مَجْمُوع غَرائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

تَصْنِيف

القَاضِي الإِمام الأَجَلّ

أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبّار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠ هـ)

تحقيق

مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرَّحمن آل سعود

أستاذ الحَدِيث المُشارك

جامعة أُمّ القرى بمكّة المكرّمة

١٤٢٨ هـ

المجلد الثالث

حَرْفُ الضَّادِ

تَضَيَّفَتْ

فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا : إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ، ونِصْفُ النَّهَارِ [1] .

قَوْلُه : تَضَيَّفَتْ ، أَيْ : مَالَتْ للغروبِ [١٧٠/ب] يُقَالُ : ضَافَ يَضِيفُ ، إِذَا مَالَ ، وَمِنْهُ الضَّيْفُ والمُضَافُ [2] .

والقَبْرُ : الدَّفْنُ ، والإِقْبَارُ : الأَمْرُ بالدَّفْنِ ، قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** ﴾ [عبس/٢١] أَيْ : أَمَرَ بِدَفْنِهِ .

والمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، أَيْ : يُصَلَّى صَلاَةَ الجَنَازَةِ في ذَلِكَ الوَقْت ، ولَمْ يُرِد نَفْسَ الدَّفْنِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ في وقتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ [3] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات الَّتِي نُهي عن الصَّلاَة فِيهَا ، عن عقبة بن عامر الجهني (ح/١٩٢٩) .

(٢) قَالَ أبو عُبَيْد : وَمِنْهُ سمّي الضّيف ضيفًا ، ضفتُه : إِذَا مِلْت إِلَيْهِ ، ونزلت بِهِ . وأضفته إِذَا أملته إليكَ ، وأنزلته عليك ، ولذا قِيلَ : هُوَ مضاف إِلى كذا وكذا أَيْ : هُوَ حمال إِلَيْهِ . (انظر : غريب الحَدِيث ١٨/١) وانظر الفائق (٧٤/٢) .

(٣) قَالَ النّوويّ في شرح صحيح مسلم (١١٤/٦) : الصّواب أَنَّ مَعْنَاهُ : تعمّد تأخير الدَّفن إِلى هَذِهِ الأوقات .

المضَامِينُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ المضَامِين ، والملاَقِيح [1] .

المضَامِينُ : مَا فِي أَصْلاَبِ الفُحُولَةِ ، مَأْخُوذٌ مِن الضَّمْنِ ؛ لأَنَّهُ فِي ضِمْنِهَا .

والمَلاقِيحُ : الأَجِنَّةُ فِي بُطونِ الأُمَّهَاتِ ، الوَاحِدَةُ مَلْقُوحَةٌ ، يُقَالُ : لَقِحَتِ النَّاقَةُ : إِذَا حَبِلَتْ ، وكَانُوا يَبِيعُونَ الجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، وَمَا يَضْرِبُ الفَحْلُ فِي عامِهِ .

الضَّفَفُ والشَّظَفُ

فِي حَدِيثِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لم يَشْبَعْ مِن خُبْزٍ ولَحْمٍ إِلاَّ عَلَى ضَفَفٍ [2] .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب مَا لاَ يجوز من بيع الحيوان عن سعيد بن المسيِّب (ح/٦٣) . وقد فسَّر ابن المسيّب (ا لمضامين والملاقيح) بعكس ما قاله أبو عبيد والسمعاني هنا . رواه البزّار عن ابن عَبَّاس وعن أَبِي هُرَيْرَة . (انظر : زوائد البزّار رقمي (١٢٦٧ ، ١٢٦٨) ، والطّبراني في المعجم الكبير (١١/١٨٣) عن ابن عَبَّاس .

وانظر غريب الحَدِيث لأبي عُبَيْد (١/٢٠٧ — ٢٠٨) ، والفائق (٣/٣٢٤) ، والنهاية (٣/٢٦٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٧٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/٤٢٠) وابن حِبَّان في صحيحه (١٤/٢٧٣) وابن سعد في الطّبقات (١/٤٠٤) ، وأبو الشَّيخ في أخلاق النَّبي ﷺ (٢٧٨) . جميعهم عن أنس بنحو لفظ المؤلّف .

=

الضَّفَفُ : اجتماع النَّاس ، يُقَالُ : ماءٌ مَضْفُوفٌ : إِذَا كَثُرَ عَلَيْـهِ النَّـاسُ ، أَيْ : لَمْ يَأْكُلْ وَحْدَهُ ولكِن أَكَلَ مَع النَّاسِ . وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ : إِلاَّ عَلَـى شَظَفٍ . قَالَ أَبو زَيْدٍ : هُوَ الضِّيقُ و (الشدَّة) [1] . قَالَ الشَّاعِرُ [2] :

وَلَقَـدْ أَصَبْـتُ مِـنَ المَعِيشَـةِ لَـذَّةً ۞ وأَصَبْتُ في شَظَفِ الأُمورِ شِدَادَها

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ : الضَّفَفُ : وَهُوَ الضِّيـقُ و (الشـدَّة) [3] أَيْضًـا كالشَّظَف سَوَاءٌ ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ الطَّيْلاَ لَمْ يَشْبَع إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ والجُوعِ . قَـالَ القَاضِي [١٧١/أ] ﷺ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ الطَّيْلاَ كَثِيرًا مَـا أَكَـلَ دُونَ جَمَاعَةِ النَّاسِ .

= وَرَوَاهُ أَبو عُبَيْد بسنده قَالَ : حدّثنيه مُحَمَّد بن كثير ، عـن عبـد الله بـن شـوذب ، عـن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن النَّبي ﷺ . بلفظه (غريب الحَدِيث ٣٤٦/١) .

(١) في (ح) الشّبه . وَمَا أثبته من (ق) .

(٢) هُوَ عَدِيُّ بن زيد بن مالك بن عَدِيَ بن الرّقاع . مـن عاملـة حَـيٌّ مـن قُضَاعـة . ينـزل الشّام . كنيته : أَبو داود ، شـاعر كبـير ، عـاصر جريرًا ، مقـدّم عنـد بـني أميّـة . مـات سنة ٩٥ هـ . (الأعلام لخير الدّين) .

ويقول ابن قُتَيْبَة : كَانَ شاعرًا محسنًا ، وَهُوَ أحسن من وصف ظبية وصفًا . فَقَالَ :

كالظّبيـةِ البِكْـرِ الفَرِيـدةِ ترتَعِـي ۞ مـن أرضهـا قَفَرَتهـا وعِهَادَهَـا

إلى أنْ قَالَ :

ولقـد أصبـت مـن المعيشـة لـذّةً ۞ ولقيتُ من شظَفِ الخُطوبِ شَدَادَهَا

(الشّعر والشّعراء ص٥١٥ - ٥١٦) . وانظر ديوانه (٣٧) .

(٣) في (ح) الشبه . وَمَا أثبته من (ق) .

الضَّبُعُ

في حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ عِنْدِي ؛ أَنْ تُصَبَّ (عَلَيْكُمُ)** [1] **الدُّنْيَا صَبًّا** » [2] . الضَّبُعُ : هِيَ السَّنَةُ المُجْدِبَةُ ، ومِنْ أَسْمَائِهَا : الأَزْمَةُ (واللَّزْبَةُ) [3] ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا : كَحْلٌ بغير الألف [4] ، كَأَنَّهَا إِسْمٌ مَوْضُوعٌ ، قَالَ سَلاَمَةُ بْنُ جُنْدَلٍ [5] في كَحْلٍ :

قَوْمٌ إِذَا صَرَّحَتْ كَحْلٌ بُيُوتُهُمُ ❀ مَأْوَى الضُّيُوفِ ومأوى كُلِّ قُرْضُوبِ [6]

---

(١) في (ح) و (ق) : يُصبّ عَلَيْهِم . وَمَا أثبته .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٢/٥ ، ١٥٥ ، ١٧٨) عن أبي ذرٍّ ، والطّبرانيّ في الأوسط (٥٧١/٤) وابن حِبَّان في صحيحه (الإحسان ٣٢٣٧/٨) .

(٣) في (ح) : الأزبة ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٤) قَالَ في اللسان : قَالَ الجوهري : يُقَالُ للسّنة المجدِبَة : كَحْلٌ ، وَهِيَ معرَّفة لاَ تدخلها الألف واللام . وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٨٠/٢) .

(٥) سلامة بن جندل من بني كعب بن سعد التميمي ، أبو مالك ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز ، والبيت من قصيدة له أوّلها :

أودى الشَّبابُ حميدًا ذو التَّعاجيبِ ❀ ولّى وَذَلِكَ شأْوٌ غير مطلوبِ

أودى الشَّبابُ الذِي مجدٌ عواقبُهُ ❀ فِيهِ نَلَذُّ ولاَ لذّاتَ للشّيبِ

ولّى حثيثًا وَهَذَا الشّيب يتبعُهُ ❀ لو كَانَ يدركُهُ ركض اليعاقيبِ

الشّعر والشّعراء : (ص١٩٢) رقم (٢٤) .

(٦) القرضوب : الفقير في هَذَا البيت ، والجمع قراضبة . وَيُقَال : القراضبة . وَيُقَال القراضبة : اللصوص واحدها : قِرضاب . (غريب الحديث لأبي عبيد : ٤٥/٣ ـ ٤٦) .

وَقَالَ آخر في الضَّبُع [١] :

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا كُنْتَ فِي نَفَرٍ ❁ فَإِنَّ قَوْمِي لَم تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ

الضِيْضِيُّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فِي القَسْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي** ، ثُمَّ قَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : **سَيَخْرُجُ من ضِئْضِيءِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » [٢] . الضِّئْضِيء : هُوَ أَصْلُ الشَّيءِ ومَعْدِنُه ، قَالَ [٣] :

رَأَيْتَكَ فِي (الضِّنْءِ) من ضِئْضِيءٍ ❁ أَحَلَّ الأَكَابِرَ فِيهِ (الصِّغَارا) [٤]

---

(١) الشَّاعِر هُوَ عَبَّاس بن مرداس (انظر ديوانه ص١٢٨) وَهُوَ العبَّاس بن مرداس بن أَبي عامر السّلمي ، من مضر ، أَبو الهيثم . شاعر ، فارس . أمّه الخنساء . أسلم قبيل فتح مكّة . كَانَ ينزل بادية البصرة . مات في خلافة عمر (نحو سنة ١٨ هـ) الأعلام للزركلي .

(٢) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله ﷻ : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ . . . ﴾ (ح/٣٣٤٤) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الزّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح/١٤٣) كلاهما عن أَبي سعيد الخُدْرِي .

(٣) هُوَ الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي ، أَبو المستهل . شاعر الهاشميين . من أهل الكوفة .

(٤) في (ح) : الأصل . وفيها صفارا . وَمَا أثبته من (ق) . ديوانه (١/١٨١) [ط٢ سنة ١٤١٧ هـ ، عالم الكتب - بيروت] وفيه (وجدتك) بدل (رأيتك) .

أَيْ : ورَّثُوهُـم السَّرَفُ . والضَّنْء ، والضِّنْء أَيْضًا بـالفتح والكَسْـرِ : (النِّسل) [١] .

الضَّغَابِيْسُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ [١٧١/ب] أُهْدِيَ لَهُ ضَغَابِيْسُ [٢] .

هِيَ : صِغَارُ القِثَّاءِ [٣] ، وَمِنْهُ قِيلَ لـلرَّجُلِ الضَّعِيـفِ : ضغبـوس ، تَشْبِيهًا بِهَا في الضَّعْفِ .

التَّضَحِّي والطَّلَقُ

في حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَـاءَهُ رَجُـلٌ عَلَـى جَمَـلٍ

(١) سقط من (ح) و (ق) وأثبتّه من غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١١٠ - ١١١) . وانظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٧٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب كيف يستأذن (ح/٥١٧٦) . والـترمذي في سـننه ، كتـاب الاسـتئذان ، بـاب مَـا جـاء في التّسـليم قبـل الاسـتئذان (ح/٢٧١٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب . والإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٤) جميعهم عن كَلَدةَ بن حنبل .

(٣) انظـر : غريـب الحَدِيـث لابـن قتيبـة (١/٢٧١) . وَقَـالَ الخَطَّـابِيّ في أعـلام الحَدِيـث (٣/٢٢٧٢) : (الضَّغابيس) يُقَالُ : إِنَّهَا هَنَاةٌ في أصول الثمام طوال ، رَخْصَةٌ تُؤكَلُ . وَقَالَ ابن الأثير : نبْت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخلّ والزّيت ويؤكل . (النهاية ٣/٨٩) ، وانظر الفائق (٢/٣٤١) .

أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ (حَقَبِهِ) [١] فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ [٢] .

قَوْلُهُ : نَتَضَحَّى أَيْ : نَتَغَذّى ، والاسْمُ الضَّحَاءُ ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ اسْمُ الوَقْتِ ، فَإِذَا فُتِحَ مُدَّ وَإِذَا ضُمَّ أَوَّلُهُ قُصِرَ فَقِيلَ : الضُّحَى .

والطَّلَقُ فِي هَذَا المَوْضِعِ : قَيْدٌ مِنْ جُلُودٍ [٣] . قَالَ رُؤْبَةُ يَصِفُ حِمَارًا :

مُحَمْلَجٌ أُدْرِجَ إِدْرَاجَ الطَّلَقْ [٤]

وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ (الشَّوْطُ) [٥] ، يُقَالُ : عَدَا طَلَقًا وطَلَقَيْنِ ، والطَّلَقُ والقَرَبُ : يَوْمَانِ يَكُونَانِ بَيْنَكَ وبَيْنَ العَدَدِ ، فَاليَوْمُ الأَوَّلُ : الطَّلَقُ والثَّانِي : القَرَبُ [٦] . والحَقَبُ هَاهُنَا : حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى حَقَبِ البَعِيرِ ، وَهُوَ حَقْوُهُ ، وَقَدْ كَانَ علّق الطَّلَقُ مِنْهُ .

---

(١) في (ح) حقب ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (ح/٤٥) .

(٣) قَالَهُ في الصّحاح .

(٤) ديوانه (١٠٤) .

(٥) في (ح) الشّرط ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٦) قَالَ في اللسان : (والطَّلَقُ) : سير اللّيْل لورْدِ الغِبِّ ، وَهُوَ أنْ يكون بَيْنَ الإبل وبين الماء ليلتان ، فالليلة الأولى (الطَّلَقُ) يُخلي الرّاعي إبله إلى الماء ويتركها مَعَ ذَلِكَ ترعى وَهِيَ تسير ، فالإبل بعد التحويز (طوالق) وفي الليلة الثانية (قوارب) .

قال الخطابي في غريبه (٢/٤٠٧) : أخبرنا المبرِّد عن المازني قالا : إذا بقيت ثلاث ليالٍ إلى الوِرد ، فالأولى (الحوْز) والثانية (الطَّلَق) والثالثة (القَرَب) .

المُضْعِفُ

في حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « **مَنْ كَانَ مُضْعِفًا أَو مُصْعِبًا فلْيَرْجِعْ** »[1] .

قَوْلُهُ : مَنْ كَانَ مُضْعِفًا .. (أَيْ : كَانَ بَعِيرُه ضَعِيفًا ، وَقَوْلُهُ : « **مَنْ كَانَ مُصْعِبًا** » أَيْ : مَن كَانَ بَعِيرُهُ صَعْبًا)[2] .

الاسْتِضَاءَةُ بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلا تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا** »[3] .

قَالَ الحَسَنُ : مَعْنَى قَوْلُهُ : « **لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ** [١٧٢/أ] **الشِّرْك** » ، أَيْ : لاَ تَسْتَشِيرُوهم ، وتقريرهُ : أَنَّهُ ضَرَبَ السِّرَاجُ في الظُّلْمَةِ مَثَلاً لِلرَّأْي في الحَيْرَةِ ، يَقُولُ : لاَ تَطْلُبُوا الصَّوابَ مِمَّن عَمِيَ هُوَ عَنْهُ ، وَهُوَ من لَطِيفِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٥) عن ثوبان .

(٢) سقط من (ح) ، والمثبت من (ق) . وانظر : غريب الحديث للخطابي (٣٢٦/١ ، ٥٥٣) .

(٣) أخرجه النّسائي في سننه في كتاب الزينة ، باب قول النّبيِّ ﷺ : « **لاَ تنقشوا عَلَى خواتيمكم عربيًا** » .

والإمام أحمد في مسنده (٩٩/٣) كلاهما عن أنس بن مالك . ضعّفه الألباني في الضّعيفة رقم (٤٧٨١) .

الكِنَايَةِ . وَقَوْلُهُ : « **وَلا تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا** » أَيْ : لاَ تَنْقُشُوا فِيهَا مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ (عن الحَسَنِ أَيْضًا) ، وتَقْدِيرُه : لا تَنْقُشُوا نَقْشًا عَرَبِيًّا (وإِنّمَا جُعِلَ عَرَبِيًّا) لأَنَّهُ نَقْشٌ لم يَنْقُشْهُ أَحَدٌ قَبْلَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِن فِضَّةٍ ونَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : « **لاَ يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ** » [١] .

ورُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنَّ يُنْقَشَ في الخَاتَمِ القُرآن [٢] ، فَيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بِهِ هَذَا .

ضَرْبَةُ الغَائِصِ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَنَائِم حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ [٣] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب اللباس ، باب قول النَّبيِّ ﷺ : « **لاَ ينقش عَلَى نقش خاتمه** » بنحوه من حَدِيث أنس بن مالك (ح/٥٨٧٧) .

(٢) الكامل في الضّعفاء لابن عدي (٩/٢) . بلفظه .

(٣) أخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن شراء مَا في بطون الأنعام ... والإمام أحمد في مسنده (٤٢/٣) كلاهما عن أَبي سعيد الخُدْري .
ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٩٦) .

قَالَ القَتَبِيُّ : ضَرْبَةُ الغَائِصِ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَغُوصُ غَوْصَةً فما أَخْرَجْته فِي تِلْكَ الغَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بكَذَا ، فَيَتَّفِقَا عَلَى ذَلِكَ ، فَنَهَى عَنْهُ لأَنَّهُ غَرَرٌ ، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيَخرِجُ شَيْئًا أَمْ لاَ . وَقَوْلُهُ : وَمَا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ ، أَيْ : لاَ يَجُوزُ بَيْعَ اللَّبَنِ حَتَّى يُحْلَبَ فيُكَالَ .

التَّضْمِيرُ

فِي حَدِيثِ ابنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلى مَسْجدِ بَنِي زُرَيْقٍ [(١)] . [١٧٢/ب]

قَالَ أَبو سُلَيْمَان الخَطَّابي [(٢)] : تَضْمِيرُ الخَيْلِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بالْعَلَفِ مُدَّةً مِن الزَّمَانِ حَتَّى تَسْمَن ، ثُمَّ تُغَشَّى بالجلالِ وَلاَ تُعَلَّفُ إلاَّ قُوتًا حَتَّى تَعْرَقُ فَيَذْهَبُ رَهْلُهَا [(٣)] وتَصْلُبَ . والأَمَدُ : الغَايَةُ . وزَادَ فِي المِسَافَةِ للخَيْلِ المضَمَّرةِ لِقُوَّتِهَا ، وَلاَ تُضَمَّر مِن الخَيْلِ إلاَّ القُرَّحُ [(٤)] دُونَ الأفْتَاءِ والمِهَارَةَ مِنْهَا ، ونَقَصَ فِي الغَايَةِ لما لَم تُضَمَّر لِقُصُورِهَا عَن شَأْوِ ذَوَاتِ التَّضْمِير

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب المساجد ، باب هل يُقَالُ : مسجد بني فلان (ح/٤٢٠) . ومسلم في الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل ... (ح/٩٥) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣٨٨/١) .

(٣) الرهل : الانتفاخ حيث كَانَ . اللسان (رهل) .

(٤) القارح : هُوَ من ذات الحافر مَا استتمّ الخامسة . (الإفصاح في فقه اللُّغَة : ٦٦٦/٢) .

ليكُونَ عَدْلاً مِنْهُ بَيْنَ النّوعَيْنِ ، وكلُّ ذَلِكَ إعْدَادٌ للقُوَّةِ في إعْزَازِ كَلِمَةِ اللّهِ تَعَالى ونُصْرَةِ دينِهِ امْتِثالاً لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال/٦٠] .

الضَّفِيرُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، قَالَ : « **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** »[١] . الضَّفِيرُ : الحَبْلُ المَضْفُورُ ، أَيْ : المَفْتُولُ ، يُقَالُ : ضَفَرْتُ الحَبْلَ والشَّعْرَ إِذَا فَتَلْتَهُ[٢] ، وَمِنْهُ ضَفَائِرِ الشَّعْرِ ، الواحِدَةُ ضَفِيرَةٌ .

يَضْحَكُ اللّهُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **يَضْحَكُ اللّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ** »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني (ح/٢١٥٣) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود (ح/٣٠) . وفيه : « ولو بحبلٍ من شعرٍ » .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٥٤) ، وغريب الحَديث له (١/٢٩٤) .

(٣) أخرجه الشيخان ، البخاريّ في الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم ثُمَّ يُسْلِم فيُسَدِّد بَعْدُ ويُقتَل (ح/٢٨٢٦) .

=

حَقِيقَةُ الضَّحِكِ لاَ يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالى ؛ لأَنَّهُ الشَّيء الَّذِي يُغَيِّرُ الإِنْسَانَ (عِنْدَمَا) [1] يَسْتَفِزُّهُ مِنْ طَرَبٍ أَو فَرَحٍ ، وَمَعْنَاهُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالى : إِظْهارُ عَلامَةِ الرِّضَى ، كَمَا يُقَالُ : ضَحِكَ فُلاَنٌ إلى فُلانٍ : إِذَا اسْتَبْشَرَ لَهُ وأَظْهَرَ عَلامَة الرِّضى [2] .

ضَلَعِ الدَّيْنِ

في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَثِيرًا يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** » [3] . ضَلَعُ الدَّيْنِ : ثِقَلُهُ وغِلَظُهُ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ ضَلِيعٌ : إِذَا كَانَ بَدِينًا قَوِيًّا . وَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ مُتَقَارِبَان في المَعْنَى إِلاَّ أَنَّ الحَزَنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ ، وَالْهَمُّ فِيمَا يُتَوقَّعُ ولَمَّا يَكُن بَعْدُ [4] .

=

ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان الرَّجُلَيْن يقتل أَحَدُهُمَا الآخر يدخلان الجنّة (ح/١٢٨) .

(١) في (ح) : عَنْهُ مَا . وَمَا أثبته من (ق) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٦٥ - ١٣٦٩) .

أقول : في كلا الموضعين تأويل لصفة أثبتها الرسول ﷺ لله يجب إمرارها بلا تمثيل وَلاَ تكييف وَلاَ تعطيل ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة . (ح/٢٨٩٣) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٩٤) ، وشأن الدعاء له (١٩٣) .

الضَّرْبُ والدِّيمَاسُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ لَيْلَـةَ أُسْـرِيَ بِهِ : « **رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ** » [1] .

وَالمَعْنَى أَنَّ الضَّرْبَ مِنَ الرِّجَالِ : الخَفِيفُ اللَّحْمِ .

والدِّيمَاسُ : السَّرَبُ [2] ، وَقِيلَ : الحَمَّامُ [3] . وَالمَعْنَى : أَنَّهُ وَصَفَ إِشْـرَاقَ لَوْنِهِ وَنَضَارَتِهِ [4] .

الضَّحْضَاحُ

فِي حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِـبِ أَنَّـهُ قَـالَ لِلنَّبِيِّ صلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ : مَـا

---

(١) أخرجه الشيخان : البخاريّ كتاب الأنبياء ، باب قول الله تَعَالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ (ح/٣٣٩٤).
ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّموات .. (ح/١٦٥) .

(٢) (السَّرَبُ) : بيت في الأرض لاَ منفذ له . (المصباح) .

(٣) هَذَا تَفْسِير عبد الرزَّاق في رواية أُخْرَى للحديث أخرجها البخـاريّ في كتـاب أحـاديث الأنبياء ، باب قول الله تَعَالى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ . . . ﴾ (ح/٣٤٣٧) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٥٠) .

أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ ، قَالَ : « **هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِن نَّارٍ ، وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ** » [1] .

الضَّحْضَاحُ : مَا يَبْلُغُ الكَعْبَ ، يُرِيد أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْهُ العَذابُ بِسَبَبِي [2] .

الضَّرِيْبُ

فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الخَضْرَاء وَسَطَ الشَّجَرِ الَّذِي قَد تَحَاتَّ مِنَ الضَّرِيبِ** » [3] .

الضَّرِيبُ : الجَلِيدُ ، وإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ البَرْدِ وحِينَ سُقُوطِ وَرَقِ الشَّجَرِ . قَالَ الأَعْشَى [4] : [١٧٣/ب]

وهُمْ يُطْعِمونَ إِنْ قَحَطَ القَطْـ ۞ ـرُ ، وهَبَّتْ بِشَمْأَلٍ وضَرِيبِ

---

(١) أخرجه الشيخان : البخاريّ في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب قصّة أبي طالب (ح/٣٨٨٣) .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب شفاعة النّبي ﷺ لأبي طالب .. (ح/٢٠٩) .

(٢) زاد الخَطّابيّ في أعلام الحَدِيث (١٦٧٧/٣) : وإنّما يناله العذاب وتأخذه النّار عَلَى قدر ذَلِكَ من جسده .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١١/١) ، والخطابي في غريبه (٧٧/١) ، وأبو نُعيم في الحلية (١٨١/٦) . ضعّفه الألباني في الضّعيفة رقم (٦٧١) .

(٤) ديوانه (٢٧) برواية : إِذَا قحط .

الضَّغِيزُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس ، الَّذِي قَالَ فِيهِ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَـةَ ، قَـالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى سُـمِعَ ضَغِيزُهُ أَو ضفيزُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ : الضَّغِيزُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا الضَّفِيزُ فَهُوَ : كـالغَطِيطِ وَهُوَ : الصَّوتُ يُسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ عِنْدَ تَرْدِيدِ النَّفَسِ . وأَصْـلُ الضَّفْـزِ : اللَّقْـمُ واللَّوْكُ ، قَالَ رُؤْبَة (٢) :

تَبْتَلِـعُ الهَامَـــةَ قَبْـلَ الضَّفْــزِ

وَيُقَـالُ : ضَفَـزْتُ البَعِيرَ ، إِذَا عَلَفْتَـهُ الضَّفَـائِزَ ، وَهِـيَ اللُّقَـمُ الكِبَـارُ ، واحِدتُها ضَفِيزَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللَّهُ عَلَيهِ مَرَّ بِـوادِي ثَمُـودَ فَقَـالَ : « **يَـا أَيُّها النَّـاسُ ! إِنَّكُـمْ بِـوَادٍ مَلْعُـونٍ ، مَـن كَـانَ اعْتَجَـنَ بِمَائِـهِ فَلْيَضْفِزْهُ بَعِيرَهُ** » (٣) . وَمِنْهُ حَدِيثٌ يُرْوَى عَـن أَسْـمَاءَ بِنْـتِ عُمَيْـسٍ ، عـن

---

(١) أخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (١/١٧٦) عن محمَّد بن هاشم بن هشام ، نا زكريا بن يحيى الحِنَّائي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبَّاد ـ وقيل : ابن عبّاد ـ بن العوَّام عن سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عبّاس .. وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة (١/١٣٣) .

(٢) ديوانه (ص٦٤) .

(٣) روى البزّار بسنده إلى أبي ذرٍّ : أَنَّهم كَانُوا مَـعَ رَسُول الله ﷺ في غـزوة تبوك ، فـأتوا عَلَى وادٍ ، فَقَالَ لهم النَّبي ﷺ : « **إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعون فأسرعوا ، فركب فرسه ، فدفع ودفع النَّاس ، ثُمَّ قَالَ : من اعتجن عجينة ، أو من كَانَ طبخ قدراً فليكبَّها** » . (كشف الأستار (٢/٣٥٣) رقم (١٨٤٠) .

=

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ لِعَلِيٍّ : « **أَلاَ إِنَّ قَوْمًا مِمَّن يَزْعُمونَ أَنَّهُم يُحِبُّونَكَ يُضْفَزُونَ الإِسْلاَمَ ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ ، ثُمَّ يُضْفَزُونَه ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ ثَلاَثًا ، يُقَالُ لَهُمْ : الرَّافِضَةَ** » [(١)] .

مَعْنَاهُ : يُلَقَّنُونَ الإِسْلاَمَ فَيَلْفِظُونَه وَلاَ يَقْبَلُونَهُ ، وَيُقَالُ : ضَفَزْتُ الفَرسَ لِجَامَهُ إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِي فِيْهِ . والضَّفْزُ أَيْضًا بِمَعْنَى : الجماع . وفي بَعْض الكَلاَمِ : ضَفَزْتُهُ النَّصيحَةَ فَقَاءَهَا ، أَيْ : نَصَحْتُهُ فَلَمْ يَقْبَل .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَانَ مَعْصُومًا فِي نَوْمِهِ مِنَ الحَدَثِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** » [(٢)] . قَالَ القَاضِي ﷺ :

=

قَالَ الهيثميّ : رواه البزّار ، وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه .

وبقيّة رجاله وثّقوا . (مجمع الزوائد ٦/١٩٣ - ١٩٤) .

والحديث أخرجه البخاريّ (٤/١٨١) معلّقًا بالاختصار ، وَقَالَ ابن حجر في الفتح (٧/١٨٩) : وصله البزّار .

(١) أخرجه ابن الأعرابيّ في معجمه (٢/٧٦٤) رقم (١٥٤٨) [بتحقيق الحسيني] .

وفيه : « **إنْ أدركتهم فقاتلهم فإنّهم مشركون** » قَالَتْ : قلت يَا رسولَ الله ! مَا العلامة فيهم ؟ قَالَ : « **لاَ يَشْهَدُونَ جمعة ، وَلاَ جماعة ويطعنون عَلَى السّلف الأوّل** » .

قلت : في سنده : خنيس بن بكر بن خنيس . قَالَ البخاريّ : منكر الحَدِيث . وَقَالَ النّسائي : متروك . وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٧٧) ، وانظر مجمع الزوائد (١٠/٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصّلاَة ، باب في صلاة اللّيْل . بلفظ « **إنّ عيني تنامان ...** » مَعَ زيادة في أوّله . عن عَائِشَة . صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١١٩٢) .

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّومَ عَيْنَهُ لَيسَ بِحَدَثٍ ؛ لأَنَّـهُ لاَ فَـرْقَ بَيْـنَ رَسُـولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وبَيْنَ أُمَّتِهِ في الأَحْدَاثِ ، وإِنَّمَا النَّوْمُ مَظِنَّةُ الحَدَثِ . [١٧٤/أ]

الضِّبْنَةُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ كَـانَ يَقُـولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ** » [(١)] .

الضِّبْنَةُ : عِيَالُ الرَّجُلِ ومَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وسُمُّوا ضِبْنَةً ، لأَنَّهـم في ضِبْـنِ مَن يَعُولُهُم . والضِّبْنُ : مَا بَيْنَ الكَشْحِ إِلى الإبطِ ، وخَصَّ السَّفَرَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ حال القِلَّةِ [(٢)] . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَتَعَوَّذُ باللَّهِ مِن وَعْثاء السَّفرِ وكآبـةِ الشِّطَّةِ ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ [(٣)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/١ ، ٣٠٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤١/٤) (٢٣٥٣) ، والبزّار في مسـنده (٣١٢٧) كشـف الأسـتار ، والخطـابي في غريبـه (٢٧٠/١) ، والطّبرانيّ في معجمـه الكبـير (٢٢٤/١١) (١١٧٣٥) ، والحـاكم في المستدرك (٤٨٨/١) وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ .

والحديث (حسن) كَمَا قَالَ ابن حجر في تخريج الأذكار . ورواية سماك بن حرب عن كرمة فِيهَا اضطراب .

(٢) قَالَ الخَطَّابيّ : تعوّذ با لله من كثرة العيال . وَقَالَ : وفيـه وجـه آخـر : وَهُـوَ أَنْ يكـون إِنَّمَا تعوّذ من صحبة من لاَ غناء عنده وَلاَ كفايـة ، إِنَّمَـا هُـوَ كَـلٌّ وعيـالٌ عَلَيْـهِ (غريـب الحَدِيث ٢٧١/١) ، وشأن الدعاء (ص ١٨٨) .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ بسنده إِلى ابن عمر (غريب الحَدِيث ٢٧١/١) بلفظه .

الشِّطَّةُ : بُعْدَ المسَافَةِ ، يُقَالُ : شَطَّ المكَانُ إِذَا بَعُدَ يَشُطُّ ويَشِطُّ . قَالَ الشَّاعِرِ [١] :

تَشُطُّ غَدًا دَارُ جِيْرانِنَا ۞ ولَلدَّارُ بَعْدَ غَدٍ أَبْعَدُ

وسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيثُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .

يُضَافِرُ

فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ، وَلاَ يُضَافِرُ الدُّنيا إلاَّ القَتِيلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى** » [٢] .

قَوْلُهُ : لاَ يُضَافِرُ الدُّنيا ، أي لاَ يُحِبُّ أَنْ يُعَاوِدَهَا ويُلابِسَها . يُقَالُ : فُلاَنٌ يُضَافِرُ فُلاَنًا إِذَا كَانَ يُداخِلُه ويُعَاشِرُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهم : تَضَافَرَ القَوْمُ وتَضَابَرُوا إِذَا اجْتَمَعُوا وتَأَلَّبُوا ، وَمِنْهُ يُقَالُ : ضَفَرتِ المَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا

---

(١) هُوَ عمر بن أبي ربيعة المخزومي . والبيت ضمن خمس وعشرين بيتًا .
انظر : شرح ديوانه (ص٣٠٠) لِمُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد سنة ١٣٧١ هـ .

(٢) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٢٩٤) بلفظه .
وفي سنن النَّسائي في كتاب الجهاد ، باب مَا يتمنَّى في سبيل الله ﷻ (٦/٣٥) رقم (٣١٥٩) ، وفيه « **ولها الدُّنيَا** » بدل « **وَلاَ يضافر الدُّنيَا** » صحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي (٢٩٦١) . وانظر مصنّف عبد الرزَّاق (٥/٢٥٦) رقم (٩٥٣٥) .

أَدْخَلَتْ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ : للعَقِيصَةِ مِن شَعْرِهَا : ضَفِيرٌ ، وللحَبْل المفْتُولِ مِن الشَّعْرِ : ضَفِيرٌ .

المُضَمَّرُ

في حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ الجُهَنِيّ ، قَالَ : « **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا للمُضَمِّرِ المُجِيدِ** » [1] .

المُضَمِّر : هُوَ الَّذِي ضَمَّر خَيْلَهُ أَيْ : أَعَدَّهَا لِغَزوٍ أَو سِبَاقٍ [١٧٤/ب] وَهُوَ أَنْ يُظَاهِر عَلَيْهَا بالعَلَفِ حَتَّى تَسْمَنَ وتَقْوَى ، ثُمَّ لاَ تُعْلَفْ إلاَّ قُوتًا لِيَكُونَ أَخفَّ لَهَا ، وَقَدْ مَرَّ تفسيرُهُ فِي هَذَا الحرف .

والمُجِيدُ : صَاحِبُ الجِيَادِ مِنَ الخَيْلِ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ مُقْوٍ : إِذَا كَانَتْ دَوَابُّه قَوِيَّةً ، ومُضْعِفٌ : إِذَا كَانَتْ دوابُّهُ ضَعِيفَةً .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالى يُبَاعِدُ الصَّائِمَ مِنَ النَّارِ مَسَافَةَ سَبْعِينَ سَنَةً رَكْضَ المضَامِيرِ مِنَ الخَيْلِ .

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٣٢٥/١) بلفظه . عن الأصمّ ، نا بحر بن نصر الخولاني ، حدَّثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله عن عروة بن رُوَيم عن القاسم مولى يزيد عن عقبة بن عامر .

وانظر مجمع الزوائد (١٩٤/٣) عن معاذ بن أنس .

ضَغَمَهُ وفَدَغَهُ

في حَدِيثِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ دَعَا عَلَى عُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ العُزَّى فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلاَبِكَ** » . فَخَرَجَ عُتَيْبَةُ فِي تَجْرٍ مِن قُرَيْشٍ ، حَتَّى نَزَلُوا بِمَكَانٍ مِن الشَّأْمِ يُقَالُ لَهُ : الزَّرْقَاءُ لَيْلاً ، فَعَدَا عَلَيْهِ الأَسَدُ مِن بَيْنِ القَوْمِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ ، فَضَغَمَهُ ضَغْمَةً فَدَغَهُ (١) .

الضَّغْمُ : شِدَّةُ العَضِّ عَلَى الشَّيءِ ، والتَّنَاوُلِ لَهُ بالأَسْنَانِ ، وبِهِ سُمِّيَ الأَسَدُ ضَيْغَمًا . وَقَوْلُهُ : فَدَغَهُ : أَيْ : شَدَخَهُ . والفَدْغُ : الشَّدْخُ .

ضَوَى ومَرَشَ

في حَدِيثِ عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَصَابَ هَوازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا هَبَطَ مِن ثَنِيَّةِ الأَرَاكِ ، ضَوَى إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَهُ غَنَائِمَهُم حَتَّى عَدَلُوا نَاقَتَهُ إِلَى سَمُراتٍ فَمَرَشْنَ ظَهْرَهُ (٢) .

قَوْلُهُ : ضَوَى إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ ، أَيْ : مَالُوا إِلَيْهِ . يُقَالُ : ضَوَيْتُ إِلى فُلاَنٍ أَضْوِي ضُوِيًّا إِذَا أَوَيْتَ . وَقَوْلُهُ : مَرَشْنَ ظَهْرَهُ ، أَيْ : خَدَشْنَ ، والمَرْشُ :

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٤٣٦/٢٢) ، والخطابي في غريبه (٣٥٤/١ ـ ٣٥٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٣/٣٨) ، وانظر جمع الجوامع للسّيوطي (٨٠٤/٢) .

(٢) أخرجه الخَطّابِيّ في غريبه (٣٧٢/١ - ٣٧٣) عن محمَّد بن الحسين بن إبراهيم ، نا أبو عَروبة ، نا المسيّب بن واضح ، نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

الخَـدْشُ الخَفِيـفُ ، كالتَّنـاوُل بالأَظَـافِيْرِ ونَحْـوِهِ ، (وَيُقَـالُ : فُـلاَنٌ يَمْـتَرِشُ الطَّعَامَ : إِذَا كَانَ يَتَناوَلُهُ مِنَ أَطْرَافِ الصَّحْفَةِ وَكَذَلِكَ) [(١)] يَمْـتَرِشُ المَـالَ : إِذَا كَسَبَه وجَمَعَهُ مِن كُلِّ وَجْهٍ ، وَكَذَلِكَ يَقْتَرِشُ .

الضِّرَاءُ

[١٧٥/أ] في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : ((**إِنَّ للَّهِ فُرْسَانًا مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وفُرْسَانًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَفُرْسَانُه مِـن أَهْـلِ الأَرْضِ قَيْـسٌ ، إِنَّ قَيْسًـا ضِراءُ اللَّه**)) [(٢)] .

قَوْلُـهُ : ضِـرَاءُ اللَّـهِ ، أَيْ : سِبَاعُ اللَّـهِ [(٣)] ، وَهُـوَ مِـنَ السِّبَاعِ مَـا لَهِـجَ بالفَرائِسِ . ومِنَ الكِلاَبِ : مَا ضَرِيَ بالصَّيْدِ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [(٤)] :

مُقَزَّعٌ أَطْلَسُ الأَطْمارِ لَيْسَ لـه ۞ إِلاَّ الضِّراءَ وإلاَّ صَيْدَهـا نَشَـبُ

الْمُقَزَّعُ : الخَفِيفُ (الشَّعْرُ) [(٥)] . والضَّرَاءُ ، بِفَتْحِ الضَّادِ : مَـا وَارَاكَ مِـنْ

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) .

(٢) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير بسنده إلى غالب بن أبجر (٢٦٥/١٨) رقم (٦٦٣) . والبخاري في التاريخ الكبير (٩٨/٧) . والخطابي في غريب الحَديث (٣٩٥/١) .

(٣) زاد الخَطَّابيّ في غريبه (٣٩٥/١) : جمع ضِرْوٍ .

(٤) ديوانه (٢٤) .

(٥) سقط من النّسختين ، وأثبته من هامش غريب الخَطَّابيّ .

شَجَرٍ ، وَيُقَالُ : فُلاَنٌ يَمْشِي الضَّرَاءَ ، إِذَا كَانَ يَخْتِلُ الصَّيْدَ فِي استخفاءٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ .

وقَيْسٌ تُوصَفُ بالفُروسَةِ ، يُرْوَى عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ القَارِي قَالَ : يُسَوَّدُ السَّيِّدُ فِي تَمِيمٍ بِالحِلْمِ ، وفي قَيْسٍ بالفُروسِيَّةِ ، وفي رَبِيعَةَ بالجُودِ [1] .

ضَمِنَ

فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَة إِبْنٌ اسْمُهُ عبدُ اللّه ، فَأَصَابَتْهُ رَمْيَةٌ يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَضَمِنَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لأُمِّهِ وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ نَسُوءٌ : « **أَبْشِرِي بِعَبْدِ اللّهِ خَلَفًا مِن عَبْدِ اللّهِ ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا ، فَسَمَّتْه عَبْدَ اللّهِ ، فَهُوَ عَبْدُ اللّهِ بْن عَامِرٍ** » [2] .

قَوْلُهُ : ضَمِنَ مِنْهَا : أَيْ : زَمِنَ ، يُقَالُ : ضَمِنَ الرَّجُلُ ضَمَانَةً ، ورجُلٌ ضَمِنٌ ، ورِجَالٌ ضَمْنَى . وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « **مَن اكْتَتَبَ ضَمِنًا ، بَعَثَهُ اللّهُ زَمِنًا** » [3] . هُوَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَيْهِ البَعْثُ ، فَيَتَعَالَلُ ، ويَتَمَارَضُ ، ولَيْس بِهِ مَرَضٌ .

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريب الحَدِيث (١/٣٩٦) بلفظه .

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه (٣/٢٧) رقم (١٢٢) .
والخطابي في غريب الحَدِيث (١/٤٠٨) .

(٣) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/٤٠٨) .

وَقَوْلُهُ : وَهِيَ نَسُوءٌ : أَيْ : مَظْنُونٌ بِهَا الحَمْلُ ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ للمَرْأَةِ أَوَّلَ مَا تَحْمِلُ ، قَدْ نُسِئَتْ [١] ، فَهِيَ نَسُوءٌ ونِسَاءٌ ، نِسَاءٌ جَمْعُ نَسْءٍ ، وفِيهَا ثَلاَثُ لُغَاتٍ : نَسُوءٌ ونُسْءٌ ، نِسْءٌ ، وسُمِّيتْ بِذَلِكَ لأَنَّ حَيْضَهَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ ، وَقَدْ نَسَأَ فُلاَنٌ الشَّيءَ إِذَا أَخَّرَهُ ، وَمِنْهُ : النَّسِيءُ والنَّسِيْئَةُ فِي البَيْعِ . وَمِنْهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنتِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى [١٧٥/ب] اللَّهُ عَلَيهِ تَحْتَ أَبِي العَاصَ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ إِلَى المَدِينَةِ أَرْسَلَها إِلَى أَبِيْهَا وَهِيَ نَسُوءٌ ، فَأَنْفَرَ بِهَا المُشْرِكُونَ بَعِيرَها حَتَّى سَقَطَتْ ، فَنَفِثَتِ الدِّماءَ مَكَانَها ، وأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمْ تَزَلْ مِنْهُ ضَمِنَةً حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ [٢] .

ضَلاَلَةُ العَمَلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي العَنْبَرِ : « **لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ ضَلاَلَةَ العَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً ، وأُخِذَتْ لامرأةٍ (منهم)** [٣] **زِرْبِيَّةٌ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ** » [٤] .

---

(١) معجمه (ص٣٨٩) .

(٢) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٤٠٩/١) بلفظه . عن عبد الله بن صالح ، والفائق (٤٢٢/٣) .

(٣) سقط من (ح) و (ق) ، وأثبتّه من غريب الحَدِيثِ للخطّابي .

(٤) أخرَجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشّاهد (ح/٣٦١٢)

قَوْلُه : ضَلاَلَةُ العَمَلِ : هُوَ من قَوْلِكَ : ضَلَّ الشَّيءُ ، إِذَا ضَاعَ وَهَلَكَ . وَمِنْهُ : ضَالَّةُ المؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ ، وَهُوَ مَا يَضِلُّ عَن صَاحِبِهِ ويَضِيعُ ، وَقَدْ يكَونُ الضَّلاَلُ بِمَعْنَى : البُطْلاَنِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِى الأَرْضِ** ﴾ [السّجدة/١٠] أَيْ : بَطَلنا ولَحِقْنَا بالتُّرَابِ ، فلم يُوْجَدْ لَنَا أَثَرٌ (وَقِيلَ : أَصْلُ الضَّلاَلُ : الغَيْبُوبَةُ . يُقَالُ : ضلَّ المَاء في اللَّبَن : إِذَا غَابَ . وَكَذَلِكَ ضلَّ النَّاسِي إِذَا غَابَ عَنْهُ حِفْظُهُ)[١] .

والزَّرْبِيَّةُ : الطِّنْفَسَةُ في قول الفَرَّاءِ ، والبِسَاطُ في قَوْلِ أَبي عُبَيْدَةَ .

وَقَوْلُهُ : « **مَا رَزَيْنَاكُمْ** » ، أَيْ : أَصَبْنَاكُمْ ، واللُّغَةُ الجَيِّدَةُ : رَزَأْنَاكُم .

=

عن الزبيب العنبريّ قَالَ : « بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ... فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ ، وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ ، لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ ضَلالَةَ العَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً** » .

وفيه : « فَدَعَتْنِي أُمِّي ، فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي ... فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِلرَّجُلِ : **رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا** ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي . قَالَ : فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ » .

الحَدِيث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٥٦) رقم (٣٦١٢) .

(١) سقط من (ح) والمثبت من (ق) وانظر : غريب الخَطَّابيّ (١/٤٨٤) . وفيه : (ضالّة المَالِ ..) .

الضِّبْعَانُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيم وشَفَاعَتِهِ لأَبِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، قَالَ : « **فَيَمْسَخُه اللَّهُ ضِبْعَانًا أَمْجَر** »[1] ، وفي روايةٍ : « **فَيُحوِّلُه اللَّهُ ذِيْخًا** »[2] ، وفي روايةٍ : « **فَإِذَا هُوَ عَيْلاَمُ أَمْدَرُ** »[3] .

الضِّبْعَانُ : الذَّكر مِنَ الضِّبَاعِ ، والضَّبُع الأُنْثَى ، ومِثْلُه عُقْرُبانٌ لِذَكَرِ العَقَارِبِ ، والثُّعْلُبَانُ لِذَكَرِ الثَّعَالِبِ ، وَكَذَلِكَ الذِّيْخُ هُوَ ذَكَرُ الضِّبَاعِ ، قَالَ كُثَيِّرٌ[4] :

وَذِفْرَى كَكَاهِلِ ذِيخِ الخَلِيْـ ✿ ـفِ أَصَابَ فَرِيقَةَ لَيْلٍ فَعَاثَا

الخَلِيفُ[5] : مَوْضِعٌ . والفَرِيقَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الغَنَم ، وَكَذَلِكَ العَيلاَمُ :

---

(١) أَخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٥٥٧) من حَدِيث مُحَمَّد بن كثير العبدي عن حمَّاد بن سَلَمَة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح .

وذكره أَبو عُبَيْد في غريبه (٤/٤٥٣) وفيه (أمدر) بدل (أمجر) .

(٢) أَخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تَعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ عن أَبي هُرَيْرَة . (ح/٣٣٥٠) .

(٣) عِنْدَ أَبي عُبَيْد والخطابي في غريبيهما : « **فَإِذَا هُوَ ضِبْعَانًا أَقْدَر** » ، قَالَ الخَطَّابيّ : قَالَ أَبو عمر : وَرَوَاهُ لنا أَبو العَبَّاس عن ابن الأعرابي قَالَ : « **فَإِذَا هُوَ عَيلام أَقْدَر** » .

(٤) ديوانه (ص٢١٢) .

(٥) قَالَ في اللسان : الخليف : الطّريق من الجبل أيًّا كَانَ .

ذَكَرُ الضِّبَاعِ [١٧٦/أ] قَالَ الرَّاجِزُ [(١)] :

تَمُدُّ بالعِلْبَاءِ والأَخَادِعِ ۞ رَأْسًا كَعَيْلامِ الضِّبَاعِ الظَّالِعِ

والأَمْجَرُ : العَظِيمُ البَطْنِ ، المَهْزولُ الجِسْمِ . والأَمْدَرُ : العَظِيمِ البَطْنِ ، المُنْتَفِخُ الجَنْبَيْنِ . ويُقَالُ : الأَمْدرُ : الَّذِي قد تَتَرَّبَ جَنْبَاهُ مِنَ المَدَرِ .

يَضْحَكُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ قَالَ : « **يَبْعَثُ اللَّهُ السَّحَابَ ، فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ ويَتَحدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ** » [(٢)] . وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « **ويَنْطِقُ أَحْسَنَ المَنْطِقِ** » [(٣)] .

قَوْلُهُ : يَضْحَكُ أَيْ : يَتَجلَّى عَنِ البَرْقِ كَمَا يَفْتَرُّ الضَّاحِكُ عن الثَّغْرِ ، قَالَ الشَّاعِر :

إذَا لاحَ بَرْقُ الغَوْرِ غَوْرِ تِهَامَةٍ ۞ تَجَدَّدَ مِن شَوْق عَليَّ ضُرُوبُ
فَطَوْرًا تَرَاهُ ضَاحِكًا في ابْتِسَامَةٍ ۞ وطَوْرًا تَرَاهُ قَدْ عَلاهُ قُطُوبُ

ويُقَالُ : ضَحِكَتْ الأَرْضُ : إِذَا أَخْرَجتْ نَبَاتَها وزَهْرَهَا .

---

(١) لم أقف عَلَى قائله .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٥) بلفظه عن رجل من غفار .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٦٧١/١) .

قَالَ ابنُ مُطَيْرٍ [١] :

كُلَّ يَومٍ بِأُقْحُوانٍ جَدِيدٍ ❁ تَضْحَكُ الأَرْضُ عن بُكاءِ السَّماء

وَقَوْلُهُ : « **ويَتَحدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ** » ، جاء في الحَدِيثِ أَنَّ حَدِيثَهُ الرَّعْد [٢] ، لأَنَّهُ يُنْبِيءُ عَنِ المَطَرِ ، ويُخْبِرُ بوقُوعِهِ وقُرْبِ مَجيئِهِ ، فَصَارَ كالمُحدِّثِ بِهِ . وَهُوَ كَقَوْلِهِم : نِعْمَ المحدِّثُ الدَّفْتَرُ ، وكَقَوْل نُصَيْبٍ [٣] :

فَعَاجُوا فَأَثْنَوا بالذِي أَنتَ أَهْلُهُ ❁ وَلَو سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الحَقَائِبُ

الضَّرِيبةُ

في حَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِنَّ المُسْلِمَ المُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَّامِ القُوَّامِ بآياتِ اللَّه بِحُسْنِ ضَرِيبَتِهِ** » [٤] .

---

(١) هُوَ الحسين بن مطير بن مكمل الأسدي ، مولاهم ، شاعر متقدّم في القصيد والرّجز . مات سنة ١٦٩ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن (٢/٢٨٥) .

(٢) أَخرَجه العقيلي في الضّعفاء (١/٣٥) بنحوه بلفظ « **ومنطقه الرّعد** » مَعَ زيادة في أوّله . عن أَبي هُرَيْرَة .

(٣) نُصَيْب بن رباح أَبو محجن مولى عبد العزيز بن مروان . شاعر فحل . كَانَ يُعدُّ مَعَ جرير وكثيِّر عزّة . مات سنة ١٠٨ هـ . والبيت ضمن أبيات مطلعها :

أَقُولُ لِرَكْبٍ صادرين لقيتهم ❁ قِفَا ذاتِ أَوشالٍ ومولاكَ قاربُ

(انظر : الشعر والشُّعراء لابن قتيبة (ص ٣٢٢ – ٣٢٣) ، الأغاني (طبعة الدار) (١/٣٠٥ - ٣١٧) ، والأعلام لخير الدِّيْن (٨/٣٥٥) .

(٤) أَخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٧٠٢) بلفظه .

الضَّرِيْبَةُ : الطَّبِيْعَةُ . قَالَ زُهير [١] :

وَمِن ضَرِيبَتِه التَّقْوَى ويَعْصِمُه ❁ مِن سَيِّئِ العَثَرَاتِ اللَّهُ والرَّحِمُ

أَضَلَّهُمْ

في [١٧٦/ب] مُقَطَّعَاتِ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ « أَتَى قَوْمَهُ فأَضَلَّهُم » [٢] .

قَالُوا : مَعْنَاهُ : وَجَدَهُم ضُلاَّلاً . تَقُولُ العَرَبُ : أَتَيْتُ بَنِي فُلانٍ فَأَحَمدْتُهُم : أَيْ : وَجَدْتُهم مَحْمُودِينَ .

=

وأحمد في مسنده (١٧٧/٢ ، ٢٢٠) بلفظ : « **بحسن خلقه ، وكرم ضريبته** » .

(١) ديوانه (ص١٦٢) .

(٢) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه (٧١٦/١) : حدّثني الحسن بن خلاّد قَالَ : سمعت أبا مُوسَى الَّذِي يعرف بالحامض يرويه ، وزاد : وأبخلتهم : وجدْتُهم بخلاء . وأضْلَلْتهم : وجدتهم ضُلاَّلاً .

حَرْفُ الطَّاء

ذُو الطُّفْيَتَيْنِ

فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ فِي الحَيَّاتِ : « **اقتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ** »[1] . ذُو الطُّفْيَتَيْنِ : هِيَ الحَيَّةُ الَّتِي لها خَطَّان عَلَى ظَهْرِهَا كالخُوصَتَيْنِ ، والطُّفْيَةُ في أَصْلِ اللُّغَةِ : هِيَ الخُوصَةُ مِن المُقَلِ ، وجَمْعُها : طُفَىً ، فشُبِّه الخطُّ المُمْتَدُّ بِهِ[2] . وَأَمَّا الأَبْتَرُ : فالقَصِير الذَّنَبِ مِنَ الحيَّاتِ ، شُبِّهَ بالدَّابّة المقطُوعَةِ الذَّنَبِ .

وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **اقتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ وَيُصِيبُ الحَبَلَ** »[3] .

قَوْلُهُ : يَلْتَمِسُ البَصَرَ ، مَعْنَاهُ في قول أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِير[4] : أَنْ يَطْمِسَ

---

(١) أخرجه الشيخان ؛ البخاريّ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ (ح/٣٢٩٧) .

ومسلم في كتاب السّلام ، باب قتل الحيّات وغيرها (ح/١٢٩) كلاهما عن ابن عمر .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥٥) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . بلفظه . عن عَائِشَة (ح/٣٢٠٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السّلام ، باب قتل الحيّات وغيرها (ح/١٢٧) . بلفظه . عن عَائِشَة .

(٤) هُوَ أحمد بن أَبِي خالد ، انظر : معجم الأدباء (٣/١٥) .

البَصَر . وَقَوْلُهُ : يُصِيبُ الحَبَلَ ، قَالَ : إِذَا لَحَظَتِ الحَامِلَ أَسْقَطَتْ [١] .

الاسْتِطَابَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ [٢] .

الاسْتِطَابَةُ : الاسْتِنْجاءُ أُحْدِثَ من الطِّيب ، لأَنَّ الرَّجُلَ يُطيِّبُ بِهِ جَسَدَه مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الخَبَثِ ، يُقَالُ : اسْتَطَابَ ، وأَطَابَ أَيْ : اسْتَنْجَى [٣] .

الطَّوَّافِينَ الطَّوَّافَاتِ

فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لَيْسَتْ الهِرَّةُ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** » . قَالَ : وكَانَ يُصْغِي لها الإِنَاءَ [٤].

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٢٣ ـ ١٥٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطّهارة ، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين (ح/٦٥) عن أبي قتادة . وأخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (ح/١٥٤) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨٠) ، والفائق (٢/٩٣) .

(٤) أخرجه أصحاب السّنن : التّرمذيّ في الطّهارة ، باب مَا جاء في سؤر الهرّة . وقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

وأبو داود في الطّهارة ، باب سؤر الهرّة . والنّسائي في كتاب الطّهارة ، باب سؤر الهرّة .

وابن ماجه في الطّهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرّة ، والرّخصة في ذَلِكَ .

والدّارمي في الطّهارة ، باب الهرّة إِذَا ولغت في الإناء .

مَعْنَى قَوْلُهُ : « مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ » ، أَنَّهَا مِنْ خدَمِ البَيْتِ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة/١٧] ، وَقَالَ : طَوَّافُونَ عَلَيْكُم . وَمِنْهُ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الهِرِّ : إِنَّهُ مِنْ [١٧٧/أ] مَتَاعِ البَيْتِ [١] . وَقَوْلُ إِبْرَاهِيم : إِنَّمَا الهِرَّةُ كَبَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ [٢] .

وَمَعْنَى هَذِهِ الجُمْلَة أَنَّهُ يَعْظُمُ الابْتِلاءُ بِهَا ، وَلاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا فَلاَ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهَا لأَجْلِ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِن أَقْوى الدَّلائِلِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ السِّبَاعِ فَهُوَ نَجس السُّؤْرِ .

طُبَّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ طُبَّ [٣] .

أَيْ : سُحِرَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَطْبُوبٌ ، أَيْ : مَسْحُورٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وكَأَنَّهُم كَنُّوا بالطِّبِّ الَّذِي هُوَ العِلْمُ بِالعِلاَجِ عَن السِّحْرِ الَّذِي هُوَ الدَّاءُ ، كَمَا كُنِّيَ عَنِ اللَّدِيغِ بالسَّلِيمِ [٤] ، وعَنِ الفَلاَةِ الَّتِي هِيَ مَهْلَكَةٌ : بِالمَفَازَةِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٥/١) ، وعبد الرزّاق في مصنّفه (١٠٢/١) رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٠٣/١) رقم (٣٦٠) .

(٣) أخرجه أبو عُبَيْد في غريبه (٤٣/٢) ، قال : حدّثناه هشيم ، عن حصين بن عبد الرّحمن ، عن عبد الرّحمن ابن أبي ليلى ؛ رفعه . وانظر الفائق (٣٣٢/٢) .

(٤) انظر : غريب الحديث له (١٧٦/٣) .

الطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **الطِّيَرَةُ وَالْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ** » [(١)] .

الطِّيَرَةُ : التَّطَيُّر بالأَشْياءِ والتَّشاؤُمُ بِهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ [يس/١٨] .

والعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ للتَّفاؤُلِ بِهَا ، يُقَالُ : عِفْتُ الطَّيْر أَعِيفُها عِيافَةً ، وعَافَتْ هِيَ تَعِيفُ عَيْفًا إِذَا حامَتْ عَلَى المَاءِ . والطَّرْق : الضَّرْبُ بالحَصَى وَهُوَ ضَرْبٌ من التَّكَهُّنِ . قَالَ لَبِيد [(٢)] :

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوارِقُ بِالحَصَى ❁ وَلاَ زَاجِراتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

وَقَوْلُهُ : مِنَ الجِبْتِ ، أَيْ : مِن فِعْلِ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ اسمٌ لِمَا عُبِد دُونَ اللَّهِ تَعَالى .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطبّ ، باب في الخطّ وزجر الطّير (ح/٣٩٠٧) عن قبيصة بن مخارق . ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٨٦) .
والإمام أحمد في مسنده (٤٧٧/٣) عن قبيصة بن مخارق . وفيه (حيّان) غير منسوب .
والحربي في غريبه (١١٧٧/١) ، وعبد الرزّاق في مصنّفه رقم (١٩٥٠٢) .

(٢) هُوَ لبيد بن ربيعة العامريّ . انظر ديوانه (ص١٧٢) [بتحقيق الدّكتور إحسان عبَّاس ، طبعة الكويت سنة ١٩٦٢] .
والبيت هُوَ التّاسع عشر من قصيدته الَّتِي مطلعها :
بَلِينا وَمَا تَبْلَى النجوم الطوالِعُ ❁ وتَبْقى الجبالُ بعدنا والمصانِعُ

طَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُـرْطٍ أَنَّ النَّبِـيَّ صلّى اللّـهُ عَلَيـهِ أُتِـيَ يَـوْمَ النَّحْـرِ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْـنَ إِلَيْـهِ بِـأَيَّتِهِنَّ يَبْـدَأُ ، فَلَمَّـا وَجَبَـتْ لِجُنُوبِهَا ، قَالَ عَبْد اللَّه بْنُ قُرْطٍ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلّـى اللّـهُ عَلَيـهِ بِكَلِمَـةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، أَو قَالَ لم أَفْقَهْهَا ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ عَنْهُ ، فَقَالَ : قَالَ : « **مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَع** »[1] . [١٧٧/ب]

قَوْلُهُ : طَفِقْنَ مِنْ قَوْلِكَ : طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا ، أَيْ : جَعَلَ يَفْعَلُهُ ، قَـالَ اللّـهُ تَعَالى : ﴿ **وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأعراف/٢٢] . وَقَوْلُهُ : « يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ » ، أَيْ : يَقْرُبْنَ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : يَجْتَمِعْنَ إِلَيْهِ ، قَالَ اللّهُ تَعَـالى : ﴿ **وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ** ﴾ [الشّعراء/٦٤] ، (وَقَوْلُـهُ : لم أَفْقَهْهَـا أَيْ : لَـمْ أَفْهَمْهَا) . وَقَوْلُهُ : « **مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَع** » ، فِيـهِ دِلاَلَـةٌ عَلَـى إِبَاحَـةِ النُّهْبَـةِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهَا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب (ح/١٧٦٥) .
صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٣١) .
والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب المناسك ، باب فضل يوم النّحر .
والإمام أحمد في مسند عبد الله بن قُرط (٤/٣٥٠) .
والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٦) ، وصحّحه ووافقه الذّهبيّ .

طَلَّهَا

في حَدِيثِ زُرَارَةَ بْنِ وافي عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ الَّذِي عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانْتَزَعَ يَدهُ مِنْ فِيه فسقطتْ ثناياهُ فَخاصَمَه إلى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فَطَلَّها [١] .

أيْ : أَهْدَرَهَا وأَبْطَلَهَا ، ويُقَالُ : طُلَّ دَمُهُ فَهُوَ مَطْلُولٌ ، وَقَدْ طَلَّهُ الحاكِمُ . وَقَالَ الكِسَائيُّ : وَقَدْ طَلَّ دَمُهُ أَيْضًا بفَتْحِ الطَّاءِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : طَلَّ ، وطُلَّ ، وأُطِلَّ . وإنّمَا أهْدَرَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لأَنَّ مَنِ انْتَزَعَ يَدَهُ لم يُرِدْ إسْقَاطَ ثَنَايَاهُ ، إنَّمَا أرَادَ دَفْعَهُ عَن نَفْسِهِ ، وَهَكَذَا لو أَنَّ رَجُلاً ابْتَدَأَ آخَرَ بِضَرْبٍ فأَلْقَاهُ الآخَرُ بِشَيْءٍ يُرِيدُ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَعَادَ الضَّرْبُ عَلَى البَادِئ فَهُوَ هَدْرٌ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ دَفْعَه عَن نَفْسِهِ [٢] .

---

(١) أخرَجه النَّسائِي في سننه في كتاب القسامة ، باب الرَّجُل يدفع عن نفسه (ح/٤٤٣٧) عن يعلى بن منيه . صحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي (٩٨٨/٣) .

وفي صحيح البخاريّ ، كتاب الديات ، باب إذَا عضّ رَجُلاً فوقعت ثناياه (ح/٦٨٩٢) عن زرارة بن أوفى ، عنْ عِمْرَان بن حصين ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَكَ** » .

وكذا عند مسلم في القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ... (ح/١٨) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٧/٢) .

الطَّبَعُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ** »[1] . الطَّبَعُ : الدَّنَسُ والعَيْبُ وكُلُّ شَيْنٍ في دِيْنٍ أَو دُنْيا فَهُوَ طَبَعٌ[2] . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَقَوْلُهُ : يَهْدِي في هَذَا المَوْضِعِ يَجِبُ أَنْ تكُونَ بِمَعْنَى يَسُوقُ ، مِنْ قَوْلِهِم : هَدَيْتُ المرأَةَ إِلى زَوْجِهَا هِدَاءً ، أَيْ :سُقْتُها إِلَيْهِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِن الهِدَايَةِ بِمَعْنَى الإِرْشَادِ والدَّلاَلة .

الطِّرْبَالُ

في حَدِيثِ [١٧٨/أ] النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم بِطِرْبَالٍ مائلٍ فلْيُسْرِعِ المَشْيَ** »[3] .

هُوَ بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ كَهَيْئَةِ الصَّوْمَعَةِ شَبِيهٌ بالمَنْظَرِ مِن مَنَاظِرِ العَجَمِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل (٢٣٢/٥ ، ٢٤٧) .
والحاكم في المستدرك (٧١٦/١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث مستقيم الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهبيّ .
والطبراني في الكبير (٩٣/٢٠) و (٢٧٤/٢٠) عن المقدام بن معدي كرب .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٩/٢) .

(٣) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (بتحقيق الدكتور حسين شرف . طبعة مجمع اللُّغة العربية بمصر سنة ١٤٠٤ هـ) (٢٥٧/٢) وَقَالَ : يُروى هَذَا عن حمّاد بن سَلَمَة ، عن حبيب ، عن يحيى بن أبي كثير يرفعه . وانظر الفائق (٣٥٧/٢) ، والنهاية (١١٧/٣) .
(والمَنْظَرُ) : المَرْقَبَةُ ، تجمع على مناظِر . (المعجم الوسيط) .

الطُّلْمَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُعالِجُ طُلْمَةً لأَصْحَابِهِ في سفرٍ قد عَرِقَ وآذاهُ وَهجُ النَّارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **لاَ يُصِيبُهُ حَرُّ النَّارِ أبدًا** »[١] .

الطُّلْمَةُ هِيَ : الخُبْزَةُ الَّتِي يُسمِّيها النَّاسُ المَلَّةَ ، وإنَّمَا المَلَّةُ اسمُ الحُفرةِ نَفْسِهَا ، فَأَمَّا الخُبْزَةُ[٢] الَّتِي تُمَلُّ فِيهَا فهي الطُّلْمَةُ . والخُبْزَةُ والمَلِيلُ . وَمَعْنَى الحَدِيث أَنَّهُ حَمِدَ الرَّجُلَ عَلَى خِدْمَتِهِ أَصْحَابَه في السَّفَرِ وخَبْزِهِ لَهُم .

طَفُّ الصَّاعِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ يَمْلأهُ ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إلاَّ بِالتَّقْوَى ، وَلاَ تَسَابُّوا ، فَإِنَّمَا السُّبَّةُ أَنْ يكُونَ الرَّجُلُ فَاحِشًا بَذِيًّا جبانًا** »[٣] .

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْد : يُروى عن بقيَّة بن الوليد عن أَبي عُمر السُّلَفي ـ بضمّ السّين المشدّدة وفتح اللام ـ عن بديل الشّهَاليّ يرفعه . (غريب الحَدِيث : ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) .
وانظر الفائق (٢/٣٦٥) . والنهاية (٣/١٣٧) .

(٢) في غريب أَبي عُبَيْد : فأمّا الّتي تمل فِيهَا .

(٣) أخرَجه الإمام أحمد في مسند عقبة بن عامر (٤/١٤٥ ، ١٥٨) . ولفظه : « إنَّ **أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ** ـ وفي رواية **بِمَسَبَّةٍ** ـ **عَلَى أَحَدٍ . كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ**

طَفُّ الصَّاعِ وطِفَافُهُ : أَنْ يُقَارِبَ مَا فِيهِ مِلأَهُ ولَمَّا يَمْلأْهُ ، ولِهَذَا قِيلَ لِلَّذِي يُسِيءُ الكَيْلَ وَلاَ يُوفي : مُطَفِّفٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلأْهُ إلى شَفَتِهِ ، وَيُقَالُ : إناءٌ طَفَّانُ .

الطَّخَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحدُكُم طَخًى** [1] **عَلَى قَلْبِهِ فَلْيَأْكُل السَّفرجَلَ** » [2] .

الطَّخى : ثِقَلٌ وغَشْيٌ ، يُقَالُ : مَا في السَّمَاءِ طَخَى أَيْ : سَحَابٌ وظُلْمَةٌ ، والطُّخْيَةُ : الظُّلْمَةُ [3] .

=

تَمْلَئُوهُ ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى - وفي رواية : **أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ – وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا** - وفي رواية : **حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا . بَخِيلاً جَبَانًا** » .

إسناده : حسن ، لأَنَّهُ من رواية قُتَيْبَة بن سعيد عن ابن لهيعة .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٥) .

(١) في الصّحاح : طخاء . بالمدّ .

(٢) أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (١١/٩٢) عن جابر بن عبد الله .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٧) .

إِطْرَاقُ الفَحْلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الحَقَّ عَلَى صَاحِبِ الإِبلِ فَقَالَ : « **إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ** »[1] .

إِطْرَاقُ الفَحْلِ : إِعَارَتِهِ لِلنَّزْوِ ، يُقَالُ : أَطْرِقْنِي فَحْلَك وفَرَسَكَ ، وَقَدْ طَرَقَ الفَحْلُ النَّاقَةَ إِذَا [١٧٨/ب] نَزَا عَلَيْهَا ، والطَّرُوقَةُ : الَّتِي يَضْرِبُهَا الفَحْلُ .

وَمِنْحُتُهَا : أَنْ يَدْفَعَ اللَّبُونَ مِنْهَا إِلى قَوْمٍ لاَ دِرَّ لَهُم لِيَنْتَفِعُوا بِأَلْبَانِهَا ، كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « **تُعْطِي الكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرَةَ ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وَتُطْرِقُ الفَحْلَ ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ** »[2] . وتكُونُ المِنْحَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الهِبَةُ . وَقَوْلُهُ : « **وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ** » ، أَيْ : عِنْدَ المَاءِ لِسَقْيِ النَّاسِ ، وكَانُوا إِذَا أَورَدُوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (ح/٢٨) ، عن عُبَيْد بن عمير .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال (ح/١٦٦٠) عن أبي هُرَيْرَة .

حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٣/١) رقم (١٤٦٢) .

والإمام أحمد في مسند أبي هُرَيْرَة (٤٩٠/٢) .

الإبلَ حَلَبُوها هُنَاكَ ، وسَقَوا مَنْ حَضَر ، كَمَا قَالَ النَّمر بْن تَوْلَبْ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ :

عَلَيْهِنَّ يَوْمَ الوِرْدِ حَقٌّ وحُرْمَةٌ ❁ وهُنَّ غَداةَ الغِبِّ عِنْدَكِ حُقَّلُ [١]

وَأَمَّا الإِفْقَارُ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا شَيْئًا لِيُرْكَبَ . وَمِنْهُ الحَدِيثِ الآخَر :
« **مَا يَمْنَعُ أَحَدُهم أَنْ يُفْقِرَ البَعِيرَ مِن إِبِلِهِ فَيَكُون لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الحَاجِّ** » [٢] .

أَطْوَلَكُنَّ يَداً

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لأَزْوَاجِهِ : « **أَوَّلُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا** ، فَاجْتَمَعْنَ يَتَطَاوَلْنَ ، فَتَطَاوَلُهُنَّ سَوْدَةُ ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَهُنَّ » [٣] .

مَعْنَى قَوْلُهُ : « **أَطْوَلُكُنَّ يَدًا** » ، أَيْ : أَمَدُّكُنَّ يَدًا بِالمَعْرُوفِ والعَطَاءِ ،

---

(١) ديوانه (ص٩٢) .

(٢) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٤٢١) عن أَبِي رُهْم الغفاري ، بلفظه هنا .

وأبو رهْم الغِفاري اسمه : كلثوم بن الحصين بن عُبَيْد بن خلف . أسلم بعد الهجرة ، وشهد أحدًا . واستخلفه النّبي ﷺ عَلَى المدينة مرّتين . وشهد بيعة الرضوان ، وبايع تحت الشَّجَرَة . (انظر : أسد الغابة : (٦/١١٧) .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما ، البخاريّ في الزّكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصّحيح (ح/١٤٢٠) .

ومسلم في فضائل الصَّحابة ، باب من فضائل زينب أمّ المؤمنين. كلاهما عن عَائِشَة .

ولم يُرِدْ الطُّولِ الَّذِي هُوَ ضِدَّ القِصَرِ ، قَالُوا : وكَانَت زَيْنَبُ تَعْمَلُ الأَزِمَّةَ ، والأَوْعِيَةَ تُقَوِّي بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ (١) . وَقَوْلُ اليَهودَ : [يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ] أَيْ : مَقْبُوضَةٌ عَنِ العَطَاءِ ، لأَنَّ مَنْ أَعْطَى مَدَّ يَدَهُ ، ومَن مَنَعَ قَبَضَهَا ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الحَدِيثُ في بعضِ مَا تَقَدَّمَ (٢) .

حِلْفُ المُطَيَّبِينَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **شَهِدْتُ غُلامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ** (٣) ، **فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثُهُ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ** » (٤) .

---

(١) روى الحاكم عن عمرة ، عن عَائِشَة حديثًا وفيه : وكانت زينب امرأة صناعة اليد ، فكانت تدبغ ، وتخرز ، وتصدق في سبيل الله ﷻ .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيث صحيح عَلَى شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهبيّ (المستدرك : ٢٥/٤).

(٢) انظر : ص ٢١٨ .

(٣) قَالَ البيهقي : قَالَ مُحَمَّد بن نصر المروزيّ :

قَوْله في هَذَا الحَدِيث : حلف المطيبين غلط ، إِنَّمَا هُوَ حلف الفضول ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قديمًا قبل أَنْ يولد بزمان . ا.هـ . (السّنن الكبرى (٣٦٧/٦) .

(٤) أَخرَجه الإمام أَحمد في مسند عبد الرَّحمن بن عوف (١٩٠/١ ، ١٩٣) .

وانظر سيرة ابن هشام (١٣٤/١) .

والمستدرك للحاكم (٢٣٩/٢) وصحّحه ، ووافقه الذَّهبيّ .

قَالَ القَتَبِيُّ [١] : أَحْسَبُه [١٧٩/أ] أَرَادَ حِلْفَ الفُضُول ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في حَدِيثٍ آخَرَ : « **لَقَدْ شَهِدْتُ في دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْن جُدْعَانٍ حِلْفًا لَوْ دُعِيتُ إلى مِثْلِهِ في الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ** » . يَعْنِي حِلْفَ الفُضُول ، ولأَنَّ المطَيِّبِينَ هُمُ الَّذين عَقَدُوا حِلْف الفُضُول ، وهُمْ بَنُو هَاشِمْ وبَنُو زُهْرَةَ وتَيْم في دَارِ ابنِ جُدْعَان التَّيميِّ ، وكَانَ سَبَب الحِلْف أَنَّ قُرَيْشًا كانَتْ تَتَظَالَمْ بالحَرَمِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْن جُدْعَان والزُّبَيْر بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب فَدَعَوَاهُم إلى التَّحالُفِ عَلَى التَّناصُرِ والأَخْذِ للمَظْلُوم مِنَ الظَّالِم فَأَجَابُوهُمَا وتَحَالَفُوا في دَارِ عبد اللّه بْنِ جُدْعَان فَسَمَّوا هَذَا الحِلْف حِلْفَ الفُضُولِ تَشْبِيهًا لَهُ بحِلْفٍ كَانَ بمَكَّةَ أَيَّامَ جُرهُمٍ عَلَى التَّناصُفِ والأَخْذِ مِنَ القَويِّ للضَّعِيفِ والغَرِيبِ مِنَ القَاطِنِ ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِن جُرْهُمٍ يُقَالُ لَهُم : الفَضْلُ بْنُ الحَرثِ ، والفُضَيْلُ بْنُ فُضَالَةَ ، والفَضِيلُ بْنُ وَدَاعَة ، فَقِيلَ حِلْفُ الفُضُولِ جَمْعًا لأَسْمَاءِ هَؤلاءِ ، والفُضول جمعُ فَضْلٍ ، مِثْل سَعْدٍ وسُعُودٍ ، وزَيْدٍ وزُيُودٍ [٢] . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ حِلْفَ المطَيَّبِينَ لأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُم في الطِّيبِ يَوْمَ تَحَالَفُوا وتَصَافَقُوا بأَيْمَانِهِم .

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إنَّ بني قُصَيٍّ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَزِعُوا بَعْضَ مَا كَانَ بأَيْدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مِن الرِّفَادَةِ واللِّواءِ والنَّدْوَةِ والحِجَابَةِ و لم يَكُن لَهُمْ إلاَّ السِّقَايَةَ فَتَحَالَفُوا عَلَى حَرْبِهِم ثُمَّ رَجَعُوا عَن ذَلِكَ وأَقَرُّوا مَا كَانَ بأَيْدِيهِم ، وَهَذَا

---

(١) ذكره السهيلي في الروض الأنف (٢/ ٧٠) عن ابن قُتَيْبَة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة عن طَلْحَة بن عبد الله ابن عوف الزهري (٣٦٧/٦) .

المَعْنَى لاَ يَصِحُّ لأَنَّهُ لاَ فَضْلَ في مِثْلِ هَذَا ، فَيَقُولَ النَّبيُّ ﷺ : « **مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ** » . ولكِنَّهُ أَرَادَ حِلْف الفُضولِ الَّذِي عَقَدَهُ المُطَيَّبون .

الطَّمْثُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا [١٧٩/ب] جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « **مَا يُبْكِيكِ** ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ ، قَالَ : **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ** ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : **ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ** » (١) .

قَوْلُها : طَمِثْتُ ، أَيْ : حِضْتُ ، وامرأةٌ طَامِثٌ ، وأَصْلُ الطَّمْثِ : التَّدْمِيَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرَّحمن/٥٦] ، وَقَوْلُهُ : « **كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** » ، أَيْ : امتَحَنَهُنَّ بِهِ ، وقَضَاهُ عَلَيْهِنَّ وتَعَبَّدَهُنَّ بالصَّبْرِ عَلَيْهِ (٢) .

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاريّ في كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف (ح/٣٠٥) .

ومسلم في كتاب الحجّ ، باب بيان وجوه الإحرام (ح/١٢٠) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣١٩/١) .

طُولَى الطُّولَيَيْنِ

في حَدِيثِ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ قَالَ : قَالَ لي زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ : مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالقِصَارِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ [1] .

أَيْ : أَطْوَلُ السُّورَتَيْنِ ، وطُولَى وَزْنُه فُعْلَى تَأْنِيثُ أَطْوَل . والطُّولَيَيْنِ تثْنِيَةُ الطُّولَى ، وَقِيلَ : أَرَادَ سُورَةَ الأَعْرَافِ ، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ مِن صَاحِبَتِهَا الأَنْعَامُ . وَلاَ مَعْنَى لِرِوَايَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ ؛ لأَنَّ الطِّوَلَ الحبلُ [2] .

وَهَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ للمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا ورَوَوْهُ في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [3] .

طَابَةُ

في حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « **هَذِهِ طَابَةُ** ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ : **هَذَا جَبَلٌ نُحِبُّهُ وَيُحِبُّنَا** » [4] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب صفة الصّلاة ، باب القراءة في المغرب (ح/٧٦٤) .

(٢) قَالَ الخَطَّابيّ : أصحاب الحَدِيث قلّمَا يقيمون هاتين الكلمتين ، يروون : بِطُوَل الطُّولَيَيْنِ ، والطِّول : الحَبْلُ ، وَلَيْسَ هَذَا بموضعه . ا.هـ . (أعلام الحَدِيث (١/٤٩٣ - ٤٩٤) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب أوقات الصّلوات الخمس (ح/١٧١ - ١٧٤) .

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما ؛ البخاريّ في كتاب الزّكاة ، باب خرص التّمر

قَوْلُهُ : « **هَذِهِ طَابَةُ** » أَيْ : المدِينَةُ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا بِيَثْرِب ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ طَابَةً ، كَرَاهَةً لاسْمِ التَّثْرِيب . والطَّابَةُ : الطَّيِّبَةُ ، يُقَالُ : طَيِّبٌ وطَابٌ . وَقَوْلُهُ في أُحُدٍ : « **هَذَا جَبَلُ نُحِبُّهُ وَيُحِبُّنَا** » . يَعْنِي أَهْلَ أُحُدٍ ، وهُمُ الأَنْصَارُ ، سُكَّانَ المَدِينَةِ [1] . [١٨٠/أ]

العِنَبَةُ الطَّافِيَةُ

في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ** » [2] .

العِنَبَةُ الطَّافِيَةُ هِيَ : الحَبَّةُ الكَبِيرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ عَن حَدِّ نَبْتَةِ أَخَوَاتِهَا في العُنْقُود . يُقَالُ : طَفَا الشَّيءُ يَطْفُوا إِذَا عَلا وظَهَرَ ، وَمِنْهُ السَّمَكُ الطَّافي ، يُريدُ أَنَّ حَدَقَتَهُ قَائِمَةٌ كَذَلِكَ [3] .

=

(ح/١٤٨١) ، وكتاب فضائل المدينة ، باب المدينة طابة (ح/١٨٧٢) .

ومسلم في كتاب الحجّ ، باب أحد جبل يحبّنا ونحبّه (ح/٥٠٣) .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٨١١ - ٨١٣) .

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما ؛ البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ (ح/٣٤٣٩) .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال (ح/٢٧٤) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٥٩) .

الإِطْرَاءُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : « **لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** » [1] .

الإِطْرَاءُ : المدْحُ بالبَاطِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا : إِنَّه ابنُ اللَّهِ سبحانه وتعالى عَمَّا يُشْرِكُون . واتَّخذُوهُ إِلَهًا . وقَرِيبٌ مِن هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ عليه السلام : « **لا تُفَضِّلُوني عَلَى يُونس بْنِ مَتَّى** » ، تَوَاضُعٌ بذَلِكَ شَفَقَةً أَنْ يُقَالَ فِيهِ البَاطِلُ . وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِن يُونُسَ بْنَ مَتَّى** » [2] ، يُرِيدُ لاَ يَنبَغِي لِعَبْدٍ (أَنْ يُفَضِّلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مَعْنَاهُ : لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ) [3] أَنْ يَقُولَ : أَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ نَفْسَهُ ، أَيْ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُفَضِّلَنِي عَلَيْهِ ، وإِنَّمَا خَصَّ

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ (ح/٣٤٤٥) .

(٢) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تَعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ بلفظه من حَديث أَبي هُرَيْرَة (ح/٣٤١٦) .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب في ذكر يونس عليه السلام ، وَقَوْلُ النَّبي ﷺ : « **لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى** » . بلفظه عن أَبي هُرَيْرَة (ح/١٦٦) وفيه : عن النَّبيِّ ﷺ أَنّه قال : (- يعني الله ﷻ ـ لا ينبغي لعبد لي .. وفي رواية : لعبدي أن يقول : أنا خير من يونس بن متّى .

(٣) سقط من (ح) ، والمثبت من (ق) . انظر : أعلام الحديث (١٥٥٧/٣) .

يُونُسَ ﷺ بالذِّكْرِ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف/٣٥] ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ [القلم/٤٨] فكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ آذَنْ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِي عَلَى يُونُسَ فَلاَ يَجُوزُ لكُم أَنْ تُفضِّلُونِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُولِي العَزْمِ مِنْ أَجلَّةِ الأَنْبِيَاء . وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ التَّواضُعِ والهَضْمِ مِنَ [١٨٠/ب] النَّفْسِ [(١)] . فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدم** » [(٢)] ، فَهُوَ الصَّحِيحُ مِن صِفَتِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لم يَذْكُرْه عَلَى جِهَةِ الافْتِخَار والتَّطاول عَلَى الخَلْقِ ، لَكِن عَلَى جِهَةِ ذِكْرِ النِّعْمَةِ والاعْتِرَافِ بالمِنَّةِ ، وأَراد بالسِّيَادَةِ مَا يُكرَّمُ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ فِي القِيَامَةِ .

وَكَذلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **أَنَا أَحَقُّ**

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ : « **لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونس بْن مَتّى** » شفقًا أَنْ يطروه ، وأن يقولوا فِيهِ الباطل . ا.هـ . (أعلام الحَدِيث : (١٥٦١/٣) .

أقول : الضّمير في قَوْلُه : (أَنْ يطروه) يعود إِلى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . وفي قَوْلُه : (وأن يقولوا فِيهِ الباطل) يعود إِلى يونس ﷺ . ذَلِكَ لأَنّهُ لم يصبر عَلَى قومه فتركهم وترك دعوته لهم فقدّر اللهُ عَلَيْهِ مَا قدّر ، فربما أَدّى ذَلِكَ أَنْ يناله أحد بانتقاد وذمّ ، وإنقاص قدره عند الآخرين . فأراد النَّبِي مُحَمَّد ﷺ أَنْ يمنع ذَلِكَ تواضع وشفقة . قال الخطّابي في الأعلام (١٥٥٧/٣) : وإنّما خصَّ يونس لأنّ اللهَ ﷻ لم يذكره في جملة أولي العزم من الرّسل .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنّة ، باب في التّخيير بَيْنَ الأنبياء عَلَيْهِم الصّلاة والسّلام بلفظه مَعَ زيادة في آخره من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨١/١) و (٤٣٥/٢) و (٣٨٨) عن ابن عبّاس وأبي هُرَيْرَة وحذيفة . وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧١١) عن ابن عبّاس . صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير .

بالشَّكِّ مِنْ إبْرَاهِيمَ إذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة/٢٦٠] ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » (١) ، هُوَ عَلَى مَذْهَبِ التَّواضُعِ والهَضْمِ مِنَ النَّفْسِ . وَلَيْسَ في قَوْلِهِ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » اعْتِرَافٌ بالشَّكِّ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى إِبْرَاهيم صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، لكِنْ فِيهِ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا . يَقُولُ : إذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا ولَمْ أَرْتَبْ في قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَاءِ المَوْتَى فَإِبْرَاهِيم أَوْلَى أَنْ لاَ يَرْتَابَ وأَنْ لاَ يَشُكَّ .

وَقَوْلُهُ : « وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » . يُرِيدُ قَوْلَهُ : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف/٥٠] ، فَلَمْ يُسْرِعِ الإجَابَةَ إلى الخُروجِ حِينَ أُذِنَ لَهُ في ذَلِكَ ، لِئَلاَّ يكونَ سَبيلَهُ سَبِيلُ المُذْنِبِ ، يُمَنُّ عَلَيْهِ بالعَفْوِ وأَرادَ أَنْ يُقيمَ الحُجَّةَ عَلَيْهِم في حَبْسِهِم إِيَّاهُ ظُلْمًا ، فَأَرادَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ الصَّبْرِ وقُوَّةِ العَزْمِ ، والتَّواضُعُ لاَ يُصغِّرُ كَبيرًا ، وَلاَ يَضَعُ رَفِيعًا (٢) .

---

(١) أخرجه الشيخان في الصّحيحين ، البخاريّ في كتابه الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (ح/٣٣٧٢) .
ومسلم في كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلّة (ح/٢٣٨) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٤٥ - ١٥٤٧) .

طُنُبَي المدينة

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة في قِصَّةِ الأَعْرابِيِّ الَّذِي قَالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ ، إلى أَنْ قَالَ : فَأُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ [١٨١/أ] اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي ؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي » [١] .

قَوْلُهُ : طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ ، يَعْنِي لابَتَيْهَا ، وأَصْلُهُ مِنْ أَطْنَابِ البُيوتِ ، شَبَّه المَدِينةَ بِفُسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ ، وشَبَّهَ لاَبَتَيْهَا بأَطْنَابِ الفُسْطَاط [٢] .

طِينَ عَلَيْه

في حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَا مِنْ [نَفْسٍ]** [٣] **تَمُوتُ ، فِيهَا مِثْقَالُ أُنْمُلَةٍ مِنْ خَيْرٍ إلاَّ طِينَ عَلَيْهِ طِينًا** » [٤] .

قَوْلُهُ : طِينَ عَلَيْهِ ، أَيْ : جُبِلَ عَلَيْهِ . ويُرْوى « **طِيمَ عَلَيْه** » ، يُقَالُ : طَانَهُ اللَّهُ وطَامَهُ ، قَالَ الأَصْمَعِيّ : يُقَالُ : طَانَني اللَّهُ عَلَى غَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأدب ، باب مَا جاء في قول الرَّجُل : ويلك ! (ح/٦١٦٤) . وفيه قصّة الأعرابي ووقوعه على أهله في نهار رمضان .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث (٣٠٠/١) ، وأعلام الحَدِيث (٢٢١٠/٣) كلاهما للخطابي . و (العَرَقُ) بالتّحريك : الزَّبِيلُ . (النهاية) .

(٣) سقط من الأصل ، ومثبت من غريب الخَطَّابِيّ .

(٤) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير . قاله السيوطي في الجامع الكبير (٧٣١/١) .

طِيْنَتِكَ [١] . وَقَوْلُهُ : طِيْنًا مَصْدَرٌ عَلَى فِعْلٍ ، كَقَوْلِكَ : حَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حِيْنًا ، وحَرَصَ حِرْصًا ، وسَحَرَ سِحْرًا .

طَوَّقَهُ اللَّهُ

فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » [٢] .

يُفَسَّرُ عَلَى وجْهَيْنِ : أَحَدُهُما أَنْ تُخْسَفَ بِهِ الأَرَضُونَ السَّبْعُ [٣] ، فتكون في البُقْعَةِ المغْصُوبَةِ مِنْهَا فِي عُنُقِهِ كالطَّوْق . والآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِن طَوْقِ التَّكْلِيفِ لاَ مِنْ طَوْقِ التَّقْلِيدِ ، وَهُوَ أَنْ يُكلَّفَ حَمْلَها يَوْمَ القِيامَةِ . كَمَا رُوِي فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرْبَتَها إِلَى الْمَحْشَرِ** » [٤] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٢٤) .

(٢) أخرَجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاريّ في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأَرْض (ح/٢٤٥٢) . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظّلم وغصب الأَرْض (ح/١٣٧) ، وفيه : اقتطع شبرًا .

(٣) روى البخاريّ في صحيحه في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأَرْض (ح/٢٤٥٤) عن ابن عمر قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** » . انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢١٩) .

(٤) أخرَجه أحمد في مسنده (٤/١٧٢ ، ١٧٣) بلفظه عن يعلى بن مرّة .
وأخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٢/٢٧٠) بلفظه عن يعلى أَيْضًا .

المُطَمَّرَات

في حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْتِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى فَمِ العَبْدِ ، ويُنْطِقُ بَدَنَهُ** (١) **وجِلْدهُ بعَمَلِهِ ، فيَقُولُ : أيْ رَبِّ وعِزَّتِكَ ، لَقَدْ عَمَلْتُها وإنَّ عِنْدِي العَظَائِمَ المُطَمَّرات ، فيَقُولُ اللُّهُ تَعَالى : أنَا أعْلَمُ بِهَا مِنْكَ . اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ** » (٢) . [١٨١/ب] المُطَمَّرَاتُ : المُخبَّآتُ ، يُقَالُ : طَمَّرْتُ الشَّيءَ ، إذَا خَبَّأْتَه حَيْثُ لاَ يُدْرَى ، وَمِنْهُ قِيلَ للحَفَائِرِ تَحْتَ الأَرْضِ المطَامِير ، واحِدتُها : مَطْمُورَةٌ .

لاَ يُطْنِيْ

في مُقطَّعاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ اليَهودِيَّةَ الَّتِي سَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ عَمَدتْ إلى سَمٍّ لاَ يُطْنِيْ (٣) .

أَيْ : لاَ يَسْلَمُ مَنْ شَرِبَهُ ، يُقَالُ : أَفْعَى لاَ تُطْنِيْ : أَيْ : لاَ يُفلِتُ سَلِيْمُها .

---

(١) في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٣١/١) : (يديه) بدل (بدنه) .

(٢) روى الطّبرانيّ في المعجم الكبير (١٨٥/٨) رقم (٧٦٦٩) وفيه : (المضمّرات) بدل (المطمّرات) . قَالَ الهيثمي : فِيهِ من لم أعرفهم ، وضعفاء فيهم توثيق ليّن . ا.هـ . مجمع الزوائد : (٤٠٢/١٠) . وَرَوَاهُ الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٣١/١) مثل اللّفظ هنا .

(٣) ذكره الخَطّابيّ في غريبه (٧١٨/١) ، وانظر الفائق (٣٦٩/٢) ، والنهاية (١٤١/٢) . وانظر : المغازي للواقدي (٦٧٧/٢ - ٦٧٩) الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ ، وفيه أنَّ اسم اليهودية : زينب بنت الحارث .

حَرْفُ الظَّاءِ

الظِّرَابُ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فَقَالَ : إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فلا نَجدُ مَا نُذكِّي بِهِ إِلاَّ الظِّرَابُ وشِقَّةُ العَصَا ، فَقَالَ : « **انْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ** » [1] .

الظِّرَابُ : جمع ظَرِبٍ ، وَهُوَ حَجَرٌ مُحَدَّدٌ صَلْتٌ [2] ، وَمِنْهُ قول لبيد :

بِحَسْرَةٍ تنجِل الظِّرابَ نَاجِيةً ❁ إذَا تَوَقَّد في الدَّيْمُومَةِ الظَّرِبُ [3]

---

(1) أخرَجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب مَا يذكى بِهِ . (ح/٣١٧٧) .
صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٩/٢) رقم (٢٥٧٣) ، والإمام أحمد في مسند عديّ ابن حاتم (٢٥٦/٤) وفيهما (الظِرار) بدل (الضراب) ، وَكَذَلِكَ وجدته في غريب أَبِي عُبَيْد (٥٦/٢) .

(2) قَالَ أَبُو عُبَيْد : قَالَ الأَصْمَعِيّ : الظِرار واحدها ظُرَر : وَهُوَ حجر محدّد ، صلب . وجمعه ظرار وظرّان (غريب الحَدِيث ٥٦/٢ ـ ٥٧) . وقال في اللّسان : (الظَّرِبُ) بكسر الراء : كل ما نتأ من الحجارة ، وحدَّ طرَفُهُ .

(3) البيت في ديوانه (ص٦٧) ولفظه :

بِحَسْرَةٍ تَنجُلُ الظُرَّانَ نَاجِيَة ❁ إِذَا تَوَقَّد في الدَيْمُومَةِ الظُّرَرُ

من قصيدة مطلعها :

راح القطين بهجرٍ بعدما ابتكروا ❁ فما تُواصِلُهُ سَلْمى وَمَا تَذَرُ

(انظر شرح ديوان لبيد . بتحقيق الدكتور : إحسان عَبَّاس) .

وَقَوْلُهُ : « أَجْرِي الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » ، أَيْ : أَخْرِجْهُ وسَيِّلْهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَرَيْتُ النَّاقة : إِذَا مَسَحْتَ ضَرعَها لِيَنْزِلَ درُّهَا .

الظَّنِينُ والقَانِعُ

في حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بَعَثَ مُنَادِيًا (حين)[1] انْتَهَى إِلى الثَّنِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ ، واليَمين عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ[2] .

الظَّنِينُ هَاهُنَا : المُتَّهمُ في دِينِهِ ، وَقَدْ يَكُون الظَّنِينُ في الولاءِ والقَرَابَةِ ، كَمَا رَوى عُرْوَةُ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلا ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ وَلا قَرابَةٍ ، وَلا القَانعِ مَعَ أَهْلِ بَيْتٍ لَهُمْ** »[3] .

---

(١) في (ح) حَتَّى ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٢) أخرَجه أبو داود في مراسيله (ص٢٨٦) رقم (٣٩٦) .

(٣) أخرَجه التِّرمذيّ في سننه ، في كتاب الشّهادات ، باب مَا جاء فيمن لاَ تجوز شهادته ، من حَدِيث عَائِشَة وَقَالَ : هَـذَا حَدِيث غريب لاَ نعرفه إِلاَّ من حَدِيث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعَّف في الحَدِيث ، وَلاَ يعرف هَـذَا الحَدِيث من حَدِيث الزّهري إِلاَّ من حديثه .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٤/٤) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/١٠) .

فَالظَّنِينُ فِي الولاء والقَرَابَة هُوَ الَّذِي [١٨٢/أ] يُتَّهمُ بالدَّعْوَةِ إِلى غَيْرِ أَبيهِ ، أَو التَّولِّي لِغَيْرِ مَوَاليه [١] . والظِّنَّةُ : التُّهْمَةُ .

وَأَمَّا الخائِنُ فَهُوَ الَّذِي لاَ يُؤدِّي الأَمانَةَ فِيمَا اؤتُمِنَ عَلَيْهِ مِنَ المَالِ ، والفَرْجِ ، والحُكْمِ ، والسِّرِّ ، إِلاَّ أَنَّ مِن شَرْطِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ فِي إِفْشَائِهِ عَطَبُ المُسْتَوْدِع أَو شَيْنُهُ ، وإِنَّمَا جُعِلَ إِفْشَاءُ السِّرِّ خِيانَةً فِي الجُمْلَةِ ، لأَنَّ السِّرَّ أَمَانَة ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهوَ أَمَانَةٌ** » [٢] . فَقَدْ جَعَلَهُ أَمَانَةً وإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ فكَيْفَ

---

(١) قَالَ ابن قُتَيْبَة : المنتسب إلى غير أبيه ، والمتولي غير مواليه ساقط العدالة إِذَا تبيَّن ذَلِكَ مِنْهُ ، وعُلم أَنَّهُ يعلمه من نفسه وَهُوَ مقيم عَلَيْهِ ، فَأَمَّا أن يُظَنَّ بِهِ ذَلِكَ ، ويُتَّهمُ . فلا أرى السّتر والعدالة يزولان بالظّنون بغير سبب موجب . وَلَيْسَ الظنين في الولاء والقرابة عندي إِلاَّ أَنْ أَنْ يكون للرّجل الشاهد قرابة للمشهود له أَو مولى له ، فيظن بِهِ الميل إِلَيْهِ بالقرابة أَو بالولاء لأَنَّهُمَا سببان موجبان لميل ، ومما يشبه هَذَا قَوْلُه : « **وَلاَ القانع مَعَ أهل البيت** » وَهُوَ الرَّجُل يكون معهم وفي حاشيتهم كالتّابع والأجير لأَنَّ ذَلِكَ سبب يوجب الميل . ا.هـ . (إصلاح الغلط في غريب الحَدِيث) فقرة رقم (٢٩) .

(٢) أخرجه أَبُو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في نقل الحَدِيث . بلفظه . عن جابر ابن عبد الله .

وأخرجه التّرمذيّ في سننه ، في كتاب البر والصّلة ، باب مَا جاء أَنَّ المجالس بالأمانة . بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ (الرجلَ بالحديث) وإِنَّمَا (إِذَا حدّث الرَّجُلُ الحَدِيث ...) عن جابر أَيْضًا . وَقَالَ التّرمذيّ : حَدِيث حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤) بنحوه . عن جابر أَيْضًا .

إِذَا اسْتَكْتَمَهُ ؟ ، وَقَالَ الطَّيْلاً : « **إِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِالأَمَانَةِ** »[1] . وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآَخَرُ : « **إِلاَّ مَنْ أَشَاعَ فَاحِشَةً فَهُوَ كَمِثْلِ الَّذِي أَبْدَاهَا** » ، فَقَدْ جَعَلَ الْمُشِيعَ لِلفَاحِشَةِ كَالفَاعِلِ لَهَا .

وَقَوْلُهُ : وَلاَ ذِيْ غِمْرٍ ، فالغِمْرُ : الشَّحْنَاءُ والعَدَاوَة ، ومَعْنَاهُ عِنْدَنَا : إِذَا لَم تُخْرِجْهُ العَدَاوَةُ إِلى الفِسْقِ أَلاَ تَرَى أَنَّ شَهَادَةَ المُسْلِم عَلَى الكَافِرِ مَقْبُولَةٌ وإِنْ كانَتْ بَيْنَهُما عَدَاوةٌ . وَأَمَّا القَانِعُ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ ، فَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ القَومِ في حَاشِيَتِهِم كالخَادِمِ والتَّابعِ والأَجيرِ ونَحْوِهِم ، وأَصْلُ القُنُوعِ : طَلَبُ الفَضْلِ ومَسْأَلَةُ المعْروفِ ، قَالَ الشَّاعِرِ[2] .

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ۞ مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

أَيْ : مِنَ المسْأَلَةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في نقل الحَدِيث . بلفظ « المجالس بالأمانة .. » مَعَ زيادة في آخره . عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٢) هُوَ الشَمَّاخ بن ضرار الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم من طبقة لبيد والنَّابغة .

مات في غزوة موقان سنة ٢٢ هـ . (الأعلام للزركلي) .

والبيت هُوَ الرّابع من قصيدة تقع في أربع وثلاثين بيتًا . مطلعها :

أَعَائِش مَا لأَهلِكِ لا أَراهم ۞ يُضيعون الهِجَان مَعَ المُضِيعِ

(انظر ديوانه (ص٢١٩) طبعة دار المعارف بمصر .

الظَّهْرُ والبَطْنُ

في حَدِيثِ الحَسَنِ يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ آيةٌ إلاَّ ولَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ** » (١) .

قَالَ الحَسَنُ في قَوْلِهِ : ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، هُوَ مِن قَوْلِ العَرَبِ : قَلَّبْتُ أَمْرِي ظَهْرًا لِبَطْنٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الظَّهْرُ : لَفظُ القُرآن ، والبَطْنُ : تَأْوِيلُهُ كأَخْبَارِ مَن تقدَّمَنَا هِيَ حَدِيثٌ حَدَّثَ [١٨٢/ب] اللَّهُ بِهَا عَنْهُم ، وَهِيَ في البَاطِنِ عِظَةٌ لَنَا وتَحْذِيرٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **وكُلُّ حَدٍّ مَطَّلَعٌ** » ، فَقَدْ سُئِلَ الحَسَنُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَطَّلِعُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهِ ، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِهِ إِلى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا مِن حَرْفٍ ، أَو قَالَ : آيةٌ إلاَّ قَدْ عَمِلَ بهَا قَوْمٌ ، أَو لها قَوْمٌ سَيَعْمَلُونَ بِهَا (٢) . قَالَ : والمطَّلَعُ : هُوَ المَأْتِيُّ الَّذِي يُؤتَى مِنْهُ حَتَّى يَعْلَم عِلْم القُرآنِ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ (٣) . قَالَ القَاضِي ﷺ : والاطِّلاَعُ : الإِشْرَافُ ، يُقَالُ : اطَّلَعَ عَلَى كَذَا ، أَيْ : أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

---

(١) رواه أَبو عُبَيْدٍ في غريبه (١٢/٢) قَالَ : حدّثنيه حجّاج عن حمّاد بن سَلَمَة ، عن عليّ ابن زيد عن الحسن يرفعه إِلى النّبي ﷺ .

وانظر الفائق (٣١٨/٢) وغريب ابن الجوزي (٥٩/٢) .

(٢) عبد الله هو ابن مسعود ، وحديثه أخرجه أبو عبيد في غريبه (١٢/٢) قال : حدّثني حجّاج ، عن شعبة عن عمرو بن مرّة ، عن مرّة .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢/٢ - ١٣) .

ظِلُّ الجَنَّةِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لا يَقْطَعُهَا** » (١) .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ : « **ظِلُّ الجَنَّةِ سَجْسَجٌ** » (٢) .

الظِّلُّ : مَعْروفٌ في اللُّغَةِ ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُرادُ بِظِلِّ الجَنَّةِ ظِلُّ الشَّجَرِ والبُنْيَان ، لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ تَطْلُعُ الشَّمسُ ، والجَنَّةُ كُلُّها ظِلٌّ لاَ شَمْسَ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ **وَظِلٍّ مَمْدُودٍ** ﴾ [الواقعة/٣٠] . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَاهُ دَائِمٌ لاَ تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ ، ويُقَالُ : أَنَّهُ يكُونُ كَغُدُواتِ الصَّيْفِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَمَعْنَى قَوْلُه عليه السلام : « **يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا** » ، أَيْ : في

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما ، البخاريّ في كتاب الرّقاق ، باب صفة الجنّة والنّار (ح/٦٥٥٢) . ومسلم في كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، باب إنَّ في الجنّة شجرة يسير الرّاكب في ظلها (ح/٢٨٢٧) كلاهما عن سهل بن سعد .

(٢) الحَدِيث رواه الخَطَّابيّ في غريبه (٤٧٣/٢) قَالَ : ذكره أَبو عمر عن أَبي العَبَّاس ثعلب عن ابن الأعرابي قَالَ : يُرْوَى ذَلِكَ عن ابن عَبَّاس (أرض الجنّة مَسْلوفة ، وحِصْلِبُها الصّوار ، وهَواؤها السَّجْسَجُ) . وقال : (الحِصْلِب) : الترابُ ، و (الصُّوار) : المِسْكُ ، و (السجسج) : أرقُّ ما يكونُ من الهواء . وأخرجه أَبو عُبَيْد في غريبه (٣٥٥/٤) عن عبيد بن عمير الليثي . وفيه : و (المسلوفة) قال الأصمعي : هي المستوية .

وأخرجه الأزهري عن مُحَمَّد بن الحنفيّة . (تهذيب اللُّغَة : (٤٣٢/١٢) .

والزّمخشريّ في الفائق (١٩٤/٢) .

نَاحِيتِها وذُرَاهَا ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ : أَنَا فِي ظِلِّكَ ، أَيْ : فِي نَاحِيتِكَ وذَرَاكَ ، والذَّرَى : هُوَ الفِنَاءُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **ظِلُّ الجَنَّةِ سَجْسَجٌ** » ، أَيْ : مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالى فِيهَا مِنْ شِبْهِ الظِّلِّ وإنْ لم يكُن ظِلاً عَلَى الحَقِيقَةِ . والسَّجْسَجُ : المُعْتَدِلُ لاَ حَرَّ فِيهِ وَلاَ بَرْدَ [1] .

قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ [2] .

يُرِيدُ : قَبْلَ أَنْ تَصْعَدَ إلى شَعَفِ الجُدُرِ [١٨٣/أ] وأَعَالِي الحِيطَان ، يُقَالُ : ظَهَرْتُ فَوْقَ السَّطْحِ : إِذَا عَلَوْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالى : ﴿ **وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ** ﴾ [الزّخرف/٣٣] قَالَ القَاضِي ﷺ : وَلاَ يُخَالِفُ مَذْهَبُنَا فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ هَذَا الخَبَرَ ، لأَنَّا لاَ نَأْمُرُ بتَأْخِيرِهَا إِلى وَقْتِ ارتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الحِيطَانِ إِلى السُّطُوحِ . وَقَدْ رُوِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي سُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٧٣/٢) .

(٢) أخرَجه الشيخان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب مواقيت الصّلاَة ، باب وقت العصر (ح/٥٤٤) .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (ح/١٦٨) .

فَقَالَ : كَانَ حِيطانُ حُجْرتها قِصَارًا [١] ، يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ كَانَ عُلِيِّهَا أَبْقَى ، وَكَانَ زَوالُهَا عَنْهَا أَبْطَأَ ، وَقَدْ رَوى رَافِعُ بْن خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَانَ يَأْمُرُ بِتأْخِير العَصْرِ [٢] .

ظَهْرُ الغِنَى

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى** » [٣] . مَعْنَاهُ : مَا كَانَ عَفْوًا فَاضِلاً عَنِ الغِنَى ، والظَّهْر زِيَادَةٌ في الكَلاَمِ كَمَا يُقَالُ في الضَّيْعَةِ يَتبرَّعُ بهَا الرَّجُلُ : أَعْطَى فُلاَنٌ فلاَنًا أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى ظَهْرِ يَدٍ ، أَيْ : أَعْطَاهُ تبرُّعًا عن غَيْرِ عِوَضٍ ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ إلاَّ لِيَتَّخِذَ بِهِ عِنْدَهُ يَدًا . وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا

---

(١) موسوعة فقه النخعي .

(٢) أخرَجه أحمد في مسنده (٤٦٣/٣) بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « العصر » وإنَّمَا « هَذِهِ الصّلاة ... » عن رافع .

وأخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٦٧/٤) بلفظه . عن رافع .

قَالَ الدارقطني في السّنن (٢٥٢/١) : هَذَا الحَدِيث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد بن نافع الكلابي لأَنَّهُ لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وَقَدْ اختُلِفَ في اسم ابن رافع ، وَلاَ يصحّ هَذَا الحَدِيث عن رافع ، وَلاَ عن غيره من الصّحابة . والصّحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النّبي ﷺ ضدّ هَذَا ، وَهُوَ التّعجيل بصلاة العصر ، والتبكير بها . ا.هـ .

(٣) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الزّكاة ، باب لاَ صدقة إلاَّ عن ظهر غنى (ح/١٤٢٦) .

أَخْرَجَهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِي مِنْـهُ قَـدْرَ الكِفَايَـةِ لأَهْلِـهِ وعِيَالِـهِ ، ولِهَذَا قَالَ : « **وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » ، وَقِيـلَ : أَرَادَ بِـهِ الْمُتَصَـدَّقِ عَلَيْـهِ ، أَيْ : يُجْزِلُ لَهُ العَطَاءُ حَتَّى يُغْنِيَهُ ذَلِكَ [١] .

المُظَلَّمُ المُزَوَّقُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلى طَعَامٍ وَإِذَا البَيْتُ مُظَلَّمٌ مُزَوَّقٌ ، فَقَامَ بالبَابِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، ولم يَدْخُل [٢] . قَوْلُهُ : مُظَلَّمٌ مَعْنَاهُ : مُمَوَّهٌ مُزَوَّقٌ مأْخُوذٌ مِنَ الظَّلْمِ وَهُوَ : مُوْهَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَيُقَالُ للمَاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الثَّغْرِ : ظَلْمٌ [٣] .

السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ

في حَدِيثِ أَنَسٍ [١٨٣/ب] أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ في الأَرْضِ** » [٤] . مَعْنَى الظِّلِّ : العِزُّ والسَّعَةُ [٥] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٧٦٣/١ - ٧٦٤) .

(٢) أخرَجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٣٢/١١) عن مُحَمَّد بن عبَّاد بن جعفر .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٧٤/١ - ٢٧٥) .

(٤) أخرَجه الطّبراني في معجمه الكبير والخطابي في غريبه (٧٠٧/١) بسنده إلى الحسن عن أنس ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكرة ضعيف ، وأمَّا رواية أنس في شعب الإيمان قال عنها الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير : موضوع .

(٥) في غريب الخَطَّابيّ : (المنعة) ، وكذا في (ق) .

قَالَ الشَّاعِر [١] :

فَلَوْ كُنْتَ مَوْلَى الظِّلِّ أَو فِي ظِلاَلِه ❁ ظَلَمْتَ ولكِنْ لاَ يَدَى لَكَ بِالظُّلْمِ

أَيْ : لو كُنْتَ ذا عِزٍّ ، أَو في ظِلاَلِ ذِي عِزٍّ .

وفِيهِ وَجْهٌ آخَرَ : أَنَّ الظِّلَّ السِّتْرُ ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ للرَّجُلِ الشَّرِيفِ : أَنَا في ظِلِّك أَيْ : في سِتْرِكَ ، وَلاَ أَزَالَ اللهُ عنَّا ظِلَّكَ . وَالمَعْنَى في الوَجْهَيْنِ إِيجَابُ طاعَةِ اللهِ [٢] .

وَقَدْ رَوى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ عَن عُمَر قَالَ : قُلْتُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ! أَخبِرْني عَنْ هَذَا السُّلْطَان الَّذِي ذَلَّتْ لَهُ الرِّقَابُ ، وخَضَعَتْ لَهُ الرِّجَالُ [٣] مَا هُوَ ؟ قَالَ : « **ظِلُّ اللَّهِ في الأَرْضِ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ الأَجْرُ ، وعَلَيْكُم الشُّكْرُ ، وَإِذَا أَسَاءَ فَعَلَيْهِ الإِصْرُ** [٤] **، وعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ** » [٥] .

يُرِيدُ بالإِصْرِ : الوِزْرُ ، وأَصْلُهُ العهدُ .

---

(١) هُوَ الفرزدق ديوانه (٢/٢٧٦) .

(٢) في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٧) : إيجاب طاعة الأئمة .

(٣) في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٨) : وخضعت له الأجساد .

(٤) في (ح) : الأجر ، وبالأجر - في الموضعين – والمثبت من غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٨) وكذا في (ق) .

(٥) الدّيلمي في مسند الفردوس .

ورواه أَبُو نُعيم في فضيلة العادلين من الولاة (٢/٢٢٧) . كَمَا نصّ عَلَى ذَلِكَ الألباني في الضّعيفة (٤/١٦٢) . وقال عنه في ضعيف الجامع الصّغير : موضوع .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلِيفَتُهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي إِمْضَاءِ أَحْكَامِهِ ، وإِقَامَةِ حُدودِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الظِّلَّ يُرى أَبَدًا خَلِيفَةً للشَّخْصِ [1] في ذَوَاتِ الأَشْخَاصِ [2] ، وَهَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ لاَ عَلَى التَّحْقِيق . وَقِيلَ : هُوَ بِمَعْنَى : القُربُ والدُّنُوُّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَظَلَّنِي الأَمْرُ ، وأَظَلَّنَا شَهْرُ الصَّومِ ، أَيْ : يَقْرُبُ بِهِ حُكْمُهُ وأَمْرُهُ .

---

(١) في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٩) : خليفة للشّمس .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٧ - ٧٠٩) .

حَرْفُ العَيْنِ

تُعَادُّنِي والأَبْهَرُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَـالَ : « **مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي** » (1) . أَيْ : تَـأْتِينِي لِميقَـاتٍ ، قَـالَ الأَصْمَعِـيّ : العِدَادُ : الشَّيءُ الَّذِي يَأْتِيكَ لِوَقْتٍ ، وأَصْلُهُ مِـنْ العَـدَدِ مِثْـل : حُمَّـى الرِّبْـعِ والغِبِّ ، وَكَذَلِكَ السُّمُّ الَّذِي [١٨٤/أ] يَقْتُـلُ لِوَقْـتٍ ويَهِيـجُ أَلَمُـهُ لانْقِضَـاءِ عِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

والأَبْهَرُ : عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ . قَالَ الشَّاعِر (2) :

ولِلفُـؤادِ وَجِيـبٌ تَحْـتَ أَبْهَـرِهِ ۞ لَدْمَ الغُلامِ وَراءَ الغَيْبِ بِالحَجَرِ

---

(1) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣/١ ـ ٧٤) . قَالَ الألباني في صحيح الجامع الصّغير رقم (٥٦٢٩) : صحيح ، وعزاه إِلى ابن السني وابن نُعيم في الطب عن أَبي هُرَيْرَة . وانظر كتاب المغازي ، باب مرض النَّبيّ ﷺ ووفاته للبخاري (ح/٤٤٢٨) عن عَائِشَة ، وأعلام الحديث للخطابي (١٧٨٨/٣) .

وانظر : مغازي الواقدي (٦٧٧/٢ - ٦٧٩) .

(2) هُوَ تميم بن أُبي بن مقبل ، من بني العجلان ، أَبُو كعب . شاعر أدرك الإِسْلاَم وأسلم . مات نحو سنة ٣٧ هـ . (الأعلام لخير الدّيْن) . والبيت في ديوانه (ص ٩٩) .

العَبْقَرِيُّ والفَرِيُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي عُمرَ بنَ الخَطَّابِ : « **فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ** » (١) .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرو بْنِ العَلاَءِ عَنِ العَبْقَرِي ، فَقَالَ : يُقَالُ : هَذَا عَبْقَرِيُّ قَوْمِهِ كَقَوْلِكَ : هَذَا سَيِّدُ قَوْمِهِ وكَبيرهُم وقَوِيُّهُم . قَالَ أَبو عُبَيْد : وأَصْلُه فيما يُقَالُ إِنَّه نُسِبَ إِلى عَبْقَر ، وَهِيَ أَرْضٌ يَسْكُنُها الجِنُّ ، ثُمَّ صَارَ مثلاً لكلِّ شَيءٍ مَنسُوبٍ إِلى شَيءٍ رفيعٍ (٢) ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قولُ زُهير (٣) :

بِخَيْلٍ عَلَيْهَا جِنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ ❁ جَدِيرونَ يَوْمًا أَنْ يَنالُوا فيَسْتَعْلُوا

وَقِيلَ (٤) : إِنَّ عبْقَر أَرْضٌ يُعْمَلُ فِيهَا البُرودُ ، وَكَذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهَا الوَشْيُ ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٥) يذكر أَلْوانُ الرِّياضِ :

حَتَّى كَأَنَّ رِيَاضَ القُفِّ أَلْبَسَها ❁ مِن وَشْيِ عَبْقَرَ تَجْلِيلٌ وتَنْجِيدُ

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاريّ في كتاب التّعبير ، باب نزع الماء من البئر (ح/٧٠١٩) .

ومسلم في كتاب فضائل الصّحابة ، باب من فضائل عمر (ح/١٩) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٧ - ٨٨) .

(٣) زهير بن أبي سُلمى (ديوانه (٥٩)) .

(٤) انظر : تهذيب اللُّغَة للأزهري (٣/٢٩٣) .

(٥) هُوَ غيلان بن عقبة بن نهيس العدوي ، من مضر ، أَبو الحارث . ذو الرُّمَّة . من فحول الطّبقة الثانية . مات سنة ١١٧ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن) . انظر ديوانه (ص١٣٦) .

ومِنْ هَذَا قِيلَ للبُسُطِ : عَبْقَرِيَّةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِبَارة عَن كلِّ نفيسٍ رَفيعٍ .

وَقَوْلُهُ : « **يَفْرِي فَرِيَّهُ** » ، أَيْ : يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى : يَقُولُ قَوْلَهُ ، كَمَا قَالَ [1] :

قَدْ أَطْعَمَتْنِي دَقَلاً حَوْلِيَّا

مُسَوَّسًا مُدَوَّدًا حَجْرِيَّا

قد كُنتِ تَفْرِينَ بِهِ الفَرِيَّا

أَيْ : تُكْثِرِينَ فِيهِ القَوْلَ وتُعظِّمِينَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ [١٨٤/ب] اللَّهِ تَعَالى : ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ [مريم/٢٧] أَيْ : عَظِيمًا . وأَصْلُ هَذَا الحَدِيثِ في رُؤْيا رآها رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ ، رَأَى نَفْسَهُ يَسْتَسْقِي مِنْ بِئْرٍ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمر ، فوَصَفَهُ بالقُوَّةِ والشِّدَّةِ ، فَقَالَ : « **أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى قَلِيبٍ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَجَاءَ عُمَرُ فاسْتَقَى وَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ** » . القَلِيبُ ؛ البِئْرُ . والغَرْبُ : الدَّلْو العَظِيمَةُ تكُونُ مِن مَسْكِ ثَوْرٍ للسَّانِيَةِ . يُرِيدُ أَنَّ الدَّلْوَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي اسْتَقَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ صَارَتْ حِينَ اسْتَقَى عُمرُ دَلْوًا عَظِيمَةً .

---

(١) زرارة بن صَعب يُخاطب العَامِرية (اللسان : فرا) .

وَقَوْلُهُ : « اسْتَحَالَتْ » ، أَيْ تَحوَّلتْ وصَارَتْ . وَذَلِكَ مَثَلٌ لأَفْعَالِهِ وآثَارِهِ وقُوَّتِهِ . والعَطَنُ : المَوْضِعُ الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ الإِبِلُ إِذَا رَوِيَتْ وصَدَرَتْ .

العَرَقُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْوِيهِ فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمرٍ [١] .

العَرَقُ : الزَّبِيْلُ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهُ السَّفِيفَةُ المَنْسُوجَةُ مِنَ الخُوصِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهَا الزَّبِيلُ [٢] ، فَسُمِّيَ الزَّبِيلُ عَرَقًا لِذَلِكَ .

يُعْذِرُوا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لا يَهْلِكُ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ** » [٣] .

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاريّ في كتاب الصّوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (ح/١٩٣٥) .
ومسلم في كتاب الصّيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان عَلَى الصّائم (ح/٨١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٩٦٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنّهي (ح/٤٣٤٧) عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ .
والإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/٤) و (٢٩٣/٥) عن عبد الله بن سعد .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَاهُ حَتَّى يُكْثِرُوا ذُنُوبَهُم وعُيُوبَهُم ، وفِيهِ لُغَتَان : يُقَالُ : أَعْذَرَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ ذا عَيْبٍ وفَسَادٍ ، وبَعْضُهُم يَقُولُ : عَذَرَ ، وحَقَّقَ أَبُو عُبَيْدٍ المَعْنَى فقَالَ : يَجْعَلُوا لِمَنْ يُعَذِّبُهُم العُذْرَ ، وَهُوَ كالحَدِيثِ الآخَرَ : « **لَنْ يَهْلِكَ** [١٨٥/أ] **عَلَى اللّهِ إِلاَّ هَالِكٌ** »[1] . قَالَ : وَهُمَا لُغَتَان : أَعْذَرَ وعَذَرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ فُلانٍ ، وقَوْلُهُم : عَذِيرَكَ مِن خَلِيلِكَ من مُرَادِ[2] ، ويُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ هَذَا المَعْنَى فَيُقَالُ : أَعْذَرْتُ في طَلَبِ الحَاجَةِ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَعَذَرْتَ إِذَا لم تُبَالِغْ[3] .

تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ

في حَدِيثِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً قَالَ : يَا آلَ فُلانٍ ، فَقَالَ لَهُ : اعْضُضْ بِهَنِ أَبِيكَ ، ولم يَكُنْ فَحَّاشًا ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا المُنْذِرِ ، مَا كُنْتَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب إذَا همّ العبد بحسنة كتبت ، وإذَا هـمّ بسيئة لم تكتب . بلفظه غير قَوْلِهِ « لن » ففي الرواية « لاَ » مَعَ زيادة في أوّله . عن ابن عَبَّاس (ح/٢٠٧) .

(٢) عجز بيت لعمرو بن معد يكرب ، وصدره :

أريد حياته ويريد قتلي ❁ عذيرك من خليلك من مرادِ

(الكامل ص٥٠٠) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٣١ - ١٣٣) .

فَحَّاشًا ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ يَقُولُ : « **مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلا تَكْنُوا** »[١] .

قَوْلُهُ : « **تَعَزَّى** » ، أَيْ : انْتَسَبَ وانْتَمَى ، وَعَزَاءُ الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ : يَالَ فُلَانٍ ، وَيَالَ بَنِي فُلَانٍ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[٢] :

وَلَمَّا الْتَقَتْ فُرْسَانُنَا وَرِجَالُهُم ۞ دَعَوا يَا لِبَكْرٍ واعْتَزَيْنَا لِعَامِرِ

هَذَا عَزَاءُ الجَاهِلِيَّةِ . وَمِنْهُ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ بِالبَصْرَةِ : يَا يَالَ عَامِرٍ ، يَا يَالَ عَامِرٍ ، فجَاءَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ (بِعُصْبَةٍ)[٣] فَأَخَذَتْهُ شُرَطُ أَبِي مُوسَى فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا بِإِجَابَتِهِ

---

(١) أخرجه النّسائي في السّنن الكبرى في كتاب عمل اليَوْم والليلة ، باب عزاء الجاهليّة .
وأحمد في مسند أبي بن كعب (١٣٦/٥) .
وابن حِبَّان في صحيحه (٤٢٥/٧) .
والبخاري في الأدب المفرد (١٩٦٣) .

(٢) هُوَ الرّاعي النميري ، لقب عُبَيْد بن حُصين في العصر الأموي . مات سنة ٩٦ هـ .
والبيت من قصيدة له مطلعها :

أحار بن عبدٍ للدّموعِ البوادر ۞ وللجَدّ أمسى عظمُهُ في الجبائرِ

إلى أنْ قَالَ في البيت الرّابع عشر :

فَلَمَّا التقت فرسانُنا ورجالهم ۞ دَعَوا يَا لِكَلْبٍ واعتزينا لعامرِ

انظر : ديوانه (ص١٣١ - ١٣٤) بتحقيق : راينهرت . بيروت سنة ١٤٠١ هـ .

(٣) في (ح) : يعضيه ، وَمَا أثبته من (ق) .

دَعْوى الجَاهِلِيَّةِ [١] . فَأَمَّا عَزَاءُ الإِسْلاَمِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (يا لِلمُسْلِمينَ) [٢] ، وفي بَعْضِ الحَدِيثِ : « **مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ الإِسْلاَمِ فَلَيْسَ مِنَّا** » [٣] .

والهَنُ : كِنَايَة عَن ذَكرِ الرَّجُلِ . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الحَدِيث : يَقُولُ : مَنْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ الكَلاَمِ فَلْيُدْعَ عَلَيْهِ بالعَضِّ عَلَى هَنِ أَبِيهِ صَرِيحًا لاَ كِنَايَةً ، أَيْ : يُحْشَى فَمُهُ بِذَلِكَ خَيْرٌ مِن أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الكَلامِ [١٨٥/ب] ، إلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَنَّى في هَذَا الكَلاَمِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ في وَجْهِ مِنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ .

العَافِيَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ** » [٤] .

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٣٠١/١) : سمعته يُرْوَى عن بَعْض أهلِ العِلْمِ .

(٢) في (ح) : يَا لمسلمين ، وَمَا أثبته من (ق) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠١/١ - ٣٠٣) .

(٣) ذكره في تهذيب اللُّغَة (٩٧/٣) ، والفائق (٤٢٥/٢) .

(٤) أخرَجه الإمام أحمد في مسند جابر (٣٠٤/٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٨١) .
والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له .
وأبو عُبَيْد في الأموال (٧٠٢) .

الْعَافِيَةُ : كُلُّ طَالِبٍ رِزْقًا مِنَ النَّاسِ والدَّوابِّ والطَّيْرِ ، يُقَالُ : عَفَاهُ يَعْفُوهُ ، فَهُوَ عَافٍ ، وجَمْعُهُ عُفَاةٌ . قَالَ الأَعْشَى [١] :

يَطُوفُ العُفَاةُ بأَبْوابِهِ ✿ كَطَوْفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الوَثَنْ

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَفِي هُوَ بِمَعْنَى العَافِي ، ونَظِيرُ هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَى جَابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ علَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وأَنَا فِي نَخْلٍ لِي ، فَقَالَ : « **مَنْ غَرَسَهُ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟** فَقُلْتُ : لاَ بَلْ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سَبُعٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ** » [٢] .

الأَعْرَاضُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الجَنَّةِ فَقَالَ : « **لا يَبُولُونَ ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ ، إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِم مِثْلَ الْمِسْكِ** » [٣] .

---

(١) ديوانه (ص٢٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزّرع (ح/٨) بلفظه ، وفي لفظه : « **لاَ يغرس مسلم غرْسًا ، ولاَ يزرع ...** » وَلَيْسَ فِيهِ : « **أو طائر أو سبع** » . عن جابر بن عبد الله .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٧/١ - ٢٩٨) .

(٣) ذكره الهرويّ في الغريبين (١٢٥٤/٤) ، والزّمخشريّ في الفائق . والنهاية (٢٠٩/٣) ، وابن الجوزي في غريبه (٨٣/٢) .

الأَعْرَاضُ : جَمْعُ عِرْضٍ ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ يَعْرَقُ مِنَ الجَسَدِ ، يُقَالُ : فُلاَنٌ طَيِّبُ العِرْضِ ، أَيْ : طَيِّبُ الرِّيحِ [١] ، وَقَدْ يَكُونُ العِرْضُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ بِمَعْنَى النَّفْسِ والحَسَبِ ، ومَوْضِعُ الحَمْدِ والذَّمِّ مِنَ الرَّجُلِ . ومِنَ العِرْضِ بِمَعْنَى النَّفْسِ قَوْلُهُ عليه السلام : « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ** » [٢] ، أَيْ : بِنَفْسِي .

عَسْبُ الفَحلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَن عَسْبِ الفَحْلِ [٣] .

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ فِي غريبه (١٥٤/١) : المَعْنَى فِي العِرض ههنا أَنَّهُ كُـلُّ شَـيء مـن الجسـد من المغابن وَهِيَ الأعراض ، وَلَيْسَ العِرض فِي النّسب من هَذَا فِي شَيء . ا.هـ .

(٢) أخرَجه أَبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب مَـا جـاء في الرَّجُـل يحلل الرَّجُل قد اغتابه بنحوه . مرسلاً عن قَتَادَة ، وعن عبد الرَّحمن بن عجلان .

وأخرجه ابن السني في عمل اليَوْم والليلة (٦٢) بنحوه من حَدِيث ابن عجلان ، ومـن حَدِيث أنس .

وأخرجه البخاريّ في تاريخه الكبير (١٣٧/١) بنحوه من حَدِيث أنس .

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٦/١) بنحوه من حَدِيث أنس .

وأخرجه العقيلي في الضّعفاء الكبير (٩٣/٤) من حَدِيث أنس بنحـوه . ومـن حَدِيـث عبد الرَّحمن بن عجلان .

(٣) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الإجـارة ، بـاب عسـب الفحـل (ح/٢٢٨٤) عن ابن عمر .

هُوَ فِي قَوْلِ الأَمَوِيِّ : الكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الفَحْلِ ، يُقَالُ : عَسَبْتُ الرَّجُلَ أَعْسُبُهُ عَسْبًا [١٨٦/أ] إِذَا أَعْطَيْتَهُ الكِراءَ عَلَى ذَلِكَ . وعِنْدَ غَيْرِهِ الضِّرابُ نَفسُهُ ، كَمَا قَالَ زُهَيْر [١] :

وَلَوْلاَ عَسْبُهُ لَتَرَكْتُمُوهُ ۞ وَشَرُّ منيحةٍ فَحْلٌ مُعَارُ

والوَجْهُ الأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لأَنَّهُ لو حُمِلَ عَلَى الضِّرابِ نَفْسِهِ لأَدَّى ذَلِكَ إِلى انْقِطَاعِ النَّسْلِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا فيما تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بإِطْرَاقِ الفَحْلِ . فَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ : « ولَوْلاَ عَسْبُه » فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يكُونَ سُمِّيَ الضِّرَابُ باسْمِ الكِرَاءِ ؛ لأَنَّ العَرَبَ قَد تُسَمِّي الشَّيءَ باسْمِ غَيْرِه إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ [٢] . قَالَ القَاضِي ﷺ : (لو) [٣] ثبتَ أَنَّ العَسْبَ اسْمُ الضِّرَابِ حَقِيقَةً ؛ أَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلَ الحَدِيثُ عَلَى الكِرَاءِ عَلَيْهِ بالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

العُسَفاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ [٤] .

---

(١) ديوانه (ص٣٠١) وفيه : وشَرُّ مَنِيحَةٍ أَيْرٌ مُعَارُ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٤ ـ ١٥٦) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢/١١٢٢).

(٣) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤١٣) عن صحابيّ لم يُسَمَّ .

الْعُسَفَاءُ : هُمُ الأُجَرَاءُ ، الواحِدُ عَسِيفٌ . وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَر : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُما : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وأَنَّه زَنَى بِامْرَأَتِهِ [١] . أَيْ : أَجِيرًا . والوُصَفَاءُ : الخَدَمُ .

يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُها

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **الثَّيِّبُ يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا ، وَالْبِكْرُ تُستَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا** » [٢] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا الحَرْفُ يُرْوَى بالتَّخْفِيفِ ، إلاَّ أَنَّ الفَرَّاءَ قَالَ : يُعَرِّبُ بالتَّشْدِيدِ ، يُقَالُ : عَرَّبْتُ عَنِ القَوْمِ : إذا تَكَلَّمْتُ عَنْهُم ، واحْتَجَجْتُ لَهُم ، فَأَمَّا الإِعْرَابُ فَهُوَ : الإفْحَاشُ في القَوْلِ . وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ الآخَر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في الَّذِي قَتَلَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّه ، فَقَالَ القَاتِلُ : إِنَّمَا قَالَها مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ**

---

(١) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الصّلح ، باب إِذَا اصطلحوا عَلَى صلح جور فالصّلح مردود (ح/٢٦٩٥) .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف عَلَى نفسه بالزِّنا (ح/٢٥) . كلاهما عن زيد بن خالد وأبي هُرَيْرَة .

(٢) أخرَجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب النِّكاح ، باب استئمار البكر والثيب (ح/١٨٧٢) .

والإمام أحمد في مسند عدي بن عميرة (١٩٢/٤) .

قَلْبِهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : هَلْ كَانَ يُبَيِّنُ لِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : **إِنَّمَا كَانَ يُعْرِبُ عَمَّا في قَلْبِهِ** [١٨٦/ب] **لِسَانُهُ** » (١) .

وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ (٢) : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلقِّنُوا الصَّبِيَّ حِينَ يُعْرِب أَنْ يَقُولَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِن إِعْرَابِ الكَلاَمِ في شَيءٍ (٣) .

العَرَايَا

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ (عَلَيهِ) (٤) : (أَنَّهُ) (٥) نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١١٠) بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « **إِنَّمَا كَانَ يعرب عما في قلبه لسانه** » عن عقبة بن مالك .

(٢) هُوَ إِبْرَاهِيم بن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب ــ أَبُو أَسْمَاءَ ، من العبّاد . مات سنة ٩٣ هـ . قتله الحجاج . (تهذيب) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٢ - ١٦٤) .

والغريبين للهروي (٤/١٢٤٦) ، والفائق (٢/١٣٠) .

(٤) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) .

(٥) في (ح) : ثُمَّ . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٦) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب المساقاة ، باب الرَّجُل يكون له ممرّ أوشرب في حائط أو في نخل (ح/٢٣٨٠) .

ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلاّ في العرايا . كلاهما عن جابر وأبي هُرَيْرَة ، وسهل بن حثمة (ح/٥٩) .

أَمَّا الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُزَابَنَةُ فَقَدْ فَسَّرناهُما في حَرْفِ الحَاءِ .

وَأَمَّا الْعَرَايَا : فَواحِدَتُها عَرِيَّةٌ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُها مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، أَيْ : يَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَةَ عَامِهَا حَتَّى يَعْرُوهَا أَيْ : يأْتِيهَا فَيَأْخُذَهَا . يُقَالُ : عَرَاهُ : إِذَا أَتَاهُ ، فَرَخَّصَ لِرَبِّ النَّخْلِ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرَ تِلْكَ النَّخْلَةِ بِتَمْرٍ يُعْطِيهِ . عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ بَيْعٌ في الحَقِيقَةِ أَو رَجُوعٌ في الهِبَةِ وتَطْيِيبٌ لِنَفْسِ الْمُعْرَى بِشَيءٍ يُعْطَاهُ ، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الكَيْلِ . ومِنَ العَرِيَّةِ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ الخُرَّاصَ قَالَ : « **خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ ، فَإِنَّ فِي المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ** »[1] أَيْ : الهِبَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[2] في نَخِيلِهِ :

وَلَيْسَتْ بِسَنْهاءَ وَلاَ رُجَبِيَّةٍ ❁ ولكِنْ عَرَايَا في السِّنِينَ الجَوَائِحِ

يَقُولُ : إِنَّهَا هِبَاتٌ قَدْ أَعْرَيْنَاهَا النَّاسَ[3] . ومَنْ زَعَمَ أَنَّ العَرِيَّةَ هِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُسِ النَّخِيلِ بتمرٍ عَلَى الأَرْضِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى اللُّغَةِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/٨٥) بلفظه ، غير قَوْلِهِ « **خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ** » ففي الرواية « **خَفِّف عَلَى النَّاسِ في الخَرْصِ ...** » عن مكحول مرسلاً .

(٢) هُوَ سويد بن الصامت بن حارثة بن عدي الخزرجي . شاعر من أهل المدينة ، قتله الخزرج قبل الهجرة . (الإصابة : (٣٥٩٢) . والبيت في لسان العرب (سَنَةَ) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٠ - ٢٣٢) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٧٤) .

العَاهَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَأْمَنَ العَاهَةَ (١) .

العَاهَةُ : الآفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الثِّمَارَ فَتَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِهَا . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَمَعْنَى الحَدِيث : أَنْ يَبِيعَها باسْمِ المُدْرِكَةِ وَهِيَ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ بَعْدُ (نحو) (٢) أَنْ يَبِيعَ الحُصْرُمَ وَهُوَ عِنَبٌ ، فيَقُولُ : بِعْتُكَ عِنَبَ هَذَا الكَرْمِ وَهُوَ حُصْرُمٌ بَعْدُ ، فَأَمَّا [١٨٧/أ] تَبِيعُهُ حُصْرُمًا فَجَائِزٌ عَلَى الجُمْلَةِ بالإِجْمَاعِ عِنْدَنَا إِذَا بَاعَهُ مُطْلَقًا ، وبِشَرْطِ التَّسْلِيم جَمِيعًا ، وعِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا إِذَا بَاعَهُ بِشَرْطِ التَّسْلِيمِ . وَأَمَّا العَاهَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « **لاَ يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ** » (٣) ، فَهِيَ : الجَرَبُ والدَّاءُ ، والمُصِحُّ : الَّذِي ماشِيَتُهُ صِحَاحٌ بَرِيئَةٌ مِنَ العَاهَةِ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَنزِلَ بالصِّحَاحِ مِن أَمْرِ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِتِلْكَ ، فَيَظُنُّ المُصِحُّ أَنَّ تِلْكَ قد أَعْدَتْهَا فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ العَدْوى

---

(١) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الزّكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (ح/١٤٨٦) .

ومسلم في كتاب البيوع ، باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (ح/٥٠) . كلاهما عن ابن عمر .

(٢) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في الطبّ ، باب لاَ عدوى (ح/٥٧٧٤) .

ومسلم في كتاب السّلام ، باب لاَ عدوى وَلاَ طيرة (ح/١٠٤ ـ ١٠٥) كلاهما عن أبي هُرَيْرَة . وأنظر أعلام الحديث للخطابي (٢١٣٩/٣) ، ومعالم السنن له (٢٣١/٤) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٣/١) .

لأَنَّ ذَلِكَ طِيَرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام : « **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** » [(١)] ، وَقَالَ : « **لا عَدْوَى وَلا هَامَةَ** » [(٢)] ، وَقَالَ فِي جَوَابِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَه : إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ فَيُجرِبُ الإِبِلَ كُلَّها : « **فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟** » [(٣)] .

العَاقِبُ

وفي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « لِي

---

(١) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الطبّ ، باب من كَانَ يعجبه الفأل ويكره الطيرة (ح/٣٥٣٨) عن عبد الله ابن مَسْعُود .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٩/١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠) عن ابن مَسْعُود .

وأبو داود في سننه ، كتاب الطبّ ، باب في الطيرة (ح/٣٩١٠) .

والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب مَا جاء في الطيرة (ح/١٦٦٣) . وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلاَّ من حديث سَلَمَة بن كهيل ، وفيهم جميعًا : « **الطيرة شرك** » .

(٢) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الطبّ ، باب الجذام (ح/٥٧٠٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السّلام ، باب لاَ عدوى وَلاَ طيرة وَلاَ هامة وَلاَ صفر ، عن أبي هُرَيْرَةَ . انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢١١٨/٣) .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الطبّ ، باب لاَ صفر ، وَهُوَ داء يأخذ البطن . بنحوه ، وفيه : « **فمن أعدى الأوّل ؟** » . عن أبي هُرَيْرَةَ (ح/٥٧١٧) .

ومسلم في كتاب الطب ، باب لاَ عدوى وَلاَ طيرة وَلاَ هامة . بنحوه ، وفيه : « **فمن أعدى الأوّل ؟** » . عن أبي هُرَيْرَةَ (ح/١٠١) .

خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمَاحِي ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَالْحَاشِرُ ؛ أَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِيَّ ، وَالْعَاقِبُ » [(١)] .

قَالَ القَاضِي ﷺ : أَمَّا المَاحِيُّ والحَاشِرُ فَقَدْ فَسَّرَهُما في الحَدِيثِ ، وأَرَادَ بِقَوْلِهِ : « **أَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِيَّ** » ، أَنَّهُ يَقْدُمُهُم وهُمْ خَلْفَهُ ، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ .

وَأَمَّا العَاقِبُ فَمَعْنَاهُ : آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وكُلُّ شَيءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ [(٢)] ، ولهذا قِيلَ لِوَلَدِ الرَّجُلِ عَقِبٌ ، وعَاقِبَةُ كُلِّ شَيءٍ : آخِرُه ، وَهِيَ عَوَاقِبُ الأُمُورِ ، وَمِنْهُ : العُقُوبَةُ لأَنَّها تكُونُ بَعْدَ الذَّنْبِ .

عِرْقُ ظَالِمُ ، ونَخِيلُ عُمٌّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ** [١٨٧/ب] **ظَالِمٍ حَقٌّ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في المناقب ، باب مَا جاء في أَسْمَاءَ النَّبي ﷺ (ح/٣٥٣٢) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ .

وفيهما : « **وأنا الحاشر الَّذِي يحشر النَّاس عَلَى قدمي** » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣) . وأعلام الحَدِيث للخطابي (٣/١٥٨٧ - ١٥٨٨) .

(٣) أورده البخاريّ في صحيحه في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا معلّقا .

=

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - وَهُوَ مِنْ رُواةِ هَذَا الحَدِيثِ - : الْعِـرْقُ الظَّـالِمُ : أَنْ يَجيءَ الرَّجُلُ إلى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِس فِيهَـا غَرْسًـا أَو يُحْـدِثُ فِيهَا شَيْئًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الأَرْضَ [1] .

وَمِنْهُ الحَدِيثِ الآخرَ : أَنَّ رَجُلاً غَرَسَ في أَرْضِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ نَخْلاً ، فاخْتَصَمَا إلى رَسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيهِ ، فَقَضَى للأَنْصَارِيّ بأَرْضِهِ ، وَقَضَى عَلَى الآخَرِ أَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ . قَالَ الرّاوي : فَلَقَـدْ رَأَيْتُهَـا تُضْـرَبُ في أُصُولِهَـا الْفُؤُوسُ ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ [2] .

النَّخْلُ العُمُّ هِيَ : التَّامَّةُ في طُولِهَا والْتِفَافِهَا ، واحِدَتُها : عَمِيمَةٌ ، والمَـرْأَةُ العَمِيمَةُ : إِذَا كانَتْ كَذَلِكَ في خَلْقِهَا [3] .

=

وأخرجه التِّرمذيّ في سننه في كتاب الأحكام ، باب مَا ذكر في إحياء الموات عن سعيد ابن زيد (ح/١٣٧٨) ، وَقَالَ : حسن غريب .

وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والفيء ، باب في إحياء الموات (ح/٣٠٧٣) .

والإمام أحمد في مسند عُبَادَةَ بن الصامت (٥/٣٢٧) .

(١) أخرَجه أبو داود في سننه في كتاب الإمارة والخراج ، باب في إحياء الموات . (ح/٣٠٧٨) .

(٢) أخرَجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات ، من حَدِيث عروة . (ح/٣٠٧٤) .

(٣) انظر : معالم السّنن للخطابي (٣/٤٥٥) [تعليق : الدّعّاس] .

العَصَا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ** » [1] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ يُرِدْ بالعَصَا الضَّرْبَ بِهَا ، لكِن كَنَّى بِهَا عَنِ التَّأْدِيبِ والمَنْعِ مِنَ الفَسَادِ ، قَالَ : وأَصْلُ العَصَا : الاجْتِمَاعُ والإِئْتِلَافُ ، وَمِنْهُ قِيلَ في الخَوارِجِ : شَقُّوا عَصَا المُسْلِمِينَ ، أَيْ فَرَّقُوا اجْتِمَاعَهُم ، وَمِنْهُ قِيلَ : أَلْقَى فُلَانٌ عَصَاهُ إِذَا (أَقَامَ) [2] بالمكان واطْمَأَنَّ واجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [3] :

فأَلْقَتْ عَصَاهَا واسْتَقَرَّتْ [4] بِهَا النَّوى ✽ كَمَا قَرَّ عَيْنًا بالإِيَابِ المُسَافِرُ

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط (٢/٥١٩) عن ابن عمر .
وانظر كنز العمّال (٤٤٩٩٦) .

(٢) في (ح) قام ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) قَالَ في الاشتقاق (ص٤٨١) هُوَ مُعَقِّر بن أوس بن حمار البارقي ، وقبله :
وحدثها الروّاد أَنْ لَيسَ بينها ✽ وبين قرى نجران والشّام كافرٌ
وَقَالَ في اللّسان : (عصا) هُوَ عبد ربّه السّلمي ، أو سُليم بن ثمامة الحنفي . وأوّله :
تذكّرت من أمّ الحويرث بعدما ✽ مضتْ حِجَاجٌ عشرٌ وذو الشّوق ذاكِرُ

(٤) كذا في المخطوطتين (ح) و (ق) وفي غريب الحَدِيث لأبي عُبَيْد (١/٣٤٤) .
وفي اللّسان : (عصا) : واستقرّ بها النّوى .
والبيت في الصحاح : (٦/٢٤٢٨) ، وانظر تَفْسِير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السُّلمي (٢/٢٠٤) .

ويُقَالُ : فُلاَنٌ لَيِّنُ العَصَا ، إِذَا كَانَ رَفِيقًا حَسَنَ السِّيَاسَةِ [(١)] . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَضَرْبُ الأَهْلِ في الجُمْلَةِ مُبَاحٌ عِندَ النُّشُوزِ ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [النّساء/٣٤] ، وَقَالَ ﷺ : « **عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ** » [(٢)] .

(فَأَمَّا إِدَامَةُ الضَّرْبِ في كُلِّ شَيْءٍ فَمُحَرَّمٌ مَذْمُومٌ ، كَمَا قَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في أَبِي جَهْمٍ : « **لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ أَهْلِهِ** » [(٣)] ، يَذُمُّه بِذَلِكَ . فَقَوْلُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم : « **لاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ** ») لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الضَّرْبِ ، لاَ لأَنَّ الضَّرْبَ حَرَامٌ ، لكِنْ لأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي إِدَامَةَ

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٤/١ - ٣٤٥) ، والغريبين للهروي (١٢٨٨/٤ - ١٢٨٩) ، والنهاية (٢٥٠/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٠٢/٢) .

(٢) أخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٨٤/١٠) بلفظه ، وفيه « **يراه أهل بيتك ..** » مع زيادة في آخره . عن ابن عبّاس .

وأخرجه أيْضًا في معجمه الأوسط (١٩٣/٥) بلفظه كالرواية السّابقة . عن ابن عبّاس .

وأخرجه البزّار في مسنده (٢٠٧٧) بلفظه كَمَا سبق . عن ابن عبّاس .

وفي الحلية لأبي نُعيم (٣٣٢/٧) عن ابن عمر : « **علّقوا السّوط حيث يراه أهل البيت** » .

صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم (٤٠٢١) . وَقَالَ : رواه البخاريّ في الأدب المفرد (ص١٧٩) . وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٧/٢) .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في سننه ، كتاب النّكاح ، باب لاَ يخطب الرَّجُل عَلَى خطبة أخيه (ح/١١٤٣) عن فاطمة بنت قيس . وقال : حديث صحيح .

الضَّرْبِ ، وأَنْ لاَ يَرْفَعُه عَنْهُم بِحَال ، فَلَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْدِيبِ ، والحَمْلُ عَلَى الأُلْفَةِ وحُسْنُ السِّياسَةِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ إِدَامتُه .

(العُمْرَى)[1] والرُّقْبَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ في العُمْرَى والرُّقْبَى : « **إِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَلِمَنْ أُرْقِبَهَا وَلِوَرَثَتِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا** »[2] .

تَفْسِيرِ العُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَذِهِ الدَّارُ (لَكَ)[3] عُمركَ أَو قَالَ عُمْرِي ، وأَصْلُهُ مِنَ العُمْرِ الَّذِي هُوَ البَقَاء ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى صاحِبِهِ بِشَيءٍ يَسْتَمْتِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا وَإِذَا مَاتَ عَادَ إِلَيْهِ ولَمْ يَصِلْ إِلى وَرثَتِهِ ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ ذَلِكَ وحَكَمَ بأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا في حَيَاتِهِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ[4] .

---

(١) في (ح) : العمره . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتابه الهبة ، باب مَا قِيلَ في العمرى والرقبى (ح/٢٦٢٥) .

ومسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى (ح/١٦٢٥) ، عن أَبي هُرَيْرَة وجابر .

(٣) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٢٩٠/٢) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَن زَيْدِ بْـنِ ثَـابِتٍ أَنَّ النَّبِـيَّ صلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ قَضَى بالعُمْرَى لِلوارِثِ [(١)] ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّ طَارِقًـا أَمِيرًا كَانَ بِالَمدِينَةِ قَضَى بالعُمْرى للوارثِ عَنْ قَوْلِ جـابِر بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ عَـنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ [(٢)] .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ صلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ قَـالَ : ((**العُمْرَى جائزةٌ لأَهْلِهَا**)) [(٣)] .

قَالَ القَاضِي ﷺ : وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُنَا والشَّافِعي وخَالَفَنا فِيهِ مَالِكٌ ، فَقَالَ : لاَ تَصِيرُ لِوَرَثَتِهِ إلاَّ أَنْ يَقُولَ : لَكَ ولِعَقِبكَ مِنْ بَعْدِكَ . [١٨٨/ب]

وَأَمَّا الرُّقْبَى فَإِنَّ أَبَا الزُّبير سُئِلَ عَنْهَا فقَالَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لـلرَّجُلِ : إنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَ إِلَيَّ ، وإنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ [(٤)] .

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَنْ يَقُولَ كَذَا وَكَذَا لِفُلانٍ ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلانٍ ، قَالَ

---

(١) أخرَجه النَّسائِي في سننه ، كتاب العمرى ، باب رقم (١) ، حَدِيث رقم (٣٧٢١) .
وابن ماجه في سننه ، كتاب الهبات ، باب العمرى (ح/٢٣٨١) . صححه الألباني .

(٢) أخرَجه مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى (ح/٢٩) .

(٣) أخرَجـه البخـاريّ في صحيحـه في كتـاب الهبـة ، بـاب مَـا قِيـلَ في العمـرى والرقبـى (ح/٢٦٢٦) . وفيهما (ميراث) بدل جائزة .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات ، باب العمرى (ح/٣١) .

(٤) أخرَجه النَّسائِي في سننه في كتاب الرقبى بلفظه من حَدِيث طاووس لعلّه عن ابن عبَّـاس . كذا قَالَ الرّاوي .

أَبُو عُبَيْدٍ : وأَصْلُهُ مِنَ المُرَاقَبَةِ ، فَكَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ لِيَسْلَمَ لَهُ الشَّيءُ ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَ [١] إِليَّ ، وإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ ، فَهَذَا الَّذِي يُنَبِّئُكَ عن المُراقَبَةِ .

وفي حَدِيثِ طَاوُس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **لاَ رُقْبَى ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَةِ المُرْقِبِ** » [٢] .

قَالَ القَاضِي ﷺ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في الرُّقْبَى فَقَالَ أَبُو يُوسُف : هِيَ جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى ، يَمْلِكُهَا المُرْقِبُ في الحَالِ وتَنْتَقِلُ إِلى وَرَثَتِهِ ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لَهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحمَّدٌ : الرُّقْبَى بَاطِلَةٌ ، وَهِيَ في يَدِ المُرْقِبِ عَلَى حُكْمِ العَارِيَةِ ، وقَالاَ : رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ العُمْرَى وأَبْطَلَ الرُّقْبَى ، قالاَ : فَجوَّزْنا العُمْرى لاتِّفَاق الأَخْبَارِ عَلَيْهَا ، وَلاَ تَجوزُ الرُّقْبى ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ قد اخْتَلَفَتْ فِيهَا ، والنَّفْي لاَ يُعَارِضُ الإِثْبَاتَ ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ لاَ يُعَارِضُ الأَمْرَ ، بل النَّفْي أَوْلَى مِن (الإِثْبَاتِ ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ أَوْلَى مِنَ) [٣] الأَمْرِ ، قَالاَ : ولأَنَّ العُمْرى لاَ تَفْسِيرَ لَهَا إِلاَّ مَا ذُكِرَ في هَذَا المَوْضِعِ ، فَأَمَّا الرُّقْبَى فَقَدْ فَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ بِغَيرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَعْنَاهَا

---

(١) في (ق) : رجعت . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧٧ - ٧٩) .

(٢) انظر : ابن ماجه في الهبات ، باب (٤) .
وأحمد في مسند ابن عمر (٢/٣٤ ، ٧٣) ، وفي مسند عائشة (٥/١٨٩) .

(٣) سقط من (ح) ، وَمَا أثبته من (ق) . وانظر : المبسوط (٦/٨٩) .

رَاقِبْ مَوْتِي فَإِذَا مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ ، وإِنْ مِتَّ قَبْلِي بَقِيَ لِي ، وَهَذَا تَعْلِيقُ تَمْلِيكٍ بالخَطَرِ فَلاَ يَجُوزُ ، ومِن أَصْحَابِنَا مَن قَالَ ـ وَهُوَ الصَّحِيح ـ : يُسْتَفْسَرُ القَائِلُ لِذَلِكَ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَهُوَ جَائِزٌ [١٨٩/أ] كالعُمْرَى ، وإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإِنْ أَطْلَقَهُ إِطْلاَقًا ولم يُفَسِّرْهُ بِشَيءٍ فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ لاَ يَزَالُ مِلْكُ الوَاهِبِ بالشَّكِّ .

عَقْرَى حَلْقَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبْ حِينَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّفْرِ : إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : « **عَقْرَى حَلْقَى ، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا** ، فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فقَالَ : **فَلْتَنْفِرْ إِذًا** » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ : عَقْرَى حَلْقَى ، وإِنَّمَا هُوَ عَقْرًا حَلْقًا عَلَى مَذْهَبِ الدُّعَاء ، كَمَا يُقَالُ : تَعْسًا ونَكْسًا ، وَمَعْنَاهُ : عَقَرَهَا اللَّهُ وحَلَقَهَا ، (فَمَعْنَى عَقَرَهَا أَيْ : عَقَرَ اللَّهُ جَسَدَهَا .

وَمَعْنَى حَلَقَهَا أَيْ : أَصَابَهَا بِوَجَعٍ في حَلْقِهَا) (٢) ، وَهُوَ نَحْو قَوْلِهِ :

---

(١) أخرجه الشَّيْخَان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الحجّ ، باب إِذَا حاضت المرأة بعدما أفاضت (ح/١٧٦٢) .
ومسلم في كتاب الحجّ ، باب بيان وجوه الإحرام . كلاهما عن عَائِشَة (ح/١٢٨) .

(٢) سقط من (ح) ، وَمَا أثبته من (ق) .

رَأْسَه إِذَا أَصَابَ رَأْسَهُ ، وصَدْرَه إِذَا أَصَابَ صَدْرَه ، وَكَذَلِكَ حَلْقَه إِذَا أَصَابَ حَلْقَه (١) .

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : دَعَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْقِر ، أَيْ : تَصِيرُ عَاقِرًا لاَ تَلِدُ ، وَلاَ يُرادُ بِهَذَا اللَّفْظِ حَقِيقَتُه (٢) .

والإِفَاضَةُ هِيَ : طَوافُ الزِّيَارَةِ ، والحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوافَ الزِّيَارَةِ رُكْنٌ لاَ يَسْقُطُ بِعُذْرٍ وطَوافُ الصَّدْر وإِنْ كَانَ واجبًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بالعُذْرِ .

الماءُ العِدُّ

في الحَدِيثِ أَنَّ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ اسْتَقْطَعَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسلَّم المِلْحَ الَّذِي بِمأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ : يَا رسُولَ (اللَّه) (٣) ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ (٤) .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩٤) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٦٠) . وغريب الحَدِيث له (٣/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٣) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإمارة والخراج ، باب في إقطاع الأرضين (ح/٣٠٦٤) .

والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب مَا جاء في القطائع (ح/١٣٨٠) . وقَالَ : حَدِيث غريب .

الْمَاءَ الْعِدُّ : هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لاَ انْقِطَاعَ لَهُ مِثْل مَاءِ العَيْنِ وغَيْرِه ، وجَمْعُهُ أَعْدَادٌ . وَقَوْلُهُ : رَجعَهُ مِنْهُ ، أَيْ : اِرْتَجعَهُ واسْتَردَّهُ ، وإِنّمَا اسْتَرَدَّهُ مِنْهُ لأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ ، والمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُن فِي مِلْكِ أَحَدٍ فَهُوَ لابنِ السَّبِيْلِ ، والنَّاسُ جَمِيعًا شُركَاءُ فِيهِ [١] .

عُفْرَةُ إِبْطَيْهِ

فِي حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ [١٨٩/ب] إِبْطَيْهِ [٢] .

العُفْرَةُ : بَيَاضٌ لَيْسَ بالنَّاصِعِ الشَّدِيدِ ، وَلَكِنَّهُ لَوْنُ الأَرْضِ ، والعَفْرُ : وَجْهُ الأَرْضِ . يُقَالُ : مَا عَلَى عُفْرِ الأَرْضِ مِثْلَهُ أَيْ : عَلَى وَجْهِهَا ، وَمِنْهُ يُقَالُ : ظَبْيٌ أَعْفَرُ ، وظِبَاءٌ عُفْرٌ [٣] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢١/٢) ، والفائق (٤٠٠/٢) .

(٢) أخرجه النّسائي في سننه في كتاب التّطبيق ، باب صفة السّجود (ح/) . عن عبد الله ابن أقرم كذا وَلَيْسَ أرقم .

وأخرجه التِّرمذيّ في سننه ، كتاب الصّلاة ، باب مَا جاء في التجافي في السّجود عن عبد الله بن أقرم الخزاعي (ح/٢٧٤) ولفظه : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وأرى بَيَاضِهِ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ... وَلا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٢/٢) .

الكَلْبُ العَقُور

في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛ الْعَقُورُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ ، والحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » [١] .

الْعَقُورُ : هُوَ الَّذِي يَعْقِرُ أَيْ : يَجْرَحُ ويَعَضُّ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مَعْنَاهُ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ ولَمْ يُرِدْ بِهِ الكَلْبَ خَاصَّةً وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لأَنَّ كُلَّ سَبُعٍ ابْتَدأَنَا بالعَقْرِ فَهُوَ كالْكَلْبِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَولُ الشَّعْبيِّ وإِبْرَاهِيمَ : مَن حَلَّ بِكِ فاحْلُلْ بِهِ ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ [المائدة/٤] فَهَذَا الاسْمُ مُشْتَقٌّ مِن الكَلْبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الفَهْدُ والصَّقْرُ والبَازِيّ [٢] .

عَوَانٍ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ** »[٣] .

---

(١) أَخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الإحصار وجزاء الصّيد ، باب مَا يقتل المحرم من الدواب (ح/١٨٢٨) ، وفيه : « الكلب العقور » .
ومسلم في كتاب الحجّ ، باب مَا يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (ح/٦٦ - ٦٩) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/٢) .

(٣) أَخرَجه التِّرمذيّ في سننه في كتاب الرّضاع ، باب مَا جاء في حقّ المرأة عَلَى زوجها (ح/١١٧٣) عن عَمْرو بن الأحوص . قَالَ أَبُو عيسى : حَدِيث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النّكاح ، باب حقّ المرأة عَلَى الزّوج (ح/١٨٥١) .
والإمام أَحمد في مسنده (٧٣/٥) عن أَبِي حرّة الرقاشي .

العَوانِي : جَمْعُ عَانِيَةٍ وَهِيَ الأَسِيرَةُ ، يَقُولُ : هِيَ عِنْدَكُم بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءُ . والعَانِي : الرَّجُلُ الأَسِيرُ ، وجَمْعُهُ عُنَاةٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « **عُودُوا الْمَرِيضَ ، وأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ** » [1] ، أيْ : أَطْلِقُوا الأَسِيرَ ، وأَصْلُهُ مِن الذُّلِّ والخُضُوعِ ، يُقَالُ : عَنَا يَعْنُو ، إِذَا ذَلَّ واسْتَكَانَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ **وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ** ﴾ [طه/١١١] وَمِنْهُ قَوْلُهُم : أُخِذَتْ البِلاَدُ عَنْوَةً ، أَيْ : قَهْرًا وإِذلاَلاً [2] .

العِفَاصُ

في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « **احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ** ، قِيلَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : **هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** [١٩٠/أ] قِيلَ : فَضَالَّةُ الإِبلِ ؟ قَالَ : **مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعْهَا حَتَّى يلْقَاهَا ربُّهَا** » [3] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجهاد باب فكاك الأسير (ح/٣٠٤٦) عن أبي مُوسَى .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٨٦) .

(٣) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب اللقطة ، باب ضالّة الإبل (ح/٢٤٢٧) . ومسلم في كتاب اللقطة . باب (٣١) ، (ح/١٧٢٢) .

العِفَاصُ : الوِعَاءُ الَّذِي فِيهِ النَّفَقَةُ من جِلْدٍ كَانَ أَو خِرْقَة . وَمِنْهُ : عِفَاصُ القارورة الَّتِي يَلْبَسُ رأسها لأَنَّهُ كالوعاء لها ، فَأَمَّا الصِمام : فَهُوَ الَّذِي يُدْخَلُ في فم القارورة ليكون سِدَادًا لها . وَقَدْ عفصتها : شددت العفاص عَلَيْهَا ، وأعفصتها : جعلت لها عفاصًا .

والوِكَاءُ : الخيط الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ، يُقَالُ : أوكيتها ، إيكاءً .

وإِنَّمَا أَمر بحفظ ذَلِكَ ليتميّز عن ماله ، ويمكنه الردّ متى جَاءَ مَنْ يَتَعَرَّفُهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ .

وَمَعْنَى قَوْله : « **هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** » : إنْ لم تأخذها أنت أخذها إنسان آخر أَو أكلها ذئب [(١)] .

وَمَعْنَى قَوْله في ضَالَّة الإِبِلِ : « **مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا** » ، أَيْ : أخفافها وقُوَّتُهَا عَلَى ورُودِ المِيَاهِ [(٢)] ، وَهَذَا عِنْدَنَا حُكْمٌ حَكَمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ في الإِبِلِ لاعْتِبَارِ غَلَبَةِ الأَمْنِ وقِلَّةِ اللُّصُوصِ والذُّعَّارِ ، فَلَمَّا ظَهَر الفَسَادُ وتَغَيَّر الزَّمانُ في أَيَّامِ عُثْمَانَ جَوَّز أَخْذَهَا واتَّخَذَ لَهَا مِرَاحًا تُؤْوِي إِلَيْهِ لِتُرَدَّ عَلَى صَاحِبها ، وتَابَعَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَعُلِمَ أَنَّهُم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إلاَّ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَم بِذَلِكَ في الإِبِلِ لاعْتِبَارِ غَلَبَةِ الأَمْنِ .

---

(١) مَا بَيْنَ المعقوفين ساقط من (ح) وأثبته من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠١ - ٢٠٤) .

الأَعْضَبُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بالأَعْضَبِ : الْقَرْنِ وَالأُذُنِ [1] .

الأَعْضَبُ : المكْسُورُ القَرْنِ ، وأَصْلُ العَضْبِ : القَطْعُ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : فَإِنْ انكَسَرَ القَرْنُ الخَارِجُ فَهُوَ أَقْصَمٌ ، وإِن انْكَسَرَ الدَّاخِلُ فَهُوَ أَعْضَبُ ، والمَعْروفُ في العَضَبِ أَنَّهُ في القَرْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ في الأُذُنِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ [2] :

إِنَّ السُّيوفَ غُدوُّهَا ورَوَاحُها ❁ تَرَكَتْ هَوازِنَ مِثْلَ قَرْنِ الأَعْضَبِ

---

(١) أَخرَجه أَبُو داود في سننه في كتاب الضحايا ، باب مَا يكره من الضحايا (ح/٢٨٠٥) . وضعَّفه الألباني .

والنسائي في كتاب الضحايا ، باب العضباء (ح/٤٣٨٢) .

والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب في الضّحيّة بعضبا : القرن والأذن (ح/١٥٠٤) .

وَقَالَ أَبُو عيسى : هَذَا حَدِيث حسن صحيح . قَالَ المنذري : في تصحيح التِّرمذيّ لهذا الحَدِيث نظر .

وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب مَا يكره أَنْ يضحى بِهِ (ح/٣١٤٥) .

والإمام أَحمد في مسند عليّ (١/٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧) .

(٢) هُوَ الأخطل ، واسمه : غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب ، أَبُو مالك . شاعر اشتهر في العهد الأموي . مسيحي . مات سنة ٩٠ هـ (الأعلام لخير الدِّيْن) ، والبيت في ديوانه (ص٢٨) .

وَأَمَّا نَاقَةَ النَّبيِّ ﷺ الَّتِي كانَتْ تُسَمَّى « العَضْبَاء » فَلَيْسَ مِن هَـذَا ، إِنَّمَا ذَاكَ اسْمٌ لَهَا سُمِّيَتْ بِهِ .

وَأَمَّا القَصْوَاءُ فَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، وَقِيلَ : المَقْطُوعَة طَرَفَ الأُذُن ، والذَّكَرُ مِنْهُ مَقْصُوٌّ ومَقْصِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ (١) .

العَشِيرُ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ للنِّسَاءِ يَوْمَ عِيدٍ فِي المُصَلَّى : « **تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، وَذَلِكَ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** » (٢) .

العَشِير [١٩٠/ب] : الزَّوْجُ ، سُمِّيَ عَشِيرًا لأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ ويُعَاشِرُهَا ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كالنَّدِيم والوَزِيرِ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الزَّوْجُ حَلِيلاً والمَرْأَةُ حَلِيلَةً ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يُحالُّ صَاحِبَه أَيْ : يَحُلَّانِ فِي مَنْزِلٍ واحِدٍ ، وَقِيلَ : لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَحُلُّ إِزَارَ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ الحَلِيلَةُ بِمَعْنَى الجَارَة

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) .

(٢) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (ح/٣٠٤) . عن أبي سعيد .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات .. (ح/٧٩) عن ابن عمر .

لِحُلُولِهَا فِي بُقْعَةٍ واحِدَةٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

وَلَسْتُ بِأَطْلَسِ الثَّوْبَيْنِ يُصْبِي ۞ حَلِيلَتَهُ إِذَا هَدَأَ النِّيَامُ

العَقِيقَةُ

فِي حَدِيثِ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ فِي العَقِيقَةِ : « **عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » [٢] . وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ : « **شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ** » ، وفي رِوايَةِ (الحَسن) [٣] عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ** » [٤] .

---

(١) هُوَ أوس بن حجر بن مالك التميمي أبو شريح . شاعر تميم في الجاهليّة . هُوَ زوج أمّ زهير بن أبي سُلمى . لم يُدرك الإسْلاَم . (الأعلام لخير الدِّيْن) .

والبيت في ديوانه (ص١١٥) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٢) أخرَجه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة (ح/٢٨٣٦) .

والنسائي في كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام (ح/٤٢٤١) .

وابن ماجه في سننه ، في كتاب الذبائح ، باب العقيقة (ح/٣١٦٢) .

(٣) في (ح) الحسين ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٤) أخرَجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة (ح/٢٨٣٨) .

وأخرجه النَّسائِي في سننه ، في كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية (ح/٤٢٢٥) .

=

أَصْلُ العَقِيقَةِ : الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ ، فَسُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ عَقِيقَة ؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ : « **أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** » (١) ، يَعْنِي بِالأَذَى (ذَلِكَ) (٢) الشَّعْرُ أَنْ يُحْلَقَ عَنْهُ (٣) ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مِنْهُ أَو مِنْ سَبَبِهِ ، وَكَذَلِكَ (كُلّ) (٤) مَوْلُودٍ مِنَ البَهَائِمِ ، فالشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ حِيْنَ يُولَدُ : عِقَّةٌ وعَقِيقَةٌ . قَالَ زُهَير يَذْكُرُ حِمَارَ الوَحْشِ فِي العَقِيقَةِ :

أَذَلِكَ أَم أَقَبُّ البَطْنِ جَأْبٌ ۞ عَلَيْهِ مِن عَقِيقَتِهِ عِفَاءُ (٥)

=

وأخرجه التِّرمذيّ في سننه ، في كتاب الأضاحي ، باب العقيقة (ح/١٥٢٢) .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الذبائح ، باب العقيقة (ح/٣١٦٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢/٥) .

(١) أخرَجه الإمام أحمد في مسند سمرة (١٧٥/٥) ولفظه : « **كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ؛ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى ، وَيُسَمَّى** » .

(٢) في (ح) تِلْكَ ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٢٦٨/١) : روي عن ابن عَبَّاس في قَوْله : « **أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** » أَيْ : مَا علق برأسه من دم الرّحم .

(٤) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٥) ديوانه (ص٩) وفيه : (شتيم الوجه) بدل (أقب البطن) .

وَقَالَ ابن الرِّقَاعِ [١] في (العِقَّة) [٢] يذكر الحِمَارَ :

تَحسَّـرَتْ عِقَّـةٌ عَنْـهُ فأنسَـلَها ۞ واجتابَ أُخْرى جَديدًا بَعْدَما ابْتَقَلا

وَقِيلَ : العَقِيقَةُ : اسْمُ الشَّاةِ الَّتِي تُذْبَـحُ عَنْـهُ حَقِيقَـةً ، لأَنَّ أَصْلَ العَقِّ : القَطْعُ ، وَمِنْـهُ عَـقَّ الرَّجُـلُ وَالِـدَهُ أَيْ : قَطَعَـهُ ، وانْعَـقَّ الـبَرْقُ : إِذَا تَبَسَّـمَ [١٩١/أ] وانْشَقَّ ، فَسُمِّيت الشَّاةُ عَقِيقَةً لأَنَّهُ تُقْطَعُ أَوْدَاجُهَا ، وَقِيـلَ : إِنَّمَـا سُمِّي ذَلِكَ الشَّعْرُ عَقِيقَةً أَيْضًا لأَنَّهُ يُقْطَعُ عَنْهُ [٣] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **مُكَافَأَتَانِ** » فالصَّحِيحُ في اللُّغَةِ مُكَافِئَتَان بِكَسْرِ الفَاءِ ، أَيْ : مُتَساوِيَتَان ، وَمِنْهُ المكَافَأَة للجزَاءِ عَلَى السَّوَاءِ . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَهِـيَ عِنْدَنَا تَطوُّعٌ يُفْعَلُ تَبرُّكًا بِهَا رَجَاءَ أَنْ تَكُونَ فِدَاءً لَهُ عَنِ الأَمْرَاضِ والأَسْقَامِ ، وعِنْدَ الشَّافعيِّ : سُنَّةٌ ، وعِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ : وَاجِبَـةٌ ، وَقَـدْ رَوى أَبُـو رَافِـعٍ عَن فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَعُقُّ عَنِ وَلَدِي الحَسَن ؟ قَـالَ : « **لا ، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** » [٤] . وَلَـوْ كَـانَتْ سُـنَّةً أَو وَاجِبَةٍ لم يَمْنَعْهَا النَّبيُّ ﷺ مِن ذَلِكَ .

---

(١) هُوَ عَدِيّ بن زيد بن مالك بن عَدي بن الرقـاع ، من عاملة هِيَ من قضاعة ، كَانَ معاصرًا لجرير ، مدح بني أميّة . مات في دمشق سنة ٩٥ هـ (الأعلام لخير الدِّين) .

والبيت في ديوانه (ص٣٠) .

(٢) في (ح) الفقه ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٦) بنحوه . عن أبي رافع .

وَأَمَّا قَوْلُه : « رَهِينَةُ لِعَقِيقَتِه » ، أَيْ رَهْنٌ ، والهَاءُ لِلمُبَالَغَةِ كَمَا قَالَ عليه السلام : « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ » [١] ، قَالُوا : هَكَذَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحِلُّ مَحَلَّ العُقْدَةَ الكَرِيمَةَ [٢] . وَكَانَ أَحْمد بْنُ حَنْبَلَ يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ : « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ » . عَلَى الشَّفَاعَةِ ، يَقُولُ : إِنْ مَاتَ الغُلاَمُ وَلَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لم يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ .

التَّعْضِيَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلاَّ فِيمَا حَمَلَ القَسْمُ » [٣] .

التَّعْضِيَةُ : التَّفْرِيقُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الأَعْضَاءِ ، لأَنَّهَا أَبْعَاضٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، يُقَالُ : عَضَيْتُ اللَّحْمَ ، إِذَا فَرَّقْتَهُ . وَقَالَ ابنُ عَبَّاس فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر/٩١] ، قَالَ : آمَنُوا بِبَعْضِهِ و كَفَرُوا بِبَعْضِهِ ، وَهُوَ مِن ذَلِكَ أَيْضًا .

---

(١) أخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب ، باب إِذَا أتاكم كريم قوم فأكرموه . بلفظه ، وفيه « كريم » وَلَيْسَ « كريمة » . عن ابن عمر (ح/٣٧١٢) . حسَّنه الألباني . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٨/٨) بلفظه كرواية ابن ماجه . عن ابن عمر .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٦٧/١ - ٢٦٩) .

(٣) أخرَجه البيهقي في السّنن الكبرى (١٣٣/١٠) عن مُحَمَّد بن أَبي بكر بن حزم عن أبيه . والدارقطني في سننه (٢١٩/٤) .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ ويَدَعَ شَيْئًا إنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِه كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِم ، مِثْل جَوْهَرَةٍ ، أَو حَمَّامٍ ، أَوْ طَيْلَسَانٍ وغَيْر ذَلِكَ ، فَلاَ يَقْسِمُ القَاضِي بَيْنَهُم لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّررِ ، فَإِنْ فَعَلُوهُ بأَنْفُسِهِمْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهُ [1] .

[١٩١/ب] العَمَاءُ

في حَدِيثِ أَبِي رُزَيْنٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ (يَخْلُقَ) [2] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ؟ قَالَ : « **فِي عَمَاءٍ تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَفَوْقَهُ هَوَاءٌ** » [3] . العَمَاءُ : السَّحَابُ الأَبْيَضِ ، قَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلِّزَةَ [4] :

وَكَأَنَّ المَنُونَ (تَرْدِي) [5] بِنَا أَعْـ ❁ ـصَمَ صُمٍّ يَنْجَابُ عَنْهُ العَمَاءُ

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧) ، وفيه : فَإِنْ أراد بعضُ الورثةِ قَسْمَ ذَلِكَ دون بَعْضٍ ، لم يُجَبْ إِلَيْهِ ، ولكنّه يُبَاعُ ثُمَّ يُقسم ثمنه بينَهُم . وانظر الغريبين للهروي (١٢٩٣/٤) .

(٢) في (ح) خلق ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في سننه في تَفْسِير سورة هود (ح/٥١٠٩) وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن .
وابن ماجه في المقدّمة ، باب فيما أنكرته الجهميّة (ح/١٨٢) .
والإمام أحمد في مسند أبو رزين (١١/٤ ، ١٢) .

(٤) الحارث بن حِلِّزَة ـ بكسر أوّله وتشديد اللام المكسورة وفتح الزاي المعجمة ـ اليشكري الوائلي ، شاعر جاهليّ . من أهل بادية العراق . أحد أصحاب المعلّقات . مات سنة ٥٧٠ م (الأعلام لخير الدِّيْن) . والبيت في ديوانه (ص٢٥) .

(٥) في (ح) ترضى . وَمَا أثبته من (ق) والديوان .

وَأَمَّا العَمَى فِي البَصَرِ فَهُوَ مَقْصُورٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلاَ يُدْرَى كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ العَمَاءُ ، وإِنَّمَا تأوَّلنا هَذَا القَدْرَ عَلَى كَلامِ العَرَبِ [١] . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَهَذَا الحَدِيث مِمَّا لاَ يَجُوزُ قَبُولَهُ بحَالٍ ، لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ المَكَانِ ، وقِدَمِ ذَلِكَ العَمَاءِ والهَوَاءِ من فَوْقِهِ وتَحْتِهِ مَعَهُ ، وَلاَ يَجُوز إِثْباتُ المكَانِ للَّهِ تَعَالى [٢] ، فالخَبَرُ إِذَا لم يَكُنْ تَأْوِيلَهُ إلاَّ بإِثْبَاتِ المكَان لم يَجُزْ قَبُولَهُ وَلاَ يَصِحُّ تَأْوِيلُ من قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ ، أَيْ : فِي غَيْبٍ عَن أَفْهَامِ المخْلُوقِينَ ، لأَنَّ هَذَا كَانَ يَسْتَقِيمُ أَن لو اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : عَمَاء ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : فَوْقَهُ هَوَاء وتَحْتَهُ هَوَاء ، لَمْ يَصِح ذَلِكَ التَّأْوِيلُ .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧ - ٨) وغريب الحديث للخطابي (٣/٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) أقول : أ) إنَّ الحَدِيث إسناده ضعيف ؛ لأَنَّ مداره عَلَى يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس . ووكيعٌ هَذَا قَالَ فِيهِ الذَّهبيّ في الميزان (٤/٣٣٥) : « وكيع بن عدس عن عمّه لاَ يعرف . تفرّد عَنْهُ يعلى بن عطاء » . وَقَالَ ابن حجر في تقريبه ترجمة (٧٤١٥) : « وكيع بن عدس مقبول » أيْ حيث يتابع وإلاّ فليّن الحَدِيث . فيكون الحَدِيث إسناده ضعيف لجهالة عين وكيع بن عدس .

ب) إنَّ لفظ المكان لم يَرِدْ في الكتاب العزيز وَلاَ في السنّة المطهّرة نفيًا وَلاَ إثباتًا وَلاَ سلبًا وَلاَ إيجابًا ، وإِنَّمَا هُوَ لفظ محدث تداوله علماء الكلام فيما بينهم .

جـ) إنَّ مَا دلّ عَلَيْهِ الكتاب الكريم والسنّة الصحيحة هُوَ إثبات صفة الفوقيّة لله تَعَالى ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ ، و ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ، و ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وغير ذَلِكَ كثير ، وأهل الحقّ يصفون الربّ تبارك وتعالى بما يخبر بِهِ عن نفسه ، أو يخبر بِهِ رسوله ﷺ لاَ يَعْدُون ذَلِكَ .

عبَسَتْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ عَلَى إِبِلِ لِحَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو المُلَوحِ ، أَو بَنُو المُصْطَلَقْ ، قَدْ عَبَسَتْ فِي أَبْوالِهَا مِنَ السِّمَنِ ، فَتَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ مَرَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ [طه/١٣١] [1] .

قَوْله : عَبَسَتْ فِي أَبْوالِهَا ، أَيْ : جَفَّتْ أَبْوالُها وَأَبْعَارُها عَلَى أَفْخَاذِهَا لِسِمَنِهَا ، ويُسَمَّى ذَلِكَ عَبَسًا ، قَالَ جَرِيرُ [2] يَذْكُرُ رَاعِيَةً :

تَرَى العَبَسَ الحَوْلِيَّ جَوْنًا بِكُوعِهَا ۞ لَهَا مَسَكًا مِن غيرِ عَاجٍ ولَا ذَبْلِ

وَقَالَ الرَّاجِزُ [3] :

كَأَنَّ فِي أَذْنَابِهِنَّ الشُّوَّلِ
مِن عَبَسِ الصَّيْفِ قرونَ الإِيَّلِ

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٩/٣) : حدّثنيه أَبو النّضر عن عِكْرِمَة بن عمّار ، عن يحيى بن أَبي كثير يرفعه . وذكره الهرويّ في الغريبين (١٢٢٠/٤) . وذكره الزمخشريّ في الفائق (٣٨٤/٢) ، والنهاية (١٧١/٣) ، وغريب ابن الجوزي (٦٣/٢) .

(٢) هُوَ جرير بن عطيّة بن حذيفة الكلبي اليربوعي ، من تميم ، يكنى أبا حَزْرة ، ولد ومات باليمامة سنة ١١٠ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن) . والبيت في ديوانه (ص٩٥١) .

(٣) الفضل بن قدامة العجلي أَبو النّجم من بني بكر بن وائل . من كبار الرجّاز . نبغ في العصر الأموي . مات سنة ١٣٠ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن) . والبيتان في ديوانه (ص١٩١) من أرجوزة مطلعها :

الحَمْدُ للَّهِ الوهُوبِ المُجزِلِ ۞

الغُرابُ الأَعْصَمُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في المُخْتَالاَتِ المُتَبَرِّجَاتِ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ** » (١) .

الغُرَابُ الأَعْصَمُ : الأَبْيَضُ اليَدَيْنِ ، وَمِنْهُ قِيلَ للوُعُولِ : عُصْمٌ ، والذَّكَرُ : أَعْصَمُ والأُنْثَى : عَصْمَاءُ ، وَذَلِكَ لِبيَاضٍ في أَيْدِيهَا . وَهَذَا الوَصْفُ في الغِرْبَانِ عَزِيزٌ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ لأَنَّ أَرْجُلَهَا حُمْرٌ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ قَلِيلٌ كَقِلَّةِ الغِرْبَانِ العُصْمِ عِنْدَ الغِرْبَانِ السُّوْدِ والبُقْعِ (٢) ، والمُتَبَرِّجَةُ : هِيَ الَّتِي تُبْدِي مَحَاسِنَ وَجْهِهَا وجِيْدِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا .

عَهِدَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَعَدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَاصَمَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ في ابْنِ أَمَتِهِ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي ، وَقَالَ

---

(١) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) عن عَمْرو بن العاص .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠١/٣ - ١٠٢) .

وابن قُتَيْبَة في إصلاح الغلط (عَصَمَ) وفيه : الغُراب الأَعصم هُوَ الأبيض الجناحين إذ كَانَتْ الأجنحة لها بمنزلة الأيدي .

والغريبين للهروي (١٢٨٧/٤) .

(عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أخي) [١] وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** » [٢] .

قَوْلُهُ : عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، أَيْ : أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ ﴾ [يس/٦٠] هُوَ مِنَ الوَصِيَّةِ والأَمْرِ .

العَجُّ وَالثَّجُّ

في حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ** ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا بِرُّهُ ؟ قَالَ : **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** » [٣] .

---

(١) في (ح) : (عَبْدُ بْنُ أَبِي) وَمَا أثبته من الصحيحين .

(٢) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في البيوع ، باب تَفْسِير المشتبهات (ح/٢٠٥٣) عن عَائِشَة ، وفيه : فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ .

ومسلم في كتاب الرّضاع ، باب الولد للفراش . (ح/١٤٥٧) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٠٢ ـ ١٠٠٤) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٨) .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في سننه في كتاب الحجّ ، باب مَا جاء في فضل التلبية والنّحر (ح/٨٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** » . قَالَ أَبو عيسى : غريب ، لاَ نعرفه إِلاَّ من حَدِيث ابن أَبِي فديك عن الضحّاك ابن عثمان . وَقَالَ : وفي الباب عن ابن عمر وجابر .

قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٣/١٤٠) : حدّثناه إِسماعيل بن عيّاش عن إِسْحَاق بن عبد الله ابن أَبِي فروة ، عن مُحَمَّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النَّبِي ﷺ .

الْعَجُّ : رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ . وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَر أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ [١] . [١٩٢/ب] ، يُقَالُ : عَجَجْتُ فَأَنَا أَعُجُّ عَجًّا وعَجِيجًا .

وَالثَّجُّ : نَحْرُ الإِبلِ وغَيْرِهَا ، وأَصْلُ الثَّجِّ الإِسَالَة ، كَمَا قَالَتْ المسْتَحاضَةُ : إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجًّا [٢] ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ [عمّ/١٤] أَيْ : سَيْلاً ، وإِنْ شِئْتَ حَمَلْتَهُ عَلَى الْمُتَعَدِّي بِمَعْنَى أَنَّهُ يَثُجُّ نَفْسَهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب كيف التّلبية بنحوه . من حَدِيث السّائب الأنصاريّ (ح/١٨١٤) .

وأخرجه التّرمذيّ في سننه في كتاب الحجّ ، باب مَا جاء في رفع الصّوت بالتّلبية . من حَدِيث السّائب . وَقَالَ : حَدِيث حسن صحيح (ح/٨٣٠) .

وأخرجه النّسائي في سننه في كتاب المناسك ، باب رفع الصّوت بالإهلال ، من حَدِيث السّائب (ح/٢٧٥٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب رفع الصّوت بالتّلبية (ح/٢٩٢٤) .

وأخرجه الدارميّ في سننه في كتاب المناسك ، باب في رفع الصّوت بالتّلبية .

(٢) أخرجه أبو داود في الطّهارة ، باب من قَالَ : إِذَا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة (ح/٢٨٧) .

والترمذي في الطّهارة ، باب مَا جاء في المستحاضة أنّهَا تجمع بَيْنَ الصّلاتين بغُسْل واحد (ح/١٢٨) عن حمنة بنت جحش . قَالَ أبو عيسى : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

وابن ماجه في الطّهارة ، باب مَا جاء في البكر إِذَا ابتدأت مستحاضة .

والإمام أحمد في مسنده (٣٨٢/٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

أَعْنَانُ الشَّيَاطِيْنِ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِبلِ فَقَالَ : « **أَعْنَانُ الشَّيَاطِين ، لاَ تُقْبلُ إِلاَّ مُولِّيَةً ، وَلاَ تُدْبِرُ إِلاَّ مُوَلِّيَةً ، وَلاَ يَأْتِي نَفْعُهَا إِلاَّ مِن جَانِبِهَا الأَشْأَمُ** » [1] .

قَالَ يُونُس بْنُ حَبِيبٍ وأَبو عَمْرو : أَعْنَانُ كُلِّ شَيءٍ : نَواحِيهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الإِبلَ مِنْ نَواحِي الشَّيَاطِينِ ، أَيْ : عَلَى أَخْلاَقِهَا وطَبَائِعِهَا ، وَهُوَ شَبِيهٌ بالحَدِيثِ الآخَر : « **إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِين** » [2] ، وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ الآخَرُ : « **أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا** » [3] .

وَقَوْلُهُ : « **لاَ تُقْبلُ إِلاَّ مُوَلِّيَةً ، وَلاَ تُدْبِرُ إِلاَّ مُوَلِّيَةً** » ، أَيْ : هِيَ إِلى الذَّهَابِ

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ فِي غريبه (١٥٦/٣) : من حَدِيث يُرْوَى عن أَبِي عوانة عن قَتَادَة يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ . وانظر الفائق (٣١/٣) ، والغريبين للهروي (١٣٣٧/٤) ، والنهاية (٣١٣/٣) .

(٢) أخرَجه أَحمد في مسنده (٨٥/٤ ، ٨٦) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوّله ، عن عبد الله بن مغفل .

وابن ماجه في المساجد ، باب الصَّلاَة في أعطان الإبل (ح/٧٦٩) .

وأخرجه أَبو داود الطيالسي في مسنده (ح/٩١٣) . بلفظه ، مَعَ زيادة في أوّله . عن ابن مغفل .

(٣) أخرَجه الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب مَا جاء أَنَّ عَلَى ذروة كلّ بعير شيطان ، بلفظه ، مَعَ زيادة في آخره ، من حَدِيث حمزة بن عَمْرو الأسلمي .

وأخرجه أَحمد في مسنده (٢٢١/٤) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوّله وآخره من حَدِيث أَبِي لاس الخزاعي .

فِي حَالَتَيْ إِقْبَالِهَا وإِدْبَارِهَا ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ آفَاتِهَا وسُرْعَةِ فَنَائِهَا ، وَقَوْلُهُ : « **لاَ يَأْتِي خَيْرُهَا إِلاَّ مِن جَانِبِهَا الأَشْأَمُ** » ، أَيْ : الشِّمَالُ ، وَيُقَالُ لليَدِ الشِمَال الشُّؤْمَى ، وَمِنْهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالى : ﴿ **وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ** ﴾ [الواقعة/٩] ، أَيْ : الشِّمَالُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ تُرْكَبُ وَلاَ تُحْلَبُ إِلاَّ مِن شِمَالِهَا (١) .

العَفْرَاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ** » (٢) .

الأَعْفَرُ : الأَبْيَضُ الَّذِي يُشْبِهُ عُفْرَ الأَرْضِ وَهُوَ وَجْهُهَا ، وَلَيْسَ كُلُّ أَبْيَضٍ أَعْفَر ، إِنَّمَا هُوَ الأَبْيَضُ الَّذِي هُوَ عَلَى لَوْنِ الأَرْضِ . والنَّقِيِّ : الحُوَّارَى ، والمَعْلَم : الأَثَرُ (٣) ، وَمَعْنَاهُ : [١٩٣/أ] لَيْسَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ ، بَلْ هِيَ مُسْتَوِيَةٌ ، ومَعَالِمُ الأَرْضِ : أَعْلاَمُهَا الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا (٤) .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٦/٣ ـ ١٥٧) .

(٢) أخرجه الشَّيْخَان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الرّقاق ، باب يقبض اللّه الأَرْضَ يومَ القيامة (ح/٦٥٢١) .

ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنّشور ، وصفة الأَرْض يوم القيامة (ح/٢٧٩٠) كلاهما عن سهل بن سعد .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٧/٣) قال في اللّسان : الحُوَّارى ـ بالضمّ وتشديد الواو ، والراء مفتوحة ـ الدّقيق الأبيض ، وهو لباب الدّقيق وأجوده ، وأخلصه .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٢٦٨/٣) .

العَنَقُ والفَجْوَةُ والنَّصُّ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفعَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ [(١)] .

العَنَقُ : السَّيْرُ الفَسِيحُ ، والفَجْوَةُ : الفُرْجَةُ والسَّعَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : نَصَّ : فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ : حَرَّكَهَا لِيَسْتَخْرِجَ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا مِن السَّيْر [(٢)] . قَالَ القَاضِي ﷺ : وَقَدْ قَالَ غَيرهُ وَهُوَ الأَوْضَحُ أَنَّ مَعْنَاهُ : رَفَعَها في السَّيْر ، وأَصْلُ النَّصِّ : الرَّفْعُ ، وَمِنْهُ مَنَصَّةُ العَرُوسِ [(٣)] .

العَضَهُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **ألا أُنبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ ؟** قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : **هِيَ النَّمِيمَةُ** » [(٤)] .

---

(١) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الحجّ ، باب السير إذا دفع من عرفة (ح/١٦٦٦) .
ومسلم في كتاب الحجّ ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (ح/١٢٨٦) كلاهما عن أسامة .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٨/٣) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٩١/٢) ، وأعلام الحديث للخطابي (٨٨٨/٢) .

(٤) أخرَجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة ، باب تحريم النّميمة (ح/٢٦٠٦) عن ابن مَسْعُود .

التَّفْسِير في الحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ هِيَ في العَرَبِيَّةِ [١] . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَا ✿ تِ في عُقَدِ العَاضِهِ المُعْضِهِ [٢]

العَصْرَانِ

في حَدِيثِ فُضَالَةَ الزَّهْرَانِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « **حَافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ** » . قَالَ : وَمَا كَانَتْ لُغَتُنَا ، قُلْتُ : وَمَا العَصْرانِ ؟ قَالَ : « **صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وصَلاَةٌ قَبْلَ غُروبِهَا** » [٣] .

العَصْرانِ : الغَدَاةُ والعَشِيُّ ، قَالَ الشَّاعِرُ [٤] :

وَلَمْ يَلْبَثِ العَصْرانِ يومٌ وليلةٌ ✿ إذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكا مَا تَيَمَّمَا

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث له (٣/١٨٠ ـ ١٨١) . وَقَالَ الزمخشريّ في الفائق (٢/١٦١) : أصلها من (العضهة) فِعله من (العضه) وَهُوَ البهت . فحذفت (لامه) وتجمع عَلَى (عضين) .

(٢) بلا نسبة في كتاب العين (١/٩٩) . وتاج العروس (عضه) ، والصِّحَاح (٦/٢٢٤١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب في المحافظة عَلَى أوقات الصّلوات (ح/٤٢٨) .

(٤) هُوَ حميد بن ثور بن مزيد الهلالي العامري . شاعر مخضرم ، شهد حنينًا مَعَ المشركين ، وأسلم ، ومات في خلافة عثمان نحو سنة ٣٠ هـ (الأعلام لخير الدِّين) . والبيت في ديوانه (ص٨) وفيه : (ولن يلبث) بدل (ولم يلبث) .

فالمُرَادُ بالحَدِيثِ : صَلاةُ الصُّبْحِ وَصَلاةُ العَصْرِ ، فسُمِّيَتا باسْمِ الوَقْتِ ، كالظُّهْرِ والمَغْربِ . والعَصْرُ : اسْمٌ لِمَا بَعْدَ الأصِيلِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ القَتَبيّ [١] : وَذَلِكَ لأَنَّ الهَاجرَةَ عِنْدَهُم مِنَ الزَّوَالِ إلى الإبْرَاد (قليلاً) [٢] ، ثُمَّ الأَصِيلُ ، ثُمَّ العَصْرُ . والقَصْرُ ثُمَّ [١٩٣/ب] الطَّفَلُ إِذَا طَفَّلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ الجُنُوحُ إِذَا جَنَحَتِ الشَّمْسُ للمَغِيبِ . وَكَذَلِكَ العَصْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، لأَنَّ جَوْزَ اللَّيْلِ وَسَطُهُ ، ثُمَّ الجَهْمَةُ : وَهِيَ أَوَّلُ مَآخِيرِ اللَّيْلِ ثُمَّ السُّدْفَةُ : مَعَ الفَجرِ ثُمَّ السَّحْرَةُ ؛ السَّحَرُ الأَعْلَى ثُمَّ التَّنْويرُ والإسْفَارُ [٣] ، فالإسْفَارُ مِن هَذَا الوَقْتِ كالعَصْرِ مِن ذَلِكَ الوَقْتِ فاسْتَوَيَا . وَقِيلَ : سُمِّيتَ صَلاَةُ العَصْرِ عَصْرًا لأَنَّ غَايَةَ وقْتِهَا يُقَارِبُ غُروبَ الشَّمْسِ ، يُقَالُ : أَعْصَرَتِ الجَارِيَةُ إِذَا قَارَبَتِ الإدْرَاكَ ، وجَارِيَةٌ مُعصِرٌ . وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَن أَبي قِلاَبَةَ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لتعصر ،

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/١٧٩ - ١٨١) .

(٢) سقط من (ح) وَمَا أثبته من غريب القتبي .

(٣) فائدة : نقل الثّعالبي في فقه اللُّغَة (٣٢٨) عن حمزة بن الحسن تعداد ساعات النّهار والليل عَلَى أربع وعشرين لفظة ، فَقَالَ : « ساعات النّهار الشُّرُوق ثُمَّ البُكور ثُمَّ الغُدْوَة ثُمَّ الضُّحَى ثُمَّ الهَاجرَة ثُمَّ الظَّهيرة ثُمَّ الرَّوَاح ثُمَّ العَصْر ثُمَّ القَصْر ثُمَّ الأَصِيل ثُمَّ العَشِي ثُمَّ الغروب .

« ساعات اللّيْل » : الشّفَق ثُمَّ الغسَق ثُمَّ العَتَمة ثُمَّ السُّدْفَة ثُمَّ الجَهْمَة ثُمَّ الزُّلَة ثُمَّ الزُّلْفَة ثُمَّ البُهْرَة ثُمَّ السَّحَرُ ثُمَّ الفجر ثُمَّ الصُّبْحُ ثُمَّ الصَّبَاح » . وَهَذَا التعداد عَلَى قول من يرى أَنَّ النّهار يبدأ بطلوع الشَّمْس لاَ بالفجر الصّادق .

فَإِنَّهُمَا أَخَذَا هَذَا المَعْنَى مِن لَفْظِ اسْمِهَا كَمَا قِيلَ فِي الهَوى إِنَّه إِنَّمَا سُمِّيَ هَوًى ؛ لأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ سُمِّيَ باسْمِ الوَقْتِ [١] .

عُرُوقُ الأَرْطَى والوَذْرُ

فِي حَدِيثِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ بِإِبلٍ كَأَنَّهَا عُروقُ الأَرْطَى ، وذكر حديثًا طَوِيلاً فِيهِ : أَنَّهُ أَكَلَ مَعَهُ ، قَالَ : فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ [٢] .

قَوْلُهُ : كَأَنَّهَا عُروقُ الأَرْطَى أَيْ : حُمْرٌ كَعُروقِ الأَرْطَى فِي الحُمْرَةِ . وحُمْرُ الإِبِلِ : كِرَامُهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا رِقَاقٌ كَعُروقِ الأَرْطَى فِي الرِّقَّةِ . وَقَوْلُهُ : كَثِيرَةِ الْوَذْرِ ، أَيْ : كَثِيرَةُ قِطَعِ اللَّحْمِ ، الوَاحِدَةُ وَذْرَةٌ [٣] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٨٦ - ١٨٨) .

(٢) عِكْرَاش - بكَسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة - ابن ذؤيب . هُوَ من تميم من بني النزَّال بن مرّة بن عُبيد . شهد الجمل مَعَ عَائِشَة . يكنى : أبا الصّهباء ، وابنه عُبَيْد الله هُوَ الَّذِي يروي الحَدِيث عن أبيه في قدومه عَلَى رَسُول الله ﷺ بإبل كأنها عروق الأَرْطى ، وأنَّه أكل معه . (انظر : المعارف لابن قُتَيْبَة (ص٣١٠) بتحقيق : ثروة عكاشة . ط٢ . دار المعارف بمصر .

وأخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأطْعِمَةِ باب مَا جاء في التّسمية في الطّعام (ح/١٩١٩) وَلَيْسَ فِيهِ : (عروق الأرطى) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث لاَ نعرفه إلاَّ من حَدِيث العلاء بن الفضل ، وَقَدْ تفرّد بِهِ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٢٣) .

العَرْقُ والانتِشَالُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَانْتَشَلَ كَتِفًا ، وتَنَاوَلَ عَرْقًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ [١] .

العَرْقُ : عَظْمٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . وَقَوْلُهُ : انْتَشَلَ ، أَيْ : اسْتَخْرَجَ اللَّحْمَ بالمِنْشَال [٢] [١٩٤/أ] وَهُوَ شَيءٌ يُؤْخَذُ بِهِ اللَّحْمُ مِنَ القِدْرِ . وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٣] . أَيْ : أَخَذَ مَا عَلَى العَرْقِ مِنَ اللَّحْمِ .

العَنَزَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا طَعَنَ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ بالعَنَزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ انْصَرَفَ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : قَتَلَنِي ابنُ أَبِي كَبْشَةَ ، فَنَظَرُوا فإذَا هُوَ خَدْشٌ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ بِأَهْلِ ذِي المَجَازِ لَقَتَلَهُم [٤] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأطْعمة ، باب النّهس وانتشال اللّحْم (ح/٥٤٠٤) و (ح/٥٤٠٥) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (٢٠٤٩/٣) : وقوله : انتشل ، يَعْنِي أَنَّهُ أخرج اللّحْم من القِدْرِ قبل أنْ يَسْتَحْكِمَ نَضجُه وَهُوَ النّشيل . ويُقَال للعود الّذِي يُسْتَخْرج بِهِ اللّحْم مِنَ القِدرِ : المِنْشَل . ا.هـ .

(٣) أخرَجه في التمهيد (٣٤٣/٣) .
ومسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مِمَّا مسّت النّار (ح/٣٥٤) .

(٤) أَخرَجه الواقدي في مغازيه (ص ٢٥١) عن يونس بن محمَّد الظَّفَري ، عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه . وأخرجه ابن سعد في الكبرى (٣٥/٢) بلفظه عن سعيد بن المسيِّب . وذكره الهروي في الغريبين (١٣٣٤/٤ - ١٣٣٥) .

العَنَزَةُ : قَدْرُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَو أَكْبَر [١] شَيْئًا وفِيهَا زُجٌّ كَزُجِّ الرُّمْحِ . وَأَمَّا أَبُو كَبْشَةَ فَكَانَ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا في عِبَادَةِ الأَوْثَان وَعَبَدَ الشِّعْرَى العَبُور ، وَقَالَ : إِنَّ الشِّعْرَى العَبُور قَطَعَتِ السَّمَاءَ عَرْضًا و لم يَقْطَعْهَا كَذَلِكَ نَجْمٌ غَيْرَهَا ، وسُمِّيت عَبُورًا لِذَلِكَ ، فَعِنْدَهَا خَالَفَ قُرَيْشًا ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالى في شَأْنِهِ : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى ﴾ [النّجم/٤٩] أَيْ : هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا النَّجْمُ المَعْبُودُ ، فَلَمَّا خَالَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ في عِبَادَةِ الأَوْثَان ودَعَاهُم إِلى غَيْرِهَا قَالُوا : هَذَا ابنُ أَبِي كَبْشَةَ تَشْبِيهًا بِهِ ، وَيُقَال : إِنَّ وَهْبَ ابْنَ عَبْدِ مُنَافٍ بْنَ زُهْرَةَ جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهِ كَانَ ابنُ بِنْتِ أَبِي كَبْشَةَ . فَأَبو كَبْشَةَ جَدُّ جَدِّ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ . وذُو المَجَازِ : سُوقٌ مَعْرُوفَةٌ للأَعْرَابِ .

العَذِرَاتُ والأَكْبَاءُ

في حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ فَنَظِّفُوا عَذِرَاتِكُم وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ تَجْمَعُ الأَكْبَاءَ في دُورِهَا** » [٢] .

---

(١) في (ح) أكثر ، ولم أتبينه في (ق) ، وَمَا أثبته مِمَّا نقله الهروي في الغريبين عن أَبِي عُبَيْد .

(٢) أخرج مثله الترمذي في الآداب ، باب ما جاء في النّظافة ، وفيه : « **فنظِّفوا أفنيتكم** » بدون قوله : « **تَجْمَعُ الأَكْبَاءَ في دُورِهَا** » (ح/٢٨٠٨) . قال أبو عيسى : هذا حديث ضعيف . وخالد بن إياس يُضَعَّفُ . وأخرجه ابن قُتَيْبَة في غريبه (٢٩٧/١) بسنده إلى سَعْد بن أبي وقّاص .

والدولابي في الكنى (١٦/٢) ، وفيه « **أَفْنِيَتَكُمْ** » بدل « **عَذِرَاتكم** » .

وذكره الزّمخشريّ في الفائق (٤٠٢/٢) ، وابن الأثير في النهاية (١٩٩/٣) .

العَذِرَاتُ : هِيَ [١٩٤/ب] الأَفْنِيَةُ ، الواحِدَةُ عَذِرَةٌ [١] . وفي بَعْضِ الحَدِيثِ : « **أَنْتَنُ خَلْقِ اللَّهِ عَذِرَة** » [٢] ، وإِنَّمَا سُمِّيَ الحَدَثُ عَذِرَة ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُلْقَي بالأَفْنِيَةِ فكَنَّى عَنْهُ باسْمِ الفِنَاء [٣] . وَأَمَّا الأَكْبَاءُ : فَهُوَ جَمْعُ كِبًى ، وَهُوَ : الكُنَاسَةُ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : إِذَا قُصِر فَهُوَ الكِبَى ، وَإِذَا مُدَّ فَهُوَ البَخُورُ .

عَسَلَهُ

في حَدِيثِ عَمْرو بْنِ الحَمِقْ الخُزَاعِيّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ومَا عَسَلَهُ ؟ قَالَ : يَفْتَح لَهُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ عَمَلاً صَالِحًا حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ ومَن حَوْلَهُ** » [٤] .

قَوْلُهُ : عَسَلَهُ ، أَيْ : حَبَّبَهُ إِلَيْهِ وحَلاَّهُ عِنْدَهُ ، كَمَا يُعْسَّلُ الطَّعَامُ إِذَا جُعِلَ

---

(١) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه (٤٤١/١) : كَانُوا يقضون حوائجهم في أفنية الدّور ، فصارت العَذِرة اسمًا للرّجيع بسبب المجاورة .

(٢) الحَدِيث في غريب ابن قُتَيْبَة (٢٩٨/١) ، والفائق (٤٠٢/٢) ، والنهاية (١٩٩/٣) ، ولفظه : « **اليهود أنتن خلق الله عَذِرَة** » . قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٠٨/٥) [دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ] قد ركّب عليه المبتدعة حديثًا آخر باطلاً قطعًا قولهم عن اليهود : أنتن خلق الله عذِرة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٠/٣) .

(٤) أخرَجه البخاريّ في التاريخ الكبير (٣٠٢/٨) رقم (٣٠٨٩) عن عَمْرو بن الحَمِقْ .
وفي مسند الإمام أحمد عن أَبي عِنبة الخولاني (٢٠٠/٤) .
وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣٠/٨) و (٢٠٤/٨) عن أَبي أُمَامة .

فِيهِ العَسَلُ ، يُقَالُ : عَسَّلْتُ الطَّعَامَ أَعْسُلُهُ وأَعْسِلُهُ ، إِذَا جَعَلْتَ فِيهِ العَسَلَ [١] ، وعَسَّلْتُ فُلاَنًا أُدْمَهُ أَيْ : جَعَلْتُ فِيهِ العَسَلَ ، وعَسَّلْته : زَوَّدْتُهُ العَسَلَ . وَمَعْنَى الحَدِيث : أَنَّهُ شَبَّهَ العَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ للعَبْدِ حَتَّى يَرْضَى النَّاسُ عَنْهُ ويَطِيبُ ذِكْرُهُ فِيهِمْ بالعَسَلِ .

عَصَمَ ثَنِيَّتَه الغُبارُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ مِن قِتَالِ أَهْلِ بَدْرٍ وأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَى فَرَسٍ أُنْثَى حَمْرَاءَ عَاقِرًا نَاصِيَتَهُ ، عَلَيْهِ دِرعُه ورُمْحُه في يَدِهِ ، قَدْ عَصَمَ ثَنِيَّتَهُ الغُبَارُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ لاَ أُفَارِقَكَ حَتَّى تَرْضَى ، فَهَلْ رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَدْ رَضِيتُ فَانْصَرَفَ [٢] .

قَوْلُهُ : قَدْ عَصَمَ ثَنِيَّتَهُ الغُبَارُ ، قَالَ القُتَيبي : أَحْسَبُه غَلَطًا عَن بَعْضِ نَقَلَةِ الحَدِيثِ ، والصَّواب : عَصَبَ بالْبَاءِ ، أَيْ : يَبِسَ الغُبَارُ عَلَى ثنيَّتِهِ فَتَوَهَّمَ السَّامِعُ : عَصَمَ لِقُرْبِ مَخْرَجِ البَاءِ مِن المِيم واشْتِباهِهِمَا في السَّمْعِ ، يُقَالُ : عَصَبَ الرِّيقُ [١٩٥/أ] يَعْصُبُ عَصْبًا : إِذَا يَبِسَ ، وَقَدْ عَصَبَ فَاهُ الرِّيقُ ،

---

(١) في غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٠١/١ - ٣٠٢) : إِذَا جعلت فِيهِ السمن .
وانظر الفائق (٢٢٩/٢) ، والنهاية (٢٣٧/٣) ، وتصحيف المحدِّثين (٦٨) .

(٢) أخرجه ابن سَعْد في طبقاته (٢٦/٢ - ٢٧) بسنده إلى عطيّة بن قيس .
وابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٢٣/١) . والفائق (٤٣٧/٢) ، وانظر النهاية (٢٤٩/٣) .

فَهُوَ لازِمٌ ومُتَعَدٍّ . قَالَ ابنُ أَحْمَرَ [١] في اللاَّزِم مِنْهُ :

يُصَلِّي عَلَى مَن ماتَ مِنَّا عرِيفُنا ❁ وَيَقْرَأُ حَتَّى يَعْصِبَ الرِّيقُ بالفَمِ

وَقَالَ بَعْضُ الرُّجّاز [٢] في المُتعدِّي :

يَعصِبُ فَاهُ الرِّيقُ أيَّ عَصْبِ
عَصْبَ الجُبَابِ بِشِفاهِ الوَطْبِ

قَالَ : وَأَمَّا عَصَمَ بمَعْنَى : مَنَعَ ، وَمِنْهُ العِصْمَةُ في الدِّيْنِ ، وَيُقَالُ : عَصَمهُ الطَّعَامُ ، أَيْ : مَنَعَهُ مِنَ الجَوُعِ ، وَلَيْسَ للمَنْعِ هَاهُنَا وجَهٌ إلاَّ أَنْ يُقَالَ : أَعْصَمَ ثَنِيَّته الغُبَارُ ، أَيْ : لَزِمَهَا ولَصِقَ بهَا ، يُقَالُ : أَعْصَمَ ، إذَا تَمَسَّكَ بالشَّيءِ لِئَلاَّ يَصْرَعَه [٣] ، قَالَ الشَّاعِرُ [٤] :

كِفْلُ الفُروسَةِ دائِمُ الإعْصَامِ

---

(١) هُوَ عَمْرو بن أَحْمَر بن العَمَرَّد بن عامر الباهلي . أَبُو الخطّاب . شاعر مخضرم . مات نحو سنة ٦٥ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن) . انظر : الصِّحَاح (١/١٨٣) . والبيت في ديوانه (ص١٥٢) .

(٢) هُوَ مُحَمَّد بن عبد الملك الفقعسي الأسدي . شاعر من أهل الكوفة . مات نحو سنة ٢١٠ هـ (الأعلام لخير الدِّيْن) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣٢٣ - ٣٢٥) .

(٤) هُوَ الجحَّاف بن حكيم السّلمي ، كَانَ معاصرًا لعبد الملك بن مروان . مات نحو سنة ٩٠ هـ (الأعلام لخير الدِّيْن) . والبيت كاملاً :

والتَّغْلِبيُّ عَلَى الجَوادِ غَنِيمَةٌ ❁ كِفْلُ الفُروسَةِ دائِم الإعْصَامِ

انظر : الصِّحاح (٥/١٩٨٧) .

الفَرَسُ العَقُوقُ

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُزُولٌ يَوْمًا إِذْ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسًا عَقُوقًا مَعَهَا مُهْرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا فِي بَطْنِ فَرَسِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « **غَيْبٌ ، وَلاَ يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** » [(١)] . العَقُوقُ : الحَامِلُ ، يُقَالُ : أَعَقَّتِ ، فَهِيَ عَقُوقٌ ، وَلاَ يُقَالُ : مُعِقٌّ [(٢)] . وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **هَذَا غَيْبٌ** » ، أَيْ : هَذَا النَّوْعُ مِنَ الغَيْبِ مِمَّا استثنى [(٣)] اللهُ بِهِ ، فلا يعلمه غيره ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان/٣٤] .

عَرَكَتْ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّزِرِي وَسَطَكِ** » [(٤)] . ويباشِرُهَا . عَرَكَتْ : أَيْ : حَاضَتْ ، يُقَالُ : عَرَكَتِ المَرْأَةُ وطَمِثَتْ ودَرَسَتْ وَنَفِسَتْ [(٥)] .

---

(١) أخرَجه الطّبراني في الكبير (٢٠/٧) رقم (٦٢٤٥) عن إياس بن سَلَمَة بن الأكوع عن أبيه . قَالَ الهيثمي في المجمع (٢٢٧٨/٨) : رجاله رجال الصَّحِيح .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٧٢٤/١) ، وفيه : أَقَصَّت الفرس في أوَّل حملها . وأَعَقَّت إِذَا استبان حملُها . ا.هـ . وانظر الفائق (١١/٣) .

(٣) لعلّ اللّفظة « مِمَّا استأثر الله بِهِ » ؟

(٤) أخرج النَّسائي في الكبرى (٣١٢/١) إلى عَائِشَة قولها : وأنا عارك كَانَ ﷺ يَقُولُ : « **اتّزري بنت أبي بكر ثُمَّ يباشرني ليلاً طويلاً ..** » .

(٥) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٥٧٦/١) : عَرَكَتِ المرأة تَعْرُكُ فهي عَارِكٌ بغير هاء ، ونساء عَوارك .

الأَعْبِلَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ المسْلِمِيْنَ وَجَدُوا أَعْبِلَةً في الخَنْدَقِ فَضَرَبُوهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ مَعَاوِلُهم ، فَدَعَوا لَهَا النَّبي ﷺ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا دَعَا بِمَـاءٍ [١٩٥/ب] فَصَبَّـهُ عَلَيْهَا فصارت كثيبًا يَنْهَالُ إِنْهِيـالاً [١] . الأَعْبِلَـةُ : جَمْـعُ الأَعْبَـل والعَبْـلاءُ ، وَهِيَ : حِجَارَةٌ بِيضٌ وَهُوَ جَمْـعٌ عَلَى غَيْرِ قيـاسٍ . والكَثِيـبُ : قِطْعَـةٌ مِـن الرَّمْلِ مُحْدَوْدَبَةٌ . وَقَوْلُهُ : يَنْهَالُ أَيْ : يَسِيلُ .

لاَ تُعْشَرْنَ وَلاَ تُحْشَرْنَ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنِّسَاءِ : « **لاَ تُعْشَرْنَ لاَ تُحْشَرْنَ** » [٢] .

أَيْ : لاَ يُحْشَـرْنَ إِلى المُصَـدِّقِ لِيُؤْخَـذَ مِنْهُـنَّ الصَّدَقَـاتِ ، ولَكِـن يُؤْخَـذُ مِنْهُنَّ الصَّدَقَاتِ في مَوَاضِعِهِنَّ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لاَ يُحْشَـرْنَ في المَغَـازِي [٣] .

---

(١) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٧٢/١) وَقَالَ : والأعبل والعبلاء : حجارة بيض . وذكره الزمخشريّ في الفائق (٢٤٨/٣) . وانظر النهاية (١٧٣/٣) .

(٢) أخرجه ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٩١/١) بسنده إلى أنس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ . وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥٠١/١) ، وردّه إلى غريـب الحَدِيـث لابـن قُتَيْبَـة . وانظر الفائق (٤٣٢/٢) . والنهاية (٢٤٠/٣) .

(٣) نسب ابن قُتَيْبَة هَذَا القول إلى بَسَّام بن عبد الرَّحمن أحد رواة حَدِيث الباب (٣٩٢/١) .

قَالَ القَاضِي ﷺ : وَهَذَا أَوْلَى الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ في أَخْذِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَصِيرَ المصَدِّق إِلى أَرْبَابِ الأَمْوالِ عَلَى مِيَاهِهِم إِلى نفسه [١] رِجَالاً كَانُوا أَو نِسَاءً . وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ بُيُوتِهِم وأَفْنِيَتِهِمْ وعلى مِياهِهِم** » [٢] .

قَالَ القَاضِي ﷺ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **لاَ تُعْشَرْنَ** » ، فلا وَجْهَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ في عُشْرِ الأَمْوَالِ سَوَاءٌ ، وإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ في الجِزْيَةِ ، (وفي) [٣] حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبُّوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ خَيْرَ في دِينٍ لاَ رُكُوعَ فِيهِ** » [٤] .

---

(١) هَكَذَا في (ح) ويوجد طمس في (ق) ولعلّها : بنفسه .

(٢) أخرَجه أَبُو داود في سننه في كتاب الزّكاة ، باب أين تصدق الأموال . بمعناه . عن عبد الله بن عَمْرو .

وأخرجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٤/٢٤) بلفظه مختصرًا . عن ابن جريج مرسلاً .

وأخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٦/٥٣) بلفظه مختصرًا ، وفيه بدل « المسْلِمِيْن » أهل البادية .. عن عَائِشَة .

(٣) في ح (وَهِيَ) وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) أخرَجه أَبُو داود في سننه في كتاب الإمارة ، باب مَا جاء في خبر الطائف بلفظه ، مَعَ زيادة فِيهِ ، عن عثمان بن أَبِي العاص . قَالَ الألبانيّ : رجاله ثقات ، غير أَنَّ الحسن البصري مدلّس وَقَدْ عنعن . (الضّعيفة (٤٣١٩) .

=

ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الحَشْرِ ، فَأَمَّا العُشْرُ فَالْمُرادُ بِهِ فِي هَـذَا المَوْضِعِ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُم مَعَ الزَّكَاةِ ، والصَّدَقَة عُشْرَ أَمْوَالِهِم .

والتَّجْبِيَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُكَبَّ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ بَارِكًا ، والآخَرُ : أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَنْحَنِي وَهُوَ الرُّكُوعُ .

العَوارِضُ

[١٩٦/أ] فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ ، قَالَ : « **شُمِّي عَوارِضَها ، وانْظُرِي إِلَى عَقِبِهَا** » [١] .

العَوارِضُ : الأَسْنَانُ (الَّتِي) [٢] فِي عُرْضِ الفَمِ أَيْ : جَانِبُهُ ، وَهِيَ مَا

=

وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٤٤٤/٢) بلفظه مَعَ زيادة فِيهِ ، عن عثمان أَيْضًا .

وانظر مصنّف ابن أَبِي شيبة (١٩٧/٣) ، وصحيح ابن خزيمة (١٣٢٨) .

والطيالسي (٩٣٩) . والطّبقات الكبرى لابن سَعْد (٣١٢/١) .

والنهاية لابن الأثير (٢٣٩/٣) .

(١) أخرَجه الإمام أَحمد في مسنده (٢٣١/٣) ، وفيه : « **وانظري إِلى عرقُوبَيْها** » .
وعبد بن حميد (١٣٨٨) . والحاكم في المستدرك (١٦٦/٢) ، وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ .
وانظر الفائق (٢١٢/١) ، والنهاية (٢١٢/٣) .

(٢) في ح (والّذِي) ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

بَيْنَ الثَّنَايَا والأَضْراسِ . والوَاحِد عَارِضَةٌ ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ نَقِيَّةُ العَارِضِ والعَارِضَيْنِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

أَتذكُرُ يَومَ تَصْقُلُ عَارِضَيْهَا ۞ بِفَرعِ بَشَامَةٍ سُقِيَ البَشَامُ [١]

والعَارِضُ : الخَدُّ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ . (وإنَّمَا) [٢] أَمَرَهَا بِشَمِّ الفَمِ والنَّظَرِ إِلى العَقْبِ لِتَعْرِفِ بالشَّمِّ رِيحَ الفَمِ ، وتَسْتَدِلَّ بالنَّظَرِ إِلى العَقْبِ عَلَى حَالِ جَسَدِها . قَالَ الأَصْمَعِيّ : إِذَا اسْوَدَّ عَقْبُها اسْوَدَّ سَائِر جَسَدِها ، وأَنْشَدَ قَوْلُ النَّابغَةِ :

لَيسَتْ مِن السُّودِ أَعْقَابًا إِذَا انْصَرَفَتْ ۞ وَلاَ تَبِيعُ بِجَنْبَي نَخْلَةَ البُرَمَا [٣]

يُعتَم بِحلاَبِ الإِبلِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ العِشَاء ، فَإِنَّ اسْمَهَا في كِتَابِ اللَّهِ العِشَاء ، وإِنَّمَا يُعْتَم بِحِلاَبِ الإِبِلِ** » [٤] .

---

(١) ديوانه (٥١٢) ، وفيه :

أَتنسى إذ تودّعُنا سُلَيْمَى ۞ بِفرع بشامةٍ سُقِي البَشَامُ

[شرح ديوان جرير . لمحمّد الصّاوي] .

(٢) في (ح) : (وَإِنَّهَا) .

(٣) ديوانه (١٠٥) [بتحقيق الدّكتور . شكري فيصل . دار الفكر] .

ليست من السُّودِ أعقابًا إذا انصرفت ۞ والبائعاتِ بشطَّيْ نخلة البُرَما

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (ح/٢٢٨) عن ابن عمر .

هُوَ مِنْ عَتَمَةِ اللّيْلِ ، وعَتَمَتُهُ : ظَلامُهُ ، يُقَالُ : عَتَمَ اللّيْلُ يَعتِمُ إِذَا أظْلَم ، وأَعْتَمَ النَّاسُ : دَخَلُوا في ظُلْمَةِ اللّيْلِ ، وَكَانُوا يَحْتَلِبون الإبلَ عِنْدَ تَتَاجها باللّيْلِ ، ويُسْقَى اللّبَنَ الحَيَّ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ تِلْكَ الحَلْبَة : العَتَمَة . وإنّمَا سُمِّيَتْ باسْمِ عَتَمَةِ اللّيْلِ وَهِيَ ظَلاَمُهُ . يَقُولُ : فَهَذَا الاسْمُ يَقَعُ عَلَى حِلاَبِ الإبِلِ لاَ عَلَى الصَّلاَة ، وَقَدْ تكُونُ العَتَمَةَ مِن البُطْءِ ، يُقَالُ : قِرَى عَاتِمٌ ، أَيْ : بَطِيءٌ ، وأَعْتَمَ الرَّجُلُ قِرَاهُ ، أَيْ : أَخَّرَهُ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ (قَالَتْ) [1] [١٩٦/ب] أَعْتَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **مَا انْتَظَرَهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ** » . وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللّيْلِ [2] .

قَوْلُهُ : أَعْتَمَ مَعْنَاهُ : أَخَّرَ الصَّلاَةَ لِظُلْمَةِ اللّيْلِ ، وعَتَمَةُ اللّيْلِ : ظُلْمَتُهَا ، وبِهَا سُمِّيَتْ العِشَاءُ عَتَمَةً ، فَهَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَتِهِ عَتَمَةً والأَوَّلُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهَا مِنْ إِنْسَانٍ صَاحَ عَلَيْهِ وغَضِبَ [3] .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) أخرجه الشَّيْخَان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب مواقيت الصَّلاَة ، باب خروج النساء إلى المساجد باللّيْل والغلس (ح/٨٦٤) .
ومسلم في كتاب المساجد ، باب وقت العشاء (ح/٢٢٨) .
وانظر أعلام الحديث للخطابي (٥٦٢/١) ، وغريب الحَدِيث لـه (٢٨٦/٢) ، والفائق (٣٩٠/٢) ، والنهاية (١٨٠/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٥٦٦/١) بنحوه . عن ابن عمر . رقم (٢١٥٤) .

العَوَاتِكُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا ابنُ العَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْم » [1] .

العَوَاتِكُ : ثَلاثُ نِسْوَةٍ مِنْ سُلَيْمٍ تُسمَّى كُلُّ واحِدَةٍ عَاتِكَةُ : إِحْدَاهُنَّ بنتُ هِلال بنِ فَالِجِ بْن ذكْوان ، وَهِيَ أُمُّ عَبْد مُنَافِ بْن قَصِيٍّ ، والثَّانِيَةُ : عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ بْن هلال (بْن فالج) [2] بْن ذكوان ، وَهِيَ أُمُّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مُنَافٍ ، والثَّالِثَةُ : عَاتِكَةُ بِنْتِ الأَوْقَص بْنِ مُرَّةَ بْنِ هِلَال بْن فالج بْن ذكوان وَهِيَ أُمُّ وَهْبِ أَبِي آمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ [3] ، فالأُولَى مِنَ العَوَاتِكِ عَمَّةُ

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النّبوّة (١٣٥/٥) من حَدِيث سيابة بن عاصم السُّلمي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يوم حُنين : « **أنا ابن العواتك** » .

والطبراني في الكبير (٢٠١/٧) رقم (٦٧٢٤) مثله .

وسعيد بن مَنْصُور في سننه ، باب جامع الشّهادة ، حَدِيث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) .

قَالَ الهيثميّ : رجاله رجال الصَّحِيح . (مجمع الزوائد : (٢١٩/٨) .

وَرَوَاهُ ابن وهب في الجامع (١) عن عقيل عن ابن شهاب مرفوعًا ، وزاد : « **من سليم** » .

انظر : السّلسلة الصحيحة (٩٦/٤) رقم (١٥٦٩) .

(سيابة) بمهملة مكسورة ومثناة تحتية ثُمَّ باء موحدة (انظر : فيض القدير : (٥١/٣) .

(٢) سقط من (ح) ، واثبتّها من (ق) .

(٣) انظر : الصّحاح . والقاموس ، مادّة (عتك) . والفائق (٣٩٠/٢) ، وغريب ابن الجوزي (٦٧/٢) ، والنهاية لابن الأثير (١٧٩/٣) .

قَالَ فِي اللسان : وامرأة عاتكة : مَحَمرَّة من الطِّيب ، وَقِيلَ : بها ردْعُ طيبٍ ، وسُمِّيت المرأة عاتكة لصفائها ، وحمرتها . [عتك] .

الوُسْطَى ، والوُسْطَى عمَّةُ الأُخـرَى . وبَنـو سُلَيْم تَفخَـرُ بأَشْـيَاء ، مِنهَـا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فيهم) [1] هَذِهِ الوِلاَدَاتِ ، وَمِنْهَا أَنَّهَا آلَفَتْ مَعَهُ يَوْمَ فَتْـحِ مَكَّةَ ، أَيْ : بَلَغَتْ أَلْفًا [2] ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـدَّمَ لِوَاءَهُـم عَلَـى الأَلْوِيَـةِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَحْمَرَ . وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَتَبَ إلى أَهْلِ الكُوفَةِ وأَهْلِ البَصْرَةِ وأَهْلِ مِصْرَ وأَهْلِ الشَّامِ أَنْ ابْعَثُوا إليَّ مِنْ كُـلِّ بَلَـدٍ بِأَفْضَلِـهِ رَجُـلاً ، فَبعثَ أَهْلُ البَصْرَةِ مُجَاشِع بْنَ مَسْعُودٍ السُّلَمِيّ ، وبَعَث أَهْلُ الكُوفَةِ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدَ السُّلَمِيّ [١٩٧/أ] ، وبَعَثَ أَهْلُ الشَّامِ أَبَا الأَعْورِ السُّلَمِيّ ، وبَعَث أَهْلُ مِصْرَ مَعْـنُ بْـنُ يَزِيـدِ الأَخْنَسِ السُّـلَمِيّ ، فَصَـارَ الفَضْـلُ في هَـذِهِ الأَمْصَـارِ لِبَنِي سُلَيْمٍ .

لاَ يُعْقَرُ مَرْعَاهُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ حُصَيْن بْن (مُشْمِتْ) [3] وَفَدَ إِلَيْـهِ وصَـدَّق إِلَيْـهِ مَالَهُ فَأَقْطَعَهُ مِيَاهًا عِدَّةً بِأَعْلَى المَرُّوتِ ذَكَرَهَا وشَرَطَ لَهُ فِيمَـا أَقْطَعَـهُ : أَنْ لاَ يَعْقِرَ مَرْعَاهُ ، وَلاَ يُنفِّرَ مَالَهُ ، وَلاَ يَمْنَعَ فَضْلَهُ ، وَلاَ يَبِيعَ مَاءَهُ [4] .

---

(١) في (ح) فمنهم ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٢) أقول : لم تنفرد بنو سليم هَذِهِ المفخرة بل شاركهم فِيهَا مزينة ، فَقَدْ نقل ابن كثير عن ابن إِسْحَاق في البداية والنّهاية (٢٤٧/٤) ، قَالَ : « ومن مزينة ألف وثلاثة نفر » .

(٣) في (ح) و (ق) : المشمت ، وَمَا أثبته من مصادر أُخْرَى .

(٤) أخرَجه البخاريّ في تاريخه الكبير (٢/٣) . والطبراني في الكبير (٣٤/٤) رقم (٣٥٥٥) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٤/٦) .

=

قَوْلُهُ : لاَ يَعْقِر مَرْعَاهُ ، أَيْ : لاَ يَقْلَعَ شَجَرَهُ ، يُقَالُ : عَقَـرْتَ النَّخْـلَ إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَلاَ يُنفِّرَ مَالَـهُ ، أَيْ : مَـا رَعَـى مِـن مَالِـهِ لاَ يُنَفِّـرَ ، وَهُـوَ قَوْلُـهُ فِي الحَـرَمِ : « لاَ يُنَفَّرُ صَيْـدُهُ » (١) ، أَيْ : لاَ يُذَعَّـرُ فَينفِـرُ . وَقَوْلُـهُ : لاَ يَمْنَـعَ فَضْلَهُ ، أَيْ : فَضْلُ الكَلأِ لاَ يَمْنَعُهُ ابنُ السَّبيل . ويَجوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَاد فَضْلَ المَاءِ لاَ يَمْنَعُه وَلاَ يَبِيعُهُ (٢) .

العُشَيْشِيَةُ والزَّايِلةُ

فِي حَدِيثِ جُنْدُبُ الجُهَنِيّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ غَالِبَ بْنَ (عَبْدِ اللَّهِ) (٣) إِلَـى مَـنْ بِـالْكَدِيدِ (٤) ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِـمْ ، فَأَتَيْنَـا بَطْـنَ الْكَدِيـدِ ، فَنَزَلْنَـا عُشَيْشِـيَةً فَبعَثَنِـي رَئِيَـة (٥) ، فَعَمَـدْتُ إِلَـى تَـلٍّ

=

قَالَ ابن حجر في الإصابة (٢٥٩/١) رقم (١٧٣٩) : أكثر رواته غير معروفين ، لكن قد صحّحه ابن خزيمة ، وأخرجه الضياء في المختارة . ا.هـ . (والمروت) : من ديار تميم : أرض واسعة جنوب الوشم وشرق القويعية . وفيها أودية (الأماكن للحازمي (ص٨٤٣ - ٨٤٤) . وانظر الهامش رقم (٣) ، ومعجم مَا استعجم (ص١٢١٣) .

(١) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر (ح/١٣٤٩) . وصحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب تحريم مَكّة وصيلها (ح/٤٤٥) كلاهما عن ابن عبَّاس .

(٢) انظر : الفائق (١٢/٣) ، والنهاية (٢٧٣/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١١٤/٢) .

(٣) في (ح) : عُبَيْد الله ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) (الكديد) ماء قريب من عُسفان مَا بَيْنَ مَكّة والمدينة (معجم مَا استعجم ص١١١٩) .

(٥) (الرئية) الجاسوس .

يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ ، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَرَآنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ مُنْبَطِحًا فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فِي جَبْهَتِي ، فَنَزَعْتُهُ وَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ ، فَرَمَانِي بِآخَرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي فَنَزَعْتُهُ وَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ ، فَقَالَ : (لامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ) (١) لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَانِ لَوْ كَانَ زَايِلَةً لَتَحَرَّكَ (٢) .

عُشَيْشِيَةٌ : تَصْغِير عَشِيَّةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَأَنَّهم صَغَّرُوا الحَرْف عَلَى أَصْلِه ثُمَّ أَبْدلُوا مِنَ اليَاءِ الوُسْطَى شِينًا حِينَ اجْتَمَعَ ثَلاثُ يَاءَاتٍ ولم يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِأَخَوَاتِها مِثَل سَرِيَّة وضَحِيَّة . وكُلُّ شَيءٍ تَحَرَّكَ فَهُو زَايِلَة ، قَالَ ذَلِكَ ابنُ الأَعْرَابِي وأَنْشَدَ (٣) : [١٩٧/ب]

وكُنْتُ امْرأً أَرْمِي الزَّوايلَ مَرَّةً ❁ فأَصْبَحتُ قَد ودَّعْتُ رَمْيَ الزَّوَايِلِ

وعطَّلتُ قوس الجهل عن شرعاتها ❁ وعادتْ سِهَامِي بَيْنَ ربٍ وناصِلِ

النَّاصِلُ : السَّهْمُ الَّذِي قد سَقَطَ نَصْلُهُ .

---

(١) في (ح) لأمر الله ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (٤٦٧/٣ ـ ٤٦٨) عن جندب بن مكيث . وسيرة ابن هشام (٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨) . والمعجم الكبير للطّبراني (١٩٢/٢) رقم (١٧٢٦) . إسناده ضعيف لتفرّد يعقوب بن إِبْرَاهِيم ابن سَعْد الزهري بالرّواية عن مسلم بن عبد الله الجهني ، ويعقوب قَالَ ابن حجر في التّهذيب : مجهول .

وَقَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٦) : رواه أحمد والطّبراني ، ورجاله ثقات .

انظر : الفائق (٤٣٣/٢) ، والنهاية (٣١٩/٢) . وغريب ابن الجوزي (٩٨/٢) .

(٣) الشّعر لابن ميادة (ديوانه ص٢٠٦) .

العَاجُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِثَوْبَانَ : « **اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَاراً مِن عَاجٍ** » (١) .

قَالَ القَتَبِيُّ (٢) : لَيْسَ العَاجُ هَاهُنَا مَا تَعْرِفُهُ العَامَّةُ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرَطُ مِنْ نَابِ الفِيلِ لأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وإِنَّمَا العَاجُ هُنَا الذَّبْلُ وَهُوَ ظَهْرُ السُّلْحُفَاة البَحْرِيَّةِ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ (٣) :

كَأَنَّهُ قَاطِمٌ وَقْفَيْنِ مِنْ عَاجِ ۞

والوَقْفُ : السِّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ . قَالَ القَاضِي ﷺ : وإِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ القَتَبِيُّ صَحِيحًا فِي اللُّغَةِ فَعَظْمُ المَيْتَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وفيه كَلامٌ للفُقَهاءِ (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الترجّل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (ح/٤٢١٣) . ضعيف الإسناد منكر (انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص٤١٤) . وأخرجه الإمام أحمد في مسند ثوبان (٥/٢٧٥) .

(٢) انظر : كتابه : المعاني الكبير (١/٢٨٥) [الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ حيد آباد] ، والبيت كاملاً :

وخائف لحمًا شاكا براثنه ۞ كَأَنَّهُ قاطم وقفين من عاج

(٣) هُوَ يزيد بن عُبَيْد السّلمي السّعدي ، أبو وجْزَةَ . شاعر من التّابعين من بني سُليم . نشأ في بني سَعْد . وسكن المدينة ومات بها سنة ١٣٠ هـ . (الأعلام لخير الدِّين) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١/٦٠) . والنهاية (٣/٣١٦) ، وغريب ابن الجوزي (٢/١٣٣) .

عَنَجَ نَاقَتَهُ

فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْلَجَ بِالنَّاسِ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَعَنَجَهَا بِالزِّمامِ فَهَبَّتْ [١] .

أَيْ : جَذَبَهَا بِزِمَامِهِ ، يُقَالُ : عَنَجْتُ البَعِيرَ أَعْنُجُهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ : هُوَ أَنْ يَجْذِبَ الرَّجُلُ خِطَامَهُ مِن قِبَلِ رَأْسِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رُبَّمَا أَلْزَقَ ذِفْرَاهُ بِقَادِمَةِ الرَّحْلِ [٢] .

عَفِّرِي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ : إِنِّي ابْتَعْتُ غَنَمًا أَبْتَغِي نَسْلَهَا ورِسْلَهَا وَإِنَّهَا لاَ تَنْمُو ، فَقَالَ : **مَا أَلْوانُهَا** ؟ قَالَت : سُودٌ ، قَالَ : **عَفِّرِي** [٣] ، أَيْ : اخْلِطِيهَا بِعُفْرٍ أَيْ : تَبْيَضُّ ، أَو اجْعَلِي مَكَانَهَا عُفْرًا .

وفِي حَدِيثٍ آخرَ أَنَّهُ عليه السلام بَعَثَ إِلَى الرُّعْيَانِ : « **مَن كانَتْ لَهُ غَنَمٌ سُودٌ فليَخْلِطْهَا بِعُفْرٍ ، فَإِنَّ دَمَ عَفراءَ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِن دَمِ سَوداوَينِ** » [٤] .

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٣/٣٠٧) ، وابن الجوزي في غريبه (٢/١٢٩) .

(٢) انظر : كتابه النّوادر في اللُّغَة (ص٥٩٦) . والفائق (٤/٣٠) .

(٣) ذكره في الفائق (٢/٥٥) ، والنهاية (٣/٢٦٠) ، وغريب ابن الجوزي (٢/١٠٧) .

(٤) أخرَجه أحمد في مسنده (٢/٤١٧) بنحوه مختصرًا ، ولفظه : « **دم عفراء أحبّ إليّ من دم سوداوين** » عن أَبِي هُرَيْرَة .

وانظر المستدرك للحاكم (٤/٢٢٧) ، والبيهقي في السّنن الكبرى (٩/٢٧٣) .

العَكَرَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَهُ عَكَرَةٌ فَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ شَيْئًا ، ومَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا [١٩٨/أ] شُوَيْهَاتٍ فَذَبَحَتْ لَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَذِهِ الأَخْلاَقَ بِيَدِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحهُ مِنْهَا خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَ** » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : العَكَرَةُ مِن الإِبِلِ : مَا بَيْنَ الخَمْسِينَ إِلى المَائَة ، وَقَالَ الأَصْمَعِيّ : مَا بَيْنَ الخَمْسِينَ إِلى السَّبْعِينَ (٢) .

عَقَّبَ

فِي مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَقَّبَ فِي صَلاةٍ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ** » (٣) .

والبخاريّ في التّاريخ الكبير (١٩٧/٤) عن أبي هُرَيْرَة موقوفًا . وَقَالَ : ويرفعه بَعْضُهُم وَلاَ يصحّ .

وعند الخَطّابيّ بسنده إلى كبيرة بنت سفيان بلفظ « **أبرقوا فَإِنَّ دم عفراء ...** » الحَدِيث . غريب الحَدِيثِ (١٤٧/١) . وانظر النهاية (٢٦١/٣) .

(١) أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢٨٢/٩) رقم (٨٦١٦) عن أبي هُرَيْرَة . قَالَ الهيثمي : فِيهِ مسلمة بن عليّ ، وَهُوَ ضعيف (مجمعه : ٢٠/٨) .

(٢) انظر : اللسان : (عكر) ونسبه إلى أبي عُبَيْد .

وَقَالَ في تهذيب اللُّغَة (٣٠٦/١) : أَبُو عُبَيْد عن أبي زيد : العَكَرَة : الكثير من الإبلِ .

(٣) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٢٧٣/١٠) رقم (١٠٥٣٢) عن ابن مَسْعُود .

أَيْ : أَقَامَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ ، يُقَالُ : صَلَّى القَوْمُ وعَقَّبَ فُلانٌ بَعْدَهُم ، أَيْ : أَقَامَ بَعْدَمَا ذَهَبُوا [١] ، وَهُوَ مِنَ العَاقِبَةِ ، كَأَنَّهُ أَقَامَ عَقِبَ الصَّلاَةِ ولَو صَلَّى تَطوُّعًا بَعْدَ فَرْضٍ فَهُوَ مُعَقِّبٌ أَيْضًا ، ومن غَزَا غَزْوًا بَعْدَ غَزْوٍ فقَدْ عَقَّبَ ، وَكَذَلِكَ الجَيْشُ إِذَا عَادُوا بَعْدَ القُفُولِ لِيُصِيبُوا غِرَّةً مِنَ العَدوِّ فَقَدْ عقَّبُوا [٢] . وَمِنْهُ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ : « **مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابَ خَالِدٍ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَنَا فَلْيُعَقِّبْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقْبِلْ فَلْيُقْبِلْ** » . فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ فَغَنِمْتُ [٣] .

العَرْفُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ ، تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ** » [٤] .

---

(١) انظر : الغريبين للهروي صاحب الأزهري (٤/١٣٠٣) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٧٠) ، والفائق (٣/١٢) ، والنهاية (٣/٢٦٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب المغازي ، باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجّة الوداع بنحوه عن البراء . (ح/٤٣٤٩) .

(٤) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب مَا يقع من النجاسات في السَّمن والماء (ح/٢٣٧) عن أبي هُرَيْرَة .

ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد (ح/١٠٦) .

العَرْفُ : الرِّيحُ ، وأَصْحَابُ الأَعْـرَافِ فِي قَـوْلِ النَّضْـرِ بْـنِ شُـمَيْلٍ : هُـمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ رِيحَ الجَنَّةِ [(١)] . والكَلْمُ : الجَرْحُ . قَـالَ القَـاضِي ﷺ : وذَكَّـرَ اللَّفْظُ الأَوَّل فقَالَ : يَكْلُمُهُ عَلَى اعْتِبَارِ اللَّفْظِ ، وأَنَّثَ الثَّانِي فَقَالَ : كَهَيْئَتِهَـا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا ، عَلَى اعْتِبَارِ الجِرَاحَةِ [١٩٨/ب] مِن طَرِيقِ المَعْنَى .

العَوَاتِقُ

فِي حَدِيـثِ حَفْصَـةَ عَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ قَـالَتْ : سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ : « **تَخْرُجُ يَعْنِي فِي العِيدَيْـنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ دَعْوَةَ المُؤْمِنِ ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى** » [(٢)] . الْعَوَاتِـقُ : النِّسَـاءُ الحَدِيثَـاتُ البُلُوغِ ، يُقَالُ : جَارِيَةٌ عَاتِقٌ ، وَقَدْ عَتَقَـتْ أَيْ : أَدْرَكَـتْ ، وَيُقَـالُ : عَتَـقَ فَرْخُ الطَّائِرِ : إِذَا طَارَ [(٣)] .

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ : أخبرني خلف بن مُحَمَّد الخَيَّام البخاريّ ، قَالَ : حدّثونا عن النّضـر بـن شُميل قَالَ : كنت لاَ أعرف الواحد من الأعراف حَتَّى مرَّ بي هَذَا الحَدِيـث ، فَـإِذَا هُـوَ : عَرْف ، وأصحاب الأعراف هم الَّذين يجدون عَرْفَ الجنّة ، أَيْ : ريحها . (أعلام الحَدِيث ٢٨٧/١) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ : البخاريّ فِي كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسْلِمِيْن ، ويعتزلن المصلّى (ح/٣٢٤) .

ومسلم في كتاب العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى (ح/٨٩٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣٢٩/١ ، ٦٠٠) ، والنهاية (١٧٩/٣) .

يُعْرُوا

فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ عن أَنسٍ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتحَوَّلُوا عَـنْ مَنَـازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا (الْمَدِينَـةَ) [(١)] ، فَقَالَ : « **أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟** » [(٢)] . قَوْلُهُ : يُعْرُوا ، مَعْنَاهُ : كَرِهَ أَنْ تَصِير دُورُهُم عَراءً ، والعَراءُ : الفَضَاءُ مِنَ الأَرْضِ . وآثارهم : خُطَاهُم [(٣)] .

العِشَارُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْـبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ [(٤)] .

الْعِشَارُ : الحَوامِلُ مِنَ الإِبِلِ الَّتِي قَارَبَتْ الوِلاَدَ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا اللَّواتي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ ، يُقَـالُ : نَاقَـةٌ عُشَـرَاء ، ونُـوقٌ عِشَـارٌ عَلَـى غَـيْرِ قِيَاسٍ [(٥)] .

---

(١) سقط من (ح) وفي (ق) وَمَا أثبتّه من الصّحيحين .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب الأذان ، باب احتساب الآثار (ح/٦٥٥) .

ومسلم في كتاب المساجد (ح/٢٨٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٤) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الخطبة عَلَى المنبر (ح/٩١٨) .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٥٨٢) .

المُتَعَطِّفُ والدَّسِمُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ مُتَعَطِّفًا بِمِلْحَفَةٍ عَلَى مَنْكِبِهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاء ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالى وَأَثْنَى عَلَيْهِ (١) .

قَوْلُهُ : مُتَعَطِّفًا بِمِلْحَفَةٍ يُرِيدُ مُرْتَدِيًا بِهَا ، والعِطَافُ : الرِّدَاءُ . وَقَوْلُهُ : بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ ، لَيْسَ هُوَ الدَّسَمُ الَّذِي هُوَ لَطْخُ الوَدَكِ . وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يَلِيقُ أَنْ يَمَسَّ رَأْسَهُ وَجَبِينَه ﷺ ، وإِنَّمَا أَرَادَ بالدَّسِمَة : السَّوْدَاءَ (٢) . وَقَدْ رُوِيَ في [١٩٩/أ] حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَى رأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ (٣) ، أَيْ سَوْدَاء ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِلى كُلِّ دَسْمَاءِ الذِّرَاعَيْنِ والعَقِب (٤)

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من قَالَ في الخطبة بعد الثّناء : أمّا بعد (ح/٩٢٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٥٨٦/١ ـ ٥٨٧) ، وغريب الحَدِيث له (١٣٩/٢) .

(٣) ذكره ابن كثير في السّيرة النّبويّة (٧٠٨/٤) عن عَمْرو بن حُرِيث .

(٤) البيت كاملاً :

وظلّت بنو الصَّمْعاء تأوي فلولهم ❁ إلى كلّ دسماء الذّراعين والعقب

وَهُوَ للأخطل : غياث بن غوث أبو مالك ، من نصارى تغلب . مات سنة ٩٠ هـ . انظر : ديوانه (ص٢٩) .

والعِصَابَـةُ : العِمَامَـةُ [١] . وَمِنْـهُ الحَدِيـثِ : أَنَّـهُ أَمَرَهُـمْ أَنْ يَمْسَـحُوا عَلَى العَصَائِبِ [٢] .

تَعَارَّ

في حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَعَارَّ في اللَّيْلِ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ** » [٣] .

قَوْلُهُ : [تَعَارَّ] [٤] مَعْنَاهُ : اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَأَصْلُ التَّعَارِّ : السَّهَرُ والتَّقَلُّبُ عَلَى الفِرَاشِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ كَلاَمٍ وصَوْتٍ ، وقِيلَ : إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِن عِرَارِ الظَّلِيم [٥] وَهُوَ صوتهُ [٦] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦١٤/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطّهارة ، باب المسح عَلَى العمامة بلفظه مَعَ زيادة « والتساخين » من حَدِيث ثوبان (ح/١٤٦) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) بلفظه مَعَ زيادة « والتّساخين » عن ثوبان أيْضًا .

الحَدِيث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠/١) رقم (١٣٣) .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب التهجّد ، باب من تعارَّ من اللّيْل فصلّى (ح/١١٥٤) .

(٤) سقط من (ح) وأثبته من (ق) .

(٥) الظّليم : الذّكر من النّعام . الجمع : أظلمة . وظلمان . (اللسان) .

(٦) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٦٤٢/١ - ٦٤٣) .

العَالَةُ

فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي (قَدْ) (١) بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ بِنْتٌ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ قَالَ : لا ، ثُمَّ (قَالَ :) (٢) **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ** يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » (٣) .

(قَوْلُهُ : « عَالَةً » يَعْنِي فُقَرَاءَ ، جمع عائل ، وَهُوَ الفقير) (٤) .

وَقَوْلُهُ : يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، أَيْ : يَتَعَرَّضُونَ المسْأَلَةَ بالأَكُفِّ ، وإِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ لأَنَّهَا دَارٌ هَجَرُوهَا للَّهِ ﷻ ، فَأَحَبُّوا أَنْ تَكُونَ وفَاتَهُم

---

(١) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٢) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النَّبي ﷺ سَعْد بن خولة (ح/١٢٩٥) .

ومسلم في كتاب الوصيّة ، باب الوصيّة بالثّلث (ح/١٦٢٨) .

(٤) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

بغَيْرِهَا مِنَ بِقَاعِ الأَرْضِ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ عَوْدًا فِيمَا تَرَكُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى [١] .
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِمَكَّةَ** » [٢] .

التَّعَذّر

في حَدِيثِ عَائِشَةَ [١٩٩/ب] قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي [٣] .

قَوْلُهَا : يَتَعَذَّرُ ، أَيْ : يَتَعَسَّر ، ويَتَمَنَّع ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ القَيْس [٤] :

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ ۞ عَلَيَّ وآلَتْ حَلْفَةً لَمْ تَحَلَّلِ

والسَّحْرُ : الرِّئَةُ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٦٨٦/١ - ٦٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٢ ، ١٢٥) . قَالَ الهيثمي : رجال أحمد رجال الصَّحيح خلا مُحَمَّد بن ربيعة وَهُوَ ثقة . (مجمعه : ٢٥٣/٥) . وأخرجه الطَّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٧٣/١٢) . وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (١٩/٩) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب مَا جاء في قبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (ح/١٣٨٩) .

(٤) البيت من معلّقته الّتي مطلعُها :

قِفَا نَبْكِ من ذِكْرى حَبيبٍ ومَنزِلِ ۞ بِسِقْطِ اللِّوى بَيْنَ الدَّخولِ فحومَلِ

(انظر : شرح ديوانه للسندوبي (ص١٤٧) .

قال في الصِّحاح : (تعذَّر) عليه الأمر : تَعَسَّر . و (تعذَّر) أي : اعتذر واحتجَّ لنفسه .

العَدْلُ والفَلُوُّ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « **مَنْ تَصَـدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّـهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِـهِ ، ثُـمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ** » [١] .

بِعَدْلِ تَمْرَةٍ : يُرِيدُ قِيمَةَ تَمْرَةَ ، يُقَالُ : هَذَا عَدْلُ هَذَا ، بِفَتْحِ العَيْـنِ أَيْ : مِثْلُه في القِيمَةِ ، وعِدْلُه بِكَسْـرِ العَيْـنِ أَيْ : مِثْلُـهُ في المَنْظَرِ ، وَقِيـلَ : عَـدْلَ الشَّيْءِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وعِدْلُه مَا كَانَ مِن جِنْسِـهِ . وذِكْـرُ اليَمِـينِ دلالَـةٌ عَلَى جِنْس القَبُول [٢] ، لأَنَّ الأَيْمَانَ في العُرْفِ مُرْصَدَةٌ لِمَا عَزَّ مِنَ الأُمُـورِ ، والشَّمَائِلِ لِمَا هَانَ مِنْهَا ، والمُرادُ بِتَرْبِيَةِ الصَّدَقَـةِ : مُضَاعَفَـةُ الأَجْـرِ عَلَيْهَـا ، والزِّيَادَة في كَمِّيَّةِ عَيْنِهَا لِيَكُونَ أَثْقَلَ في المِيزَانِ [٣] . الفَلُوُّ : المُهْرُ .

---

(١) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الزّكاة ، باب الصّدقة من كسب طيِّب (ح/١٤١٠) .

ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب قبول الصّدقة من الكسب الطيِّب ... (ح/١٠١٤) .

(٢) أقول : يجب إمرارها كَمَا جاءت ، وإثبات اليمين لله عَلَى وجه الكمال ، مَعَ تنزيهه تَعَالى من مشابهة المخلوق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٧٥٤ – ٧٥٥) وفيه قَوْلُه : دلالة عَلَى حسن القبول . بدل قَوْلُه هنا : جنس القبول .

العَثَرِيُّ

فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصفُ الْعُشْرِ** »[1] . العَثَرِيُّ : هُوَ البَقْلُ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ[2] .

العَوَافِي

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ**[3] **، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي** » . يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ .

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الزّكاة ، باب العشر فيما يُسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري (ح/١٤٨٣) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٨١٤) .

(٣) أخرج عمر بن شبَّة في أخبار المدينة من طريق مُساحق بن عَمْرو كَانَ جالسًا عند ابن عمر ، فجاء أَبو هُرَيْرَة فَقَالَ له : لِمَ تردُّ عليَّ حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيتٍ حين قَالَ النَّبي ﷺ : « **يخرج مِنْهَا أهلها خير مَا كانت** » ، وَقَالَ ابن عمر : أجل ، ولكن لم يقل (خير مَا كَانَتْ) إِنَّمَا قَالَ : (أعمر مَا كَانَتْ) ، ولو قَالَ : (خير مَا كَانَتْ) لكان ذَلِكَ وَهُوَ حيّ وأصحابه . فَقَالَ أَبو هُرَيْرَة : صدقت والَّذِي نفسي بيده . ا.هـ .

(انظر : وفاء الوفاء . للسمهودي (١/١٢٠ - ١٢١) [تحقيق مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد] ، وانظر فتح الباري لابن حجر (٤/٩١) .

والحديث متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة (ح/١٨٧٤) .

وعند مسلم في الحجّ ، باب في المدينة (ح/٤٩٩) .

والعوافي : [٢٠٠/أ] طُلاَّبُ الرِّزْقِ ، يُقَالُ : اعْتَفَيْتُ الرَّجُلَ : إِذَا طَلَبْتَ مَعْرُوفَهُ ، ورَجُلٌ عافٍ مِن قَوْمٍ عُفَاةٍ [(١)] .

عَصَبَ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ ، وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَيْنَ ؟ قَالَ : هَاهُنَا ، وَأَوْمَى إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٢)] .

قَوْلُهُ : عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ : مَعْنَاهُ رَكِبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ وعَلِقَ بِهِ ، وَيُقَالُ : عَصَبَ الرِّيقُ بِفَمِي ، إِذَا جَفَّ فبقِيَتْ مِنْهُ لزوجة [(٣)] .

العَنَانُ والقَرُّ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمَلاَئِكَةُ تَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ ـ وَالْعَنَانُ**

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٢٩) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد ، باب الغسل بعد الحرب والغبار (ح/٢٨١٣) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٦٤) .

الْغَمَامُ - بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقَرُّ الْقَارُورَةُ ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مَائَةَ كِذْبَةٍ »[1] .

أَمَّا العَنَانُ فمفسَّر في الحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ : تَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ ، أَيْ تُلْقِيهِ فِيهَا .

قَالَ ابن الأَعْرَابِيّ : يُقَالُ : قَرَرْتُ الكَلاَمَ في أُذُنِ الأَصَمِّ ، إِذَا وَضَعْتَ فَمَكَ عَلَى سِمَاخِهِ فَنَفَثْتَهُ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ ، أَيْ : يُطَبَّقُ رَأْسَه بِرَأْسِ الوِعَاءِ الَّذِي يُفَرَّغُ مِنْهُ فِيهَا[2] .

أَوْلاَدُ العَلاَّتِ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ** »[3] .

أَوْلاَدُ العَلاَّتِ : الإِخْوَةُ مِن أَبٍ واحِدٍ وأُمَّهَاتٍ شَتَّى ، وأَوْلاَدُ الأَعْيَانِ :

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (ح/٣٢٨٨) . وفيه : (تتحدث) بدل (تحدَّث) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥١٦) .

(٣) أخرجه الشَّيْخَان : البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ (ح/٣٤٤٢) .
ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام (ح/٢٣٦٥) .

الإِخْوَةُ مِن أَبٍ واحِدٍ وأُمٌّ واحِدَةٍ . وأَوْلَادُ الأَخْيَاف : إِذَا كَانُوا من أمٌّ واحدةٍ وآباءٍ شَتَّى .

يُريدُ أَنَّ أَصْلَ دينِ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ (وإِنْ كَانَتْ شرائعُهم مُخْتَلِفَة ، كَمَا أَنَّ أولاد العَلَّات أبوهم واحد) [1] وإِنْ [٢٠٠/ب] كَانَتْ أمهّاتهم شَتَّى [2] .

العَقْرُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ومَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبِيَدِهِ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « **لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ (الْقِطْعَةَ)** [3] **مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ** » [4] .

قَوْلُهُ : « **لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ** » ، مَعْنَاهُ : لَيُهْلِكَنَّكَ اللَّهُ ، أَصْلُهُ مِن عَقْرِ النَّخْلِ

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٥٦٠/٣) .

(٣) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٤) متفق عَلَيْهِ . أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب علامات النّبوّة في الإِسْلاَم (ح/٣٦٢٠) .

ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النّبي ﷺ (ح/٢٢٧٣) .

وَهُوَ أَنْ تُقْطَعَ رُؤُسَها فَتَيْبَسْ ، يُقَالُ : عَقَرْتُ النَّخْلَةَ عَقْرًا ، والعَقْرُ أَيْضًا عَقْرُ الإبلِ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ قَوائِمُها فَتَعَرْقَبُ [1] . والجَرِيدُ : سَعَفٌ قد جُرِّدَ عَنْهُ الخُوصُ .

التَّعْزِيرُ

في حَدِيثِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ ؛ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ البَقَرُ أَوِ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ ؟! فَقَدْ خِبْتُ إِذًا ، وَضَلَّ عَمَلِي . وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، قَالُوا : لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي [2] .

قَوْلُهُ : تُعَزِّرُنِي مَعْنَاهُ : تُؤَدِّبنِي ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ للتَّأْدِيب عَلَى الذَّنبِ ، وَالمَعْنَى إِنَّهَا تعلِّمني الصَّلاَةَ وتُعَيِّرُني بأَنِّي لاَ أُحْسِنُها .

وفِي رِوَايَةٍ أُخرى : أَمَا إِنِّي أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ،

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦١١) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصّحابة ، باب مناقب سَعْد بن أَبي وقّاص (ح/٣٧٢٨) وفيه : كَمَا يضع البعير .

ومسلم في كتاب الزّهد (ح/٢٩٦٦) .

وَمَا آلُو عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ [1] .

قَوْلُهُ : أَرْكُدُ ، أَيْ : أَثْبُتُ بِإِطَالَةِ القِيَامِ .

السَّهْمُ العَائِرُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : فَتَحْنَا خَيْبَرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى (وَادِي) [2] الْقُرَى ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [١/٢٠١أ] ﷺ « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا** » [3] .

السَّهْمُ العَائِرُ هُوَ : الجَائِرُ عَنْ قَصْدِهِ ، ومِن هَذَا عِيَارُ الفَرَسِ : إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ مُنْفَلِتٌ . والشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ وتُجْمَعُ

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها (ح/٧٥٥) عن جابر بن سمرة .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٤١) .

(٢) في (ح) واد . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَانِ ، البخاريّ في كتاب المغازي ، باب غزوة خَيْبَر (ح/٤٢٣٤) . ومسلم في كتاب الأيمان ، باب غُلظ تحريم الغلول (ح/١١٥) .

شَمَالاً . وَمِنْهُ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِن عُظَمَاء أَهْلَ اليَمَنِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْفَع مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَلاَ تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ أَبُوكَ يَنْسُجُ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ (١) ، يَعْنِي : جَمْع الشَّمْلَةِ .

العُتُلُّ

في حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ** » (٢) .

العُتُلُّ : الغَلِيظُ العَنِيفُ . والجَوَّاظُ : الكَثِيرُ اللَّحْم ، الْمُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ ، يُقَالُ : جَاظَ يَجُوظُ جَوْظًا (٣) ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في حَرْفِ الجِيمِ (٤) .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث (٢٠٩/٣ - ٢١٠) ، وأعلام الحَدِيث (١٧٤٣/٣ – ١٧٤٤) كلاهما للإمام الخَطَّابِيّ .

وانظر الفائق (٧١/١) ، والنهاية (١٥٧/١) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب التّفسير ، باب ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ (ح/٤٩١٨) .

وعند مسلم في كتاب الجنّة ، باب : النّار يدخلها الجبّارون ، والجنّة يدخلها الضّعفاء (ح/٢٨٥٣) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٩٢٩/٣) ، وفيه : جاظ ، يجوظ ، جَوَاظَانًا .

(٤) انظر : ص ٢٢٣ .

المِعْرَاضُ

في حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْمِي الْمِعْرَاضَ ، قَالَ : « **كُلْ مَا خَرَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ** » (١) .

المِعْرَاضُ : سَهْمٌ لَهُ نَصلٌ عَرِيضٌ ثَقِيلٌ ، فَإِذَا وَقَعَ بالصَّيْدِ مِن قِبَلِ حَدِّهِ جَرَحَهُ فَكَانَ ذَكَاةً لَهُ ، وإنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ وقَذَهُ (٢) ، والخَرْقُ : النُّفُوذُ في الرَّمِيَّةِ .

الإِعْلاَقُ

في حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : « **عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسْعِطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيَلُدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ** » (٣) .

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الذّبائح والصّيد ، باب مَا أصاب المعراض بعرضه (ح/٥٤٧٧) .

وعند مسلم في كتاب الصَّيْد ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلّمة (ح/١٩٢٩) ، وفيه (خزق) بالزاي المعجمة .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٠٥) و (٣/٢٠٦٥) .

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الطبّ ، باب اللدود (ح/٥٧١٣) .

ومسلم في كتاب السّلام ، باب التداوي بالعود الهندي (ح/٢٢١٤) .

الإِعْلاَقُ : مُعَالَجَةُ الصَّبِيِّ مِن العُذْرَةِ ، وَهِيَ : وَجَعُ الحَلْقِ ، وَهُوَ أَنْ تُحَنِّكَهُ بالأُصْبُعِ أَيْ : تَرْفَعُ حَنَكَهُ . [٢٠١/ب]

والدَّغْرُ : دَفْعُ ذَلِكَ المَوْضِعِ بالأُصْبُعِ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في حَرْفِ الدَّال [١] . قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ : وسَأَلْتُ الأَطِبَّاءَ عن هَذَا العِلاَجِ فَلَمْ يُثْبِتُوهُ إلاَّ أَنَّ مُحَمَّد ابْن العَبَّاسِ بْنِ الجَهْمِ [٢] المِصْرِيَّ ذَكَرَ لي أَنَّهُ قَرَأَ لِبَعْضِ (قُدَمَاءِ) [٣] الأَطِبَّاء أَنَّ ذَاتَ الجَنْبِ إِذَا حَدَثَتْ مِن البَلْغَمِ نَفَعَ مِنْهَا (القُسْط) [٤] البَحْرِيُّ .

العُدْوَةُ

في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِ كَذَا [٥] لَقِيَهُ أَمِيرُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ ... الخبر إلى أَنْ قَالَ : فَنَادَى

---

(١) انظر : ص ٤٤١ .

(٢) في أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٢٢) : مُحَمَّد بن العَبَّاس بن جهضم المصري ، ولم أقف له عَلَى ترجمة .

(٣) في (ح) : قدمنا . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) في (ح) : السّقط . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٥) رواية البخاريّ : (بِسَرْغٍ) بفتح المهملة وتسكين الراء بالمعجمة : أوّل الحجاز وآخر الشّام بَيْنَ المغيثة وتبوك من منازل حجّ الشّام . (انظر : معجم البلدان (٣/٢١١ ـ ٢١٢) .

عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ ! نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ : إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** » . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ [(١)] .

قَوْلُهُ : عُدْوَتَانِ ، العُدْوَةُ : شَاطِيءُ الوَادِي ، بالكسر والضمّ ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلاَبَةٍ .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنُفُوسِكُم ، وَأَقْطَعَ لِمَا يُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْكُمْ ، وَإِذَا كُنْتُم بِهِ فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَتَكُونُوا قَدْ عَارَضْتُم القَدَرَ [(٢)] .

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الطبّ ، باب مَا يذكر في الطّاعون (ح/٥٧٢٩) .
وعند مسلم في كتاب السّلام ، باب الطّاعون والطيرة والكهانة (ح/٢٢١٨) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٢٧ ـ ٢١٢٨) .

النَّذِيرُ العُرْيَانُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي** [٢٠٢/أ] **اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالنَّجَاةَ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ** »[١] .

قَوْلُهُ : « **أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ** » أَيْ : الْمُفْصِحُ بِالإِنْذَارِ لاَ يُكَنِّي وَلاَ يُورِّي ، يُقَالُ : رَجُلٌ عُرْيَانِيٌّ ، أَيْ : فَصِيحُ اللِّسَانِ ، وَيُقَالُ : أَعْرَبَ الرَّجُلُ بِحَاجَتِهِ إِذَا أَفْصَحَ بِهَا[٢] . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي : أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ[٣] ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّئِيَةُ[٤] إِذَا كَانَ عَلَى مَرْقَبٍ عَالٍ فَبَصُرَ بِالعَدُوِّ نَزَعَ ثَوْبَهُ وَأَلاَحَ بِهِ يُنْذِرِ القَوْمَ فَيَبْقَى عُرْيَانًا .

---

(١) الحَدِيث عند الشَّيخين ، البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي (ح/٦٤٨٢) . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب شفقته ﷺ عَلَى أُمّته (ح/١٦) .
كلاهما عن أَبِي مُوسَى الأشعريّ ، وفيهما (فالنّجاء) بدل النجاة .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٥٠ - ٢٢٥١) .

(٣) قَالَ ابن حجر : قِيلَ : (النّذير العُريان) الأصل فِيهِ أَنَّ رَجُلاً لقي جيشًا فسلبوه وأسروه ، فانفلت إِلَى قومه فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت الجيش فسلبوني ، فرأوه عُريانًا فتحقّقوا صدقه ، لأَنَّهُم كَانُوا يعرفونه ، وَلاَ يتّهمونه في النّصيحة وَلاَ جرت عادته بالتّعرّي . (فتح الباري : (١١/٣١٧) .

(٤) هَكَذَا في (ح) و (ق)، وفي أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٥٥٠) : (الرَّبِيَة) بدل (الرَّئِيّة).
قال في اللِّسان : (الرَّبِيئَةُ) وهو العين ، والطليعة الَّذي ينظر للقوم لئلا يدهمُهم عَدوّ ، ولا يكون إِلاَّ على جبلٍ ، أو شرفٍ ينظر منه . ا.هـ

والإِدْلاَجُ : سَيْرُ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ : اجْتَاحَهُمْ أَيْ : اسْتَأْصَلَهُم . وَمِنْهُ الجَائِحَةُ الَّتِي تُفْسِدُ الثِّمَارَ وتُهْلِكُهَا .

العَقْصَاءُ والجَلْحَاءُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَأُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ** » [(١)] ، وفي رِوَايَةٍ : « **لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ وَلاَ عَطْفَاءُ** » [(٢)] .

العَقْصَاءُ : المُلْتَوِيَةُ القَرْنِ ، وَكَذَلِكَ العَطْفَاءُ : هِيَ الَّتِي انْعَطَفَ قَرْنُهَا ، ورَجُلٌ عَقِصٌ إِذَا كَانَ عَسِرًا فِيهِ التِوَاءٌ ، وإِنَّمَا نَفَى عَنْهَا العَقَصُ لِيَكُونَ أَنْكَى فِي العُقُوبَةِ وأَدْنَى إِلى أَنْ تَجْرَحَ المَنْطُوحَ ، وتَمورُ فِيهِ قُرونُهَا .

والجَلْحَاءُ : الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الجَمَّاءُ . والأَجْلَحُ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي (انْحَسَرَ) [(٣)] الشَّعْرُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَإِنْ انكَشَفَ حَتَّى يَتَّصِلَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح/٢٤) . بلفظ : « **لَيْسَ فِيهَا عقصاء ، وَلاَ جلحاء ، وَلاَ عضباء ...** » .

(٢) أخرجه الخَطَّابيّ في غريب الحَدِيث (٧٩/١) بسنده إلى أبي هُرَيْرَة عن النَّبي ﷺ ، وذكر الحَدِيث وَقَالَ : « **لَيْسَ فِيهَا عضباء وَلاَ عطفاء** » .

(٣) في (ح) : أكسر ، والمثبت من (ق) .

بِمَوْضِعَ الصَّلَع فَهُوَ أَجْلَى . والعَضْبَاءُ : المَكْسُورَةُ القَرْنِ ، وأَصْلُهُ مِن العَضْبِ وَهُوَ القَطْعُ ، يُقَالُ : ظَبْيٌ أَعْضَبُ [١] .

العَرْضُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : نَصبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً وعَلَى مَجرِّ بَيْتِي سِترًا مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَو تَبُوكَ ، فَدَخَلَ البَيْتَ فَهَتَكَ العَرْضُ حَتَّى وقَعَ إِلى الأَرْضِ [٢] . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .

العَرْضُ [٢٠٢/ب] : خَشَبَةٌ تُوضَعُ عَلَى البَيْتِ عَرْضًا إِذَا أَرَادُوا (تَسْقِيفَهُ) [٣] ثُمَّ تُلْقَى عَلَيْهِ أَطْرَافُ الخَشَبِ القِصَار ، يُقَالُ : عَرَّضْتُ السَّقْفَ تَعْرِيضًا ، ومَجرُّ البَيْتِ : هُوَ العَرْض لِعَيْنِهِ ، ويُقَالُ لَهُ : الجَائِز ، وَكَأَنَّهُ شُبِّه (بالمَجَرَّةِ) [٤] لاعْتِرَاضِهَا في السَّمَاءِ ، وأَرَادَتْ بِهَتْكِ العَرْضِ :

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٧٨/١ - ٧٩) .

(٢) الحَدِيث أخرجه الخَطَّابِيّ بسنده إِلى عَائِشَة مطابقًا للفظ المؤلِّف هنا ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : (العَرْض) وَهُوَ غلط ، والصّواب (العَرْص) بالمهملة (غريب الحَدِيث (٨٥/١) ، وغريب ابن الجوزي (٨١/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في الصّور (ح/٤١٥٣) بنحوه .

(٣) في (ح) : تشقيقه ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) في (ح) : بالمجرم ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

هَتْكِ السِّتْرِ الَّذِي غَطَّتْ بِهِ وَجْهَ العَرْضِ ، ونَظِيرهُ حَدِيثُ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَالرَّقْمَ** » (١) ، يُرِيدُ بِالرَّقْمِ : النَّقْشُ . وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : كَانَ سِتْرًا مُوَشًّى (٢) ، وَأَصْلُ الرَّقْمِ : الكِتَابَةُ .

عَافَسْنَا

في الحَدِيثِ أَنَّ حَنْظَلَةَ الأَسَدِيّ (٣) جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ ، وَنَسِينَا كَثِيرًا (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، باب في اتّخاذ السّتور . بنحوه ، عن ابن عمر (ح/٤١٤٩) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ : قَالَ فضيل بن غزوان : كَانَ سِتْرًا مُوَشًّى . (انظر : معالم السّنن (٣٨٢/٤)) .

(٣) الأُسَيِّدِيٌّ : نسبة إلى بني أُسَيِّد بطن من تميم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التّوبة ، باب فضل دوام الذّكر والفكر في أمور الآخرة (ح/٢٧٥٠) عن حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ . وَهُوَ حنظلة بن حُذيم بن حَنيف التّميمي ، ويُقَال : الأَسديّ أسد خُزيمة من كتّاب رَسُولِ اللهِ ﷺ . (الإصابة : ٣٥٩/١) رقم : (١٨٥٥) ورقم (١٨٧١) .

المُعَافَسَةُ : مُلاَعَبَةُ النِّسَاءِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ ـ وبَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِ دُعَابَةً ، (فَقَالَ : زَعَمَ ابنُ النَّابغَةِ أَنِّي تِلْعَابَةٌ)[1] تِمْزَاحَةٌ ، أُعَافِسُ وأُمارِسُ ، هَيْهَاتَ ، يَمْنَعُ مِنَ العِفَاسِ والمِرَاسِ خَوْفُ المَوْتِ وذِكْرُ البَعْثِ والحِسَابِ ، ومَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ فَفِي هَذَا عن هَذَا وَاعِظٌ وزَاجِرٌ[2] .

(العُضُوضُ)[3]

في حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَنْتُمُ اليَوْمَ في نُبُوَّةٍ رَحْمَةٍ ، ثُمَّ يَكُونُ خِلاَفَةً رَحْمَةٍ ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَكُونُ مُلُوكًا عُضُوضًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ ، ويَلْبَسُونَ الحَرِيرَ ، وفي ذَلِكَ يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ** »[4] .

العُضُوضُ : جَمْعُ عَضٍّ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الخَبِيثُ الشَّرِسُ الخُلُقِ .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/٢٤٥ ــ ٢٤٦) ، والفائق (٣/٣١٩) ، والنهاية (١/١٩٤) .

(٣) في (ح) : العوض . والمثبت من (ق) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند حذيفة (٤/٢٧٣) بنحوه . والخطابي في غريبه (١/٢٤٩ - ٢٥٠) بلفظه .

وانظر المطالب العالية لابن حجر (٤/٢٦٥) . ومجمع الزوائد للهيثمي (٥/١٨٨) .

والبزّار في كتاب الإمارة ، باب بدأة الأمر وَمَا يصير إِلَيْهِ . رقم (١٥٨٨) . انظر : كشف الأستار (٢/٢٣١) .

العِتْرِيفُ

في حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : بَيْنَا أَنَا وأَبُو عُبَيْدَةَ وسَلْمَان [٢٠٣/أ] جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا في الهَجِيرِ مَرْعُوبًا وذَكَرَ صِفَةَ الخُلَفَاءِ والأُمَرَاءِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَوْهِ لِفِرَاخِ [مُحَمَّدٍ]** [١] **مِنْ خَلِيفَةٍ يُسْتَخْلَفُ ، عِتْرِيفٍ ، مُتْرَفٍ ، يَقْتُلُ خَلَفِي وخَلَفَ الخَلَفِ** » [٢] .

العِتْرِيفُ : الغَاشِمُ ، وقِيلَ : إِنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنَ العِفْرِيتِ . ورَوَاهُ بَعْضُهُم غِتْرِيفٌ بالغَيْنِ مُعْجَمَةً ، والغَتْرَفَةُ ، والغَطْرَفَةُ واحِدٌ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مُتَغَتْرِفٌ ، أَيْ : مُتَكَبِّرٌ . وقَوْلُهُ : « **يَقْتُلُ خَلَفِي وخَلَفَ الخَلَفِ** » ، يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ يَزِيدٍ في أَمْرِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - ، وفِيمَا جَرَى مِنْهُ عَلَى أَوْلَادِ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ يَوْمَ الحَرَّةِ وهُمْ خَلَفُ الخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

العُبِّيَّةُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ** » [٣] .

---

(١) سقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) أخرجه الخَطَّابيّ بسنده إلى عَمْرو بن العاص عن معاذ (٢٥٠/١) في غريبه . وذكره الزَّمخشريّ في الفائق (٣٨٩/٢) . وانظر مجمع الزوائد للهيثميّ (١٨٩/٥) ، والمطالب العالية (١٩٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في التفاخر بالأحساب (ح/٥١١٦) .

العُبِّيَّةُ : الفَخْرُ والنَّخْوَةُ ، يَعْنِي مَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالأَنْسَابِ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : عِبِّيَّةٌ ـ بالكَسْرِ ـ وأَصْلُهُ مَهْمُوزٌ [١] ، وَهُوَ : الحِمْلُ الثَّقِيلُ ، ولكِنَّ الهَمْزَةَ فِيهِ تُرِكَتْ كالبَرِيَّةِ والذُّرِّيَّةِ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ** » ، النَّاسُ رَجُلاَنِ ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ الكريمُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيفًا فِي نَسَبِهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ اللَّئِيمُ وإِنْ كَانَ شَرِيفًا فِي نَسَبِهِ ، رَفِيعًا فِي أَهْلِهِ .

عَرِبَ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابنَ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ فَقَالَ : « **اسْقِ ابنَ أَخِيكَ عَسَلاً** » [٢] .

أَيْ قَدْ فَسَدَ بَطْنُهُ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : عَرِبَتْ مَعِدَتُه تَعرَبُ عَرَبًا ، وذَرِبَتْ ذَرَبًا ، فَهِيَ عَرِبَةٌ وذَرِبَةٌ ، أَيْ : فَسَدَتْ [٣] .

=

والترمذي في كتاب المناقب ، باب في فضل الشّام واليمن (ح/٣٩٥٠) ، وَقَالَ : حسن غريب . والإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٣٦١/٢) .

(١) زاد الخَطّابيّ في غريبه (٢٩٠/١) : من العِبْءِ ، وانظر الفائق (٣٨٤/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السّلام ، باب التداوي بسقي العسل (ح/٢٢١٧) ، وفيه : « إِنَّ أخي » .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٣٨/١) ، والفائق (٤١٢/٢) .

تعنِّقيها

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَتْ شَاةُ جَارٍ لَنَا ، فَأَخَذَتْ قُرْصًا تَحْتَ دَنٍّ لَنَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَأَخَذْتها مِن بَيْنِ لَحْيَيْها فَقَالَ رَسُولُ [٢٠٣/ب] اللهِ ﷺ : « **مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تُعَنِّقيها ، إِنَّهُ لاَ قَلِيلَ مِنْ أَذَى الجَارِ** » [(١)] .

التَّعْنِيقُ : الأَخْذُ بالعُنُقِ مَعَ شِدَّةِ العَصْرِ لَهَا ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابيّ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُم : تُعَنِّكِيْهَا ، وفَسَّرَهُ مِن قَوْلِهِمْ : اعْتَنَكَ البَعِيرُ إِذَا ارْتَطَمَ فِي رَمْلٍ لاَ يَقْدِرُ الخَلاص مِنْهُ ، وَلاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا [(٢)] .

يَعْوِي

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ أُنَيْفًا [(٣)] سَأَلَهُ عَن نَحْرِ الإِبِلِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْوِي رُءُوسَهَا ، ويَفْتُقُ لَبَّتَهَا [(٤)] .

---

(١) أخرَجه أَبُو سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن الأعرابي في مُعْجمه (٣٨٠/٢) رقم (٣٦٠) عن عبدة بن أَبي لبابة عن أمّ سَلَمَة . وفيه (تُعَنِّفِيهَا) بدل (تُعَنِّقِيهَا) . قَالَ أَبُو حاتم : عبدة بن أَبي لبابة لم يسمع من أُمِّ سَلَمَة ، بينهما رجل . (المراسيل ص١٣٦) .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٣٩/١) .

(٣) هُوَ الصحابي : أُنَيْفُ بْنُ مَلَّة الجُذَاميّ (الإصابة ـ القسم الأوَّل رقم (٣٠١) .

(٤) أخرَجه الخَطَّابيّ بلفظه في غريبه (٣٦٤/١) .

قَوْلُهُ : يَعْوِي رُؤُوسَهَا : أَيْ يَعْطِفُهَا ، ويَلْوِي أَعْنَاقَهَا ، لِتَبْرُزَ اللَّبَّةُ ، وَهِيَ المَنْحرِ ، يُقَالُ : عَوَيْتُ النَّاقَةَ : إِذَا عُجْتَها . ويُقَالُ : عَوَيْتُ الحَبْلَ : إِذَا ثَنَيْتَهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ العَوَّاء لانْعِطَافِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا خَمْسَةُ كَوَاكِب كَأَنَّهَا أَلِفْ مَعْطُوَفَةُ الذَّنَبِ [1] .

اِعْتَشَى

فِي حَدِيثِ زِيَاد بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فاعْتَشَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فانْقَطَعَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ [2] .

قَوْلُهُ : اعْتَشَى ، أَيْ : سَارَ فِي وَقْتِ العِشَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ [3] :

وُجُوهٌ لو أَنَّ المُعْتَفِينَ اِعْتَشَوا بِهَا ❁ صَدَعْنَ الدُّجَى حَتَّى تَرَى اللَّيْلُ يَنْجلي

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٦٤/١) ، والفائق (٣٧/٣) ، والنهاية (٣٢٤/٣) .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسند زياد بن الحارث الصُّدائي (١٦٨/٤) مختصرًا .
والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٦/٩ ـ ٤٤٨) وعبد الرَّحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٣١٢) مطوّلاً .
والخطابي في غريب الحَدِيث (٤٠٠/١) .

(٣) هُوَ مزاحم بن الحارث من بني عقيل بن كعب . شاعر غزل ، بدوي ، عاصر جرير والفرزدق . مات سنة ١٢٠ هـ (الأَعلام لخير الدِّين) . انظر ديوانه (ص٦) ، وفيه : (المدْلجين) بدل (المعتفين) .

وَمِثْلُهُ : اغْتَدَى ، أَيْ : سَارَ غُدْوَةً ، وابْتَكَرَ : أَيْ : سَارَ بُكْرَةً ، واسْتَحَرَ : أَيْ : سَارَ سُحْرَةً (١) .

فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ : وَلَزِمْتُهُ أَنَا ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتَ الأَذَانِ أَمَرَنِي فَأَذَّنتُ ، فَلَمَّا نَزَلَ للصَّلاَةِ لَحِقَهُ أَصْحَابُهُ ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : « **إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذَّنَ ، ومَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** » (٢) .

عَقْدُ اللِّحيةِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ** » (٣) .

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ (٤٠١/١) من غريبه : وفسَّره بَعْضُهُم فَقَالَ : يريد أَنَّهُ نزل ليتعشَّى أو ليصلّي العِشَاء ، وَهَذَا غلط .

(٢) أخرَجه التِّرمذيّ في سننه ، في أبواب الصَّلاَة ، باب مَا جاء أنَّ من أذّن فَهُوَ يقيم (ح/١٩٩) .

قَالَ أَبُو عيسى : إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث الإفريقي ، وَهُوَ ضعيف .

(٣) أخرَجه أَبُو داود في سننه ، كتاب الطّهارة ، باب مَا ينهى عَنْهُ أَنْ يستنجي بِهِ (ح/٣٦) . صحّحه الألباني (انظر : صحيح سنن أَبِي داود (١٠/١) .

والنسائي في السّنن الصّغرى ، كتاب الزّينة ، باب عقد اللّحية (١٣٥/٨) .

والإمام أحمد في مسند رويفع (١٠٨/٤ - ١٠٩) ضعيف لجهالة حال شيبان بن أميّة القتباني . انظر الآحاد والمثاني لابن أَبِي عاصم (٢١٩٦) .

قَوْلُهُ : « عَقَدَ لِحْيَتَهُ » ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا (يَعْقِدُنَهَا) [(١)] في الحُرُوبِ فَأَمَرَ بِإِرْسَالِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنْ يُعَالِجَهَا لِتَتَعَقَّدَ . وَأَمَّا تَقَلُّدِ الوَتَرِ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ لأَجْلِ العَيْنِ [(٢)] ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ في [٢٠٤/أ] تَقْلِيدِ التَّمائِمِ وَنَحْوِهَا .

وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ للأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ تُعلَّق فِيهَا [(٣)] . كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِم رَسُولاً أَنْ لا تَبْقَى فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلاَّ قُطِعَتْ [(٤)] . وَيُقَالُ : بَلْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلاَّ تَخْتَنِقَ بِهَا عِنْدَ الرَّكْضِ [(٥)] .

---

(١) في (ح) يعتقدونها ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : الموطأ ، كتاب صفة النّبي ﷺ ، باب مَا جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق (ح/٣٩) .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب كراهة الكلب والجرس في السّفر (ح/٢١١٣) .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب مَا قِيلَ في الجرس ونحوه في أعناق الإبل . (ح/٣٠٠٥) .

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب كراهة قلادة الوتَر في رقبة البعير (ح/٢١١٥) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٤٢٥/٢ ــ ١٤٢٦) ، وغريب الحَدِيث له (٤٢٣/١) .

العَائِرَةُ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (١) .

العَائِرَةُ : السَّاقِطَةُ الَّتِي لاَ يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ ، يُقَالُ : عَارَ الرَّجُلُ : إذَا انْهَمَكَ في الخَلاَعَةِ ، ورَجُلٌ عَيَّارٌ ، وعَارَ الفَرَسُ : إذَا مَرَّ عَلَى وَجْهِهِ كالمُنْفَلِتِ (٢) ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ ذَلِكَ في بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ؛ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، لاَ تَدْرِي أَيُّهما تَتْبَعُ** » (٣) . وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « **مَثَلُ الشَّاةِ اليَاعِرَةِ** » (٤) ، واليَاعِرَةُ مِنَ اليَعَارِ وَهُوَ صَوْتُها . وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَاةٍ بَيْنَ رَبِيضَتَيْنِ ، تَعْمُو إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الصّدقة عَلَى بني هاشم (ح/١٦٥١) . صحّحه الألباني .

(٢) انظر : معالم السّنن للخطابي (٢/٣٠٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (ح/٢٧٨٤) عن ابن عمر .

(٤) جاء في لسان العرب (يعر) : وفي حَدِيث ابن عمر ﷺ : « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ كالشَّاةِ اليَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ** » . قَالَ ابن الأثير : هَكَذَا جاء في مسند أحمد ، فيحتمل أَنْ يكون من اليعار الصّوت ، ويحتمل أَنْ يكون من المقلوب ، لأَنَّ الرواية (العائرة) وَهِيَ الَّتِي تنهب كذا وكذا . ا.هـ . انظر : النّهاية (٥/٢٩٨) .

هَذِهِ مَرَّةً »[١] . يُقَالُ : عَمَا يَعْمُو ، إِذَا خَضَعَ وذَلَّ ، والمعني في حَدِيثِ التَّمْرَةِ : التَّوَرُّعُ واجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ : « **لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ** »[٢] .

العَضُدُ

في الحَدِيثِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَشُقُّ عَلَى الرَّجُلِ ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فَقَالَ : « **فَهبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا** ، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى ، فَقَالَ : [٢٠٤/ب] **أَنْتَ مُضَارٌّ** ، وَقَالَ لِلأَنْصَارِيِّ : **اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ** »[٣] .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (المقدّمة) باب من خصَّ في الحَدِيث إِذَا أصاب المَعْنَى عن ابن عمر (٩٣/١) .

والإمام أحمد في مسند ابن عمر (٣٢/٢ ، ٨٢) .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في سننه ، كتاب القيامة ، باب (١٩) عن عطيّة السّعدي . قَالَ أَبو عيسى : هَذَا حَدِيث حسن غريب . وابن ماجه في سننه في كتاب الزّهد باب الورع والتّقوى .

(٣) أخرجه أَبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء (ح/٣٦٣٦) ، والخطابي في غريبه (٤٨٧/١) . ضعَّفه الألباني .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ (١) : هَكَذَا رُوِيَ : عَضُدٌ مِن نَخْلٍ ، وإِنّمَا هُوَ (عَضِيدٌ) (٢) ، يُرِيدُ نَخْلاً لَمْ تَبْسُقْ ولم تَطُلْ ، قَالَ الأَصْمَعِيّ : إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جِذْعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ المتَناوِلُ فَتِلْكَ النَّخْلة عَضِيد ، فَإِذَا فَاتَتِ اليَدَ فَهِيَ جَبَّارَةٌ ، فَإِذَا ارْتَفعَتْ عَن ذَلِكَ فَهِيَ الرَّقْلَةُ وجَمْعَها رَقْلٌ (٣) . قَالَ : وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ : العَيْدَانَة ، فَإِذَا طَالَتْ مَعَ الجَرَادِ (٤) : فَهِيَ سَحُوقٌ ، والكَتَائِلُ أَيْضًا : النَّخلُ (٥) الطِّوالُ .

قَالَ الشَّاعِرِ (٦) :

قَدْ أَبصَرتْ سُعْدى بِهَا كَتَائِلي ۞ مِثْلَ الجَوارِي الحُسَّرِ العَطَابِلِ

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ وإِنْ لَحِقَ (٧) المُضَارَّ فِيهِ نَقْصٌ ، وَأَمَّا الأَمْرُ فيجوز (أنْ يكون) (٨) عَلَى طريق الوَعِيدِ ، كَمَا قَالَ : « مَنْ شَرِبَ

---

(١) انظر كتابه : معالم السّنن (٤/ ٥٠) [تعليق عزّت الدعّاس . دار الحَدِيث ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ] . ومعجم الأَصْمَعِي : (ص٢٧٧) .

(٢) في (ح) عَضُدُ ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) زاد الخَطَّابِيّ في غريبه (رَقْلٌ ورقَالٌ) .

(٤) في (ح) : مَعَ الجراد . وَمَا أثبته من (ق) .

(٥) في (ح) : النّخيل . وَمَا أثبته من (ق) .

(٦) هُوَ عمر بن أَبِي ربيعة (انظر اللسان : عطبل) .

(٧) في (ح) : الحقّ . وَمَا أثبته من (ق) .

(٨) سقط من (ح) وأثبته من (ق) .

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ [1] الرَّابِعَةِ : فَاقْتُلُوهُ » [2] . وإِنْ كَانَ لاَ يُقْتَلُ إِذَا عاودَ شُرْبَهَا [3] .

العِسَاءُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ المَنِيْحَةُ ؛ تَغْدُو بِعِسَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِعِسَاءٍ** » [4] .

قَالَ الحُمَيْدِيُّ - وَهُوَ مِن رُواةِ الحَدِيثِ - : العِسَاءُ : العُسُّ الكَبِيرُ . وفي

---

(١) في (ح) و (ق) : [و] وَمَا أثبتّه من غريب الحَدِيث للخطابي (١/٤٨٨ - ٤٨٩) .

(٢) أخرَجه أَبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إِذَا تتابع في شرب الخمر (ح/٤٤٨٢) عن معاوية بن أَبِي سفيان : وفيه : « **إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجلدوهم ...** » . قَالَ الألباني : حسن صحيح .

والترمذي في الحدود ، باب من شرب الخمر فاجلدوه (١٤٧٢) صحّحه الألباني .

وأحمد في مسنده (٢/١٧٦) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٨٧ - ٤٨٩) .

(٤) أخرَجه الحميدي في مسنده (٢/٤٥٧) رقم (١٠٦١) .

ومسلم في الزّكاة ، باب فضل المنيحة (ح/٧٣) ، وفيهما : « **تَغْدُو بِعُسٍ ، وَتَرُوح بِعُسٍ** » .

وكذا الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٢/٢٤٢) .

وبلفظه أخرَجه الخَطَّابِيّ في غريب الحَدِيث (١/٥٠٧ - ٥٠٨) .

رِواية ابن المبارَك : « **تَغْدُو برِفْدٍ ، وتَروحُ برِفْدٍ** » (١) ، وَذَلِكَ شَاهِدٌ لِقَوْلِ الحُمَيْدِيِّ ؛ لأَنَّ الرِّفْدَ القَدَحُ الكَبِير . وَأَوَّل الأَقْدَاحِ الغُمْرُ ، وَهُوَ دُونَ الرِّيِّ ، ثُمَّ القَعْبُ : وَهُوَ قَدْرُ الرِّيِّ ، ثُمَّ القَدَحُ ، وَهُوَ يُرِوي الاثْنَيْنِ ، والثَّلاثَة ، ثُمَّ العُسُّ يَعُبُّ فِيهِ الجَمَاعَةُ ، ثُمَّ الرِّفْدُ أكبرُ مِنْهُ ، ثُمَّ الصَّحْنُ أكبرُ مِنْهُ ، ثُمَّ التِّبْنُ ، ثُمَّ الجَنْبَةُ ، تُعْمَلُ مِن جَنْبِ (٢) البَعيرِ .

العَوازِمُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ ، سَوْقَكَ بِالعَوازِمِ أو القَوَارِيرِ** » (٣) .

العَوازِمُ : المَسَانُّ مِنَ الإبِلِ ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : العَوْزَمُ (٤) : النَّاقَةُ الَّتِي قَد

---

(١) أخرَجه البيهقي في السّنن الكبرى ، كتاب الزّكاة ، باب مَا ورد في المنيحة عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **أفضَلُ الصَّدَقَةِ المَنِيْحَةُ . ألاَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو برفدٍ ، وتَرُوحُ برفدٍ إنَّ أجْرَهَا عِنْدَ اللّهِ عَظِيمٌ** » .

(٢) في (ح) : خشبة . ومَا أثبتّه من (ق) .

(٣) أخرَجه الخَطَّابيّ بسنده إلى أنس (٥٢٥/١) بلفظه في غريبه .

وذكره الزمخشريّ في الفائق (٤٢٤/٢) ، وابن الجوزي في غريبه (٩٤/٢) ، والنهاية (٢٣٣/٣) .

(٤) في (ح) العوازم ، ومَا أثبتّه من (ق) .

أَسَنَّتْ ، وفِيهَا بَقِيَّةٌ . وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : عَزُومٌ [1] [٢٠٥/أ] . قَالَ الشَّاعِرُ [2] :

السِّنُّ مِن جَلفزِيزٍ عَوْزَمٍ خَلَقٍ ❁ والعَقْلُ عَقْلُ فَتَاةٍ تَمْرُثُ الوَدَعَهْ

أَعْتَرِقُهَا

في الحَدِيثِ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، قَالَ : فَخَرَجَ نَاسٌ فِي أَثَرِهِ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ ، وأَنَا عَلَى رِجْلِي ، فَأَعْتَرِقُهَا حَتَّى آخُذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ [3] .

قَوْلُهُ : أَعْتَرِقُهَا [4] ، أَيْ : أَسْعَى إِلَيْهَا (شَدًّا) [5] ، مِن قَوْلِهِم : عَرَقَ الرَّجُلُ فِي الأَرْضِ عُرُوقًا ، إِذَا ذَهَبَ ، وجَرَتِ الخَيْلُ عَرَقًا ، أَيْ : طَلَقًا .

---

(١) في (ح) و (ق) : عرزم ، والتّصحيح من غريب الخَطَّابيّ .

(٢) هُوَ أَبو دؤاد الرؤاسي . واسمه : جارية بن الحجّاج . شاعر جاهليّ (الأعلام لخير الدِّيْن) . انظر : جمهرة اللُّغَة (ص٤٢٣ ، ٦٦٧) ، وتاج العروس (٦٨/١٥) . وانظر ديوانه المنشور في كتاب دراسات في الأدب العربي (بيروت سنة ١٩٥٩ م) .

(٣) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٥٦٦/١) كلفظه هنا .

(٤) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه (٥٦٧/١) : قَالَ مَبْرَمَان النّحوي : الرواية الصّحيحة : تَغْتَرِقُ - بالغين المعجمة - ورواية ابن دُريد تصحيف . أقول : (مَبْرَمَان) هو محمَّد بن علي بن إسماعيل العسكري . أبو بكر . من أهل بغداد . من كبار العلماء بالعربية ، أخذ عن المبرَّد ، والزجّاج . مات سنة ٣٤٥ هـ (بغية الوعاة ص٧٤) و (الأعلام لخير الدِّين) .

(٥) في (ح) : شبرا . وفي (ق) طمس ، وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ .

ويُرْوَى أَغترِقُهـا بـالغَيْنِ ، وَهُـوَ بِمَعْنَـى الأَوَّل ، يُقَـالُ للفَـرَسِ إِذَا خَـالَطَ الخَيْلَ ثُمَّ سَبَقَهَا : قد اغْتَرَقَهَا [١] .

عَشْمَةٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ عَنِ المِزْرِ [٢] ، وَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا بَارِدَةٌ عَشْمَةٌ ، ونَحْنُ قَوْمٌ (نَحْتَرِثُ) [٣] وَلاَ نَقْوَى عَلَى أَعْمَالِنَا إِلاَّ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » [٤] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٥٦٦ ـ ٥٦٧) .

(٢) (المزر) : نبيذ الذّرة والشّعير . (اللسان) .

(٣) في (ح) : نحترز ، وفي (ق) طمس ، وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابِيّ (١/٥٨٩) .

(٤) أخرجه الخَطَّابِيّ بسنده إِلى أَبِي هُرَيْرَة كلفظه هنا (غريب الحَدِيث ١/٥٨٩ ـ ٥٩٠) .

وذكر بعضه الهرويّ صاحب الأزهريّ في الغريبين (٤/١٢٧٩) .

وابن الجوزي في غريبه (٢/٩٧) . والفائق (٢/٤٣٣) ، والنهاية (٣/٢٤١) .

وانظر صحيح البخاريّ ، كتاب المغازي، باب بعث أَبِي مُوسَى ومعاذ إِلى اليمن (ح/٤٣٤٣) .

وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كلّ مسكر خمر (ح/٧٢) .

وسنن أَبِي داود ، كتاب الأشربة ، بـاب النّهـي عـن المسـكر (ح/٣٦٨٣) عَـنْ دَيْلَـمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَـالِجُ فِيهَـا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَـى بَـرْدِ بِلادِنَـا . قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قَالَ قُلْتُ : فَـإِنَّ النَّـاسَ غَـيْرُ تَارِكِيـهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . صحَّحه الألباني .

قَوْلُهُ : عَشْمَةٌ أَيْ : يَابِسَةٌ ، (وَقَدْ) [١] عَشِمَ الخُبْزُ : إِذَا يَبِسَ ، وعَجُوزٌ عَشْمَةٌ : إِذَا أَسَنَّتْ وقَحِلَتْ [٢] .

الأَعْنَاقُ

في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [٣] .

قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ [٤] : مَعْنَى طُولَ العُنُقِ القُرْبُ مِنَ اللَّهِ . وَقَالَ النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ العَرَقُ يَوْمَ القِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُم ؛ لِئَلاَّ يَغْشَاهُم ذَلِكَ الكَرْبُ . وَقِيلَ : المُرَادُ بالأَعْنَاقِ هُنَا جَمَاعَاتُ النَّاسِ ، مِنْ قَوْلِهِم : أَتَانِي عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ : جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُم أَكْثَرُ النَّاسِ أَتْبَاعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وأَتْبَاعُهم ؛ القومُ الَّذين أَجَابُوهُم إلى الصَّلَوَاتِ [٥] .

---

(١) في (ح) : وَقَالَ . وفي (ق) طمس . وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ (١/٥٩٠) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٥٨٩ - ٥٩٠) .

(٣) أخرَجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصَّلاَة ، باب فضل الأذان ... (ح/١٤) عن معاوية بن أبي سفيان . يرفعه .
ورواية أنس بن مالك أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣/١٦٩ ، ٢٦٤) ، ولفظها : « **أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ** » .

(٤) يونس بن عُبَيْد بن دينار من حفّاظ الحَدِيث الثقات من أصحاب الحسن البصري . مات سنة ١٣٩ هـ . (تهذيب التّهذيب) .

(٥) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٥٩٣) .

اليَدُ العُلْيَا

[٢٠٥/ب] في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى** » [١] . فَسَّرَهُ ابن قُتَيْبَةَ بأَنَّ العُلْيَا : المُعْطِيَةُ ، والسُّفْلَى : السَّائِلَةُ [٢] . وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَ العُلْيَا بالمُتَعَفِّفَةِ عَنِ السُّؤَالِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، اليَدُ العُلْيَا : اليَدُ المُتَعَفِّفَةُ** » [٣] .

وفي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ [دُونَ] [٤] مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تُقَصِّر

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الزّكاة ، باب لاَ صدقة إلاَّ عن ظهر غنى (ح/١٤٢٧) عن حكيم ابن حزام .

ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السُّفلى (ح/١٠٣٤) .

(٢) قَالَ ابن حجر : روى العسكريّ في الصّحابة بإسنادٍ له فِيهِ انقطاع عن ابن عمر أَنّهُ كتب إِلى بشر بن مروان : إِنّي سمعت النّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى** » ، وَلاَ أحسب اليَدُ السُّفْلَى إلاَّ السَّائِلَةُ ، وَلاَ العُلْيَا إِلاَّ المُعْطِيَةُ . قَالَ : فَهَذَا يشعر بأنّ التّفسير من كلام ابن عمر . ا.هـ (الفتح : ٢٩٧/٣) .

وانظره في مصنّف ابن أبي شيبة (٢١١/٣ ـ ٢١٢) ، كتاب الزّكاة وفيه قول ابن عمر : كنّا نتحدّث أنَّ اليد العليا هِيَ المتعفّفة .

(٣) أخرجه أَبو داود في سننه ، كتاب الزّكاة ، باب في الاستعفاف (ح/١٦٤٨) ، وَقَالَ : قَالَ عبد الوارث : اليد العليا المتعفّفة . ا.هـ . وَقَالَ الخَطَّابِيّ : من قَالَ المتعفّفة أشبه وأصحّ في المَعْنَى . (معالم السّنن : ٢٩٧/٢) . الحَدِيث صحّحه الألباني .

(٤) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

بِي دُونَ أَحَدٍ ، فَزَادَهُ حَتَّى رَضِيَ ، (فَقَالَ)[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** . قَالَ : ومِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (قَالَ : **ومنّي**)[٢] . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ (لاَ أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَدًا شَيْئًا)[٣] ، فَلَمْ يَقْبَلْ عَطَاءً وَلاَ دِيوَانًا حَتَّى مَاتَ . وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ عَطَاءَهُ ، فَأَبَى و لم يَقْبَلْهُ »[٤] .

فَقَدْ أَشَارَ عليه السلام بِأَنَّ التَّعَفُّفَ (خَيْرٌ)[٥] مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، وأَنْشَدُوا[٦] :

إذَا كَانَ بَابُ الذُّلِّ مِن جَانِبِ الغِنَى ۞ سَمَوْتُ إلى العَلْياء مِن جَانِبِ الفَقْرِ
صَبَرْتُ وَكَانَ الصَّبْرُ مِنّي سَجِيَّةً ۞ وحَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الصَّبْرِ

---

(١) في (ح) : وَقَالَ ، والمثبت من (ق) .

(٢) سقط من (ح) وأثبته من (ق) .

(٣) في (ح) : لاَ أبداً بغيرك شيئًا ، والمثبت من (ق) .

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (١٠٢/١١) .

(٥) في (ح) : خيرًا ، والمثبت من (ق) .

(٦) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٥٩٦/١) : أنشدني أَبو عمر قَالَ : أنشدنا أَبـو العَبَّاس ثعلب عن ابن الأعرابي : وذكرها . وفي معاهد التّنصيص للعباسي (٣٧٩/١) الشاهد رقم (٧١) :

ولست بِمَيَّال إلى جَانِبِ الغِنَى ۞ إذَا كَانَتْ العَلْيَاءُ في جَانِبِ الفَقْرِ
وإنّي لصبّارٌ عَلَى مَا ينوبني ۞ وحَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الصَّبْرِ

وَقَالَ : وقائله : المعذّل بن غيلان أَبو عبد الصّمد . (من شعراء الدولة العبّاسيّة) ، وانظر الأغاني (٢٢٩/١٣) [الثّقافة] .

وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، والْيَدُ السُّفْلَى : المَانِعَةُ** » (١) .

عَمِلَتْ بِأُذُنَيْهَا

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ في قِصَّةِ الإِسْرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **حُمِلْتُ عَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ الحِمَارِ والبَغْلِ ، طَوِيلِ الأُذُنَيْنِ ، فَعَمِلَتْ بِأُذُنَيْهَا وَقَبَضَتِ الأَرْضَ** » (٢) .

قَوْلُهُ : عَمِلَتْ بِأُذُنَيْهَا ، أَيْ : طَارَتْ ، فَكَانَتِ (الأُذُنَان) (٣) لها كالجَنَاحَيْنِ ، والطَّائِرُ إِذَا أَمْعَنَ في الطَّيَرَانِ وأَبْعَدَ في الجَوِّ فَقَدْ عَمِلَ وأَعْمَلَ جَنَاحَيْهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ في سَيْرِ الإِبِلِ ، يُقَالُ : نَاقَةٌ يَعْمَلَةٌ ، ونُوقٌ يَعْمَلاتٌ ، وبَعِيرٌ يَعْمَلِيٌّ [٢٠٦/أ] . وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّهُ رَكِبَ البُرَاقَ وفي فَخِذَيْهَا جَنَاحَانِ ، يَحْفِزُ بِهِمَا رِجْلَيْهَا (٤) .

وَقَوْلُهُ : قَبَضَتِ الأَرْضَ ، يُرِيدُ : النَّجَاءَ ، والسُّرْعَةَ ، يُقَالُ : قَبَضَتِ

---

(١) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (٥٩٤/١ - ٥٩٦) .

(٢) أخرَجه ابن سَعْد في الطّبقات (٢١٤/١) عن ابن عَبَّاس .

(٣) في (ح ، ق) الآذان . وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ .

(٤) أخرَجه الطبري في تَفْسِيرُهُ (٣/١٥) .

وذكره السّيوطي في الدرّ المنثور (١٥٧/٤) .

الدَّابَّةُ تَقْبِضُ قَبَضًا ــ مُتَحرِّكَةِ البَاءِ ــ وقَبَاضَةً ، (وإنَّهُ) [١] لقَبِيضٌ بَيِّنُ القَبَضِ والقَبَاضَةِ ، إِذَا كَانَ سَرِيعًا [٢] .

العَنَاجِيْجُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَيُّ أَمْوَالِنَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : **الحرثُ والمَاشِيَة** ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فالإِبِل ، قَالَ : « **تِلْكَ عَنَاجِيجُ الشَّيْطَانِ** » [٣] .

العَنَاجِيْجُ : نَجَائِبُ الإِبِلِ ، واحِدُهَا : عُنجُوجٌ ، يُرِيدُ أَنَّهَا مَطَايَا الشَّيْطَان ، وَهَذَا مَثَلٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْها الذُّعْرُ [٤] والنِّفَارُ ، وَهَـذَا كَقَوْلِـهِ في الإِبِـلِ : إِنَّهَا جِنٌّ [مِنْ جِنٍّ] [٥] خُلِقَتْ . وَكَقَوْلِهِ ـ وَقَدْ ذكرْنَاهُ فِيما تَقَدَّمَ [٦] وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الإِبلِ ـ : « **إِنَّهَا مِنْ أَعْنَانِ الشَّيْطَانِ** » .

---

(١) في (ح) : وأنا . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٦٥٩ ـ ٦٦٠) .

(٣) أخرَجه الخَطّابيّ في غريبه (١/٦٦٢) بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَة .
وانظر مصنّف عبد الرزّاق (١١/٤٦٠) رقم (٢١٠٠٦) بلفظ (عناتين) بدل (عناجيج) . وانظر الغريبين للهروي صاحب الأزهري (٤/١٣٣٤) ، والفائق (٣/٣٣) ، والنهاية (٣/٣٠٧) .

(٤) في (ح) : الذعم . بالميم . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٥) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

(٦) انظر : ص ٩١٤ (٢٠٠ أ) .

المُعَقَّبَةُ والمُخَصَّرَةُ والمُلَسَّنَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَعْلَهُ كانَتْ مُعَقَّبةً مُخَصَّرةً مُلَسَّنَةً [١] .

المُعَقَّبَةُ : الَّتِي لَهَا عَقِبٌ ، والمخصَّرةُ : الَّتِي قُطِعَ (خَصَارُهَا) [٢] ، والمُلَسَّنَةُ يُقَالُ : هِيَ الَّتِي تُرِكَ لَهَا لِسَانٌ ، ولِسَانُها (الهُنَيَّةُ) [٣] : النَّاتِئَةُ من مُقَدَّمِها . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِلَيْهِ امْتَطَيْنَا الحَضْرَمِيَّ المُلَسَّنا

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لها رَأْسٌ فَهِيَ المُخَثَّمةُ [٤] ، ومِمَّا جَاءَ في الحَدِيثِ عَن نُعوتِ أَدَاتِهِ مَا رَوَىَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّة [٥] .

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ فِي غريبه (٦٨٦/١) بسنده عن هشام بن عروة كلفظه هنا .
وابن سَعْد في الطّبقات (٤٧٨/١) ولفظه : رَأَيْت نعل رَسُول الله ﷺ .

(٢) في (ح ، ق) : خصراها . وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ .

(٣) في (ح ، ق) : الهلبة . وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ . وقد ذكر شطر بيت الشعر بلا نسبة . وهو لكُثيِّر عزَّة :

لَهم أُزُرٌ حُمْرُ الحواشِي يَطُونَها ❁ بأَقدامِهِم في الحَضْرَميّ المُلَسَّنِ

انظر : ديوانه (ص ٢٥٢) .

(٤) قَالَ الخَطَّابيّ : حكى ابن دريد عن يونس قَالَ : خَرْثمة النّعل : رأسها . فَإِذَا لم يكن لها خرثمة فهي لَسِنَةٌ ومُلَسَّنَةٌ ، فَإِذَا عَرَض رأسها فهي المخثّمة .

(٥) أخرَجه أَبُو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في السّيف يحلّى ، بلفظه عن أنس .
وأخرجه التِّرمذيّ في سنه ، في كتاب الجهاد ، باب مَا جاء في السّيوف وحليتها (ح/١٦٩٧) عن أنس . وَقَالَ : حسن غريب .
وأخرجه النّسائِي في سننه ، في كتاب الزينة ، باب حلية السّيف ، بلفظه عن أنس .

قَبِيعَةُ السَّيْفِ : هِيَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ القَائِمِ . وفي حَدِيثٍ آخَر : أَنَّ رَوْثَةَ سَيْفِهِ كَانَتْ فِضَّةً . وفي رِوَايَةٍ أُخرى : « كَانَ قِمَاعُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِقًا »[(١)] .

وَقَالُوا : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الفِقَارِ[(٢)] ، وآخَرُ يُقَالُ لَهُ : المِخْذَمُ[(٣)] ، وآخرُ يُقَالُ لَهُ : (الرَّسُوبُ)[(٤)] . [٢٠٦/ب]

والمِخْذَمُ : القَاطِعُ ، والخَذْمُ : القَطْعُ ، (والرَّسُوبُ)[(٤)] : المَاضِي ، أُخِذَ من (رُسُوبِ)[(٤)] الشَّيءِ ، أَيْ : إِنَّهُ يَغِيبُ في (الضَّرِيبَةِ)[(٥)] .

---

(١) أخرَجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٢٩٦/٥) بلفظ « أقماعه » بدل « قماع » . عن مُحَمَّد الباقر .

وأخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٨٧/١) بلفظه . عن مُحَمَّد الباقر .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (٢٧١/١) عن أَبِي هُرَيْرَة .

صحّحه الحاكم في المستدرك (١٢٩/٢) ووافقه الذّهبيّ . وانظر المستدرك (٣٩/٣) .

رواه في الموقعين عن ابن عَبَّاس .

وانظر دلائل النّبوّة للبيهقي (٢٠٤/٣) وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السّلاح (ح/٢٨٠٨) . حسّنه الألباني .

(٣) أخرَجه ابن سَعْد في الطّبقات (٤٨٦/١) بلفظه . عن مروان بن أَبِي سعيد بن المُعلّى .

وأخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٨٧/١) بلفظه . عن وهب بن وهب عن رجال ذكرهم .

(٤) جاء في (ح ، ق) : الرسور ـ بالراء في آخره ـ وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابِيّ . في المواضع الثلاثة .

(٥) في (ح) : الضربة . وَمَا أثبتّه من (ق) .

قَالَ الهُذَلِيّ [١] :

أَبْيَضُ كالرَّجْعِ (رَسُوبٌ) [٢] إذَا ❁ مَا ثَاخَ فِي مُحتَفَلٍ يَختَلِي

أَيْ : يَقْطَعُ ، وثَاخَ ، أَيْ : دَخَلَ ، والرَّجْعُ : المَاءُ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ [الطَّارق/١١] أَيْ : ذَاتُ المطَرِ ، وَكَانَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ : المِرْسَبُ .

عَقَّتْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [٣] .

---

(١) هُوَ مالك بن عويمر بن عثمان بن حبيش الهذلي . من مضر أبو أثيلة (المُتنخِّلُ) شاعر من نوابغ هذيل . (الأعلام لخير الدِّيْن) . والبيت في شرح أشعار الهذليين (١٢٦٠/٣) .

أقول : قَالَ ابن تيمية في (القرمانية : ص٣٠) : مَا يذكره بَعْض النَّاس من أَنَّهُ كَانَ للنَّبيّ ﷺ سبعة أسياف لاَ أصل له . ا.هـ . [الفرمانية جواب فتيا في لبس النَّبِي ﷺ . تحقيق أبي مُحَمَّد أشرف المقصود . مكتبة أضواء السّلف . الرياض . سنة ١٤٢٢ هـ] .

لكن ابن قيّم الجوزيّة ذكر في كتاب زاد المعاد . فصل في ذكر سلاحه وأثاثه (٣٣/١) أَنَّهُ كَانَ له ﷺ تسعة أسياف . وذكرها .

(٢) جاء في (ح ، ق) : الرسور ـ بالراء في آخره ـ وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ .

(٣) أخرَجه الإمام أحمد في مسند أبي كبشة الأنماريّ (٢٣١/٤) وفيه : (فعقب) بدل (فعقت) . وابن حِبَّان في صحيحه ـ ترتيب ابن بلبان ـ (٥٣٤/١٠) رقم (٤٦٧٩) . والطبراني في الكبير (٨٥٣/٢٢) .

قَوْلُهُ : عَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ ، مَعْنَاهُ : حَمَلَتْ ، واللُّغَةُ العَالِيَة : أَعَقَّتِ الفَرَسُ فَهِيَ عَقُوقٌ ، ومُعِقٌّ فِي قَوْلِ بَعْضِهِم ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُها ، وَقِيلَ : سُمِّي عَقُوقًا إِذَا نَبَتَتِ العَقِيقَةُ فِي بَطْنِهَا عَلَى الوَلَدِ ، وَهِيَ الشَّعَرُ الَّذِي يُولَدُ بِهِ الوَلَدُ (١) .

العَفَاءُ

فِي مُقَطَّعاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَقْطَعَ مِنْ أَرْضِ المَدِينَةِ مَا كَانَ عَفَاءً » (٢) .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : عَفَاءُ الأَرْضِ : مَا كَانَ عَافِيًا ، أَيْ : دَارِسًا لَيْسَ فِيهِ لِمُسْلِمٍ ، وَلاَ لِمُعَاهَدٍ شَيءٌ .

العَيْشُومَةُ

وَفِيهَا أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بِمِنًى فِيهِ عَيْشُومَةٌ (٣) .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٢٤) ، والنهاية (٣/١٢٢) .

(٢) انظر : معجم الأَصْمَعِي : (ص٢٨٠) ، وذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/٧١٨) ، والهروي في الغريبين (٤/١٣٠٢) ، والنهاية (٣/٢٦٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٩) .

(٣) أخرجه الأزرقيّ في أخبار مَكّة (٢/١٧٤ - ١٧٥) عن خالد بن مُضَرِّس .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : العَيْشُومُ نَبْتٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : (هُوَ) [١] : الحُمّاضُ إِذَا يَبِسَ . وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا إِذْخِرٌ [٢] ، وَيُقَالُ (لِذَلِكَ) [٣] المَسْجد مَسْجدُ العَيْشُومُ ، فِيهِ عَيْشُومَةٌ خَضْرَاءَ أَبَدًا فِي الجَدْبِ والخِصْبِ [٤] .

العُكَّةُ

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ مَجِيء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَارِ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أَصْحَابَه : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْهُ بِخُبْزٍ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ [٥] .

العُكَّةُ : وِعَاءٌ (للسَّمْنِ لَطِيفٌ) [٦] ، وَقَوْلُهُ : أَدَمَتْهُ ، أَيْ : أَصْلَحتْهُ بِإِدَامٍ ، يُقَالُ : أَدَمْتُ الخُبْزَ آدِمُهُ وآدُمُه ، وخُبْزٌ مَأْدُومٌ [٧] .

---

(١) في (ح) : في ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) في غريب الخطّابي (١/٧٢٠) : إِذْخِرَةٌ .

(٣) في (ح) : كذلك ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٢٠ - ٧٢١) .

(٥) أخرجه البخاريّ فِي كتاب المناقب ، باب علامات النّبوّة في الإِسْلاَم (ح/٣٥٧٨) .

(٦) في (ح) : السمن لظَيِيفٍ ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٧) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٩٨) .

مُلْكٌ أَعْفَرُ

[٢٠٧/أ] في حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ رَحْمَةٍ ، ثُمَّ خِلَافَةُ رَحْمَةٍ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوَةٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الفَرْجُ وَالْخَمْرُ** »(١) .

قَوْلُهُ : « **مُلْكٌ أَعْفَرُ** » ، مَعْنَاهُ : الإِرْبُ والدَّهَاءُ ، والعَفَارَةُ : الدَّهَاءُ ، ورجُلٌ عَفْرٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ للشَّيطان المُتَمَرِّدِ : عِفْرِيتٌ ، ويُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ الدَّاهي الخَبِيثُ ، وَالمَعْنَى أَنَّ المُلْكَ يُفْضِي إِلى قَوْمٍ يَسُوسُونَ النَّاسَ بالدَّهَاءِ والنُّكْرِ . والجَبْرُوَّةُ : مَصْدَرٌ يُقَالُ : جَبَّارٌ بَيِّنُ الجَبْرِيَّةِ ، والجَبْرُوَّةُ ، وَهُوَ الجَبَرُوتَا أَيْضًا كَقَوْلِهِم : رَحَمُوتَا ، ورَهَبُوتَا ، يُقَالُ : رَهَبُوتَا خَيْرٌ مِن رَحَمُوتَا(٢) ، مَعْنَاهُ : لأَنَّ تُرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ(٣) .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب مَا قِيلَ في المسكر ، ولفظه : « **أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ** » .

(٢) ذكر أبو عُبَيْد القاسم بن سلاّم في كتاب الأمثال (ص٣٠٩) رقم (١٠١١) قولهم : رُهْبَاكَ خَيْرٌ من رُغْباك . وَقَالَ المحقّق في الهامش : ومثله قولهم : رهبوت خير من رحموت . [كتاب الأمثال . تحقيق د. عبد المجيد قطامش . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز شطر مَكّة . دار المأمون للتراث . دمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ . وانظر إصلاح المنطق لابن السّكيت (ص٤٢٠) [تحقيق شاكر وهارون . دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠ هـ] .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٤٨/١ - ٢٤٩) .

وَعْثَاءُ السَّفَرِ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ** » [1] .

وَعْثَاءُ السَّفَرِ : شِدَّةُ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِيهِ . وَكَآبَةُ الْمُنْقَلَبِ : هُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ مِن سَفَرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِأَمْرٍ يَكْتَئِب مِنْهُ قَد أَصَابَهُ فِي سَفَرِهِ أَو مِمَّا يَقْدُمُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (الحَوْرُ) [2] بعد الكَوْن هَكَذَا الرِّوايـة بـالنُّون . وسُئِلَ عَاصِم الأَحْول عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ : حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ ؟ أَيْ : إِنَّه كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ (عن) [3] ذَلِكَ ، أَيْ : رَجَعَ . قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : هُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ : الكَوْرُ بالرَّاء ، زَعَمَ الهَيْثَم أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُف بَعَثَ رَجُلاً عَلَى جَيْشٍ إِلَى الخَوارِجِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِم تَحْتَ لِواءَ غَيْرِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا الحَوْرُ بَعْدَ الكَوْرِ [4] ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ ، باب مَا يَقُولُ إِذَا ركب إِلى سفر الحجّ وغيره (ح/٤٢٦) ، وفيه : « الحور بعد الكون » .

(٢) في (ح) : أكفف ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) في (ح) : في ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) مثال يُضْرَبُ في تراجع الأمر . انظر : الأمثال لأبي عبيد ، وانظر : المستقصى (٣١٥/١) ، ومجمع الأمثال (١٣٢/١) . ولعلّ (الهيثم) المذكور هو ابن عَدي من طيء . وكان يرى رأي الخوارج . مؤرخ . عالم بالأدب والنّسب . يعتبره المحدّثون مُدلّسًا . لم يكن من أهل الحديث . مات سنة ٢٠٧ هـ . انظر : المعارف لابن قتيبة (ص ٥٣٨) [دار المعارف الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨ هـ] . والأعلام لخير الدّين .

فَقَالَ الحَجَّاجُ : مَا قَوْلُكُ : الحَوْرُ بَعْدَ الكَوْرِ ؟ قَالَ : النُّقْصَانُ بَعْدَ الزِّيَـادَةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ومَن قَالَ هَـذَا أَخَـذَهُ مِـن كَـوْرِ العِمَامَـةِ [٢٠٧/ب] يَقُـولُ : تَغَيَّرتْ حَالُهُ وانْتَقَضَت كَما يَنْتَقِضُ كَوْرُ العِمَامَةِ بَعْدَ الشَدِّ [١] .

العَجْمَاءُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » [٢] .

الْعَجْمَاءُ : البَهِيمَةُ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَتَكَلَّـمُ ، والجُبَـارُ : الهَـدْرُ ، وَهُـوَ كالشَّـيءِ الَّذِي جُبِرَ فامَّحَى أَثَرَ كَسْرِهِ ، وَيَعْنِي بِهِ الدَّابَّة المُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَيْـسَ مَعَهَـا قَـائِدٌ وَلاَ سَائِقٌ وَلاَ رَاكِبٌ .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٩/١ - ٢٢١) .

(٢) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الزّكاة ، بـاب في الرّكـاز الخمـس (ح/١٤٩٩) .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار (ح/١٧١٠) . لَيْـسَ فيهما : « الرِّجْلُ جبار » وذكرها أَبو داود في كتاب الديات ، باب في الدابة تنفح برجلها .

وعبد الرزَّاق في مصنفـه (٤٢٣/٩) والدارقطـني في سـننه (١٥٢/٣) ، والبيهقـي في السّنن الكبرى (٣٤٣/٨) .

قَالَ ابن عبد البر : مَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الرِّجْلُ جُبَارٌ** » . وَهَذَا لاَ يثبته أهل العلم بالحديث . (التّمهيد : ٢٤/٧) .

وَقَوْلُهُ : الرِّجْلُ جُبَارٌ ، أَيْ : نَفحَةُ الدَّابَّة بِرِجْلِهَا فِي سَيْرِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رَاكِبٌ ، وَإِذَا كَانَ واقِفًا عَلَيْهَا فِي طَرِيقٍ لاَ يَمْلِكُه ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ورِجْلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْبِئْرُ جُبَارٌ . فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : البئر يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلُ مَنْ يَحْفِرُهَا لَهُ فِي مِلْكِهِ فَيَنْهَارُ عَلَى الحَافِرِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ البِئر تكُونُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَيَسْقُطُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَو دَابَّةٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لأَنّهَا فِي مِلْكِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بِنَاءٍ وغَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ البِئْر العَادِيَّةِ القَدِيمَةُ الَّتِي لاَ يُعلَمُ لَهَا حَافِرٌ وَلاَ مَالِكٌ ، تَكُونُ بالبَوَادِي فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ فَذَلِكَ هَدْرٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلُ يُوجَدُ قَتِيلاً بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِي حَدِّ قَرْيَةٍ فَلَيْس فِيهِ قَسَامَةٌ وَلاَ دِيَةٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ . فهي المَعَادِنُ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا الذَّهَبُ والفِضَّةُ ، فَإِذَا احْتَفَرَهَا رَجُلٌ تَاجرٌ فانْهَارَ عَلَيْهِ فَدَمُهُ هَدَرٌ [١] ، لأَنَّهُ عَمِلَ بِأُجْرَةٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَة ضَمِنَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ عَلَى قَدْرِ حِصَصَهُم مِن الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ الحَائِطُ تَهْدُمُهُ جَمَاعَةٌ فَيَنْهدِمُ عَلَيْهِم فَيَقْتُلهم . وَقَوْلُهُ : (وفي) [٢] الرِّكَازُ الخُمْسُ فَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي المَعْدَن

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ فِي أعلام الحَدِيث (٨٢٠/٢) : (والمعدن جبار) هُوَ أنْ يستأجر قومًا لاستخراج شَيء من الجوهر الَّتِي فِي بطون الأَرْض ، فربّما انهار عَلَيْهِم المعدن فلا يكون عَلَى من استأجرهم فِي ذَلِكَ غرم . ا.هـ

(٢) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) .

[٢٠٨/أ] مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَا في مَعْنَاهُما ، هَـذَا قَـوْلُ أَصْحَابِنَـا ، وَقَـالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ : هُوَ المَالُ المدْفُونُ خَاصَّةً مِمَّا كَنَزَهُ بَنُو آدَم قَبْلَ الإِسْلامِ [١] .

العَزْمُ

في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْـرٍ : « **مَتَى تُوتِـرُ** ؟ قَـالَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْـلِ . وَقَـالَ لِعُمَـرَ : **مَتَى تُوتِـرُ** ؟ قَـالَ : مِـنْ آخِـرَ اللَّيْـلِ . فَقَـالَ لأَبِي بَكْرٍ : **أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ** ، وَقَالَ (لِعُمَرَ) [٢] : **أَخَذْتَ بِالْعَزْمِ** » [٣] .

الحَزْمُ : الحَذَرُ ، والعَزْمُ : القُوَّةُ ، وَمِنْهُ المَثَل : لاَ خَيْرَ في عَزْمٍ بِغَيْرِ حَزْمٍ ، يَعْنِي : أَنَّ القُوَّةَ إِذَا لم يَكُنْ مَعَهَا حَذَرٌ أَوْرَطَتْ صَاحِبَها . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ [الأحقاف/٣٥] . قِيلَ في التَّفْسِيرِ : هُـم (أُولُـو) [٤] القُـوَّةِ والصَّـبْرِ ، وَقَـالَ اللَّـهُ تَعَـالى : ﴿ **فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا** ﴾ [طه/١١٥] . وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ لأَبِـي بَكْـرٍ : « **حَـذِرٌ**

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٤/٢٣١) مسألة رقم (٤٥٣) [تحقيق : التركي والحلو] .

(٢) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٣) أخرَجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب في الوتـر قبـل النّـوم (ح/١٤٣٤) ، وفيه : (وَقَـالَ لعمـر : أخـذت بـالقوّة) . صحّحـه الألبـاني في صحيـح سـنن أبـي داود (١/٢٦٩) ، والبيهقي في السّنن الكبرى (٣/٣٥) .

(٤) في (ح ، ق) : أولوا .

هَذَا » ، وَقَالَ لِعُمَر : « **قَوِيٌّ هَذَا** » [١] . وَقِيلَ : الحَزْمُ [٢] : التَّأَهُّبُ في الأَمْرِ ، والعَزْم : النَّفَاذُ فِيهِ . وَقِيلَ : الحَازِمُ الجَامِعُ لِرَأْيِهِ المُتَثَبِّتُ في أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَزَمْتُ المَتَاعَ : إِذَا جَمَعْتَه ، وَيُقَالُ : حَزَمَ الرَّجُلُ وحَزُمَ [٣] .

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (١٧/٣٠٣ - ٣٠٤) بنحوه عن عقبة بن عامر ، وعبد الرزّاق في مصنّفه (٣/١٤) .

(٢) في (ح) : الحذر ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١١٨ - ١٢٠) .

حَرْفُ الغَيْنِ

الغَيَايَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ : « **تَجِيءُ البَقَرَةُ وآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ** »[1]

الغَيَايَةُ : كُلُّ شَيءٍ أَظَلَّ الإنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِثْل السَّحَابِ والغَبَرَةُ والظُّلْمَةُ ، يُقَالُ : غَايَا القَوْمُ فَوْقَ (رَأْسٍ)[2] فُلَانٍ بالسَّيْفِ ، إِذَا أَظَلُّوهُ بِهِ .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ ثَوابَ قِراءَتِهِمَا يُظِلُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[3] .

لَيُغَانُ عَلَى قَلْبي

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً** »[4] ، أَيْ : يَتَغَشَّاهُ مَا يُلْبِسُهُ ، يُقَالُ : غِيْنَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : غِينَتْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن (ح/٨٠٤) . عن أبي أمامة الباهلي .

(٢) في (ح) : رأسه . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٩٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار مِنْهُ (ح/٢٧٠٢) عن الأغرّ المُزنيّ . ولفظه : « **إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ** » .

السَّمَاءُ غَيْثًا [1] ، إِذَا [٢٠٨/ب] أَطْبَقَهَا الغَيْمُ [2] ، والغَيْمُ والغَيْنُ جَمِيعًا : السَّحَابُ . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : وَمَعْنَى الحَدِيث أَنَّ قَلْبَهُ كَانَ يَكُونُ عَلَى مُشَاهَدَةِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَسْهُو لَحْظَةً فَيُفَكِّرُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَالَهِ الأُولَى ويَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ السَّهْوِ .

أَغْبَطَتْ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَغْبَطَتْ عَلَيْهِ الحُمَّى عِنْدَ وَفَاتِهِ . أَيْ : لَزِمَتْهُ ودَامَتْ عَلَيْهِ . ويُقَالُ : أَغْبَطَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ أَيْ : دَامَ مَطَرُهَا ، وأَغْمَطَتْ بالمِيمِ لُغَةٌ في جَمِيعِ ذَلِكَ [3] .

الغِيَرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُيَيْنَةَ أَو لِغَيْرِهِ ، وطَلَبَ القَوَدُ لِوَلِيٍّ له : « **أَلاَ الغِيَرُ يُرِيدُ** » يَقُولُ : أَلاَ تَقْبَلُ الغِيَرُ ؟ [4] .

---

(١) في اللسان (غين) : وَغَانَتِ السَّمَاءُ غَيْنًا ، وغِينَتْ غَيْنًا : طَبَّقَها الغَيْمُ . ا.هـ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٦/١ - ١٣٧) .
وذكره الهروي صاحب الأزهري في الغريبين (١٤٠٠/٤) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٧/١) . وذكره الهروي في الغريبين (١٣٥٩/٤) ، والفائق (٤٧/٣) ، والنهاية (٣٤١/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

الغِيَرُ : الدِّيَةُ ، وَهُوَ واحِدٌ في قَوْلِ الكِسَائيّ ، وجَمْعُهُ : أَغْيَارٌ ، وجَمْعٌ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو واحِدَتُها غِيْرَةٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَجْدَعَنَّ بِأَيْدِينَا أُنُوفَكُمُ ۞ بَنِي أُمَيَّةَ [1] إنْ لَمْ تَقْبَلُوا الغِيَرَا [2]

وإِنَّمَا سُمِّيَتْ الدِّيَةُ غِيَرًا لأَنَّهُ يُغَيِّرُ حُكْمَ القَوَدِ فَيُسْقِطُهُ [3] .

الغُرَّةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ في الجَنِينِ غُرَّةً : عَبْدًا أَوْ أَمَةً [4] .

الغُرَّةُ : هُوَ عَبْدٌ أَو أَمَةٌ كَمَا ورد في الحَدِيثِ .

=

(ح/٤٥٠٣) . وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب من قتل عمدًا فرضوا بالدِّية (ح/٢٦٢٥) . ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٥١) رقم (٩٧٠) .

(١) في (ق) : بني أُمَيْمَة ، وكذا في الصحاح .

(٢) لبعض بن عُذْرَةَ في (التاج) و (اللسان) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٨) ، والغريبين للهروي (٤/١٣٩٧) ، والنهاية (٣/٤٠٠) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٦٩) .

(٤) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الديات ، باب جنين المرأة (ح/٦٩٠٥) .

ومسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين (ح/٣٤) كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

قَالَ مُهلهل (١) :

كُـلُّ قَتِيـلٍ فِي كُلَيْـبٍ غُـرَّةٌ ❁ حَتَّـى يَنَـالَ القَتْـلُ آلَ مُـرَّةَ

يَقُولُ : كُلُّهم لَيْسَ بِكُفْءٍ لِكُلَيبٍ ، إنَّمَا هم بمنزلـة العبيـد والإِمَـاءِ ، إنْ قَتَلْتُهُم حَتَّى أَقْتُلَ آل مرَّةَ فإنَّهُم الأَكْفَاءُ (٢) .

الغُمَرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فشُكِيَ إِلَيْهِ العَطَشُ فَقَالَ : « **أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي** » (٣) .

الغُمَرُ : القَعْبُ الصَّغِيرُ ، وَيُقَالُ : تغمَّرتُ ، إِذَا شَرِبْتَ شُرْبًا قَلِيلاً (٤) .

---

(١) هُوَ عَدِي بن ربيعة أخو كُليب وائلِ الَّذِي هاجت بمقْتَلِه حـرب بكرٍ وتغلـب ، وسُـمِّي مهلهلاً لأَنَّهُ هَلْهَل الشِّعْر أيْ : أرقّهُ . (الشِّـعر والشّـعراء لابـن قُتَيْبَـة ، (ص٢١٥) رقـم (٢٨) [طبعة دار الثّقافة ــ بيروت] . وانظـر البيـت في كتـاب الأغـاني (٤/١٤٤) [طبعة ساسي . سنة ١٣٢٣] .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٦) وغريب الحديث للخطابي (١/٢٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصَّلاَة الفائتة (ح/٣١١) عن أبي قَتَادَة .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) ، الفائق (١/١٣٦) .

(والغَمْرُ) بفتح الغين وسكون الميم : الماء الكثير .

(الغُمْر) بضمّ الغين وسكون الميم : الجاهل بالأمور .

(الغِمْر) بكسر الغين وسكون الميم : الحقد .

(الغُمَر) بضمّ الغين وفتح الميم : القعب الصّغير .

الغِيْلَةُ

في حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ [1] بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ** [٢٠٩/أ] **وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ فَلاَ يَضُرُّهُمْ** » [2] .

الغِيلَةُ والغَيْلُ واحِدَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ ، يُقَالُ : أَغَالَ الرَّجُلُ وأَغْيَلَ ، والوَلَدُ مُغَالٌ ومُغْيَلٌ ، وأَنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ بَيْتَ امْرِئِ القَيْسِ :

فمِثْلُكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ ومُرْضِعُ ❁ فأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ [3]

هَكَذَا روايته ، وغيرهُ يَقُولُ : « مُحْوَلِ » . وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ العَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ يَضُرُّ بالوَلَدِ ويُضْعِفُهُ ، ولِهَذَا قَالَتْ أُمُّ تَأَبَّطَ شَرًّا [4] في تَأْبِينِ ابْنِهَا : واللَّهِ مَا حَمَلْتُهُ وُضْعًا ، وَلاَ أَرْضَعْتُهُ غَيْلاً ، وَلاَ وَضَعْتُه يَتْنًا ،

---

(١) قَالَ الإمام مسلم في صحيحه كتاب النّكاح ، باب جواز الغيلة تعليقًا على (ح/١٤٠) وَأَمَّا خلف فَقَالَ : عن جذامة الأسدية . والصحيح مَا قاله يحيى بالدال . ا.هـ .
وَقَالَ ابن حجر : (جدامة) بنت وهب الأسدية ، وَيُقَال بالخاء المعجمة (الإصابة : ٢٥٩/٤) رقم (٢١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النّكاح ، باب جواز الغيلة ؛ وَهِيَ وطء المرضع (ح/١٤٠) .

(٣) ديوانه (ص٢٢) ، وَهُوَ من معلّقته .

(٤) رواية اللسان : (وا لله مَا حملته غيْلاً ، وَلاَ وضعته يَتْنا) مادّة (يتن) ، ومادّة (مأق) .

وَلاَ أَبَتُّهُ مَئِقًا . والغَيْلُ مَا ذكرنا ، والوضع : الحيضُ ، واليَتْنُ : المُنْقَلِبُ المنكُوسُ ، والمَئِقُ : البَاكِي [(١)] .

لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ

فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ** » [(٢)] .

تَفْسِيرُهُ مَا رَوَى مُغِيرَةَ [(٣)] أَنَّ إِبْرَاهِيمَ [(٤)] سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ إِلى الرَّجُلِ رَهْنًا بِدَرَاهِمَ ويَقُولُ لَهُ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقّكَ إِلى كَذَا وكَذَا وإِلاَّ فالرَّهْنُ لَكَ بِحقِّكَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ يَغْلَقُ الرَّهْن [(٥)] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٩ - ١٠٢) .

(٢) أخرَجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب مَا لاَ يجوز من غلق الرّهن رقم (١٠) (ح/١٣) عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب . قَالَ أَبُو عمر : أرسله رواة الموطأ إِلاَّ معن ابن عيسى القزاز فوصله عن أَبِي هُرَيْرَة .

وابن ماجه في الرّهن ، باب لاَ يغلق الرّهن (ح/٢٤٤١) . ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٩٠) رقم (٥٣١) .

والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٤٤) .

(٣) هو ابن مقسم الضبي مولاهم .

(٤) هُوَ النخعي . انظر : موسوعة فقهه (٢/٢٩٤) بقلم قلعه جي .

(٥) أخرَجه أَبُو عُبَيْد في غريبه (٢/١١٤) بلفظه كَمَا في نسخة (ر) عن إِبْرَاهِيم .

ورُوِيَ أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ طَاووسَ وسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ ومَالِكَ بْنَ أَنَسٍ [١] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ (بِمَعْنَى) [٢] الحَدِيثِ إِلَى تَضْيِيعِ الرَّهْنِ ، يَقُولُ : إِذَا ضَاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالدَّيْنِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَلاَ يَضُرُّهُ ضَيَاعُ الرَّهْنِ ، قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا فِي الكَلاَمِ [٣] أَنْ يُقَالَ لِلرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ : قَدْ غَلِقَ ، وإِنَّمَا يُقَالُ : غَلِقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ المُرتَهِنُ ، فَذَهَبَ بِهِ ، وَهَذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرَهُ زُهَيْرٌ فَقَالَ :

وفَارَقَتْكِ بِرَهْنٍ لاَ فِكَاكَ لَهُ ❁ يَوْمَ الوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قد غَلِقَا [٤]

يَعْنِي أَنَّهَا ارْتَهَنَتْ قَلْبَهُ فَذَهَبَتْ بِهِ فَأَيُّ (تَضْيِيعٍ) [٥] هَاهُنَا ؟! [٦] .

[٢٠٩/ب]

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْد في غريبه (١١٤/٢) : بلغني ذَلِكَ عن ابن عيينة عن عَمْرو عن طاووس . وأخبرني ابن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه عَلَى هَذَا التَّفْسِير . ا.هـ .

(٢) في (ح) : لمعنى ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) في غريب أَبي عُبَيْد (١١٥/٢) : في كلام العرب .

(٤) هُوَ زهير بن أَبي سَلَمَة . انظر : ديوانه (ص٣٩) .

(٥) في (ح) : ضياع . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٤/١) .

الغُرْمُ

فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ : « **لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » [(١)] .

فَمَعْنَى هَذَا مَعْنَى الأَوَّل لاَ يَفْتَرِقَانِ ، يَقُولُ : يَرْجِعُ الرَّهْنُ إِلى رَبِّهِ فَيَكُونُ غُنْمُهُ لَهُ ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الحَقِّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ فَيَكُونُ غُرْمُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ بَاطِلاً يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّهْن قَائِمًا لم يَضِعْ .

الغِرَارُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ... **لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ** » [(٢)] .

الغِرَارُ : النُّقْصَانُ ، يُقَالُ : نَاقَةٌ مُغَارٌّ ، إِذَا نَقَصَ لَبَنُها ، فالنُّقْصَانُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ لاَ يَتِمَّ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ والطُّهُورُ . والنُّقْصَانُ فِي التَّسْلِيمِ أَنْ

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْد : حدّثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب يرفعه . (غريب الحَدِيث ١/١١٥) .

أقول : قَوْلَهُ : (له غنمه وعليه غرمه) هُوَ من قول ابن المسيِّب .

(انظر : التمهيد لابن عبد البر : ٦/٤٢٦) .

وأخرجه الشَّافعيّ في مسنده (ص١٤٨) .

(٢) أخرجه أَبُو داود في سننه كتاب الصَّلاَة ، باب ردّ السّلام في الصَّلاَة (ح/٩٢٨) عن أَبِي هُرَيْرَة . قَالَ الألباني في الصَّحِيحة رقم (٣١٨) : صحيح .

يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكَ ، أَو يَـرُدَّ فَيَقُـول : وَعَلَيْـكَ ، وَلاَ يَقُـولُ : وَعَلَيْكُـم . قَالَ أَبُو عُبَيْـدٍ : لاَ يُعْلَـمُ للحَديـثِ وَجْهًـا غَـيْر هَـذَا . ومِنْهُـم مَـن يَـرْوِي : لاَ غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ ، فالغِرَارُ عَلَى هَذَا هُوَ : القَلِيلُ مِنَ النَّومِ . قَـالَ الفَرَزْدَقُ فِي مَرْثِيَّةِ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ :

إِنَّ الرَّزِيَّـةَ مِـنْ ثَقِيـفٍ هَـالِكٌ ۞ تَـرَكَ العُيُـونَ ونَومُهُـنَّ غِـرارُ [(١)]

فَمَعْنَى الحَدِيث عَلَى هَذَا : (لاَ) [(٢)] قليلَ مِن النَّومِ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ ، أَيْ : إِنَّ الْمُصَلِّي لاَ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ [(٣)] .

لم يَتَغَنَّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** » [(٤)] .

---

(١) ديوانه (ص٣٢٥) رقم (٢٣١) [ط٢ سنة ١٤١٤ هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت] .

(٢) في (ح) : إلاَّ . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٩/٢ ـ ١٣٠) ، وفيه : لاَ نُقصان في صلاة يَعْنِي في ركوعها وسجودها وطهورها . ومعالم السّنن للخطابي (٥٦٩/١) [تعليق عزّة عُبَيْد الدعّاس] .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ (ح/٧٥٢٧) عن أَبِي هُرَيْرَة .

كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مَعْنَاهُ يَسْتَغْنِي بِهِ [١] ، يَذْهَبُ بِهِ إلى الغِنَى لاَ إلى الغِنَاءِ وتَرْجِيعِ الصَّوْتِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مُفَسَّرًا في حَدِيثٍ آخَرَ رُوِيَ عَن ابنِ نَهِيكٍ أَو ابنِ أَبِي نَهِيك أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ وعِنْدَهُ مَتَاعٌ (رَثٌّ) [٢] ، ومِثَالٌ (رَثٌّ) [٢] ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** » [٣] . قَالَ : فَذِكْرُهُ المَتَاعُ الرَّثِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الاسْتِغْنَاءُ بالقُرآنِ لاَ بالمَالِ ، ولم يُرِدْ [٢١٠/أ] تَرْجِيعِ الصَّوْتِ بِهِ .

---

(١) انظر : كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاريّ ، حَدِيث رقم (٥٠٢٤) باب من لم يتغنّ بالقرآن .

(٢) في (ح) رق ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

و (المثال الرَّث) : الفِرَاش الخَلَق . (اللسان : مثل) .

(٣) أخرَجه أَبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب استحباب الترتيل في القراءة (ح/١٤٦٩) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب التّغنّي بالقرآن .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن ، باب التّغنّي بالقرآن .

والإمام أحمد في مسنده (١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩) وجميعهم عن سَعْد بن أَبِي وقّاص .

وأخرجه الطَّبرانيّ في معجمه الكبير (٣٤/٥) بلفظه عن أَبِي لُبَابَة . وأبو عبيد في كتابه فضائل القرآن (ص ٢٠٩) ، باب القارئ يستأكل بالقرآن ...

قَالَ ابن حجر : يمكن أنْ يُستأنس بما أخرَجه أَبو داود وابن الضرِّيس وصحّحه ابن عوانة عن ابن أَبِي مليكة عن عُبَيْد الله بن أَبِي نهيك قَالَ : لقيني سَعْد بن أَبِي وقّاص وأنا في السوق ، فَقَالَ : تجارٌ كسبةٌ ، سمعت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** » (فتح الباري (٦٩/٩) .

وروي هَذَا المَعْنَى عن عبد اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١) .

وفي حَدِيثٍ آخر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ عَظَّمَ صَغِيرًا وصَغَّرَ عَظِيمًا** » (٢) .

فَمَعْنَى الحَدِيث : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْنِي بالقُرآنِ وَلاَ يَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَغْنَى مِنْهُ ، وَلَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا بِرُحْبِهَا ، وَلَو كَانَ المُرَادُ بِهِ تَرْجِيعِ الصَّوْتِ لكَانَ يُعَظِّمُ العُقُوبَةَ عَلَى مَنْ لاَ يَفْعَلُهُ لِقَوْلِهِ : لَيْسَ مِنَّا ، وَهَذَا وَجْهٌ لَهُ ، وَقَدْ يُقَالُ في كَلامِ العَرَبِ : تَغَنَّى وتَغَانَى لمَعْنَى اسْتَغْنَى ، قَالَ الأَعْشَى (٣) :

وكُنْتُ امْرأً ، زَمَنًا بالعِرَاقِ ❁ عَفِيفَ المُنَاخِ ، طَوِيلَ التَّغَنّ

---

(١) أخرجه الطَّبرانيّ في معجمه الأوسط (٤٥٩/٢) بلفظ : « وَنِعْمَ كَنْزُ المرءِ البقرة وآلِ عِمْرَانَ » مَعَ زيادة في أوّله . عن ابن مَسْعُود .

وذكره أَبُو عُبَيْد في غريبه (١٧١/٢) . وأخرجه في كتابه فضائل القرآن (ص ٢٣٨) [الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠ هـ] قال : حدّثنا الأشجعي عن مِسْعر بن كِدام قال : حدّثنا جابر عن الشعبي ، عن عبد الله .

ونقله الدارمي عن أَبي عُبَيْد في سننه (٣٢٥/٢) (ح/٣٤٠١) فضائل القرآن .

(٢) ذكره أَبُو عُبَيْد في غريبه (١٧١/٢) وانظر مجمع الزوائد (٣٣٠/٧) وعزاه إلى الطَّبرانيّ ، وَقَالَ : فِيهِ إسماعيل بن رافع ، وَهُوَ متروك .

(٣) هُوَ ميمون بن قيس . انظر : ديوانه (ص٦١) [بتحقيق الدكتور : مُحَمَّد مُحَمَّد حسين] .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْناءَ التَّمِيمِي (١) يُعَاتِبُ أَخَاهُ :

كِلاَنَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ❁ ونَحْنُ إذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

أيْ : اسْتَغْنَاءً (٢) .

أَغْدَفَ

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : هَذَا عَلِيٌّ وفَاطِمَةُ قَائِمَيْنِ بِالسُّدَّةِ (٣) ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ فَأَغْدَفَ عَلَيْهِمَا خَمِيصَةً سَوْدَاءَ (٤) .

---

(١) هُوَ المغيرة بن عَمْرو بن ربيعة الحنظلي التميمي . شاعر إسلامي من رجال المهلّب بن أبي صُفرة . وَكَانَ يهاجي أخاه صخرًا . مات سنة ٩١ هـ (الأعلام لخير الدِّين) .

وانظر الشعر والشعراء لابن قُتَيْبَة (ص٣١٩) رقم (٦٤) ، والأغاني (١٣/٨١) دار الثقافة .

والبيت في الصحاح (٦/٢٤٥٠) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٦٩ - ١٧٢) .

ومعالم السّنن للخطابي (٢/١٥٦) .

(٣) السُّدَّة : هِيَ كالظُّلَّةِ عَلَى باب أَو مَا أشبهها لتقي من المطر . وَقِيلَ : هِيَ الباب نفسه . (الفائق : ٢/١٦٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند أُمِّ سَلَمَة (٦/٣٠٥) ولفظه : أغدف عليهما ببردة له . والطبراني في الكبير (٣/٥٤) و (٢٣/٣٣٠) وفيهما : خميصة كَانَتْ عَلَيْهِ سوداء .

قَوْلُهُ : أَغْدَفَ عَلَيْهِمَا ، أَيْ : أَرْسَلَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : أَغْدَفَتِ المَرْأَةُ قِنَاعَهَا إِذَا أَرْسَلَتْهُ (على)[1] وَجْهِهَا لِتَسْتُرَهُ ، كَمَا قَالَ عَنْتَرَةُ :

إِنْ تُغْدِفِي دُونِي القِنَاعَ فَإِنَّنِي ❁ طِبٌّ[2] بِأَخْذِ الفَارِسِ المُسْتَلْئِمِ[3]

وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الخَمِيصَةِ فيما مضَى[4] .

ومِنَ الإِغْدَافِ أَيْضًا حَدِيثُهُ الآخَرُ ﷺ : « **إِنَّ قَلْبَ المُؤْمِنِ أَشَدُّ اضْطِرَابًا مِنَ الذَّنْبِ يُصِيبُهُ ، مِنَ العُصْفُورِ حِينَ يُغْدَفُ بِهِ** »[5] .

مَعْنَاهُ : حِينَ تُلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَكَةُ أَوِ الحَبَالَةُ فَيُصْطَادُ كَمَا يُغْدَفُ السِّتْرُ أَيْ : يُرْسَلُ[6] .

---

(١) في (ح) : عن وجهها . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) في (ح) : حلب . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) ديوانه (ص٧٩) .

(٤) انظر : ص ٤٠٨ .

(٥) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١٢/٣) . والزّمخشريّ في الفائق (٨٢/٢) ولفظه : « **لنفس المؤمن أشدّ ارتكاضًا من الخطيئة من العصفور حين يغدف به** » عن ابن عمر .

وانظر النهاية (٣٤٥/٣) ، والغريبين للهروي صاحب الأزهري (١٣٦١/٤ - ١٣٦٢) .

ونسبه ابن الجوزي في غريبه (١٤٦/٢) إلى عبد الله بن عَمْرو .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١/٣ - ١٣) .

غُدَرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ (عَلَيْهِ) [1] وَسَلَّم ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَلِّمُهُ وَيَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ يَمَسُّهَا ، فَرَآهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ يَدَكَ عِنْ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ لاَ تَصِلُ إِلَيْكَ . فَقَالَ عُرْوَةَ : يَا غُدَرُ ، وَهَلْ غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِن عَذِرَتَك بالأَمْسِ [2] . الغُدَرُ : هُوَ الغَادِرُ ، والأُنْثَى غَدارِ ، ومِثْله يُقَالُ للرَّجُلِ : يَا خُبَثَ وللأُنْثَى يَا خَبَاثَ ، وللعَبْدِ يَا لُكَع وللأُنْثَى يَا لَكَاعَ [3] .

التَّغَمُّدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَيسَ أَحَدُ يَدْخُلُ الجَنَّة بِعَمَلِه** ، قِيلَ : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : **وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ** » [4] .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤) ، وفيه قَالَ ـ أيْ عروة بن مَسْعُود ـ « أَغُدَرُ هَلْ غَسَلْتَ سَوْأَتَكَ إِلاَّ بِالأَمْسِ ؟ ... » .

وانظر القصّة بألفاظ مختلفة عند البخاريّ في صحيحه ، كتاب الشّروط ، باب الشّروط في الجهاد (ح/٢٧٣١) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٣٩) .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب المرضى ، باب تمنّي المريض الموت (ح/٥٦٧٣) عن أَبِي هُرَيْرَة .

ومسلم في كتاب المنافقين (ح/٧١) باب لن يدخل أحد الجنّة بعمله .

أَيْ : يُلْبِسُنِي ويُغَشِّينِي ، مَأْخُوذٌ مِنْ غِمْدِ السَّيْفِ ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَغْمَدْتَهُ فَقَدْ أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ وغَشَّيْتَهُ بِهِ [1] .

تَغْيِيرُ الشَّيْبِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِلاَلٍ ، فِيهَا : تَغْيِير الشَّيْبِ ، يَعْنِي نَتْفَهُ ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ ، وَإِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ [2] .

تَفْسِيرُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ في الحَدِيثِ وَهُوَ : نَتْفُهُ ولَمْ يُرِدْ الخِضَابَ ، لأَنَّ الخِضَابَ مِنْ سُنَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عَزْلُ المَاءِ عَن مَحِلِّهِ فَهُوَ : العَزْلُ عَن النِّسَاءِ في النِّكاحِ .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِرِضَى المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً ، وإِنْ كَانَتْ أَمَةً مَنْكُوحَةً فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الإِذْنِ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٠٣) ، والغريبين للهروي صاحب الأزهري (٤/١٣٨٦) ، والنهاية (٣/٣٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم باب مَا جاء في خاتم الذَّهب . (ح/٤٢٢٢) عن ابن مَسْعُود ، وَلَيْسَ فِيهِ : (يَعْنِي نتفه) . قَالَ أبو داود : انفرد بإسناد هَذَا الحَدِيث أهل البصرة .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب الخضاب بالصفرة (ح/٥٠٨٨) . قَالَ الألباني : منكر .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومحمَّد [١] : يَجُوزُ إِذَا رَضِيَ المَوْلَى ، وإِنْ لَمْ تَرْضَ الأَمَةُ ، لأَنَّهُ مَالِكُ الوَلَدِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [٢] : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِرِضَى الأَمَةِ ، لأَنَّ الوَطْيَ حَقُّهَا ، والعَزْلُ يُنْقِصُهُ ، وإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لم يُعْتَبَر رِضَى أَحَدٍ .

إِفْسَادُ الصَّبِيِّ : فَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ ، وَهُوَ : الغَيْلُ والغِيلَةُ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في هَذَا الحَرْف .

وَقَوْلُهُ : غَيْرُ مُحَرِّمِهِ أَيْ : كَرِهَهُ [٢١١/أ] وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ التَّحْرِيمَ . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : والظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : غَيْرُ مُحَرِّمِهِ ، يَرْجِعُ إِلى الخَصْلَةِ الأَخِيرَة ، وَهِيَ إِفْسَادُ الصَّبِيِّ . فَأَمَّا نَتْفُ الشَّيْبِ فَحَرَامٌ ، لأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ الوَعِيدَ كَمَا قَالَ الطَّيِّلا : « **مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَنْتِفْهَا** » [٣] . وَكَذَلِكَ العَزْلُ بِغَيْرِ رِضَى المَرْأَةِ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ حَقِّ المَرْأَةِ في الوَلَدِ .

---

(١) هُوَ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني . انظر : تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٨/١١٠) [طبعة بولاق سنة ١٣١٨ هـ] .

(٢) هُوَ يعقوب بن إِبْرَاهيم . انظر : تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٨/١١٠) .

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسند فضالة بن عُبَيْد (٦/٢٠) الحَدِيث ، وفيه : فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ : فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ** » .

وانظر سنن التِّرمذيّ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب مَا جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله عن كعب بن مرّة (ح/١٧٠٠) ، وعن عَمْرو بن عبسة (ح/١٧٠١) ، وَلَيْسَ فيهما : (مَا لم ينتفهما) . وَقَالَ أَبُو عيسى : هَذَا حَدِيث حسن صحيح غريب .

الغُرْلُ والبُهُمُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً بُهْمًا** »[1] . الغُرْلُ : جَمْعُ أَغْرَلْ ، وَهُوَ : الأَقْلَفُ ، وإِنَّمَا يُحْشَرُونَ غُرْلاً لأَنَّهُمْ كَذلِكَ يُولَدُونَ ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام/٩٤] .

وَأَمَّا البُهْم فَهُوَ : جَمْعُ البَهِيم في قَوْلِ أَبِي عَمْرو ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ ، مِن سَوَادٍ كَانَ أَو غَيْرُهُ ، هَذَا أَصْلُهُ في اللُّغَةِ ، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَاهُ في الحَدِيثِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِم شَيءٌ مِنَ الأَعْرَاضِ والعَاهَاتِ الَّتِي تكُونُ في الدُّنْيَا مِنَ العَمَى والعَرَجِ والجُذَامِ والبَرَصِ ، ولكِنَّها أَجْسَادٌ مُبْهَمَةٌ مُصَحَّحَةٌ لخُلُودِ الأَبَدِ ، وَقَدْ رُوِيَ في بَعْضِ الحَدِيثِ تَفْسِيرٍ آخرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا رُوِيَ قِيلَ : وَمَا البُهْمُ ؟ قَالَ : لَيْسَ مَعَهم شَيء[2] ، وَهَذَا

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عبَّاس (٢٢٣/١) بدون (بهما) .
وعند البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب الحشر (ح/٦٥٢٤) و (ح/٦٥٢٥) عن ابن عبَّاس بدون لفظ (بُهمًا) و (ح/٦٥٢٧) عن عَائِشَة .
ومسلم في كتاب الجنّة ، باب فناء الدُّنْيا وبيان الحشر (ح/٢٨٥٩) .
ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١٩٦/١ ـ ١٩٧) مثل لفظ المؤلّف . وانظر الفائق (١٣٦/١) ، والنهاية (١٦٧/١) .

(٢) انظر : مسند عبد الله بن أنيس عند الإمام أحمد (٤٩٥/٣) ، والمستدرك للحاكم (٤٣٧/٢) ، وَقَالَ : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

قَرِيبٌ مِن الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا أَجْسَادٌ لاَ يُخَالِطُهَا شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا أَنَّ البَهِيمَ مِن الأَلْوانِ لاَ يُخَالِطُهُ غَيْرُه [1] . ومِنَ البَهِيمِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ في الكِلاَبِ : « **اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ** » [2] ، والمُبْهَمُ : المُصْمَتُ الَّذِي لاَ فُرْجَةَ فِيهِ ، والكَلاَمُ المُبْهَم : الَّذِي لاَ تَفْسِيرَ لَهُ ، هُوَ قَرِيبٌ مِن ذَلِكَ .

الغداءُ المُبارَكُ

فِي حَدِيثِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٢١١/ب] وسَلَّم إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « **هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** » [3] .

إِنَّمَا سَمَّى السَّحُورَ غَدَاءً ، لأَنَّ آخِرَ وَقْتٍ يُؤْكَلُ فِيهِ بَيْنَ الفَجْرِ الأَوَّلِ والثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ الضَّوْءُ ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ قُرْبٌ مِنَ الفَجْرِ مِن وَجْهٍ سُمِّي غَدَاءً [4] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٦/١ - ١٩٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب (ح/٤٧) عن جابر بن عبد الله . ولفظه : « **عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين فإنه شيطان** » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام ، باب من سمّى السّحور الغداء (ح/٢٣٤٤) .
والإمام أحمد في مسند العرباض بن سارية (١٢٦/٤ - ١٢٧) .
والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢/١٧) .

(٤) قَالَ الخَطَّابِيّ : إِنَّمَا سمّاه غداء لأَنَّ الصّائم يتقوّى بِهِ عَلَى صيام النّهار فَكأَنَّهُ قد تغدّى . (معالم السّنن : ٧٥٨/٢) ط١ ، سنة ١٣٨٩ هـ .

غَسَلَ وبَكَّرَ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ كَفَّارَةً مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ** » [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ القَتَبِيُّ : ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ في « غَسَلَ » إلى أَنَّهُ أَرَادَ مُجَامَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ خُروجِهِ للصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى في طَرِيقِهِ مَا يُحَرِّكُ مِنْهُ وَيَشْغَلُ قَلْبَهُ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلى أَنَّ مَعْنَاهُ : تَوَضَّأَ وغَسَّلَ جَوارِحَ الوُضُوءِ . وثَقَّلَ الفِعْلَ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ الإِشْبَاعَ والإِكْمَال ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَرُ في غُسْلِ الجُمُعَةِ بِوضُوءٍ لاَ يُؤْمَرُ بِمِثْلِهِ (في) [2] غيره (من) [3] الغُسْلِ .

---

(١) أخرَجه أبو داود في سننه ، كتاب الطّهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (ح/٣٤٥) .
والترمذي في كتاب الصَّلاَة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (ح/٤٩٦) وَقَالَ : حَدِيث حسن .
والنسائي في كتاب إقامة الصَّلاَة ، باب مَا جاء في الغسل يوم الجمعة (ح/١٠٨٧) .
والدارمي في كتاب الصَّلاَة ، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (١/٣٦٣) .
والإمام أحمد في مسنده (٤/٨ ، ٩ ، ١٠) جميعهم عن أوس بن أوس الثّقفي . وفيها جميعًا « **كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** » .

(٢) في (ح) : من غيره ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) سقط من (ح) وأثبتّه من (ق) .

بَكَّرَ : مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ في تَفْسِيرِهِ إلى الغُدُوِّ إلى الجَامِعِ ، والصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ : إِتْيَانِ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إلى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ : بَكِّرُوا بِصَلاَةِ المَغْرِبِ أيْ : صَلُّوهَا لأَوَّلِ وَقْتِهَا .

وَقَوْلُهُ : ابْتَكَرَ ، أيْ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : ابْتَكَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الفَاكِهَةِ . وابْتَكَرَ إِذَا نَكَحَ بِكْرًا ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغِ [١] .

أَغِبُّوا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَغِبُّوا في عِيَادَةِ المَرِيضِ وأَرْبِعُوا إلاَّ أنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا** » [٢] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٢٨٩) ، ومعالم السّنن للخطابي (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧) [ط الدعّاس] .

وفيه يَقُولُ الخَطَّابِيّ : وَقَالَ بعضهم : قَوْلُهُ : (غسل) مَعْنَاهُ غَسْلُ الرأسِ خاصّة ، وَذَلِكَ لأنَّ العرب لهم لَمَمٌ وشعور ، وفي غسلها مؤونة ، فأفرد غسل الرأس من أجل ذَلِكَ .

وذكره الهروي صاحب الأزهري في الغريبين (٤/١٣٧٤) .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/٣٣٤) عن جابر .

وفي الموضح (٥/٢٣٥) : (أغبّوا في العيادة ، وخير العيادة أخفها ، إلاّ أنْ يكون مغلوبًا فلا يعاد ، والتّعزية مرّة) عن أنس .

قَالَ الألباني : ضعيف جدًّا . ضعيف الجامع الصغير (١/٣٠٨) رقم (١٠٧٤) .

قَوْلُهُ : « أَغِبُّوا » هُوَ مِنَ الغِبِّ ، وَهُوَ أَنْ يُأْتَى العَلِيلُ يَوْمًا وتَرِكُهُ يَوْمًا [1] ، يُقَالُ : أَغَبَّنَا : إِذَا أَتَانَا غِبًّا ، وغَبَّ عِنْدَنَا : إِذَا بَاتَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّحْمُ البَائِتُ : الغَابُّ .

وَقَوْلُهُ : « أَرْبِعُوا » ، أَيْ : دَعُوهُ يَوْمَيْنِ وأْتُوهُ اليَوْمَ الثَّالِثِ [٢١٢/أ] ولَمْ يُرِدْ : دَعُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وعُودُوهُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّ أَصْلَ هَذَا فِي وِرْدِ الإِبِلِ ، فَأَقْصَرُهُ الرِّفْهُ : وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وتَرَكَتْ يَوْمًا فَهُوَ الغِبُّ ، فَإِنْ ارْتَفَعَتْ عَنِ الغِبِّ فَهُوَ : الرِّبْعُ ، (وَلَيْسَ) [2] فِي الوِرْدِ الثِّلْثُ ، فَمَعْنَى الرِّبْعِ : أَنْ لاَ تَرِدَ ثَلاَثَ لَيَالٍ ويَوْمَيْنِ ، فيَكُونُ اليَوْمُ الثَّالِثِ عَلَى المَاءِ ، ثُمَّ الخِمْسُ والسِّدْسُ ، كَذَلِكَ إِلى العِشْرِ ، وَهُوَ تِسْعُ لَيَالٍ ، وثَمانِيَةَ أَيَّامٍ ، ويَكُونُ اليَوْمَ التَّاسِعُ عَلَى المَاءِ . قَالَ القُتَيْبِيُّ [3] : وَلاَ أَحْسَبُهُمْ جَعَلُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ اليَوْمَ التَّاسِعِ إِلاَّ عَلَى هَذَا السَّبِيل ، وَكَذَلِكَ الحُمَّى ، وَهُوَ الوِردُ إِذَا أُخِذَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، والغِبُّ : إِذَا أُخِذَتْ يَوْمًا وتُرِكَتْ يَوْمًا ، ثُمَّ (الرِّبْعُ) [4] ثَلاَثُ لَيَالٍ ويَوْمَانِ وتُأْخَذُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ ، وَلَيْسَ فِيهَا ثِلْثٌ ، وَكَانَ الزِّيادي [5] يَحْكِي عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥١٠/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/٢) .

(٢) في (ح) طمس ، والمثبت من (ق) .

(٣) الفائق (٤٦/٣) . ولم أجده في المطبوع من غريب الحديث لابن قتيبة .

(٤) في (ح) الرابع ، والمثبت من (ق) .

(٥) هُوَ إِبْرَاهِيم بن سُفْيَان الزيادي ، أَبُو إِسْحَاق ، أديب ، راوية ، مات سنة ٢٤٩ هـ (الأعلام لخير الدِّين) .

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِلَفْظٍ مَأْخُوذٍ عَن الثَّلاثَةِ إلاَّ في سَقْيِ النَّخْلِ ، فَإنَّهُ يُقَالُ : هُوَ (يَسْقِي) [١] نَخْلَهُ الثِّلْثَ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ في الغِبِّ ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ فَصَارَ بِمَعْنَى الإِبْطَاءِ في الزِّيَارَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم : « زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا » [٢] ، وَيُقَالُ : « إِزْدَدْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا » .

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ في عِيَادَةِ المريضِ : أَنْ يُعَادَ في اليَوْمَيْنِ والثَّلاَثَةِ ، وأنْ لاَ يُعَادَ في كُلِّ يَوْمٍ إِذَا كَانَ المَرِيضُ صَحِيحُ العَقْلِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا مَخُوفًا عَلَيْهِ فَإنَّهُ يُتَعَهَّدُ في كُلِّ يَوْمٍ .

الأَمَانَةُ غِنَى

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الأَمَانَةُ غِنَى** » [٣] .

يُرِيدُ التَّاجرُ إِذَا عُرِفَ بالأَمَانَةِ في الصِّدْقِ في البَيْعِ والشِّرَى كَثُرَ مُعَامِلُوهُ والمشْتَرونَ مِنْهُ [٢١٢/ب] فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغِنَاهُ .

---

(١) في (ح) سقى ، والمثبت من (ق) .

(٢) أخرَجه البزّار في كتاب البر والصلة ، باب الزيارة عن أَبي هُرَيْرَة وأبي ذرٍّ يرفعانه . قَالَ البزّار : لاَ يُعلم في « زر غبًّا تزدد حبًّا » حَدِيث صحيح . (كشف الأستار : (٢/٣٩٠) .
وذكره أَبو عُبَيْد في كتاب الأمثال (ص٣٧٩) رقم (١٣٠٦) .
وانظر الأمثال للميداني (١/٣٢٢) .

(٣) أخرَجه القضاعي في مسند الشّهاب (١/٣) عن أنس .
ضعّفه الألباني . (الضعيفة رقم١٥٥٥) .

الغَاسِقُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ! تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ** » [1] .

إِنَّمَا سُمِّيَ القَمَرُ غَاسِقًا ، لأَنَّهُ يُكْسَفُ فَيَغْسُقُ أَيْ : يُسْوَدُّ وَيُظْلِمُ ، والغَسَقُ : الظُّلْمَةُ [2] . (وَوُقُوبُه) [3] دُخُولُهُ إِمَّا فِي حَالِ [4] الكُسُوفِ ، وإِمَّا فِي شَيْءٍ يَسْتُرُهُ وَيَكْسِفُ نُورَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : تعوَّذِي باللَّهِ مِنْهُ إِذَا كُسِفَ .

الإِغْلَاقُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ طَلاَقَ وَلاَ (عَتَاقَ)** [5] **فِي إِغْلاقٍ** » [6] .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في سننه ، كتاب التَّفْسِير ، باب ومن سورة المعوذتين (ح/٣٤٢٥) ، وقَالَ : حسن صحيح . وأحمد في مسند عَائِشَة (٦١/٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٥٨٤/١) .

(٣) في (ح) : وفيه . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) في (ق) : حاز .

(٥) في (ح) : اعتاق . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الطَّلاق عَلَى الغلط (ح/٢١٩٣) . وابن ماجه في كتاب الطَّلاق ، باب طلاق المكره (ح/٢٠٤٦) . حسَّنه الألباني . والإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٢٧٦/٦) .

قَالَ القَتَبِيُّ : الإِغْلاَقُ هُوَ الإِكْرَاهُ (عَلَيْهِمَا) [١] ، مَأْخُوذٌ مِن أَغْلَقْتُ البَابَ ، كَأَنَّ المُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ (قُصِرَ) [٢] وأُغْلِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلُ [٣] .

قَالَ القَاضِي الإمَامُ ﷺ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُم يُفَسِّرونَهُ بالجنُون ؛ لأَنَّ المجْنونَ قَد أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَ عَقْلِهِ وتَصرُّفَاتِهِ وَلاَ يَلْزَمْنَا تَفْسِيرُ القَتَبِيِّ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الإغْلاَقَ هُوَ الإِكْرَاهَ فِي اللُّغَةِ ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى الإِكْرَاهَ مِن جِهَةِ المَعْنَى تَشْبِيهًا لَهُ بِإِغْلاَقِ البَابِ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الجُنُونُ تَشْبِيهًا لَهُ بإِغْلاقَ البَاب أَيْضًا .

وإِنَّمَا خُصَّ الطَّلاَقُ والعَتَاقُ بالذِّكْرِ بَيَانًا مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ قوَّتِهِمَا (فَلأَنَ) [٤] لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُما أَوْلَى . وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الإِقْرَارِ بالطَّلاق فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ عِنْدَنَا فِي حَالِ الإِكْرَاهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الإِغْلاَقُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الإِغْضَابُ ، يُقَالُ : غَلِقَ فُلاَنٌ إِذَا احْتَدَّ وغَضِبَ ، وأَغْلَقْتُهُ إِذَا أَغْضَبْتُهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الحَدِيثُ عَلَى هَذَا ، لأَنَّ الغَضَبَ لاَ يَمْنَعُ وقُوعَ الطَّلاقِ بالإِجْمَاعِ .

---

(١) في (ح) : عليها . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) في (ح) : فصُير . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) لم أقف عليه من كلام القتبي المطبوع .

(٤) في (ح) : فكان . وَمَا أثبتّه من (ق) .

الغُدَّةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ [٢١٣/أ] ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ : « **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ يَأْخُذُهُم في مَرَاقِّهِمْ** » (١) .

الغُدَّةُ : طَاعُونُ الإِبلِ ، يُقَالُ : بَعِيرٌ مُغِدٌّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ حِينَ طُعِنَ فِي انْصِرَافِهِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ آذاهُ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، وَمَوْتٌ فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ (٢) .

والمَرَاقُّ : أَسْفَلُ مِنَ البَطْنِ ، وَهُوَ بالتَّشْدِيدِ ، والعَوَامُّ تُخَفِّفُهُ .

---

(١) أخرجه في مسند عَائِشَةَ الإمام أحمد (٦/١٤٥ ، ٢٥٥) بدون قَوْلِه : (يأخذهم في مَرَاقِّهم) .

(٢) أخرجه ابن سَعْد في الطّبقات (١/٢٣٦) بلفظه غير قَوْلِهِ « البعير » ففي الرواية هنا « البَكْرُ » مطوّلاً عن أبي قلابة .

وعامر هُوَ ابن الطّفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العَامري ، ابن عمّ لبيد الشّاعر ، يكنى أبا عليّ ، أتى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ : تَجعل لي نصف ثمار المدينة ، وتجعلني وليّ الأمر من بَعْدُ وأُسْلِمْ ؟!

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **اللهم اكفني عامراً ، واهدِ بني عامر** » فانصرف وَهُوَ يَقُولُ : لأَملأنّها عليك خيلاً جُرْدًا ، ورجالاً مُرْدًا ، ولأربطنَّ بكلّ نخلة فرسًا . فَطُعِنَ فِي طَرِيقه ، فمات وَهُوَ يَقُولُ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ ، ومَوْتٌ في بيت سَلُولِيَّة . (انظر : الشّعر والشّعراء لابن قُتَيْبَة : (٢٥١ - ٢٥٢) .

وانظر المثل في كتاب الأمثال للميداني ، والفائق (٣/٥٥) .

أَبْقَتْ غِنًى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » (١) .

قَوْلُهُ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى** » ، فِيهِ قَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُغْنِي الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، بأن يُكْثِرُ لَهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَعْطَيْتُم فَأَغْنُوا . والآخَرُ خَيْرُ مَا تَصدَّقْتَ بِهِ الفَضْلُ مِن قُوتِ عِيَالِكَ وكِفَايَتِهِم ، فَتَخْرِج تِلْكَ الصَّدَقَةِ عَن اسْتِغْنَاءِ مِنْكَ وَمِنْهُم (عنها) (٢) ، وَمِنْهُ الحَدِيثَ الآخَر : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** » (٣) . وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة/٢١٩] إِنَّهُ مَا فَضُلَ عَن أَهْلِكَ (٤) . وَهَذَا أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ : وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَلاَ يُنَاقِضُ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ عليه السلام فِي خَبَرٍ آخَرَ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدَ المُقِلِّ** » (٥) ، لأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ المُقِلَّ إِذَا بَلَغَ فِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند حكيم بن حزام (٤٣٤/٣) .
وانظر الطّبرانيّ في الكبير عن ابن عبّاس ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير (١٢٢/٣) رقم (٣٢٧٥) ، والفائق (٧٨/٣) .

(٢) في (ح) : عنهما . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة ، باب بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السّفلى (ح/٩٥) .

(٤) أخرجه الطبري في التّفسير رقم (٤١٥٣) [تحقيق شاكر] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصّلاة ، باب طول القيام .
وأخرجه النّسائي في السّنن ، في كتاب الزّكاة ، باب جهد المقلّ (ح/٢٥٢٦) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب الصّلاة ، باب أيّ الصّلاة أفضل .

=

الصَّدَقَةِ جَهْدَهُ وطَاقَتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وإنْ كَانَ قَلِيلاً مِن كَثِيرٍ يَدْفَعُهُ الغَنِيُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ : « لَدِرْهَمٌ يُخرِجُهُ أَحَدُكُم مِن جَهْدٍ فَيَضَعَهُ في حَقٍّ خَيْرٌ مِن عَشْرَةِ آلافِ غَيْضًا مِن فَيْضٍ » قَالَ الأَصْمَعِيُّ : يُريد : نَقْصًا مِن نَهْرٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : واليدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُه فِيمَا تَقدَّمَ [١] .

يَغْذُو

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ — وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ [٢١٣/ب] (مَا هَذَا) [٢] الدَّمُ الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ (قِبَلِكُمْ) [٣] فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا [٤] .

وأحمد في مسنده (٤١٢/٣) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوله وآخره . جميعهم عن عبد اللّه الخثعميّ . صحّحه الألباني .

(١) انظر : ص ٩٤٢ .

(٢) في (ح) ماذا . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) في (ح) قبلهم . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب المساجد ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (ح/٤٦٣) .

ومسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (ح/١٧٦٨) .

قَوْلُهُ : يَغْذُو ، أيْ : يَسِيلُ ، يُقَالُ : غَذَا الجُرْحُ ، إِذَا سَالَ ودَامَ سَيَلانُهُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَرُعْهُمْ [١] إلاَّ الدَّمُ ، فَأَصْلُهُ مِن الرَّوْعِ وَهُوَ أَنْ يُعْظِمَكَ الشَّيءُ بِخَوفٍ أو جَمَالٍ فَتَرْتَاعُ لَهُ ، فَالمَعْنَى أَنَّهُم كَانُوا مُطْمَئِنِّينَ فَأَفْزَعَهُم رُؤْيَةَ الدَّمِ فَارْتَاعُوا لَهُ .

غُنْثَرُ

في حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمَلَ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِلى مَنْزِلِهِ ، وَأَمَرَهُم أَنْ يُطْعِمُوهُم ، وبَقِيَ أَبو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى تَعَشَّى وصَلَّى وَمَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوَعَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ [٢] ، الحَدِيث بطُولِهِ .

مِنهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ : غَنْثَرُ بالغَين مُعْجَمةٍ بالثَّاء المثَلَّثَةِ وَهُوَ مِنَ الغَثَارَةِ وَهِيَ : الجَهْلُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ غَثِرٌ . والنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ [٣] . وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيه : عُنْتُر

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (١/٤٠١ - ٤٠٢) : أصله من الروع ، وَهُوَ إعظامُكَ الشَّيء وإكثاره فترتاع له ، وَقَدْ يكون ذَلِكَ من خَوفٍ يَفْجَأُكَ ، ومن جَمَالٍ يبهرك ، ولذا يُقَالُ : جمال رائع .

(٢) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب مواقيت الصَّلاَة ، باب السَّمَرُ مَعَ الضَّيف والأهل (ح/٦٠٢) . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضّيف . (ح/١٧٦) .

(٣) يريد : والنّون في الغَنْثَر زائدة .

بِالعَيْنِ غَيْرِ المُعْجَمَةِ والتَّاء الَّتِي هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ مَضْمُومَتَيْنِ . قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابيّ : وسَأَلْتُ (أَبَا عُمَر) [١] عَنْهُ فقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ أَحْمَد بْنِ يحيى يَقُولُ : العُنْتَرُ الذُّبابُ ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ شَبَّهَهُ حِينَ حَقَّرَهُ وصَغَّرَهُ بالذُّبَابِ [٢] .

الغَاشِيَةُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو [٣] قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : **قَدْ قَضَى ؟** فَقَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا [٤] .

قَوْلُهُ : فِي غَاشِيَةٍ ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ القَوم الحضُور وعِنْدَهُ الَّذين يَغْشَوْنَهُ . والآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْ كَرْبِ الوَجَعِ [٢١٤/أ] الَّذِي بِهِ .

وَقَوْلُهُ : قَضَى . أَيْ : مَاتَ ، يُقَالُ : قَضَى الرَّجُلُ ، إِذَا مَاتَ [٥] .

---

(١) في (ح) : أبا عَمْرٍو . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦/٢ - ٧) .

(٣) هَكَذَا في الأصْلَيْنِ (عبد الله بن عَمْرو) وفي صحيح البخاريّ : عبد الله بن عمر .

(٤) أخرَجه البخاريّ فِي كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض (ح/١٣٠٤) .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٦٩١/١ - ٦٩٢) .

سَهْمٌ غَرْبٌ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ - وَكَانَ ابْنُهَا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ، قَالَتْ : فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ ، فَقَالَ : « **يَا أُمَّ حَارِثَةَ ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى** » (١) .

يُقَالُ : أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ إِذَا أَتَاهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُ ولَمْ يُعْرفْ رَامِيهِ .

والْفِرْدَوْسُ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ : أَنَّهَا أَعْلَى الجِنَانِ وَأَوْسَطُها ، وأَجْمَعُ مَا فِيهِ أَنَّهُ : البُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَكُونُ فِي البَسَاتِينِ مِن شَجَرٍ وزَهْرٍ ونَبَاتٍ مُونِقٍ ، ويُقَالُ : الْفِرْدَوْسُ : جَنَّةٌ ذَاتُ كُرومٍ ، ويُقَالُ : كَرْمٌ (مُفَرْدَسٌ أَيْ : مُعَرَّشٌ) (٢) ، وَقِيلَ : أَصْلُ الفِرْدَوسِ البُسْتَانُ بالرُّومِيَّةِ فنُقِلَ إِلى العَرَبِيَّةِ (٣) .

أَغْنِها عَنَّا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ إِلى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا

---

(١) أخرَجه البخاريّ فِي كتاب الجهاد ، باب من أتاه سهم غرْبٌ فقتله (ح/٢٨٠٩) .

(٢) فِي (ح) : يفردس : أيْ : مغرس . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٦٢ - ١٣٦٣) .

صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : أَغْنِهَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ : ضَعْهَا حَيْثُ (أَخَذْتَهَا) [١] . يَعْنِي صَحِيفَةً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ [٢] .

وَقَوْلُهُ : أَغْنِهَا عَنَّا ، كَلِمَةٌ (مَعْنَاهَا) [٣] : التَّرْكُ والإِعْرَاضُ . قَالَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ [٤] : وَهُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى : ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ ﴾ [التّغابن/٦] ، المَعْنَى : تَرَكَهُم ؛ لأَنَّ كُلَّ مَن اسْتَغْنَى عَن شَيءٍ تَرَكَهُ [٥] .

غَامَرَ و يَتَمَعَّرُ

في حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ** ، فَسَلَّمَ ، وَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَانْتَزَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكُم ،

---

(١) في (ح) : أخذها . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) أخرَجه البخاريّ فِي كتاب فرض الخمس ، باب مَا ذكر من درع رَسُولِ اللهِ ﷺ وعصاه .. (ح/٣١١١) .

(٣) في (ح) : معناه . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٤) هُوَ أبو بكر مُحَمَّد بن القاسم النّحوي .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٤٢ ـ ١٤٤٤) .

قَالَ : **يَغفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** . قُلْنَا : ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ : أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : [٢١٤/ب] لاَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ ، مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي** ، مَرَّتَيْنِ ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا » [١] .

قَوْلُهُ : غَامَرَ ، مَعْنَاهُ : خَاصَمَ ، كَغَمْرَةِ الْمَاءِ وغَمْرَةِ الْحَرْبِ ونَحْوِهِمَا ، ورَجُلٌ مُغَامِرٌ : إِذَا كَانَ يُلابِسُ الْحُرُوبَ والْخُصُومَاتِ ونَحْوِهَا . وقَوْلُهُ : يَتَمَعَّرُ ، مَعْنَاهُ : يَتَغَيَّرُ مِنَ الضَّجَرِ ، وأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَمْعَرَ الْمَكَانُ : إِذَا أَجْدَبَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ (ذَهَبَتْ) [٢] نَضَارَتُهُ ورَوْنَقُهُ ، فَصَارَ كَالْمَكَانِ الأَمْعَرِ [٣] .

لاَ يُغِيضُهَا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ** ، وَقَالَ: **يَدُ اللهِ (مَلأَى)** [٤] **لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ،

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصّحابة ، باب قول النّبيّ ﷺ : « **لو كنت متّخذاً خليلاً** » (ح/٣٦٦١) .

(٢) في (ح) : ذهب . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٦٢٤ - ١٦٢٥) .

(٤) في الأصلين : ملى . وَمَا أثبتّه من صحيح البخاريّ .

وَقَالَ : **أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ** » [1] .

قَوْلُهُ : لاَ يَغِيضُهَا أَيْ : لاَ يُنْقِصُهَا ، مِنْ غَاضَ المَاءُ ، إِذَا ذَهَبَ فِي الأَرْضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُم : هَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ [2] ، أَيْ : قَلِيلٌ مِن كَثِيرٍ ، وَقَدْ غِضْتُ المَاءَ : إِذَا فَجَّرْتُهُ إِلى مَغِيضٍ ، فَهُوَ لازِمٌ ومُتَعَدٍّ ، كَمَا يُقَالُ : نَقَصَ وَنَقَصْتُه ، وزَادَ وزِدْتُهُ . وَقَوْلُهُ : سَحًّا ، أَيْ : صَبًّا للعَطَاءِ ، يُرِيدُ : كَأَنَّهَا لامْتِلاَئِهَا تَسِيلُ بالعَطَاءِ أَبَدًا . وَقَوْلُهُ : بِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، هُوَ مَثَلٌ ، أَيْ : يَقْسِمُ بِالعَدْلِ [3] .

يَغَارُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** » [4] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب التّفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود/٧] (ح/٤٦٨٤) .

(٢) انظر : مجمع الأمثال للميداني (٢/٦٠) رقم (٢٦٧٥) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٦٢ - ١٨٦٣) .

(٤) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب النّكاح ، باب الغيرة (ح/٥٢٢٣) . ومسلم في كتاب التّوبة ، باب غيرة الله تعالى . (ح/٣٦) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ : هَذَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ لِغَيْرَةِ اللَّهِ وأَبْيَنُهُ [١] . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ في خَبَرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟** [٢١٥/أ] **لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنَّا** » [٢] .

قَوْلُهُ : غَيْرَ مُصْفَحٍ ، هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لِلقِتَالِ والإِهْلاَكِ لاَ (بِصَفْحِهِ) [٣] وَهُوَ عَرْضُهُ لِلزَّجْرِ والإِرْهَابِ ، قَالُوا : وَلَوْلاَ شِدَّةُ غَيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَرَّمَ اللَّهُ نِسَاءَهُ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « **الغَيْرَةُ مِنَ الإِيمَانِ ، والمِذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ** » [٤] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٠٢٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب التّوحيد ، باب قول النّبيِّ ﷺ : « **لاَ شخص أغير من اللّه** » (ح/٧٤١٦) عن المغيرة بن شعبة . ولفظه : « ... **تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ واللّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ...** » .

(٣) في (ح) : يفضحه . وفي (ق) طمس . وَمَا أثبتّه من أعلام الحَدِيث للخطّابي .

(٤) ذكره الحليمي في شعب الإيمان (الشعبة الثانية والسّبعون) باب في الغيرة والمذاء .

وأخرجه البزّار في مسنده (١٨٨/٢) رقم (١٤٩٠) كتاب النّكاح ، باب الغيرة من الإيمان .

قَالَ الهيثمي في مجمعه (٣٢٧/٤) كتاب النّكاح ، باب الغيرة ، عن أبي سعيد : فِيهِ أَبو مرجوم ، وثّقه النّسائي وغيره ، وضعّفه ابن معين ، وبقيّة رجاله رجال الصَّحِيح .

وأخرجه أَبو عُبَيْد في غريبه (٢٦٣/٢) بلفظه كَمَا في نسخة (ل) و (ر) . عن زيد ابن أسلم يرفعه .

يَغُتُّ

في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **طُولُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلى أَيْلَةَ ، وعَرْضُهُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلى الرَّوْحَاءِ ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ** » [1] .

قَوْلُه : « يَغُتُّ فِيهِ » يَمُدُّهُ ويُتَابِعُ دَفْقَ المَاءِ فِيهِ ، يُقَالُ : غَتَّ الشَّارِبُ المَاءَ : إِذَا جَرَعَهُ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ ، ونَفَسًا بَعْدَ نَفَسٍ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ : مَرَرْتُ بِأَعْرَابِيٍّ ومَعَهُ بُنَيَّةٌ صَغِيرَةٌ وَقَدْ رَفَعَ إِلَيْهَا كُوزًا ، وَهُوَ يَقُولُ لها : غُتِّي وَيْلَكِ غُتِّي . وَقَالَ طَرفة [2] :

وَبِتُّ كَأَنَّنِي مِن ذِكْرِ سَلْمَى ❁ أُغَتُّ بِنَاقِعِ الرُّقْشِ القِزَازِ [3]

القِزَازُ : السَّرِيعَاتُ الوَثْبِ .

الغَرْضُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُشَدُّ الغَرْضُ [إلاَّ] [4] إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ** :

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/ ٩٠) بلفظه عن أنس .
وأخرجه مسلم في الفضائل ، باب إثبات حوض نبيّنا (ح/٣٧) عن ثوبان بسياق آخر .
وَالآخَرُ أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٢) بسياق آخر .

(٢) لم أقف عَلَيْهِ في ديوانه . وذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/ ٩١) .

(٣) (الرُّقْشُ) : الأفاعي فيها نُقَط سوادٍ وبياضٍ . و (القَزَّةُ) : الوثبة . و (قَزَّ) : إذا قعد كالمُسْتَوْفِز ثُمَّ انقبض ووثب . (اللّسان : رقش ، وقزز) .

(٤) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي [هَذَا] [1] ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ » [2] .

الغَرْضُ : البِطانُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى بَطْنِ البَعِيرِ إِذَا رُحِّلَ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : فِيهِ لُغَتَانِ : الغُرْضَةُ والغَرْضُ . والمَغْرِضُ من البَعِيرِ : المَوْضِعِ الَّذِي يَنَالُهُ الحَبْلُ .

الغَرِضُ و الوَكِلُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا [3] ، يُعْرفُ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرِضٍ وَلاَ وَكِلٍ [4] .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) أخرَجه بلفظه الخَطَّابِيّ في غريبه (١٣٢/١) عن أَبِي سعيد الخُدْري .

وذكره الهروي صاحب الأزهري في الغريبين (١٣٦٩/٤) ، وابن الجوزي في غريبه (١٥٣/٢) ، وابن الأثير في النهاية (٣٥٩/٣) . وعند البخاري في فضل الصَّلاة في مسجد مكّة والمدينة (ح/١١٩٧) بلفظ : « **لا تُشدُّ** » ، ومسلم في الحجّ باب سفر المرأة (ح/٤١٥) كلاهما عن أبي سعيد بلفظ : « **لا تَشُدُّوا الرِّحال** » .

(٣) أخرَجه الإمام أحمد في مسند ابن عبَّاس (٣٢٨/١) ، كَانَ إِذَا مَشَى ، مَشَى مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ . وانظر الطَّبقات الكبرى لابن سَعْد (٤١٧/١) عن عفّان بن مسلم . وانظر كشف الأستار للهيثمي (١٢٤/٣) حَدِيث رقم (٢٣٩١) .

قَالَ في مجمع الزوائد (٢٨١/٨) رجال أحمد رجال الصَّحِيح ، والرّاوي المبهم هُوَ عِكْرِمَة ، وَقَدْ سمّاه البزار .

(٤) أخرَجه الخَطَّابِيّ كلفظ المؤلّف هنا . (غريب الحَدِيث ٢٠١/١) .

ذكره الهروي في الغريبين (١٣٦٩/٤) ، والزّمخشريّ في الفائق (٦٢/٣) . وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢٨١/٨) .

الغَـرِضُ : المَلُولُ : الضَّيِّـقُ الصَّـدْرِ ، و [الغَـرَضُ :] [١] المَلاَلَـةُ . وَمِنْـهُ حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ : لَمَّـا سَـمِعْتُ بِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ كَرِهْتُـهُ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً ، فَسِرْتُ حَتَّى [٢١٥/ب] نَزَلْتُ أَقْصَـى جَزِيـرَةِ العَـرَبِ ، فَمَـا قُمْتُ بِهَا حَتَّى اشْتَدَّ غَرَضِي [٢] . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ قُدُومِهِ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وإِسْلاَمُه ، أَيْ : اشْـتَدَّ ضَجَـرِي ، وَقَـدْ يَكُـونُ الغَـرَضُ : شِـدَّةَ النِّـزَاعِ إِلى الشَّيءِ والاشْتِيَاقُ إِلى قُرْبِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ [٣] :

مَـنْ ذَا رَسُـولٌ نَـاصِحٌ فَمُبَلِّـغٌ ۞ عَنِّي عُلَيَّـةَ غَـيْرَ قِيـلِ الكَـاذِبِ
إِنِّي غَرِضْتُ إِلى تَنَاصُفِ وَجْهِهَا ۞ غَرَضَ المُحِبِّ إِلى الحَبِيبِ الغَائِبِ

وَقَوْلُـهُ : غَـيْرَ وَكَـلٍ [مَعْنَـاهُ : غَـيْرُ] [٤] ضَعِيـفٍ وَلاَ ثَقِيـلِ الحَرَكَـاتِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَكِلُ أُمُورَهُ إِلى غَيْرِهِ وَلاَ يُبَاشِرَهَا بِنَفْسِهِ .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) أخرجـه أحمـد في مسنده (٢٥٧/٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) بلفظـه ، وَلَيْـسَ فِيـهِ « اشـتد غرضي » ، وإِنَّمَا فِيهِ « كرهت مكاني ذَلِكَ أشدّ من كراهيتي لخروجه » عن عدي .
وأخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٢٠١/١) بلفظه . عن عدي .

(٣) هُوَ ابن هَرْمَة ، واسمه : إِبْرَاهِيم بـن عليّ بـن سَـلَمَة بن عـامر الكنـاني القرشـي . أَبُو إِسْحَاق ، شاعر غزل مـن سـكّان المدينـة ، آخـر الشّـعراء الَّذيـن يحتـجّ بشـعرهم . مـات سنة ١٧٦ هـ . (انظر : الأعلام لخير الدِّين) والشّعر والشّـعراء لابـن قُتَيْبَـة (ص٦٣٩) رقم (١٧٩) ، والأغاني (٣٦٨/٤) دار الثّقافة .
والبيت في ديوانه (٧١ - ٧٢) .

(٤) سقط من (ح) وطمس في (ق) ، وأثبتّه من غريب الحَدِيث للخطابي (٢٠٢/١) .

غَرْبُ و الرَّوَاهِشُ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ فَأَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَمَكَثَ مُعَالِجًا ، فَجَزِعَ مِمَّا بِهِ ، فَعَدَا عَلَى سَهْمٍ مِن كِنَانَتِهِ فقَطَعَ [رَوَاهِشَهُ] [١] .

قَوْلُهُ : سَهْمٌ غَرْبٌ ، هُوَ الَّذِي يُصِيبُ الرَّجُلَ وَلاَ يَعْرِف رَامِيهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ [٢] : يُقَالُ : أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ سَاكِنَةَ الرَّاءِ ـ إِذَا أَتَاهُ مِن حَيْثُ لاَ يَدْرِي ، وسَهْمٌ غَرَب بالْفَتْحِ إِذَا رَمَاهُ فَأَصَابَ غَيْرَه . والرَّوَاهِشُ والنَّواشِرُ : عُروقُ باطِنِ الذِّرَاعِ ، والأَشَاجِعُ : عُروقُ ظاهِرِ الكَفِّ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : الرَّوَاهِشُ : العَصَبُ الَّذِي في ظَاهِرِ الذِّرَاعِ ، وأَنْشَدَ :

وأَعْدَدْتُ للحَرْبِ فَضْفَاضَةً ۞ دِلاَصًا تَثَنَّى عَلَى الرَّاهِشِ [٣]

قَالَ : والنَّواشِرُ : عَصَبُ الذِّرَاعِ مِن بَاطِنٍ وخارِجٍ ، والواحِدَةُ ناشِرَةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ [٤] :

ودَارٌ لَهَا بالرَّقْمَتَيْنِ كَأَنَّها ۞ مَرَاجِعُ وَشْمٍ في نَوَاشِرِ مِعْصَمِ

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) .
والحديث أخرَجه الخَطَّابيّ كلفظ المؤلِّف هنا (٢١٩/١) في غريبه .

(٢) انظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢١٩/١ ـ ٢٢١) .

(٣) البيت لعمرو بن معديكرب . (انظر : ديوانه ص١٣٣) .

(٤) هُوَ زهير بن أَبِي سُلمى (انظر : ديوانه ص٥) ، وفيه : ديار لها .

أَغَرُّ غُرَّةً

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَفْتَحُ أَرْحَامًا** [٢١٦/أ] **وَأَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَغَرُّ غُرَّةً** »[١] .

فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِن [غُرَّةٍ][٢] البَيَاضِ ونُصُوعِ اللَّوْنِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ الجِدَّةَ والنَّضَارَةَ . والآخَر : أَنَّهُ أَرَادَ حُسْنَ الخُلُقِ والعِشْرَةِ . وغُرَّةِ كلِّ شَيْءٍ خِيارُهُ ، يُقَالُ : هَذَا غُرَّةُ المَتَاعِ ، وغُرَّةُ العَبِيدِ ، كَمَا قَالَ عليه السلام : « **إِيَّاكُمْ ومُشَارَّةَ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا تَدْفِنُ الغُرَّةَ وتُحيي**[٣] **العُرَّةَ** »[٤] . وَهَذَا نَظِيرُ الرِّوايَةِ الأُخْرَى : « **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغَرُّ أَخْلَاقًا ، وأَرْضَى بِاليَسِيرِ** »[٥] . ولو رُوِيَ : « أَغَرُّ غِرَّةً » كَانَ مَعْنَاهُ : أَبْعَدُ مِن مَعْرِفَةِ الشَّرِّ ، وأَقَلُّ فِطْنَةً لَهُ .

فَأَمَّا حُكْمُهُ في الجَنِين بِغُرَّةٍ فَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ العُلَماءِ : عَبْدٌ أَو أَمَةٌ ، وَذَهَبَ

---

(١) أخرَجه الخَطَّابيّ كلفظ المؤلِّف (غريب الحَدِيث (٢٣٤/١) .

(٢) زيادة من غريب الحَدِيثِ للخطَّابي (٢٣٥/١) .

(٣) في غريب الحَدِيثِ للخطَّابي (٢٣٥/١) : (تظهر) بدل : (تُحْيي) .

(٤) أخرَجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦/٦ ، ٣٤٣) عن أَبي هُرَيْرَة .

(٥) أخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب النِّكاح ، باب تزويج الأبكار (ح/١٨٦١) . وَلَيْسَ فِيهِ « أغرّ أخْلاَقًا » . عن عتبة بن عويم . حسّنه الألباني .

وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٦٠/٦) بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « وأرضى باليسير » . مَعَ زيادة في أوّله وآخره . عن مكحول مرسلاً .

وأخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (١٤٠/١٧ ـ ١٤١) .

بَعْضُهُم إلى أَنَّهُ أَرَادَ الخِيَارَ مِن العَبِيدِ والإمَاءِ دُونَ الأَرَاذِلِ مِنْهُم . قَالَ القَاضِي الإمَامُ ﷺ : وَهَذَا التَّفْسِير إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الإضَافَةِ بأَنْ يُقَالُ : غُرَّةُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ . وحَكَى الأَصْمَعِيُّ عَن أَبِي عَمْرو بْنِ العَلاَءِ أَنَّهُ فَسَّرهُ بالغُلاَمِ الأَبْيَضِ ، قَالَ : وَلاَ يُقْبَلُ في الدِّيَةِ الأَسْوَدُ بِحَالٍ ، قَالَ : ولَو أَرَادَ نَفْس العَبْدِ لَمْ يَكُن لِذِكْرِ الغُرَّةِ مَعْنًى [1] .

الغُلُوطَاتُ

في حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغَلُوطَاتِ [2] ، ويُرْوَى : الأُغلُوطَاتِ . فَسَّرهُ الأَوْزَاعِيّ - وَهُوَ مِن رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ - أَنَّهَا : صِعَابُ المَسَائِلِ . قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ : هِيَ جَمْعُ غَلُوطَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي يَعْيَا بهَا المسْئُولُ فيَغْلَطُ فِيهَا ، كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتَرَضَ بهَا العُلَمَاءُ فيُغَالَطُوا لِيُسْتَنزَلَ [3] رأْيُهُم فِيهَا . يُقَالُ : مَسْأَلَةٌ غَلُوطٌ إذَا كَانَ يُغْلَطُ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ : شَاةٌ حَلُوبٌ ، وفَرَسٌ رَكُوبٌ ، إذَا كَانَتْ تُرْكَبُ وتُحْلَبُ ، فَإذَا

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٣٤ - ٢٣٦) ، والنهاية (٣/٣٥٤ ، ٣٥٧) ، والغريبين للهروي (٤/١٣٦٨) ، وذكره ابن الجوزي في غريبه (٢/١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا (ح/٣٦٥٦) . ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٦٣) .
والإمام أحمد في مسند معاوية (٥/٤٣٥) .

(٣) في غريب الخَطَّابِيّ (١/٣٥٤) : لِيُسْتَنزَلُوا ويُسْتَسْقَطَ رَأْيهُم .

جَعَلْتَها اِسْمًا (زِدْتَ) (١) فِيهَا الهَاءَ فَقُلْتَ : غَلُوطَةٌ ، [٢١٦/ب] كَمَا يُقَالُ : رَكُوبَةٌ ، وحَلُوبَةٌ ، وتُجْمَعُ عَلَى الغَلُوطَاتِ ، والأُغْلُوطَة : أُفْعُولَةٌ مِن الغَلَـطِ ، كالأُحْدُوثَةِ والأُحْمُوقَةِ ونَحْوِهِمَا (٢) .

غَرَزَتْ

في حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : مَرَرْنَـا بخِبَـاءِ أَعْرَابِيَّـةٍ [عَجُـوزٍ] (٣) فَجَلَسْنَا قَرِيبًا مِنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ المَسَاءِ جَاء بُنَيٌّ لَهَا يَفْعَةٌ بأَعْنُزٍ مَعَهُ ، فَدَفَعَتْ إِلَيْـهِ الشَّفْرَةَ [والعَنْزَ] (٤) فَأَتَانَا بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رُدَّ الشَّفْرَةَ ، وأْتِنِي بِقَدَحٍ أو قَعْبٍ** » ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّ غَنَمَنَا قَدْ غَـرَزَتْ ، فَقَـالَ : « **انْطَلِقْ ، فَأْتِنِي بِهِ** » ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ العَنْزِ ، ثُمَّ حَلَبَ حَتَّى مَلأَ القَدَحَ (٥) .

قَوْلُهُ : إِنَّ غَنَمَنَا قَدْ غَرَزَتْ ، أَيْ : قَلَّ لَبَنُها ، يُقَالُ : غَرَزَتِ الغَنَمُ غِرَازًا (٦) ، وغَرَّزَهَا صَاحِبُهَا ، إِذَا تَرَكَ حَلْبَها لِيَذْهَبَ لَبَنُها (٧) .

---

(١) في (ح) وزدت .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٥٤/١) ومعالم السنن له (٦٥/٤ ـ ٦٦) [ط الدعّاس] .

(٣) زيادة من غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٢٦/١) .

(٤) زيادة من غريب الحَدِيثِ للخطّابي

(٥) أخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (٤٢٦/١) كلفظ المؤلّف هنا .
وأخرجه البيهقي في دلائل النّبوّة (٤٧١/١) بألفاظ متقاربة .

(٦) زاد الخَطَّابِيّ في غريبه (٤٢٧/١) : إِذَا قلَّ لبنها .

(٧) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٢٦/١ ـ ٤٢٧) .

غُمِرَ عَلَيْهِ

في حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى غُمِرَ عَلَيْهِ (١) .

قَوْلُهُ : غُمِرَ عَلَيْهِ ، أَيْ : أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : غَمَرْتُ الشَّيءَ إِذَا سَتَرتَهُ ، وغَمَرَهُ المَاءُ ، إِذَا عَلاَهُ فَغَيَّبَهُ ، وَمِنْهُ أُخِذَ غُمارُ النَّاسِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ (المُلْتَبِسِ) (٢) الرَّأْيِ : غُمْرٌ (٣) .

الغَائِطُ

في الحَدِيثِ أَنَّ حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ النَّهْشَلِي أَتَى إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْ لأَهْلِ الغَائِطِ يُحْسِنُوا مُخَالَطَتِي ، قَالَ : فَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ (٤) .

---

(١) أخرجه إسْحَاق بن راهويه في مسنده (١٣/٤) . والخطابي في غريبه (٤٧١/١) .

(٢) في (ح) : المتَلَبِسْ . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٧١/١ - ٤٧٢) .

(٤) أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٤٦٥/٨) بلفظه .
والخطابي في غريبه (٤٨٥/١) بلفظه .
والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الذؤابة بنحوه (ح/٤٦٩٠) . صحّحه الألباني .
والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣) بنحوه . جميعهم عن حصين بن أوس .

قَوْلُـهُ : أَهْـلَ الغَـائِطِ ، يُرِيـدُ : أَهْـلَ الـوَادِي الَّـذِي كَـانَ (يَنْزِلُـهُ) [١] ، والغَائِطُ : الوَادِي الوَاسِعُ ، قَالَ عَمْرو بْنُ مَعْدِي كَرِبْ [٢] :

وَكَمْ مِن غَـائِطٍ مِن دُوَن سَلْمَى ۞ قَلِيـلِ الأُنـسِ ، لَيْـسَ بِـهِ كَتِيـعُ

أَيْ : لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ .

في حَدِيثِ مُسْلِم بْن أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « **يـنْزِلُ نَـاسٌ مِنْ أُمَّتِـي بغَـائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ** [٣] ، **يَكْـثُرُ أَهْلُهَا ، وَيَكُـونُ مِصْـرًا مِـنْ أَمْصَـارِ الْمُسْلِمِينَ** » [٤] . يُرِيدُ بالغَائِطِ بَطْنًا مِن أَرْضٍ [٥] .

الغَيْذَى

في حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ [٢١٧/أ] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : « كُنْـتُ فِـي عِصَابَـةٍ بِالْبَطْحَـاءِ ، فِيهِـمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَـرَّتْ سَـحَابَةٌ فَنَظَـرَ إِلَيْهَــا فَقَــالَ :

---

(١) في (ح) : يتركه . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : ديوانه (ص١٤٦) .

(٣) البصرة بناها عقبة بن غزوان في سنة سبع عشرة مـن الهجـرة في خلافـة الفـاروق ، قَـالَ الخَطَّابِيّ في معالم السّنن (٤٨٨/٤) : البصرة : الحجارة الرِّخوة .

(٤) أخرجه أَبُو داود في سـننه في كتـاب الملاحـم ، بـاب في ذكـر البصـرة (ح/٤٣٠٦) . حسّنه الألباني في صحيح سنن أَبِي داود (٨١٢/٣) .

(٥) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٨٥/١ ـ ٤٨٦) .

مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ ؟ قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ : وَالْمُزْنُ ، قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ : والغَيْذَى » [١] .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي أَسْمَاءِ السَّحَابِ إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِسَيَلانِ الماءِ مِنْهُ ، مأْخُوذٌ مِن قَوْلِكِ : غَذَا العِرْقُ يَغْذُو ، إِذَا سَالَ [٢] .

المَغَافِيرُ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي بَيْتِ سَوْدَةَ شَرَابًا تُعِدُّهُ لَهُ ، فِيهِ عَسَلٌ ، وتَواطَأَتْ إِثْنَتَانِ مِن نِسَائِهِ أَنْ تَقُولاَ : مَا رِيحُ المَغَافِيرِ ؟ أَأَكَلْتَ مَغَافِير ؟ فَلَمَّا قَالَتَا ذَلِكَ لَهُ تَرَكَ الشَّرَابَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ [٣] .

---

(١) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٥٤١/١) كلفظ المؤلّف هنا .

(٢) انظر : غريب الحَديثِ للخطّابي (٥٤١/١) .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب التَّفْسِير ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (ح/٤٩١٢) . وفيه أنَّ اللتان تآمرتا عَلَيْهِ : عَائِشَة وحفصة .

ومسلم في كتاب الطّلاق ، باب وجوب الكفّارة عَلَى من حرّم امرأته . فيهما عن عَائِشَة ، والتي تسقيه العسل زينب وليست سودة .

وعند البخاريّ في كتاب الطّلاق ، باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (ح/٥٢٦٨) أنَّ الَّتِي تسقيه العسل حفصة . واللتين تآمرتا عَلَيْهِ : عَائِشَة وسودة .

المَغَافِيرُ : شَيءٌ شَبيهٌ بالصَّمْغِ ، يَكُونُ في الرِّمْثِ وفيه حَلاَوَةٌ ، يُقَالُ : أَغْفَرَ الرِّمْثُ : إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهِ ، وخَرَجَ النَّاسُ يَتمَغْفَرُونَ (أَيْ : يَجْتَنُونَهُ) [١] مِن شَجرِهِ ، والواحِد مُغْفُورٌ [٢] ، (والمغاثير لُغَةٌ فِيهِ) [٣] .

الغَرَزُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَمَى غَرَزَ النَّقِيعِ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ [٤] .

الغَرَزُ : نَوْعٌ مِن الثُّمَامِ دَقِيقٌ لاَ وَرَقَ لَهُ ، يَنْبُتُ في القِيعَانِ ، وعلى شُطُوط الأَنْهَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِيَرفأَ [٥] خَادِمَهُ : كَمْ تَعْلُفُونَ هَذَا الفَرَسَ ؟ لِفَرَسٍ رَآهُ ، قَالَ : ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ (أَوْ صَاعًا) [٦] . فَقَالَ عُمَر : إِنَّ هَذَا كَافٍ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُعَالَجَنَّ غَرَزَ النَّقِيعِ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : والنَّقْعُ : القَاعُ ، يُقَالُ [٧] : أَنْزِلْ بِذَلِكَ النَّقْعِ : أَيْ : القَاع ، والجَمْعُ : النُّقْعَانُ [٨] .

---

(١) مَا بَيْنَ القوسين سقط من (ح) وأثبته من (ق) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٩٢٤/٣ ، ٢٠٣٢) .

(٣) مَا بَيْنَ القوسين سقط من (ح) وأثبته من (ق) .

(٤) أخرَجه الخَطَّابِيّ فِي غريبه (٦١٨/١ - ٦١٩) كلفظ المؤلف هنا .

(٥) مولى عمر بن الخَطّاب .

(٦) فِي (ح) : فصاعًا . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٧) فِي (ح) : قال . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٨) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦١٨/١ - ٦١٩) .

الغَارِفَةُ

في مُقَطَّعاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « لَعَنَ الغَارِفَةَ » (١) .

هِيَ الَّتِي تَجُزُّ نَاصِيَتَها عِنْدَ المُصِيبَةِ ، يُقَالُ : غَرَفْتُ ناصِيَةَ الفَرَسِ ، إِذَا جَزَزْتَها . [٢١٧/ب]

---

(١) ذكره الخَطَّابِيّ في غريبه (٧١٨/١) والهروي في الغريبين (١٣٦٩/٤) . والفائق (٥٨/٣) ، والنهاية (٢٦٠/٣) .

حَرْفُ الفَاءِ

الفَرَطُ

في حَدِيثِ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ** »[1] .

الفَارِطُ والفَرَطُ : (المُتَقَدِّمُ)[2] في طَلَبِ المَاءِ ، يَقُولُ : أَنَا أَتَقَدَّمُكُم (إِلَيْهِ وأُعِدُّه لَكُمْ)[3] .

وَمِنْهُ قَوْلُ القَطَامي[4] :

فاسْتَعْجَلُونا وكَانُوا مِنَ صَحَابَتِنَا ۞ كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

ومِنَ الفَرَط أَيْضًا مَا رُوِيَ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَدفِنُ

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب في الحوض (ح/٦٥٧٥) .
ومسلم في كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبيّنا (ح/٢٥) .

(٢) طمس في (ح) ، وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٧٠٤) و (٣/١٧٨٥ ، ٢٢٧٤) . وَمَا بَيْنَ القوسين طمس في (ح) ، وَمَا أثبته من (ق) .

(٤) هُوَ عُمَيْرِ بن شييم بن عَمْرو ، من بني جشم أَبو سعيد التّغلبي . شاعر غزل فحل . مات نحو سنة ١٣٠ هـ . (انظر : ديوانه ص٩٠) .

اِبْنَك ؟ قَالَ : « **عِنْدَ فَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ (مَظْعُونٍ)** [1] » . وَكَانَ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنَ (مَظْعُونٍ) [1] عِنْدَ كِبَى عَمْرو بْنَ عَوْفٍ ، والكِبَى : الكُنَاسَةُ ، فَإِذَا مُدَّ فَهُوَ (البخور) [2] . وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ للمَيِّتِ الصَّغِيرِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا [3] ، أَيْ : أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لَيَخْتَلِجُنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ** » [4] .

قَوْلُهُ : « **لَيَخْتَلَجُنَّ** » أَيْ : يُعْدَلُ بِهِمْ (عَنِ) [5] الحَوْضِ ، وأَصْلُ الخَلْجِ : الجَذْبُ ، وكُلَّ شَيْئَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خُلِجَ أَحَدُهُما عَن صَاحِبِهِ [6] .

---

(١) في (ح) : معطون . وَمَا أثبته من (ق) .

ووجدت في مسند الإمام أحمد (٢٣٧/١) عن ابن عبَّاس قول النَّبيِّ ﷺ لمَّا ماتت ابنته زينب - وفي رواية (٣٣٥/١) ابنته رقيَّة : « **الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ** » .

(٢) في (ح) : النخوه ، وَمَا أثبتّه من (ق) . قَالَ في اللسان : قَالَ أَبُو حنيفة : (الكِباء) العود المُتبخَّر بِهِ .

(٣) أخرَجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٤) بلفظه مَعَ زيادة فِيهِ . موقوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَة .

وذكره البخاريّ معلّقًا في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب عَلَى الجنازة رقم (٦٥) .

قَالَ ابن حجر في الفتح (٢٠٣/٣) : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز لـه عن سعيد بن أَبِي عروبة عن قَتَادَة عن الحسن .

(٤) أخرَجه البخاريّ فِي كتاب الرقاق ، باب في الحوض (٦٥٧٦) عن ابن مَسْعُود .

(٥) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٦) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٢٧٤/٣) .

المُفَدَّمَةُ

في حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُمْ (بِالْفِدَامِ)** [١] ، **وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُم لَفَخِذُهُ ، وَيَدُهُ** » [٢] .

أَيْ : يُمْنَعُونَ مِن الكَلَامِ حَتَّى تَتَكَلَّم أَفْخاذُهُم وأَيْدِيهِم ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بالفِدَام ، وَهُوَ الَّذِي (تُفَدَّمُ بِهِ الأَبارِيقَ وَهُوَ) [٣] الخِرْقَة الَّتِي تُشَدُّ رُؤوسُها بِهَا .

الفِرْصَةُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ خَيْرًا وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُزٍ أَوْ حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهَا فَجَعَلْنَ مِنْهُ خُمُرًا ، وأَنَّهُ دَخَلَتِ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبي ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عن الاغْتِسَالِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : [٢١٨/أ] **خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا** ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَعْنِي (تَتَبَعِي) [٤] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [٥] .

---

(١) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند معاوية بن حيدة (٤٤٧/٤) و (٣/٥ ، ٤ ، ٥) .

(٣) طمس في (ح) ، ووجدته في (ق) .

(٤) في (ح) : تبتغي . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند عَائِشَة (١٨٨/٦) .
وانظر سنن أبي داود ، كتاب الطّهارة ، باب الاغتسال من الحيض (ح/٣١٤ ، ٣١٥) .
صحّحه الألباني .

والفِرْصَةُ : القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَو القُطْنِ ، مَأْخُوذٌ مِن فَرَصْتُ الشَّيءَ أَيْ : قَطَعْتُهُ ، والمُمَسَّكَةُ : المُطَيَّبَةُ بالمِسْكِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ جِلْدٌ مُسْتَمْسِكٌ عَلَيْهِ صُوفٌ ، يُقَالُ : أَمْسَكْتُ الشَّيءَ ومَسَّكْتُهُ (بمَعْنًى) [١] ، وَهَذَا أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُونُوا يَتوسَّعُونَ في المَعَاشِ حَتَّى يَمْتَهِنُوا المِسْكَ في التَّطَهُّرِ بِهِ [٢] ، والثَّانِي أَنَّهُ رُوِيَ في بَعْضِ الرِّوايَاتِ : خُذِي فِرْصَةً من مَسْكٍ فَتَطهَّري بِهَا ، والمَسْكُ : الجِلْدُ ، وَلاَ يُقَالُ : لَعَلَّ الرِّوايَة : خُذِي فِرصَةً مِن مِسْكٍ ؛ لأَنَّ الفِرْصَةَ هِيَ : قِطْعَةُ صُوفٍ أَو قُطْنٍ ، وَلاَ يكُونُ ذَلِكَ مِن المِسْكِ بِحَالٍ .

المُفْرَجُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **العَقْلُ عَلَى المُسْلِمِين عَامَّةً ، وَلاَ يُتْرَكُ في الإِسْلاَمِ مُفْرَجُ** » [٣] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّد بْنَ الحَسَنِ [٤] يَقُولُ : يُرْوَى بالحَاء والجيم ،

---

(١) في (ح) : لمعنى . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : معالم السّنن للخطابي (١/٢٢١) ، وأعلام الحَدِيث له (١/٣٢١) .

(٣) أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (١٧/٢٤) عن عَمْرو بن عوف .

وذكره البغوي في شرح السنّة (١٠/٢١٠) .

(٤) هُوَ الشيباني بالولاء صاحب أَبي حنيفة . مات سنة ١٨٩ هـ .

فَمَنْ قَالَ : مُفْرَحٌ بالحَاءِ قَالَ : مَعْنَاهُ المُثْقَلُ بالدَّيْنِ ، أَيْ : يَجِبُ أَنْ يُقْضَى دَيْنَهُ وَلاَ يُتْرَكُ مَدِينا ، كَمَا قَالَ الْعَلِيْلاً في حَدِيثٍ آخَرَ : « **وَعَلَى المسلمينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مَفْدُوحًا في فِداءٍ وَلاَ عَقْلٍ** »[1] . قَالَ : ومَنْ قَالَ بالجيم فَإِنَّهُ : القَتِيل يُوجَدُ بأَرْضٍ فَلاةٍ ، لاَ يكُونُ عِنْدَ قَرْيَةٍ ، يَقُولُ : إِنَّهُ يُودَى مِن بَيْتِ المال ، ولاَ يَبْطُلُ دَمُهُ . وَقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ : المُفرَجُ بالجيم : أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ وَلاَ يُوَالِي أَحَدًا ، فتكُونُ جنَايته عَلَى بَيْتِ المَالِ ، لأَنَّهُ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ ، فَكَانَ المُفْرَجُ عَلَى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا هُوَ الَّذِي لاَ عَاقِلَةَ لَهُ عَيْنًا أَو حُكْمًا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لاَ دِيَوانَ لَهُ[2] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : وكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ فِي المَعْنَى ، وأَصْلُهُ مِنَ الفَرْجِ ، وَهُوَ الثَّغْر المنْفِرَجُ [٢١٨/ب] الضَّائِعُ ، الَّذِي لاَ حَافِظَ لَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :

فَغَدَتْ كِلاَ الفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ ❁ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُهَا وأَمَامُهَا[3]

---

(١) أخرجه أبو عُبَيْد في غريبه (٣٠/١) بلفظه ـ كَمَا في نسخة (ر) ـ عن ابن جُريج مرسلاً .

وذكره في الفائق (٩٦/٣) ، والنهاية (٤١٩/٣) ، والهروي صاحب الأزهري في الغريبين (١٤٢٤/٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠/١ ـ ٣١) .

(٣) ديوانه (ص١٧٣) .

المُتَفَيْهِق

في حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِيِّ (١) أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « **إِنَّ أَبْغَضَكُـمْ إِلَـيَّ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ** » (٢) . هُم الَّذينَ يَتَوسَّعُونَ في كَلاَمِهِـم (٣) . وَقَـدْ مَـرَّ تفسيرُهُ في حرف الثَّاءِ (٤) .

الفَرَعَةُ والعَتِيْرَةُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ فَرَعَةَ ولاَ عَتِيرَةَ** » (٥) .

---

(١) في (ح) : الحسنى . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسند أَبي ثعلبة (١٩٣/٤ ، ١٩٤) .
والترمذي في كتاب البرّ ، باب مَا جاء في معـالي الأخـلاق (ح/٢٠٨٧) عـن جـابر . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب من هَذَا الوجه .

(٣) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (١٠٦/١) : قَالَ الأَصْمَعِيّ : أَصْلُ الفَهْقِ : الامتلاء . فَمَعْنَى المتفيهق الَّذِي يتوسّع في كلامه ، ويفهق بِهِ فمه . يُقَالُ : الفَهَق ، والفهْق . قَالَ أَبو عُبَيْد : قد جاء تَفْسِير الحَدِيث فِيهِ قَالُوا : يَا رسولَ اللهِ وَمَا المتفيهقـون ؟ قَـالَ : « المتكبّرون » وَهَذَا يؤول إِلى المَعْنَى الَّذِي فَسَّرهُ الأَصْمَعِي ، لأَنَّ ذَلِكَ من المتكبّر . ا.هـ .
وَقَالَ الخَطَّابيّ في أعلام الحَدِيث (٥٣٥/١) : يريد المكثرين مَا لاَ يعنيهم من الكـلام . وانظر غريب الحَدِيث له (١٢٦/١) .

(٤) انظر : ص ١٨٠ .

(٥) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب العقيقة ، باب الفرع (ح/٥٤٧٣) .
ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة . (ح/١٩٧٦) .

الفَرَعَة ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ [١] ـ أَوَّل مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ ، وكَانُوا يَذْبَحُونَهُ لآلِهَتِهِم فَنُهُوا عَنْهُ ، وَقَدْ أَفْرَعَ القَوْمُ ، إِذَا (فَعَلَتْ) [٢] إِبلُهُمْ ذَلِكَ .

والعَتِيرَةُ هِيَ : الرَّجَبِيَّةُ ، وَهِيَ : ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ يُتَقرَّبُ بِهَا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلامُ فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نُسِخَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً** » [٣] . فَهَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِالنَّهْي الَّذِي ذَكَرنَاهُ [٤] .

---

(١) في (ق) : بنصب الراء .

(٢) في (ح) : فلعت . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الأضاحي ، باب مَا جاء في إيجاب الأضاحي (ح/٢٧٨٨) عن مِخْنف بن سليم . حسَّنه الألباني .

والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب العتيرة (ح/١٥٢٣) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب .

والإمام أحمد في مسند مِخْنَفِ بْنِ سُليم (٢١٥/٤) (٧٦/٥) .

وابن ماجه في سننه في كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هِيَ أم لاَ ؟ بنحوه .

(٤) انظر : سنن النّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة (ح/٤٢٢٧) .

ومسند الإمام أحمد (٤٠٩/٢) عن أَبي هُرَيْرَة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٩) . وأعلام الحديث للخطابي (٢٠٦٢/٣ ـ ٢٠٦٣) .

وانظر المغني لابن قدامة (٤٠٢/١٣ ـ ٤٠٣) . ومشكل الآثار للطّحاوي (٤٦٤/١) .

الفَدَّادُونَ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الْجَفَاءَ والقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ** » (١) .

وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِلاَّ مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا** » (٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ الفَدَادِينُ مُخَفَّفَة ، واحِدُها : فَدَّانٌ مُشَدَّدٌ ، وَهِيَ : البَقَرَة الَّتِي تَحْرُثُ ، يُقَالُ : إِنَّ أَهْلَهَا أَهْلُ قَسْوَةٍ وجَفَاءٍ لِبُعْدِهِم من الأَمْصَارِ والنَّاسِ (٣) .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ بالتَّشْدِيدِ ، وهُم الَّذِينَ تَعْلُوا أَصْوَاتُهم في حُرُوثِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ ، يُقَالُ : فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيدًا : إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ .

---

(١) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (ح/٣٣٠٢) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فِيهِ (ح/٨١) . كلاهما عن ابن مَسْعُود .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٢/٤٩٠) قَوْلُه ﷺ : « ... **مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا** . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِسْلُهَا وَنَجْدَتُهَا ؟ قَالَ : **فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ...** » .

وانظر سنن النَّسائِي كتاب الزَّكاة (٢) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في غريبه (١/٢٠٣) : وَلاَ أرى أَبا عَمْرو يحفظ هَذَا ، وَلَيْسَ (الفَدَادِين) من هَذَا في شَيء ، وَلاَ كَانَتْ العرب تعرفها ، إِنَّمَا هَـذِهِ لـلرّوم ، وأهل الشّام ، وإنّمَا افتتحت الشّام بعد النَّبيِّ ﷺ ولكنّهم : (الفَدَّادون) بالتّشديد : وهم الرِّجال ، واحدهم فدَّاد . ا.هـ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : هُمُ الْمُكْثِرُونَ مِنَ الإبِلِ ، الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ المائَتَيْنِ مِنْهَا إلى الأَلْفِ ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ جُفَاةٌ وأَهْلُ خُيَلاء ، والواحِدُ مِنْهُم : فَدَّادٌ . ومِمَّا يُصَدِّقُ هَذَا التَّفْسِير مَا رُوِيَ أَنَّ الأَرْضَ إذَا دُفِنَ فِيهَا الإنْسَانُ [٢١٩/أ] قَالَتْ : رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا ، ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وخُيَلاء .

وَهَذِهِ الأَقَاوِيلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو لِمَا رُوِّيْنَاهُ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ : « **إلاَّ مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا** »[١] . أَيْ : عَلَى سِمَنِهَا وهِزَالِهَا ، فَنَجْدَتُها أَنْ تَحْسُنَ وتكْثُر شُحُومُهَا حَتَّى يَمْنَعَ ذَلِكَ صَاحِبَهَا مِن نَحْرِهَا نَفَاسَةً بِهَا ، فَصَيَّر ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ السِّلاَحِ لَهَا تَمْتَنِعُ بِهِ . وَقَدْ ذَكَرَتِ العَرَبُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا ، كَمَا قَالَ النَّمِر بْنُ تَوْلَب :

أَيَّامَ لَمْ تَأْخُذ إِلَيَّ رِمَاحُهَا ۞ إبِلِي لِجِلَّتِهَا وَلاَ أَبْكَارِهَا[٢]

وَقَالَ الفرذزق :

فَمَكَّنْتُ سَيْفِي من[٣] ذَوَاتِ رِمَاحِها ۞ غِشَاشًا وَلَمْ أَحْفَل بُكَاءَ رِعَائِيَا[٤]

وَأَمَّا رِسْلِها : فَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهَا وَهِيَ تَهُونُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ سَمِينَةً فَهُوَ

---

(١) الحَدِيث بتمامه : « **أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ لَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهَا بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا** » .

(٢) ديوانه (ص٣٥٠) .

(٣) في (ح) : في . وَمَا أَثبتّه من (ق) .

(٤) ديوانه (٣٥٧/٢) .

يُعْطِيها رِسْلاً أَيْ : سَهْلاً هَيِّنًا ، كَقَوْلِكَ جَاءَ فُلاَنٌ عَلَى رِسْلِهِ وتَكلَّم بِكَذَا عَلَى رِسْلِهِ ، أَيْ : مُسْتَهِينًا بِهِ . فَحَصَلَ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنْ يُعْطِيَهَا عَلَى الحَالَتَيْنِ : فِي النَّجْدَةِ والرِّسْلِ عَلَى غَيْرِ مَشَقَّةٍ من النَّفْسِ بَلْ عَلَى طِيْبٍ مِنْهَا ، كَقَوْلِكَ فِي العُسْرِ واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ [1] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : ومَنْ روَى الفَدَادِين بالتَّخفيف فَالنُّونُ فِيهِ مَكْسُورَة ؛ لأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ ، فَهِيَ مِثْلُ نُونِ المسَاكِين في قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة/٦٠] .

الفَحْمَةُ والفَوَاشِي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » [2].

الفَوَاشِي : كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَشِرُ مِنَ المَال مِثْلَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ والإِبلِ وغَيْرِهَا . وفَحْمَةُ العِشَاء : شِدَّةُ سَوادِ اللَّيْلِ وظُلْمَتِهِ ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِذَا سَكَنَ فَوْرُه قَلَّتِ الظُّلْمَةُ ، يُقَالُ : فَحِّمُوا عَنِ العِشَاءِ ، أَيْ : لاَ تَسِيرُوا فِي أَوَّلِهِ حِينَ تفُورُ الظُّلْمَةُ [3] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/١ ـ ٢٠٦) .
وأعلام الحديث للخطابي (١٥٢٠/٣ ـ ١٥٢٢) ، والغريبين للهروي (٧٤١/٣) ، والنهاية (٢٢٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء .. (ح/٢٠١٣) عن جابر .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٠/١ ـ ٢٤١) ، والغريبين للهروي صاحب الأزهري (١٤١٨/٥ ـ ١٤١٩) .

تُفِيْخُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ حَاجَةً فاتَّبَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : [٢١٩/ب] « **تَنَحَّ عَنِّي ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ** » [(١)] .

الإِفَاخَةُ : الحَدَثُ مِن خُروجِ الصَّوْتِ ، فَإِنْ جَعَلْتَ الفِعْلَ للصَّوتِ قُلْتَ : فَاخَ يفُوخُ ، وأَمَّا الفَوْحُ بالحَاءِ فَهُوَ : مِنَ الرِّيحِ أَنْ تَجِدَهَا لاَ مِنَ الصَّوتِ . وَقَوْلُهُ : « **كُلَّ بَائِلَةٍ** » ، أَنَّثَهُ عَلَى مَعْنَى النَّفْسِ ، أَيْ كُلُّ نَفْسٍ بَائِلَةٍ .

فَتَخَ

فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ [(٢)] .

قَالَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ - وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ ـ : الفَتْخُ : أَنْ يَصْنَعَ

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْد في غريبه (٢٧١/١) : حدّثنيه مُحَمَّد بن ربيعة الكوفي الرواشي عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عمير يرفعه .

وذكره الهروي في الغريبين (١٤٧٩/٥) ، والفائق (٣٠٣/٢) ، والنهاية (٤٧٨/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢١٠/٢) .

(٢) أخرجه النّسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب فتح أصابع الرّجلين في السجود .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاَة ، باب إتمام الصَّلاَة (ح/١٠٦١) . كلاهما عن أبي حميد السّاعديّ .

هَكَذَا ، وَنَصَبَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ غَمَزَ مَوَاضِعَ المَفَاصِلِ مِنْهَا إِلى بَطْنِ الرَّاحَةِ ، يَعْنِي إِنَّه كَانَ ذَلِكَ بِأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُ الفَتْخِ : اللِّيْنُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلعُقَابِ : فَتْخَاءَ ؛ لأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا (وغَمَزَتْهُمَا) [١] وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِن اللِّين ، والَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَنْصُبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لاَ يَنْصُبُهُما لم يَكُنْ هُنَاكَ فَتْخٌ ، هَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الآخَرِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الكَفَّيْنِ ونَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي الصَّلاَةِ [٢] .

افْتِرَاش

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ [٣] . أَيْ : يُلْصِقُ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ بالأَرْضِ فِي السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ السَّبُعُ [٤] .

---

(١) في (ح) : غمزتها . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في سننه ، في كتاب الصَّلاَة ، باب مَا جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود . بلفظه غير قَوْلِهِ « الكفين » ففي الرواية هنا « اليدين » عن سَعْد بن أبي وقّاص .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٣/١ ـ ٣٠٥) ، والغريبين للهروي (١٤٠٦/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاَة ، باب مَا يجمع صفة الصَّلاَة .. (ح/٢٤٠) عن عَائِشَة .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٠/٢) ، والغريبين للهروي (١٤٣٠/٥ ـ ١٤٣١) .

تَفَاجَّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ تَفَاجَّ [1] . وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ [2] .

التَفَاجُّ : تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ ﷺ : وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الفَجِّ ، وَهُوَ (الطَّرِيقُ) [3] الوَاسِعُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَإِذَا فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ هُنَاكَ فَجًّا . وَقَوْلُهُ : نَأْوِي لَهُ ، أَيْ : نَرْحَمُهُ ونَرِقُّ لَهُ .

فَشَجَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٢٠/أ] فَلَمَّا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ فَشَجَ فَبَالَ [4] . ومِنَ الرُّوَاةِ مَنْ قَالَ : فَشَّجَ فَبَالَ ، وكلاهُمَا وَاحِدٌ . والفَشَجُ : التَّفْرِيج بَيْنَ الرِّجْلَين أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ دُونَ التَّفَاجِّ [5] .

---

(١) ذكره الهروي في الغريبين (١٤١٣/٥) ، والنهاية (٤١٣/٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٧٧/٢) .

(٢) ذكره أَبو عُبَيْد في غريبه (١١١/٢) .

(٣) سقط من (ح) ، وأثبتّه من (ق) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطّهارة ، باب الأَرْض يصيبها البول كيف تغسل . عن أَبِي هُرَيْرَة . والإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١١/٢) .
وذكره الهروي في الغريبين (١٤٤٩/٥) ، والنهاية (٤٤٧/٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٩٤/٢) .

تَفَوَّتَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تفوَّتَ عَلَى أَبِيهِ في مَالِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَو أَبَا بَكْرٍ أَو عُمَر ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : ارْدُدْ عَلَى ابْنِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِن كِنَانَتِك [١] .

قَوْلُهُ : تَفوَّتَ ، هُوَ تَفعَّلَ مِن الفَوْتِ ، مِثْل : تَقَوَّلَ مِنَ القَوْلِ وَتَحَوَّلَ مِن الحَوْلِ ، وَالمَعْنَى : أَنَّ الإِبْنَ فَاتَ أَبَاهُ بِمَالِ نَفْسِهِ فَوَهَبَهُ وبَذَّرَهُ .

وَقَوْلُهُ : ارْدُدْ عَلَى ابْنِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِن كِنَانَتِك ، أَيْ : ارْتَجِعْهُ مِن مَوْضِعِهِ فَرُدَّهُ عَلَى ابْنِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْكَ بِمَالِهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ عليه السلام : « **إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ** » [٢] .

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٢٢٨/٢) : حدّثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه ، والفائق (١٤٧/٣) . وذكره الهروي في الغريبين (١٤٧٨/٥) .

(٢) أخرجه النّسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحثّ عَلَى الكسب بلفظه ، غير قَوْلِهِ : « أفضل » ففي الرّواية هنا « أطيب » عن عَائِشَة (ح/٤١٤٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب الحثّ عَلَى المكاسب بلفظه كرواية النّسائي عن عَائِشَة (ح/٢١٣٧) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب البيوع ، باب في الكسب وعمل الرَّجُل بيده . بلفظه غير قَوْلِهِ : « أفضل » ففي الرّواية « أحقّ » ، وقوله : « كسبه » ففي الرواية « أطيب كسبه » عن عَائِشَة . صحّحهما الألباني .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣١/٦ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٠) بلفظه غير قَوْلِهِ : « أفضل » ففي المسند « أطيب » ، عن عَائِشَة .

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَحْتَجُّ في أَنَّ مَالَ الوَلَدِ للوَالِدِ بقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية [النّور/٦١] ، قَالَ : ذَكَرَ اللّهُ تَعَالى القَرَابَاتِ كُلَّهَا إلاَّ الوَلَدَ ؛ لأَنَّهُ قد دَخَلَ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، والصّحيح : أَنَّ حَقِيقَةَ المِلْكُ للإِبْنِ ولِلأَبِ فِيهِ شُبْهَة المِلْكِ ، ولو كَانَ للأَبِ حَقِيقَةً لَمْ يَجُزْ للإِبْنِ أَنْ يَتَسَرَّى جَوارِيهِ و لم يُشَارِكْ الأَبَ أَحَدٌ مِنَ الوَرَثَةِ عِنْدَ مَوْتِ الإِبْنِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [١] .

افْتُلِتَتْ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ (نَفْسُهَا) [٢] فَمَاتَتْ ولَمْ تُوصِ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ [٣] .

---

(١) أخرَجه الدارقطني في سننه (٢٣٦/٤) عن حبان بن أبي جبلة رقم (١١٢) .
وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٤٨١/٧) وَقَالَ : مرسل . قَالَ في الضعيفة رقم (٣٥٩) : ضعيف .
انظر : غريب أبي عُبَيْد (٢٢٨/٢) .

(٢) سقط من (ح) ، وأثبته من (ق) والصَّحِيحين .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الوصايا ، باب مَا يستحبّ لمن توفيّ فجأة أنْ يتصدّقوا عَنْهُ (ح/٢٧٦٠) .
ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب وصول ثواب الصّدقة عن الميّت .

قَوْلُهُ : افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، أَيْ : مَاتَتْ فَجْأَة ، لَمْ تَمْرَضْ (فَتُوصِي) [١] ولَكِنَّهَا أُخِذَتْ فَلْتَةً ، والفَلْتَةُ : البَغْتَةُ [٢] .

الفَرُّوج

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ فَرُّوجٌ مِنْ حَرِيْرٍ [٣] . وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أُهْدِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكَارِهِ ، وَقَالَ : « **لاَ يَنْبَغِي هَذَا للمُتَّقِينَ** » [٤] .

الفَرُّوجُ هُوَ : القَباءُ الَّذِي يُشَقُّ مِنْ خَلْفِهِ . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وإِنَّمَا صَلَّى فِيهِ مَرَّةً ثُمَّ نَزَعَهُ وَلَمْ يَلْبِسْهُ بَعْدَ [١٥١/ب] ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ المُحَرَّم ، إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ والخُيَلاَءِ [٥] .

---

(١) في (ح) : ولم توص . وَمَا أثبتّه من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣١) ، وأعلام الحَدِيث للخطابي (٢/١٣٤٦) .

(٣) أخرَجه أحمد في مسند عقبة بن عامر الجهني (٤/١٤٣) .

(٤) أَخرَجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب من صلّى في فَرُّوج حرير ثُمَّ نزعه (ح/٣٧٥) . ومسلم في اللِّباس ، باب تحريم الذَّهَب والحرير عَلَى الرِّجال (ح/٢٣) .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٨) ، والفائق (٣/٩٩) ، والنهاية (٣/٤٢٣) .

الفَرَقُ

في حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةَ - وبيني وَبَيْنَهَا حِجَابٌ - قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَأَشَارَتْ إِلى إِنَاءٍ قَدْرَ الفَرَق (١) . الفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً (٢) . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلُّ ﷺ : وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الحَدِيث في كِتَابِ الأَمْوَالِ ، قَالَ : قَالَ عَطَاء : والفَرَقُ سِتَّةَ أَقْسَاطٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : والقِسْطُ نِصْفُ صَاعٍ (٣) . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : فَكَأَنَّ الفَرَقُ هُوَ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً بالإِتِّفَاق ، وَهُوَ صَاعَانِ عِنْدَنَا ، وَثَلاثَةُ أَصْوُعٍ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَذَهَبُوا هُمْ إِلى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى المَسَاكِينِ (٤) . وفي رِوَايَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ (٥) .

---

(١) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الغُسل ، باب غُسل الرَّجُل مَعَ امرأته (ح/٢٥٠) . ومسلم ، كتاب الحيض (ح/٤٠) .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطَّهارة ، باب مقدار الماء الَّذِي يجزيء في الغسل (ح/٢٣٨) . قَالَ أَبُو داود : سمعت أحمد بن حنبل يَقُولُ : الفَرَق ستّة عشر رطلاً ... صحّحه الألباني .

(٣) الأموال لأبي عُبَيْد (ص٥١٤) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم .. (ح/٨٤) .

(٥) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المُحْصَر ، باب قول الله تَعَالى : [أَو صدقة] (ح/١٨١٥) . وعند مسلم في الحجّ ، باب جواز حلق الرأس للمحرم (ح/٨٢) .

فَلَمَّا رُوِيَ تَارَةً : ثلاثَةُ أَصْوُعٍ ، وتَارَةً : الفَـرَق . والقِصَّـةُ قِصَّـةٌ واحِـدَةٌ عُلِمَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى واحِدٍ .

وَنَصَّ أَصْحَابُنَا إلى أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ بِصَاعٍ يَسَعُ ثَلاثَـةَ أَرْطَالٍ لأنَّ في حَدِيث سَفِينَة ، وَجَابِرَ ، وَعَائِشَة أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَغْتَسِـلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ [١] . وفي حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى الجُهَـنِيّ قَـالَ : أُتِيَ بِإِنَاءٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَرْطَالٍ فقَالَ : حَدَّثَتْنَا عَائِشَـةُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ [٢] . فَثَبَتَ لِمَجْمُوعِ الحَدِيثَيْنِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ يَغْتَسِلُ بِصَـاعٍ وَاحِـدٍ لَـمْ يَحْتَـجْ مَـعَ عَائِشَـةَ إلى أَكْثَرِ مِـنْ صَاعَيْنِ . فَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَقَوْلِ ابنِ شِـهَابٍ : الفَـرَق : سِـتَّةُ أَقْسَاطٍ [٣] ، فلا يَلْزَمُنَا تَفْسِيرُهما .

وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : سِتَّةٌ وثَلاثُونَ رَطْـلاً . وَهَـذَا مَـعَ أَنَّـهُ

---

(١) عِنْدَ البخاريّ في الغُسل ، باب الغسل بالصـاع (ح/٢٥١) عـن عَائِشَـة ، و (ح/٢٥٢) عن جابر .

ومسـلم في الحيـض ، بـاب القـدر المستحبّ مـن المـاء في غسـل الجنابـة (ح/٣٢٦) عن سفينة .

(٢) أخرَجه النَّسائِي في الطَّهـارة ، بـاب القَـدْر الَّـذِي يكتفـي بِـهِ الرَّجُـل مـن المـاء للغسـل (ح/٢٢٠) وفيه (ثمانية أرطال) بدل (ثلاثة) . صحّحه الألباني .

(٣) الأمـوال لأبـي عُبَيْـد (ص٥١٥) ، وانظـر شـرح معـاني الآثـار (٤٨/٢) ، وجـامع الأصول (١٨٩/٧ - ١٩٠) .

غَيْرُ ثَابتٍ مُخَالِفٌ لأَخْبَارِ الإِغْتِسَالِ . وعَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ صَاعُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، ومُدُّهُ رَطْلاَنِ [١] .

أَمَا يَفِرُّكَ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « **أَمَا يَفِرُّكَ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** » [٢] . هَكَذَا يَقُولُهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ ، ولَيْسَ إِعْرَابُهَا كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ : يُفِرُّكَ - بضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ (الفَاءِ) [٣] - وَهُوَ مِنَ الفِرَارِ . يُقَالُ : أَفْرَرْتُ فُلاَنًا إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلاً يَفِرُّ مِنْهُ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الدِّينِ شَيءٌ تَنْفِرُ مِنْهُ إِلاَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، أَيْ : لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ .

الفَصْعُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ فَصْعِ الرُّطَبَةِ [٤] .

---

(١) (إِبْرَاهِيم) هُوَ النخعي . وَقَوْلُهُ : ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/١٦٢) .

(٢) أخرَجه التِّرمذيّ في تَفْسِير القرآن ، تَفْسِير فاتحة الكتاب (ح/٤٠٢٩) عن عبّاد بن حُبيشٍ عن عدي بن حاتم . وَقَالَ : حسن غريب .
ومسند الإمام أحمد (٤/٣٧٨) عن عديّ .

(٣) في الأصل : كسر الراء ، والمثبت من غريب أبي عُبَيْد (٣/١٢٣) ، والفائق (٣/٩٨) .

(٤) الفائق (٣/١٢١) ، النهاية (٣/٤٥٠) ، غريب أبي عبيد (٣/١٢٧) .

الفَصْعُ : أَنْ تُخرِجَهَا مِنْ قِشْرِهَا . يُقَالُ : فَصَعْتُهَا ، أَفْصَعُهَا .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : لَمْ يَزِدْ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُر مَعْنَاهُ ، وَكَأَنَّ المَعْنَى - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَرِهَ التَّنعُّمَ والتَّنوُّقَ فِي الأَكْلِ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا تُخْرَجُ مِنْ قِشْرِهَا تَنَعُّمًا وَتَنَوُّقًا .

مَفْحَصُ القَطَاةِ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ (مِثْلَ)** [١] **مَفْحَصِ قَطَاةٍ ، لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** » [٢] .

مَفْحَصُ القَطَاةِ : مَوْضِعها الَّذِي تَجْثِمُ فِيهِ ، وإِنَّمَا سَمَّاهُ مَفْحَصًا لأَنَّهَا لاَ تَجْثُمُ [١٥٢/أ] فِيهِ حَتَّى تَفْحَصَ عَنْهُ التُّرَابَ ، وَتَصِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ مُطْمَئِنٍ . وَمِنْهُ قِيلَ : فَحَصْتُ عَنِ الأُمُورِ إِذَا أَكْثَرْتُ المَسْأَلَة عَنْهَا والنَّظَرِ فِيهَا حَتَّى تَصِيرَ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَنكَشِفَ لَكَ ، وتَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ [٣] .

---

(١) سقط من الأصل ، وَمَا أثبته من غريب أَبِي عُبَيْد (١٣١/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب : من بنى للّه مسجدًا ... (ح/٧٣٨) عن عطاء ابن أَبِي رباح عن جابر . صحّحه الألباني .
وعند أحمد في مسند ابن عبَّاس (٢٤١/١) .

(٣) غريب أَبِي عُبَيْد (١٣٢/٣) ، والفائق (٩٠/٣) ، والنهاية (٤١٥/٣) .

التَّفَصِّي

في حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّـهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ ، وَكَيْتَ ، لَيْسَ هُوَ نَسِيَ ، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ** »[(١)] .

التَّفَصِّي : الخُرُوجُ والإنْفِلاَتُ . يُقَالُ : تَفَصَّيْتُ مِنْ كَذَا ، إِذَا خَرَجْتَ وَتَخَلَّصْتَ [(٢)] . وَلَيْسَ وَجْهُ الحَدِيثِ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلَ دَائِمًا فِي تِلاَوَتِهِ حَرِيْصًا عَلَى حِفْظِهِ إِلاَّ أَنَّ النِسْيَانَ يَغْلِبُهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَنْسَى الشَّيْءَ مِنَ القُرْآنِ ، كَمَا رَوَى هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ : « **مَالَهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَاتٍ كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا** »[(٣)] .

---

(١) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده (ح/٥٠٣٢) .

وعند مسلم في صلاة المسافرين (ح/٢٨٩) ، باب الأمر بتعهد القرآن .

وأبو وائل هُوَ شقيق بن سَلَمَة ، وعبد اللّه هُوَ ابن مَسْعُود .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٩٤٦/٣) .

(٣) أخرجه أَبو عُبَيْد في غريبه بسنده إلى عَائِشَة (١٤٩/٣) كلفظه هنا .

وعند البخاريّ في كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (ح/٦٣٣٥) .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن .. (ح/٢٢٥) .

وإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ للنِسْيَانِ بَتَرْكِ التِّلاوةِ . أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ : « **اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ** » [١] . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « **تَعَهَّدُوا القُرْآنَ** » [٢] .

وَقَدْ يَكُوْنُ نِسْيَانُ القُرآنِ بِشُؤْمِ الذُّنُوبِ ، رَوَى ابنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ الضحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلاَّ بذَنْبٍ يُحْدِثُهُ ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ : ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** ﴾ [الشورى/٣٠] وَأَنَّ نِسْيَانَ القُرْآنَ مِنْ أَعْظَمِ المَصَائِبِ [٣] .

المُفَرِّدُونَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبَقَ المُفَرِّدُونَ** . قَالُوا : وَمَا المُفَرِّدُون ؟ قَالَ : **الَّذِينَ أُهْتِرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُم أَثْقَالَهُم فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا** » [٤] .

---

(١) انظر : البخاريّ ، كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعهّده (ح/٥٠٣٢) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن والأمر بتعهده (ح/٢٢٨) .

(٢) المصادر السابقة ؛ البخاري (ح/٥٠٣٣) ، ومسلم (ح/٢٣١) .

(٣) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١٤٩/٣) ، وفي فضائل القرآن له (ص ٢٠٢) . وانظر تَفْسِير آية الشورى آية (٣٠ - ٣١) عِنْدَ الطبري والقرطبي وغيرهما .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٣٢٣/٢) ، والحاكم (٤٩٥/١) ، وَقَالَ : صحيح عَلَى شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبيّ .

أُهْتِرُوا : مِنَ الهِتْرِ وَهُـوَ : السَّقَطُ مِنَ الكَـلامِ . وَقَـدْ أُهـتِرَ الرَّجُـل : إِذَا أَصَابَهُ ذَلِـكَ مِـنَ الخَـرَفِ ، وَمِنْـهُ : التَّهَـاتُرُ فِي الدَّعَـاوَى ، والشَّـهَادَاتِ ، والمُفَرِّدُونَ : هُمُ الهَرْمَى الَّذينَ هَلَكَ لِدَّاتُهُم مِنَ النَّاسِ ، وَذَهَبَ القَرْنُ الَّذيـنَ كَانُوا فِيْهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « **أُهْتِرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ** » كَقَوْلِـكَ : هَـرِمَ فُـلاَنٌ فِي طَاعَـةِ اللَّـهِ . وَخَرِفَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، أَيْ : هَرِمَ وَهُوَ يُطِيعُ اللَّـه . وَخَـرِفَ وَهُـوَ يَذْكُـرُه : أَيْ : لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى هَرِمَ .

وَيَجُـوزُ أَنْ يُجْعَـلَ الإِهْتَـارُ مِـنَ الإِسْتِهْتَارِ ، وَهُـوَ : الوُلُـوعُ بالشَّـيءِ ، ويُجْعَلُ المُفَرِّدُونَ : المُتَهَوِّرُونَ مِنَ النَّاسِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَـالَ : سَبَقَ المُفَـرِّدُونَ المُسْتَهْتِرونَ بِذِكْـرِ اللَّـهِ [١] . وَهَـذَا يُوافِـقُ المَعْنَى الثَّانِي .

وفي الحَدِيـثِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « **المُسْـتَبَّانِ شَـيْطَانَانِ يَتَهَـاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ** » [٢] أَيْ : يَتَكَلَّمَانِ بالسَّقَطَ ، والبَاطِلَ [٣] .

---

(١) أخرَجه التِّرمذيّ في أبواب الدّاعوات ، باب رقم (٣٠) عن أَبِي هُرَيْـرَة (ح/٣٦٦٦) ، وَقَالَ : حسن غريب .

(٢) أخرَجه أحمد في مسنده (١٦٢/٤) عن عياض بن حمار .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

الفَاغِيَةُ

في حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ : اللَّحْمُ . وَسَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّةِ : الفَاغِيَةُ** » (١) .

قَالَ الأَصْمَعِي : الفَاغِيَةُ : الحِنَّاءُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ نَوْرُ كُلِّ نَبْتٍ . وَمِنْهُ حَدِيث الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَفِ فِي الزَّعْفَرَانِ ، فَقَالَ : إِذَا فَغَا ، يُرِيدُ إِذَا نَوَّرَ . فَالمَعْنَى : أَنَّ سَيِّد رَيْحَان الجَنَّةِ : أَنْوارُ الشَّجَرِ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ . وفي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُعْجِبُهُ [١٥٢/ب] الفَاغِيَةُ (٢) ، فَأَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءُ . والدُّبَّاءُ : القَرَعُ (٣) . والوَاحِدَة : دُبَاةٌ .

الفُسْطَاطُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَلَيكُمْ بالجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الفُسْطَاطِ** » (٤).

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسط (٢٣٢/٨) (ح/٧٤٧٣) عن عبد اللَّه بن بريدة .
قَالَ الهيثمي (٣٥/٥) : فِيهِ سعيد بن عتبة القطّان لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ، وفي بَعْضهم كلام لاَ يضر .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٣) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٩٨/١) ، والفائق (١٣٠/٣) .

(٤) ابن قُتَيْبَة (٣١٨/١) ، الفائق (١١٦/٣) ، النهاية (٤٤٥/٣) .
وفي المعجم الكبير للطبراني (٤٤٧/١٢) عن ابن عمر يرفعه « **لن تجتمع أمَتي عَلَى الضَلالة أبداً ، فعليكم بالجماعة فَإِنَّ يد اللَّه عَلَى الجماعة** » ، وانظر مجمع الزوائد (٢١٨/٥) .

الفُسْطَاطُ : المَدِينَة ، وكُلّ مَدِينَةٍ فُسْطاطٌ ، وَمِنْهُ (قِيلَ) [١] لِمِصْرَ فُسْطَاطٍ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلاَلَةِ ، فَإِذَا رَأَيتُمْ الاختِلاَفَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ** » [٢] . أَرَادَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ : جُمْلَةُ النَّاسِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَى طَاعَةِ السُّلْطَان ، وَلَحِقَتْ [٣] بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا مَا أَقَامَ الصَّلاَة . وعن يَزِيد الرَّقَاشي [٤] أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَيْنَ الجَمَاعَة ؟ قَالَ : مَعَ أُمَرائِكُمْ [٥] . والأَخْبَارُ في مَدْحِ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ .

المُفْنِدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلاَّ هَرِمًا مُفْنِدًا ، أَو مَرَضًا مُفْسِدًا** » [٦] .

---

(١) سقط من (ق) ، وَمَا أثبته من غريب القتبي (٣١٨/١) .

(٢) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (ح/٣٩٥٠) عن أنس قَالَ الهيثمي : في إسناده أَبو خلف الأعمى ، وَهُوَ ضعيف . وجاء بطرق في كلّها نظر .
وَقَالَ الألباني : ضعيف جدًّا دون الجملة الأولى فهي صحيحة . (الضّعيفة (٢٨٩٦) .

(٣) في غريب القتبي : وَبَخَعَتْ .

(٤) هُوَ يزيد بن أبان الرقاشي أَبو عَمْرو القاص الزاهد . تُكلّم فِيهِ (تهذيب رقم ٥٩٧) ، والكامل لابن عدي (٢٧١٢/٧) ، وفيه : قَالَ البخاريّ : يزيد عن أنس كَانَ شعبة يتكلّم فِيهِ .

(٥) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣١٩/١) ، وَقَدْ أخرج الحَدِيث بسنده إِلى يزيد .

(٦) أخرَجه الحاكم في المستدرك (٨١/٤) عن أَبِي هُرَيْرَة عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا ينتظر**

المُفْنِدُ : من الفَنَدِ ، وَهُوَ كَثْرَةُ الكَلاَمِ مِنَ الخَرَفِ . وَقَدْ أَفْنَدَ الرَّجُلَ فَهُوَ مُفْنِدٌ : إِذَا صَارَ كَذَلِكَ . وَأَفْنَدهُ الكِبَرُ : إِذَا صَيَّرهُ كَذَلِكَ . وَقِيلَ : الفَنَدُ أَنْ يَصِيرَ الكَبِيرُ بِحَالٍ لاَ يَعْقِلْ . وَقَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴾ [يوسف/٩٤] أَيْ : تَنْسِبُوني إِلى الفَنَدِ ، هُوَ مِنْ أَحَدِ هَاذَيْنِ [١] .

الفَاسِقُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ سَمَّى الغُرَابَ فَاسِقًا ، تَرْوِيهِ عَائِشَةُ أَنَّهُ قَالَ : « **الغُرابُ فَاسِقٌ** » [٢] .

الفَاسِقُ : العَاصِي . وأَصْلُ الفِسْقِ : الخُرُوجُ ، قَالَ اللّهُ تَعَالى : ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف/٥٠] أَيْ : خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ .

قَالَ القَتَبِيُّ : وَلاَ أَرَاهُ يُسَمَّى الغُرَابُ فَاسِقًا إِلاَّ لأَنَّ نُوحًا عليه السلام كَانَ أَرْسَلَهُ لِيَأْتِيهِ بِخَبَرِ الطُّوفَانِ ، فَوَجَدَ جِيفَةَ طَائِرٍ عَلَى المَاءِ ، فَشُغِلَ بِهَا ، وَلَمْ

=

أحدكم إلاّ غنى مطغيًا أو فقرًا منسيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا .. » وَقَالَ : صحيح عَلَى شرط الشيخين و لم يخرجاه . قَالَ الذّهبيّ : إنَّ معمر سمع من المقبري فَهُوَ صحيح .

(١) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣١١/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٢٠٩/٦ ، ٢٣٨) ، وابن ماجه في الصَّيْد ، باب الغراب (ح/٣٢٤٩) . صحّحه الألباني .

يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ الحَمَامَةَ بَعْدَهُ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ بِمَا أَحَبَّ مِنَ الخَبَرِ ، فَدَعَا اللَّـهَ لَهَا بالطَّوْقِ فِي عُنُقِهَا ، والخِضَابِ فِي رِجْلَيْهَا [(١)] ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الخَبَرِ مَا رُوِيَ عَنْ رِيْطَةَ بِنْت مُسْلِم عَن أَبِيهَا ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَقَالَ : « **مَا اسْمُكَ ؟** فَقُلْتُ : غُرَابٌ . فَقَالَ : **أَنْتَ مُسْلِمٌ** » [(٢)] . كَرِهَ اسْمَ الغُرابِ لِفِسْقِهِ ، ومَعْصِيَتِهِ ، وسَمَّاهُ مُسْلِمًا ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ مُطِيْعٌ ، مَأْخُوذٌ من الاسْتِسْلاَمِ ، والانْقِيَادِ ، وَكَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ ﷺ فِي الإِسْمِ إِذَا كَرِهَهُ للرَّجُلِ ، سَمَّاهُ بِضِدِّ مَعْنَاه ، كَقَوْلِهِ لِقَوْمٍ قَالُوا لَهُ : نَحْنُ بَنُو زِنْيَةَ : « **أَنْتُم بَنُو رِشْدَةَ** » [(٣)] . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِحَزْنٍ ـ جَدّ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ : « **أَنْتَ سَهْلٌ** » [(٤)] .

وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَأرَةَ : فُوَيْسِقَة ، كَمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا البَابَ ،**

---

(١) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣٢٧) ، وغريب الحديث للخطابي (١/٣٠٦) ، وفيه : لَيْسَ يعجبني واحد من القولين . وإِنّمَا أَرَادَ ـ والله أعلم ـ بالفسق الخروج من الحُرمَة . وَقَالَ : وفيه وجه آخر ، وَهُوَ أَنْ يكون أَرَادَ بتفسيقها تحريم أكلها .

(٢) طبقات ابن خيّاط (ص١٢٤) .

(٣) أخرَجه أَبو داود في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح (ح/٤٩٥٦) صحّحه الألباني ، وانظر غريب ابن قُتَيْبَة (١/٣٢٨) .

(٤) أخرَجه البخاريّ فِي الأدب ، باب اسم الحزْن (ح/٦١٩٠) .

وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (بَيْتَهُمْ) »[1] يَعْنِي : الفَأرَةُ . قَالُوا : وَسُمِّيَتْ فُوَيْسِقَةٌ لِخُرُوجِهَا (مِنْ جُحْرِهَا)[2] عَلَى النَّاسِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « خَمسُ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعِ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[3] . وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُنَّ ، وَلاَ بُقْيَا عَلَيْهِنَّ لأَنَّهُنَّ يَبْتَدِئْنَ بِالأَذَى ، كَالفَاسِقِ مِنَ النَّاسِ الَّذِي يَبْتَدِيء بالأَذَىَ ، والمَعْصِيَة .

لاَ يُفْضِضِ اللَّهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّابِغَةَ الجَعْدِيُّ أَنْشَدَ شِعْرَهُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ [١٥٣/أ] :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ بِالهُدَى ❁ وَيَتْلُو كِتَابًا كَالمَجَرَّةِ نَيِّرا

---

(١) الحَدِيث أخرجه ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٢٧/١) بلفظه ، وَمَا بَيْنَ القوسين سقط من الأصل .

وانظر صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء .. (ح/٩٦ ، ٩٧) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من غريب القتبي (٣٢٦/١) ، والتعريف للفرّاء . انظر : كتابه معاني القرآن (١٤٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم فِي الحجّ ، باب مَا يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (ح/٦٧) عن عَائِشَة . مَعَ بَعْض اختلاف في الترتيب .

فَلَمَّا بَلَغَ :

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُن لَهُ ۞ بَوادِرَ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرا

وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُن لَهُ ۞ لَبِيبٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الأَمْرَ صَعَّدَا

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُفْضِضِ اللَّهُ فَاكَ** » . قَالَ : فَغَبَرَ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ تَنْفَضْ لَهُ سِنٌّ .

فَلَمَّا بَلَغَ :

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودُنَا ۞ وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا لَيْلَى ؟** فَقَالَ : إِلَى الجَنَّةِ . **فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » [1] .

قَوْلُهُ : « **لَا يُفْضِضِ اللَّهُ فَاكَ** » أَيْ : لَا أَسْقَطَ اللَّهُ سِنَّكَ . وَأَصْلُ الفَضِّ : الكَسْرُ ، والتَّفْرِيقُ . والمُرَادُ بالفَمِ : السِنُّ .

وَقَوْلُهُ : فَغَبَرَ مِائَةَ سَنَةٍ ، أَيْ : بَقِيَ .

وَقَوْلُهُ : لَمْ تَنْفَضْ لَهُ سِنٌّ أَيْ : لَمْ تَتَحَرَّكْ .

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/١٨٩) ، بسنده عن مُهاجر بن سُليم عن عبد الله بن جراد قال : سمعت نابغة بني جعدة يقول . وانظر غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣٦٠) ، وديوان النابغة الجعدي (ص٧٣) ، وأسد الغابة (٢/٢٩٢) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥١٦) ، والشعر والشعراء لابن قُتَيْبَة (ص٢٠٨) .

الفُقْمَانُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ** »(١) . الفُقْمَانُ : اللَّحْيَانِ . يُرِيدُ : مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ ، وفَرْجَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَاتَلَ رَجُلاً فَأَخَذَ بِلِحْيَيْهِ ، وَذَقَنِهِ : أَخَذَ بِفُقَمَيْهِ (٢) .

الفَرِيقَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيقَةَ غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا ، بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَرْءِ الْمَالَ ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ** » (٣) .

الفَرِيقَةُ : القِطْعَةُ مِنَ الغَنَمِ . وَكَذَلِكَ الفِرْقُ . وَقِيلَ : هِيَ الغَنَمُ الضَّالَّةُ . يُقَالُ : أَفْرَقَ الرَّجُلُ غَنَمَهُ : إِذَا أَضَلَّهَا (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٨) عن سهل بن سَعْد .

(٢) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٤٣٠) ، والفائق (٣/١٣١) .

(٣) أخرج الترمذي في الزّهد باب رقم (٤٣) بسنده إلى ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه يرفعه : « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ** » وقَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأخرجه ابن قُتَيْبَة بسنده إلى عاصم بن عدي الأَنْصَارِي كلفظه هنا . غريب الحديث (١/٤٦٠) .

(٤) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٤٦٠) ، والفائق (٣/٩٩) ، والنهاية (٣/٤٤٠) .

المُفَسِّلَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ لَعَنَ المُفَسِّـلَةَ ، والمُسَـوِّفَة [1] . قـالُوا : المُفَسِّلَةُ الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا إِتْيَانَهَا قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ . وأَصْلُهُ مِنَ الفُسُولَةِ وَهِـيَ : الفُتُورُ في الأَمْرِ ، والكَسَلُ . فالمُفَسِّلَةُ بمَنْزِلَةِ المُفَتِّرَةُ ، المُكَسِّلَةُ ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا ذَلِـكَ يُفَتِّرُ نَشَاطَ الرَّجُلِ . وَقَالُوا : المُسَوِّفَةُ : هِيَ الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَـالَتْ : سَوْفَ ، سَوْفَ . يُقَالُ : تَسَوَّفْتُ فُلاَنًا بدَيْنِهِ ، إِذَا دَافَعْتَهُ بِهِ ، وعَلَّلْتَهُ بالمَوَاعِيدِ .

الفَوَاطِمُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّـهُ قَـالَ لِعَلِـيٍّ في بُـرْدٍ سِيَرَاءَ : « **اجْعَلْهُ خُمُرًا واقْسِمْهَا بَيْنَ الفَوَاطِمِ** » [2] .

أَمَّا إِحْدَاهُنَّ : فَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . والثَّانِيَةُ : فَاطِمَةَ بِنْـتَ أَسَـدٍ ابْنَ هَاشِمٍ زَوْجِ أَبِي طَالِبٍ ، وأُمَّ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَر ، وَعَقِيل ، وطَالِب بَنِي أَبِـي طَالِبٍ ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ ، وَهِيَ أَوَّل هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيّ [3] .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٤٦٧) . قال الهيثمي في مجمعه (٤/٢٩٦) : فيه يحيى بن العلاء . وهو ضعيف . متروك . ا.هـ . وانظر (التاريخ للخطيب (١١/٢٢٠) . والضعفاء للعقيلي (٤/٢٢٩) من حديث أبي هريرة « **لُعِن من النِّساء المُفَسِّلَةِ والمُسَوِّفَةِ** » ، والفائق (٣/١١٧) .

(٢) أخرج مسلم في اللِّباس والزِّينة ، باب تحريـم لبس الحرير .. (ح/١٨) ولفظـه : « أنَّ **أُكيدر دُومةَ أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا فقال : شقّقه خُمُرًا بين الفواطم** » ، وذكره الزَّمخشريّ في الفائق (٢/٢١٤) .

(٣) ذكره ابن قُتَيْبَة في المعارف (ص١٢٠) .

قَالَ القَتَبِيُّ : وَأَعْرِفُ الثَّالِثَة ، وَكَانَتْ جَـدَّة النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَـة المَخْزُومِيَّـة بِنْـت عِمْـرَان بْـن عَمْـرُو بْـن عـائِذ [١] أُمّ عَبْـدِ اللَّـهِ ، وأَبـي طَـالِبٍ إبْنَـي عَبْدِ المُطَّلِبِ . قَالَ : وَلاَ أُرَاهَا لَحِقَتْ هَـذَا الوَقْـتِ . وَكَذَلِـكَ أمّ خديجَـة : فَاطِمَةَ بِنْتَ الأَصَمِّ [٢] لاَ أُرَاهَا أَدْرَكَتْ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ [١٥٣/ب] ﷺ : قَالَ : إنَّ مِنَ الفَوَاطِمِ أَيْضًا : فَاطِمَةَ بِنْتَ عَمْرو بْنَ جَرْول بْنِ مَالِكٍ أُمّ أَسَد بْنِ هَاشِمٍ . وَفَاطِمَةُ بِنْتُ هَرِمِ ابْنِ رَوَاحَةَ أُمَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ بْن هَاشِم [٣] .

أَفَانِينَ

فِي حَدِيثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السَّقْطِ إلى الشَّيْخِ الفَانِي مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أُولِيْ أَفَانِينَ** » [٤] .

قَوْلُهُ : أُولِيْ أَفَانِينَ ، يُرِيدُ : أُولِي جِمَامٍ ، يَعْنِي : جَمْع جُمَّةِ الشَّعْرِ . والأَفْنَانُ : جَمْعُ فَنَنٍ . والأَفَانِينُ : جَمْعُ الجَمْعِ ، مِثْلُ : قَوْلٍ ، وَأَقْوَالٍ وَأَقَاوِيل .

---

(١) هِيَ : فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عِمْرَان بن مخزوم . (المعارف ص١٢٩) .

(٢) هِيَ : فاطمة بنت زائدة بن الأَصمّ من بني عامر بن لؤي . (المعارف ص١٣٢) .

(٣) قَالَ ابن الجوزي فِي غريبه (٢/٢٠٠) : هنَّ : فاطمـة بنـت رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وفاطمـة بنت أسد ، وفاطمة بنت حمزة .

(٤) ذكره فِي الفائق (١٨٧/٢) . وفي اللِّسان (فنـن) بلفـظ : « **أهـل الجَنَّـةِ مُرْدٌ مُكَحَّلون أولوا أفانين** » .

والأَفْنَانُ : خُصَلُ الشَّعْرِ . وَكُلُّ خِصْلَةٍ مِنْهَا فَنَنٌ . قَالَ العَجَّاجُ يَصِفُ رَجُلاً :

يَنْفُضْنَ أَفْنَانَ السَّبِيبِ والعُذَرِ [(١)]

فالسَّبِيب : شَعْرُ النَّاصِيَة . والعُذَر : جَمْعُ عُذْرَةً ، وَهِيَ : شَعْرُ مَا بَيْنَ القَفَا إلى وَسَطِ العُنُقِ . وَقَالَ آخَرُ في شُعُور المَرْأَةِ :

أَعَلاقَـةً أُمَّ الوُلَيِّـدِ بَعْدَمَـا ۞ أَفْنَانُ رأْسِكِ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ [(٢)]

وَلِذَلِكَ أَفْنَانُ الشَّجَرِ : غُصُونَهَا اللَّيِّنَة .

الفَيْنَة

في حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَلَهُ ذَنْبٌ وقَدْ اعْتَادَهُ الفَيْنَةُ بَعْدَ الفَيْنَةِ . إنَّ المُؤْمِنَ خُلِقَ مُفَتَّنًا تَوَّابًا نَاسِيًا إذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ** » [(٣)] . قَوْلُهُ : « **الفَيْنَةُ بَعْدَ الفَيْنَةِ** » . أَيْ : الحِينُ بَعْدَ الحِينِ . يُقَالُ : فُلاَنٌ يَأْتِينَا الفَيْنَةُ .

---

(١) ديوانه (١/٣٢) .

(٢) هُوَ المرار بن سعيد بن حبيب الفقعسي من بني أسد بن خزيمة ، شاعر إسلامي ، من شعراء الدولة الأمويّة (الشعر والشعراء لابن قُتَيْبَة ص٦٨٠) [تحقيق أحمد شاكر] ، والبيت في ديوانه (ص٤٦١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عبّاس . وصحّحه الألباني في الصَّحيحة (٢٢٧٨) بلفظ : « **ما من عبدٍ مؤمن ..** » ، وذكره في الفائق (٣/١٥٠) .

الفَوَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعْتَ ؟! فَقَالَ : « **إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الفَوَاتِ** » [١] .

مَوْتُ الْفَوَاتِ : هُوَ مَوْتُ الفُجَاءَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : فَاتَنِي فُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا ، أَيْ : سَبَقَنِي بِهِ .

الفَهَرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الفَهَرِ [٢] .

قَالَ القَتَبِيُّ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ الأَصْمَعِيّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . وَسَمِعْتُ بَعْضَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ : هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ، أَو جَارِيَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلى أُخْرَى فَيُنْزِلُ .

قَالَ القَتَبِيُّ : وَلاَ أَعْرِفُ أَصْلَهُ فِي اللُّغَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّفْهِيرِ وَهُوَ أَنْ يُحْضِرَ الفَرَسَ ثُمَّ يَعْتَرِيهِ انْقِطَاعٌ فِي الجَرْيِ ، فَكَأَنَّهُ فُتُورٌ اعْتَرَاهُ فِي مُجَامَعَةِ الأُولَى فَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلى الأُخْرَى .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هُرَيْرَة (٣٥٦/٢) . ذكره الخطابي في غريبه (٧٠٠/١) ، وانظر : مجمع الزوائد (٣١٨/٢) ، وذكره في الفائق (١٤٦/٣) .

(٢) ذكره ابن عديّ في الكامل (١٩٨٧/٥) ، والفائق (١٤٨/٣) ، وَقَالَ ابن الجوزي في غريبه (٢١٢/٢) ، رواه ابن قُتَيْبَة بتسكين الهاء . وأبو عَمْرو الزّاهد بفتحها .

فَوْرُ الحَيْضِ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَيْنَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ [1] .

فَوْرُ الحَيْضِ : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ ؛ لأَنَّهُ كالشَّيءِ الفَايِرِ مِنْ أَصْلٍ وَمَنْبَعٍ . وَلَيْسَ مَعْنَى المُبَاشَرَةِ في الحَدِيثِ هُوَ الجِمَاعُ ، ولكِنَّهُ مُلاقَاةُ البَشَرَةِ البَشَرَةَ ، ولِذَلِكَ قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ . والإِرْبُ ، والأَرَبُ : الحَاجَةُ .

وفي الحَدِيثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ جِمَاعَ الحَائِضِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ حَرَامٌ [2] .

أَفْظَعُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُسِفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « **أُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ** » [3] .

قَوْلُهُ : « أَفْظَعَ » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ الكَلَامِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض (ح/٣٠٢) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣١١/١) . وفيه : وقد رخّص بعْضهم إتْيانها فيما دون الفرج ، وقَالَ : وإنّمَا يُجتنب مِنهنّ موضع الأذى .

(٣) أخرَجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب من صلّى وقدّامه تنور أو نارٌ .. (ح/٤٣١) .

الفَظِيعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ مَنْظَرًا [١٥٤/أ] فَظِيْعًا كَالْيَوْمِ قَطُّ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، بِمَعْنَى : كَبِيرٌ .

والوَجْهُ الآخَرُ : أَنْ يُضْمَر فِيهِ حَرْفٌ كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ أَفْظَع مِنْهُ . وَهُوَ كَلاَمُ العَرَبِ . ونَظِيرُهُ في احْتِمَالِ الوَجْهَيْنِ مَا روي طَلْحَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الرَّمِيَّةُ يَوْمَ الجَمَلِ قَالَ : إِنَّا للَّهِ ، لَمْ أَرَ كاليَوْمِ مَصْرَعَ شَيْخٍ أَضْيَعُ [١] .

تَفَلَّتَ

في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ** - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** » [٢] .

قَوْلُهُ : « تَفَلَّتَ » . مَعْنَاهُ : تَعَرَّضَ لي فَلْتَةً ، أَيْ : فُجْاءً ، لِيَغْلِبَنِي عَلَى صَلاَتِي . والعِفْرِيتُ : المَارِدُ الخَبِيثُ مِنَ الجِنِّ [٣] .

---

(١) أخرَجه ابن سَعْد في الطبقات (٢٢٣/٢) من رِوَايَة روح بن عُبادة ، عن سعيد بن أَبي عروبة عن قَتَادَة .

وانظر أعلام الحَدِيث (٣٩٢/١) .

(٢) أخرَجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب الأسير أو الغريم يُربَط في المسجد (ح/٤٦١) .

(٣) أعلام الحَدِيث (٣٩٩/١) .

افْتُلِتَتْ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا** »[١] .

قَوْلُهُ : افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، أَيْ ماتَتْ فَلْتَةً ، أَيْ : فُجْأَةً ، وَكُلُّ شَيءٍ أُخِذَ مُغَافَصَةً فَقَدْ أُفْتُلِتَ إِفْتِلاَتًا[٢] .

الفَرْوَةُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ** »[٣] .

الفَرْوَةُ : جِلْدَةُ وَجْهِ الأَرْضِ . أَيْ : أَنْبَتَتْ فَصَارَتْ خَضْرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاءَ . وَيُقَالُ : بَلْ أَرَادَ بِهِ الهَشِيمَ مِنَ نَبَاتِ الأَرْضِ اخْضَرَّ بَعْدَ يُبْسِهِ وَبَيَاضِهِ[٤] . وَمِنْهُ فَرْوَةُ الرَّأْسِ وَهِيَ : جِلْدَتُهُ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ .

---

(١) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الوصايا ، باب مَا يستحبّ لمن يتوفّى فجأة (٢٩٦٠) . وعند مسلم في الزّكاة ، باب وصول ثواب الصّدقة عن الميّت إِلَيْهِ (ح/٥١) .

(٢) غريب أبي عبيد (٢/٢٣١) .

(٣) أخرجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء ، باب حَدِيث الخضر مَعَ مُوسَى عليهما السّلام (ح/٣٤٠٢) .

(٤) أعلام الحَدِيث (٣/١٥٥٣) .

فِئامُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ : فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ** » (١) .

الفِئَامُ : الجَمَاعَاتُ . وَمِنْهُ قَوْلَ الفَرَزْدَقُ : فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلى فِئَامِ (٢) .

القُفُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في فضائل الصَّحابة ، باب فضائل أصحاب النَّبي ﷺ (ح/٣٦٤٩) .

(٢) البيت تامًّا :

كَأَنَّ مواضِعَ الرَّبَلات مِنْهَا ✿ فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إلى فِئَامِ

ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (٣/٢٢٠) ، ومعاجم اللُّغَة بدون نسبة . ولم أقف عَلَيْهِ فِي ديوان الفرزدق المطبوع .

انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٢٣) . وفيه : قَالَ ثعلب : الرَّبَلات : أصول الأفخاذ .

أَرِيسٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ (وَتَوَسَّطَ)[١] قُفَّهَا[٢] ... الخَبَرُ بِطُولِهِ .

القُفُّ : الدَّكَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ حَوْلَ البِئْرِ . وَأَصْلُ القُفِّ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ مُتُونِ الأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ : قِفَافٌ[٣] .

تَفَارَطَ

فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ تَخَلُّفَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ[٤] .

قَوْلُهُ : تَفَارَطَ الْغَزْوُ ، يُرِيدُ : تَبَاعَدَ وَأَيِسْتُ مِنَ اللِّحَاقِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْبِقُ فَقَدْ فَرَطَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** »[٥] . والفَرَطُ ، والفَارِطُ : السَّابِقُ .

---

(١) في الأصل : توقف ، وَمَا أثبته من صحيح البخاريّ .

(٢) أخرَجه البخاريّ فِي فضائل الصَّحابة ، باب لو كنت متّخذًا خليلاً (ح/٣٦٧٤) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١٦٣٢/٣) .

(٤) أخرَجه البخاريّ فِي المغازي ، باب حَدِيث كعب بن مالك (ح/٤٤١٨) .

(٥) أخرَجه البخاريّ فِي الرقاق ، باب في الحوض (ح/٦٥٧٥) عن عبد اللّه .

وَقَوْلُهُ [١٠/ب] : مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَيْ : مَظْنُونًا بِهِ النِّفَاقُ وَمَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ [١] .

فَرَشْتُكَ

عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة/٢٣٢] . قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ ، وَفَرَشْتُكَ ، وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطِبُهَا ، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة/٢٣٢] . فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ [٢] .

قَوْلُهُ : فَرَشْتُكَ ، يَعْنِي : جَعَلْتُهَا لَكَ فِرَاشًا . يُقَالُ : فَرَشْتُ الرَّجُلَ إِذَا فَرَشْتَ لَهُ ، كَمَا تَقُولُ : وَزَنْتُ الرَّجُلَ ، وَكِلْتُهُ : إِذَا وَزَنْتَ لَهُ ، وَكِلْتَ لَهُ . وَمَعْنَى العَضْلُ : مَنْعُ الوَلِيُّ وَلِيَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ ، وَحَبْسُهَا عَنْهُ . وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : عُضِّلَتِ المَرْأَةُ فَهِيَ مُعَضِّلٌ إِذَا احْتَبَسَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . وَكَذَلِكَ عُضِّلَتِ الدَّجَاجَةَ : إِذَا احْتَبَسَ بَيْضُهَا ، وَنَشِبَ فَلَمْ يَخْرُجْ [٣] .

---

(١) أعلام الحَدِيث (١٧٨٥/٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ فِي النِّكاح ، باب : لَا نكاح إلاَّ بوليّ (ح/٥١٣٠) .

(٣) أعلام الحَدِيث (١٩٦٧/٣) .

فَرَعَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَتَا تَشْتَدَّانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا (١) . أَيْ : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . يُقَالُ : فَرَعْتُ بَيْنَ القَوْمِ : إِذَا حَجَزْتَ بَيْنَهُمْ ، وَفَرَعْتُ الفَرَسَ : إِذَا فَرَعْتَهُ بِاللِّجَامِ ، وَأَفْرَعْتُهُ . قَالَ الأَعْشَى (٢) :

صَدَّتْ عَنِ الأَعْدَاءِ يَوْمَ عَبَاعِبٍ ۞ صُدُودَ المَذَاكِي أَفْرَعَتْهَا المَسَاجِلُ

وَفَرَعْتُ رَأْسَهُ بِالعَصَا : إِذَا عَلاَهُ بِهَا . وَافْتِرَاعُ البِكْرِ : إِفْتِضَاضُهَا . مَأْخُوذٌ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، أَوْ مِن إِفْرَاعِ اللِّجَامِ الدَّابَّةَ ، وَهُوَ أَنْ يُدْمَى فَاهَا (٣) .

فَضَحَهُ الصُّبْحُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ بِلاَلاً أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جِدًّا (٤) .

---

(١) أَخرَجه النَّسائِي في الصَّلاَة ، باب مَا يقطع الصَّلاَة وَمَا لاَ يقطع (ح/٧٥٤) . صحّحه الألباني .

(٢) ديوانه (١٣٣) .

(٣) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٦٥) .

(٤) أَخرَجه أَبو داود في الصَّلاَة ، باب في تخفيف ركعتي الفجر (ح/١٣٥٧) . صحّحه الألباني .

قَوْلُهُ : فَضَحَهُ الصُّبْحُ أَيْ : دَهَمَتْهُ فُضْحَتُهُ ، وَهِيَ : كَالغُبْرَةِ فِي اللَّوْنِ . قَالَ أَبُو عَمْرو : الأَفْضَحُ : الأَبْيَضُ ، وَلَيْسَ بالشَّدِيدِ البَيَاضِ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُم : فَصَحَهُ الصُّبْحُ أَيْ : نَازَلَهُ وَغَلَبَهُ ضَوْءُهُ ، وَمِنْهُ : الفَصِيْحُ مِنَ الكَلَامِ [(١)] .

فَلَذَ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ اللَّهِ فَجَلَسَ فِي البَيْتِ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ الفَرَقَ مِنَ النَّارِ فَلَذَ كَبِدَهُ** » [(٢)] . يُرِيدُ : أَنَّ الخَوْفَ خَلَعَ كَبِدَهُ ، وَقَطَعَهَا . والفِلْذَةُ : القِطْعَةُ مِنْهَا . وَيُقَالُ : فَلَذَ لَهُ مِنَ العَطَاءِ ، أَيْ : قَطَعَ لَهُ [(٣)] .

الفَلَاحُ

فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَسَرُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَمَعَهُ نَاقَة يُقَالُ لَهَا : الْعَضْبَاءَ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاق ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذُني ، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ : « **نَأْخُذُكَ**

---

(١) معالم السنن (٢/٤٥) ، وغريب الحديث للخطابي (١/١٦٨) .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/١٩٦) ، والزمخشري في الفائق (٣/١٨٣) ، وابن الأثير في النهاية (٣/٧٠) .

(٣) غريب الخَطَّابيّ (١/١٩٦) .

بِجَرِيرَةِ **حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** » . وكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَلَمَّا مَضَى مُحَمَّدٌ نَادَاهُ ، فقَالَ : « **مَا شَأْنُكَ ؟** » . قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ : « **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ** [١٥٥/أ] **الفَلاحِ** » . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، إِنِّي ظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَذِهِ حَاجَتُكَ** » . قَالَ : فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ [١] .

الفَلاَحُ : النَّجَاةُ هَهُنَا ، وأَصْلُهُ البَقَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ [٢] :

ثُمَّ بعد الفَلاَحِ ، والمُلْكِ والأُمَّةِ [٣] ❁ وَارَتْهُمُ هُنَاكَ القُبُورُ

وإِنَّمَا أُخِذَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِهِ لأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا مُبَاحَ الدَّمِ يَجُوزُ أَخْذُهُ بجنَايَةِ نَفْسِهِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَلَمَّا نَقَضُوهُ لَمْ يُنْكِرْ بَنُو عَقِيلٍ عَلَيْهِم فَصَارُوا مُؤَاخَذِينَ بِهِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ، أَيْ : لِيُدْفَعَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ، فَأَضْمَرَهُ فِي الكَلامِ . كقَوْلِ الشَّاعِرِ :

مَـنْ شَـا يُدَلِّـي فِي هُـوَّةٍ ❁ ضَنْكٍ ، وَلَكِنْ مَنْ لَهُ بالمَضِيقِ [٤]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب لاَ وفاء لنذر في معصيته ... (ح/٨) .

(٢) هُوَ عَدِيٌّ بن زَيْدٍ التَّميمي ، مِن دهاة الجاهليين ، اتّخذه كسرى ترجمانًا بينه وبين العرب . قتله النعمان بن المنذر سنة ٣٥ ق.هـ . علماء العربية لاَ يرون شعره حجّة . (الشعر والشعراء ص٦٣) ، والأعلام للزركلي ، والبيت في ديوانه (ص٨٩) .

(٣) في (ق) : (والإِمَّهِ) وَمَا أثبت من الديوان .

(٤) بلا نسبة في المعاجم (ضيق) . وَقِيلَ : للأخطل ، ولم أجده في ديوانه .

يُرِيدُ مَنْ لَهُ بالخُرُوجِ مِنَ المَضيقِ . وإنّمَا جَازَ أَنْ يُفْدَى بِهِ بَعْدَ إظْهَارِ الإِسْلَامِ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ في قَوْلِهِ ، وإِنَّهُ أَظْهَرَ كَلِمَةَ الإِسْلَامِ رَغْبَةً أَو رَهْبَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ حِينَ اسْتَطْعَمَهُ : « هَذِهِ حَاجَتُهُ » .

الفَوعَةُ

في حَدِيثِ جَابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **احْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ العِشَاءِ** » [١] .

فَوْعَتُ العِشَاءِ : إِقْبَالُ اللَّيْلِ . قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : أَتَيْتُهُ في فَوْعَةِ الشِّتَاءِ ، أَيْ : في أَوَّلِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : شَمِمْتُ فَوْعَةَ الطِّيبِ ، أَيْ : شِدَّةَ رائِحَتِهِ أَوَّلَ مَا تَفُوحُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قُلْتُ للأَصْمَعِيّ : مَا الحُمَةُ ؟ قَالَ : فَوْعَةُ (السُمِّ) [٢] .

تَفَاتَوْا

في الحَدِيثِ أَنَّ أَرْبَعَةً تَفَاتَوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ [٣] .

---

(١) المسند ٣٦٢/٣ ، غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٤٨/١) .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من غريب الخَطّابيّ .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٤٤٨/١) : يرويه رَوْح عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد .

مَعْنَاهُ : تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الفَتْوَى ، وَمَعْنَى الفَتْوَى : الجَوَابُ عَنِ المَسْأَلَةِ الحَادِثَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الفَتَا ، وَهُوَ حَدَاثَةُ السِنِّ . قَالَ الفَرَزْدَقُ فِي المَفَاتِي :

تَعَالَوْا تُفَاتُونَا فَفِي الحُكْمِ مَقْنَعٌ ۞ إِلَى الغُرِّ مِنْ آلِ البِطَاحِ الأَكَارِمِ [(١)]

الفِرْضَاخُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : « **أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ ، طَوِيلُ الأَنْفِ ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ ، وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ ، عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ** » [(٢)] .

الفِرْضَاخِيَّةُ : الكَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، العَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ [(٣)] . يُقَالُ : رَجُلٌ فِرْضَاخٌ ، وامْرَأَةٌ فِرْضَاخَة .

---

(١) ديوانه (٥٥٦) ، وآل البطاح : الّذين ينزلون بطحاء مكّة ، وانظر غريب الخَطّابيّ (٤٤٩/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي بكرة (٤٠/٥) .

(٣) قَالَ الخَطّابيّ في غريبه (٥٦٢/١) : الفِرْضَاخُ : الكثير اللّحم العَريض الصّدر . وانظر الفائق (١٠٣/٣) .

النَّعْلُ الفَرْدُ

في الحَدِيثِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ [(١)] قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَّا ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ شَيءٌ ، فَشَجَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فَقَالَ :

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدٍ ۞ أَوْهِبْهُ لِنَهْدَةٍ وَنَهْدِ
لا تَسْبِيَنَّ سَلْبِي وجِلْدِي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا » [(٢)] .

النَّعْلُ الفَرْدُ : فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُجْعَلَ الفَرْدُ مِن نَعْتِ النَّعْلِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ سُقُوطِ هَاءِ التَّأْنِيثِ ؛ لأَنَّ كُلَّ اسْمٍ لَيْسَ فِيهِ عَلَمُ التَّأْنِيثِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الفُروجِ فَتَذْكِيرُهُ جَائِزٌ كالسَّمَاءِ ، والأَرْضِ وغَيْرِهِمَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى [١٠٥/ب] ﴿ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ ﴾ [المزمّل/١٨] ، قَالَ الشَّاعِرُ [(٣)] :

فَلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا ۞ وَلاَ أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

---

(١) زياد بن علاقة بن مالك الثعْلبي أَبو مالك الكوفي . أرسل عن سَعْد بن أَبِي وقّاص ، وثّقه ابن معين والنسائي . مات سنة ١٣٥ هـ (تهذيب) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٦٩/١) : حدّثناه جعفر بن نُصير الخُلدي أخبرنا الحضرمي أخبرنا ابن نمير أخبرنا ابن إدريس : سمعت مِسْعرًا يذكره عن زياد .

(٣) هُوَ عامر بن جُوين الطَّائي . شاعر فارس ، من المعمّرين ، له حكاية مَعَ امرئ القيس . قتله بَعْض بني كلب . خزانة البغدادي (٢٤/١) . انظر حكايته في الشّعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٥٩) .

والنَّعْلُ الفَرْدُ هِيَ الَّتِي لَمْ تُخْصَفْ ، وَلَمْ تُطَارَقْ ، فالعَرَبُ تُمْدَحُ بِرِقَّةِ النِّعَالِ ، وَتَجْعَلُهُ مِن لِبَاسِ المُلُوكِ [١] ، وَأَهْلِ النِّعْمَةِ .

قَالَ النَّابغَةُ [٢] :

رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حُجُزَاتُهُمْ ❁ يُحَيَّونَ بالرَّيحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ

والوَجْهُ الآخَرُ : أَنْ يَجْعَلَ النَّعْلُ مُضَافَةً إلى الفَرْدِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَرْدٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ .

كَمَا قَالَ الأَعْشَى [٣] :

يَا خَيْرَ مَنْ يَرْكَبُ المَطِيَّ ولاَ ❁ يَشْرَبُ كَأْسًا بِكَفِّ مَنْ بَخِلاَ

يَقُولُ : إِنَّمَا تَشْرَبُ بِكَفِّكَ ، وَلَسْتَ بِبَخِيلٍ . ولُبْسُ النِّعَالِ مِنْ خَاصِّ زِيِّ العَرَبِ ، وَكَذَلِكَ العَمَائِمُ ، وَكَانَتِ الفُرْسُ تَلْبَسُ الخِفَافَ ، والقَلاَنِسَ .

والنَّهْدُ : الفَرَسُ الضَّخْمُ ، والأُنْثَى : نَهْدَةٌ ، وَكُلُّ ضَخْمٍ : نَهْدٌ [٤] .

---

(١) انظر : الفائق (٣/١٠٣) .

(٢) هُوَ النابغة الذبياني ، والبيت في ديوانه (ص٤٧) .

(٣) هُوَ ميمون بن قيس ، الأَعْشَى الكبير . والبيت في ديوانه (ص٢٨٥) من قصيدة يمدح سلامة ذا فائِش [مؤسّسة الرسالة ط٧ سنة ١٤٠٣ هـ] .

(٤) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٦٦٩) .

الفَلْعُ والعِتْرَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إنَّ اللَّهَ تَعَالى أَمَرَنِي أَنْ آتِيهم فَأُبيِّنَ لَهُمُ الَّذي جَبَلَهُمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إنْ آتِهِمْ بِهِ يُفْلَغُ رَأْسِي كَمَا تُفْلَغُ العِتْرَة** »[١] .

قَوْلُهُ : يُفْلَغُ رَأْسِي ، مَعْنَاهُ : يُشَقُّ . يُقَالُ : فَلَغَ فُلاَنٌ رَأْسَ فُلاَنٍ إذَا شَقَّهُ بِحَجَرٍ أَو نَحْوِهِ . وَتَفَلَّغَ الشَّيءُ إذَا تَشَقَّقَ .

والعِتْرَةُ : بَقْلَةٌ يَخرُج مِنْهَا لَبَنٌ إذَا قُطِعَتْ . وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ثَعْلَبُ : هِيَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ عِنْدَ جُحْرَةِ الضِّبَابِ ، فَتَخْرُجُ الضَّبَّةُ فَتَتَمَرَّغُ عَلَيْهَا ، يُقَالُ في الذُّلِّ : إنَّهُ لأَذَلُّ مِنْ عِتْرَةِ الضَّبِّ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : يُقْلَعُ رَأْسِي - بالقَافِ - وَهُوَ تَصْحِيْفٌ . وإنّمَا هُوَ : يُفْلَغُ - بالفَاءِ - لأَنَّ هَـذِهِ اللَّفْظَةُ بِإزَاءِ قَوْلِهِ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِنْ هَـذَا الحَدِيثِ : « **إنِّي إنْ آتِهِمْ يُثْلَغْ رَأْسِي كَمَا تُثْلَغُ الخُبْزَةُ** »[٢] . والثَّلْغُ : الهَشْمُ[٣] .

---

(١) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه (١/٦٧٦) : هَذَا من حَدِيث ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عَبْدالرَّحمن بن عائذ الثُّمالي عن عياض بن حمير .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنّة .. باب في الصِّفات الَّتي يعرف في الدُّنْيا أهل الجنّة وأهل النَّار (ح/٦٣) وفيه : إذًا يَثْلَغُوا رَأْسي فيدعوه خبزة .

(٣) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٦٧٦) .

الفَزَعُ

فِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنُ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ : « **واللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكُمْ لتَكْثُرونَ عِنْدَ الفَزَعِ ، وَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ** »[(١)] .

الفَزَعُ : الرُّعْبُ . يُقَالُ : فَزِعَ الرَّجُلُ ، وَأَفْزَعْتُهُ . وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى : النُّصْرَةُ ، والإِنْجَادُ ، يُقَالُ : فَزِعْتُ إِلى فُلاَنٍ ، أَيْ : التَجأْتُ إِلَيْهِ فَأَفْزَعَنِي ، أَيْ : نَصرَنِي .

قَالَ الشَّاعِرُ :

فَقُلْتُ لِكَأْسٍ أَلْجِمِيهَا فَإِنَّمَا ❁ حَلَلْنَا الكَثِيبَ مِن زُرُودٍ لِنَفْزَعَا[(٢)]

أَيْ : لِنُغِيثَ ، وَيُقَالُ : فَزِعَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ ، إِذَا انْتَبَهَ .

---

(١) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه (٦٨٢/١) : يرويه الواقدي عن ابن أَبي حبيبة عن داود بن الحصين عن محمود بن لبيد . وذكره في الفائق (١١٥/٣) ، وابن الجوزي في غريبه (١٩٢/٢) .

(٢) هُبيرة بْنَ عبد منافٍ (الكَلْحَبَةَ) اليَربوعي [في التاج واللّسان : زرد] ، شاعر جاهلي ، من فرسان تميم وساداتها . و (الكلحبة) اسم أمّه . وَمَعْنَاهُ صوت النّار ولهيبها .

قَالَ المبرِّد : (كأس) اسم جارية . (رغبة الآمل من كتاب الكامل ٩/١) . وانظر شرح المفضليات لابن الأنباري (طبعة اليسوعيين) (ص٢٠ - ٢٤) ، والمؤتلِف والمختلِف للآمدي (ص١٧٣) .

وَأَفْزَعْتَهُ : إِذَا أَنْبَهْتَهُ . وَمِنْهُ الحَدِيث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزِعَ مِنْ نَوْمِهِ مُحْمَرًّا وَجْهَهُ [1] ، وفي حَدِيثٍ لَهُ آخَرُ : « **أَلاَ أَفْزَعْتُمُونِي ؟** » [2] يُرِيدُ : أَلاَ أَنْبَهْتُمُونِي .

---

(١) هَذِهِ رِوَايَة سُلَيْمَانَ بن كثير عن الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عوانة بدون (من نومه) قاله ابن حجر في الفتح (١٠/١٠٧) .

وانظر كتاب الفتن من صحيح البخاريّ ، باب يأجوج ومأجوج (ح/٧١٣٥) .

ومسلم في الفتن ، باب اقتراب الفتن (ح/٢) .

(٢) ذكره في الفائق (٣/١١٥) .

حَرْفُ القَاف

القَضْبُ

فِي حَدِيثِ دِقْرَة [1] أُمّ عَبدِ اللّهِ بْـن أُذَيْنَـة أَنَّهـا قَـالَتْ : كُنَّـا نَطُـوفُ مَـعَ عَائِشَةَ ، فَرَأَتْ ثَوْبًا مُصلَّبًا فقَالَتْ : إنَّ [١٠٦/أ] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا رآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ [2] .

مَعْنَاهُ : قَطَعَ مَوْضِعَ التَّصْلِيْبِ مِنْهُ ، والقَضْبُ : القَطْعُ .

---

(١) قَالَ ابن حجر : (دِقْرة) ـ بالكسر ـ أمّ ولد لأذينة ، تابعيّة من الطّبقة الأولى ، ضبطت بالقاف ، وَهِيَ بنت غالب الرَّاسبيَّة ، بصريّة ، والـدة عبـد الرَّحمن بـن أذينـة ، ولها عـن عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيث في التَّصليب في الثّوب ا.هـ . (الإصابة : ترجمة (٣٩٧) . وذكر في (التّقريب) دِفرة ، بالموحدة .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (١٤٠/٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٥) .

وغريب الحَدِيـث لأبي عُبَيْـد (٣٢/١) ، والزَّمخشـري في الفـائق (٢٠٦/٣) ، وابـن الأثير في النهاية (٧٦/٤) .

وفي صحيح البخاريّ ، كتاب اللِّباس ، باب نقض الصّور ، رقم (٩٠) .

وسنن أبي داود ، كتاب اللِّباس ، باب في الصَّليب في الثّوب .

ومسند الإمام أحمد (٢٣٧/٦ ، ٢٥٢) كلّهم عن عِمْرَان بن حطّان عن عَائِشَة . وفيه قولها : « إلاَّ نقضه ... » .

قَالَ القُطَامِي [١] في صِفَةِ الثَّوْرِ :

شَـزْرُ القِيَـامِ يُقَضِّبُ الأَغْصَانَـا [٢]

أَيْ : يُقَطِّعُهَا .

القَتِيْن

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ في المرأَةِ : « إِنَّهَا وَضِيئَة قَتِيْن » [٣] .

هِيَ القليلة الطُعم [٤] ، وَقَدْ قَتُنَ قُتْنًا وقَتَانَةً .

---

(١) هُوَ عُمَير بن شُييم بن عَمْرو بن عبَّاد ، من بني جُشم بـن بكـر ، أَبُـو سـعيد ، التّغلبي ، الملقّب بالقطامي ، شاعر غـزل فحـل ، كَـانَ مـن نصـارى تغلـب ، وأسـلم ، مـات نحـو سنة ١٣٠ هـ . (الأعلام لخير الدِّيْن الزّركلي) .

(٢) والبيت كاملاً :

فغـدا صبيحـة صوبها مُتَوجِّيَـا ۞ شَـزْرُ القِيَـامِ يُقَضِّبُ الأَغْصَانَـا

(انظر ديوانه (ص٦١) طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م) .

(٣) الحَدِيث في غريب أَبي عُبَيْد (١٠٢/١) ، وَقَالَ في هامش الأصل : وزنـه فعيـل : هُـوَ القَرادَ ، سمّي بِذَلِكَ لقلّة دمه . ا.هـ والفائق (١٥٦/٣) ، والنهاية (١٥/٤) ، وغريـب الحَدِيث لابن الجوزي (٢١٩/٢) .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْد في هامش أصل كتابه غريب الحَدِيث : [الطّعم] أَيْ : الأكل .

وَقَالَ : وجدت في شمس العلوم (في باب الطّاء والعين) : مَا لفلان طعم ، أَيْ : قـوّة وعقـل ، وَهَذَا المَعْنَى يصلح في تَفْسِير الحَدِيث ، والله أعلم . وَقِيلَ : قليلة الجماع . ا.هـ(١٠٢/١ ـ ١٠٣).

القِبْض

في الحَدِيثِ أنّ عمر أَتى النَّبِيَّ ﷺ وعنده قِبْضٌ من النَّـاس [١] . القِبْـض : العدد الكثير .

قَالَ شاعر [٢] :

لَكُمْ مَسْجِدًا المزُورَانِ والحَصَـا ۞ لَكُم قِبْضُهُ من بَيْنَ أَثْرى وأَقْتَرا

أَيْ : من بَيْنَ من أثرى ومن أقترا .

المُقَطَّعَات

في الحَدِيثِ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رجُلاً أَتاهُ ، وعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ [٣] . هِيَ الثِّياب القِصَار ، ويُقَالُ : تَقَطَّعَتِ الظّلال . أَيْ : قَصُرَتِ ، وحُكِـيَ

---

(١) الحَدِيث في غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٥/١) ، والزَّمخشريّ في الفائق (١٥٣/٣) ، وابن الأثير في النهاية (٤/٤) ، وَقَالَ : هُوَ فِعْل بِمَعْنَى مفعول من القَبْض . وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢١٦/٢) .

(٢) الشَّاعِر هُوَ الكميت بن زيد بن خُنيس الأَسديّ ، أَبو المستهل .

(٣) روى مسلم في صحيحه عن صفوان بن يعلى في كتاب الحجّ ، بـاب مَـا يُبـاح للمحـرم بحجّ أَو عمرة .. حَدِيث (٧) ، وفيه قَوْله : أَتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ وَهُوَ بالجعرانة ـ وأنا عند النَّبيِّ ﷺ وعليه مقطّعات ..

أَنَّهُ جَرَى بَيْنَ جَرِيرٍ والعَجَّاج اخْتِلَافٌ في شَيءٍ ، فَقَالَ جَرِيرٌ : أَمَا واللَّهِ لو سَهِرْتُ لَهُ لَيْلَةً لأَدَعَنَّهُ وقَلَّمَا تُغْنِي عَنْهُ مُقَطَّعَاتُهُ هَذِهِ ، يَعْنِي أَبْيَاتِ الرَّجَزِ ، سَمَّاهَا مُقَطَّعاتٍ لِقِصَرِهَا [١] .

القَزَعُ

في حَدِيثِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن القَزَعِ [٢] .

هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعَ فِيهَا شَعْرٌ مُتَفَرِّقٌ ، وَكَذَلِكَ كُلّ قِطَعٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَهِيَ قَزَعٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطَعِ السَّحَابِ في السَّماءِ : قَزَعٌ [٣] .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ نَهَى عَنِ القَنَازِعَ ، وَهُوَ جَمْعُ قُنْزُعَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : مَا ذَكَرْنَا : أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعْرُ ويُترك مِنْهُ شَيءٌ مُتَفَرِّقٌ في أَمَاكِنَ لاَ يُؤْخَذُ ، يُقَالُ : لم يَبْقَ مِنْ شَعْرِهِ إلاَّ قُنْزُعَةٌ [٤] .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦١) ، والفائق (٢/٢٠٨) ، والنهاية (٤/٨١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٥٣) .

(٢) رواه البخاريّ في صحيحه في كتاب اللّباس ، باب القَزَعُ ، رقم (٧٢) (ح/٥٩٢٠) . ومسلم في صحيحه ، كتاب اللّباس حَدِيث رقم (٧٢ ، ١١٣) باب كراهية القزع .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨٥) (٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، والفائق (٣/١٨٩) ، والنهاية (٤/٥٩) .

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٥٧) .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **خَضِّلِي قَنَازِعَكِ** » [١] .

أَيْ : نَدِّي شَعْرَك بِدُهْنٍ أَو مَاءٍ لِيَسْكُنَ ، والخَضَلُ : النَّدَى ، والخَضِل : النَّدِيّ ، والقَنَازِعُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا تَطَايَرَ وقَامَ مِن شَعْرِ الرأْسِ للشَّعَثَةِ .

القِرَامُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَى البَابِ قِرَامُ سِتْرٍ [٢] . القِرَامُ : سِتْرٌ رَقِيقٌ [٣] ، فَإِذَا خِيطَ فَصَارَ كَالْبَيْتِ فَهُوَ كِلَّةٌ [٤] .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ لها : « **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي** » [٥] .

---

(١) قَالَهَا ﷺ لأُمِّ سُلَيم . انظر : الفائق (١/٣٧٨) ، والنهاية (٢/٤٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٨٥) .

(٢) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب اللِّباس ، باب مَا وطيء من التَّصاوير .
وصحيح مسلم ، كتاب اللِّباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ حَدِيث ، رقم (٩١) .

(٣) أعلام الحَدِيث للخطابي (١/٣٥٨) .

(٤) انظر : في غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١٧) ، والفائق (٣/١٧١) ، والنهاية (٤/٤٩) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٣٧) . (الكِلَّة) غِشاء من ثوب رقيق يُتوقَّى به من البعوض . قاله في (المُحكم) .

(٥) أَخرَجه البخاريّ فِي صحيحه كتاب الصَّلاَة ، باب إنْ صَلَّى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ عن أنس (ح/٣٧٤) .

القَسِّيّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِيِّ (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلى بِلاَدٍ يُقَالُ لها : القَسُّ بفتح القَافِ ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ القَزِيُّ أَيْ : المُتَخذُ مِنَ القزِّ ، أَبْدَلَ الزَّايَ سِينًا (٢) ، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ (يَقُولُونَ) (٣) : القِسِيّ بكَسْرِ القَافِ (٤) ، والحَدِيثُ مَحْمولٌ عَلَى أَنَّ الحَرِير كَانَ في اللُّحْمَةِ ، فَأَمَّا الثَّوبُ الَّذِي لُحْمَتُه قُطْنٌ ، وسُدَاهُ إِبْرِيسِمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

وفي حَدِيثِ عليّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِيِّ المُتَبرِّجِ » ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : هُوَ المُشْبَعُ حُمْرَةً .

---

(١) البخاريّ ، كتاب اللِّباس ، باب لبس القَسيّ (ح/٥٨٣٨) .
ومسلم في اللِّباس (ح/٣ ، ٢٩ ، ٦٤) باب النَّهي عن لبس الرَّجل الثّوب المعصفر عن عليّ بن أبي طالب .
وانظر غريبي الحَدِيث لأبي عُبَيْد (١/٢٢٧) ، والخطابي (٣/٢٣٣) ، والنهاية (٤/٥٩) .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي (٤/٣٢٢) ، وأعلام الحَدِيث له (٣/٢١٤٦) .

(٣) ساقط من (ق) ، وأثبته من غريب الخَطّابيّ .

(٤) انظر : إصلاح غلط المحدِّثين (ص٣٥) للخطّابي ، حيث قَالَ : « القِسيّ ـ مكسورة القاف ، خفيفة السّين ، غلط ، لأَنَّ القِسِيّ جمع قوسٍ ، وإِنّما هُوَ القَسّي ـ مفتوحة القاف مثقّلة وَهِيَ ثياب ... الخ » .

القُذَّةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **هَذهِ الأُمَّةُ أَشْبَهُ الأُمَمِ ببَنِي إِسْرَائيل ؛ يَتَّبِعُونَ آثَارَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ** » [١] .

القُذَّةُ : الرِّيشَةُ مِن رِيشِ السَّهْمِ ، والجَمْعُ قُذَذٌ ، وحَذْوَهَا تَقْدِير كلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى صَاحِبَتِهَا .

التَّقْصِيصُ

في حَدِيثِ جَابرٍ أَنَّ [١٠٦/ب] النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَطْيِينِ القُبُورِ وتَقْصِيصِهَا [٢] .

التَّقْصِيصُ : التَّجْصِيصُ ، والقَصَّةُ : الجَصُّ ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ في الحَائِضِ :

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/٤) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ** » .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٦/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (ص٨٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز ، باب النَّهي عن تجصيص القبر والبناء عَلَيْهِ عن جابر ، ولفظه : « نَهَى عَنْ تَقْصِيص القبور » .

والحديث في الفائق (١٩٩/٣) كهنا ، وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٧٢/١) ، وانظر النهاية (٧١/٤ ، ١٩٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٨/٢) .

« لاَ تَغْتَسِلُ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » [(١)] ، وفي رِوَايَةٍ أُخرَى : « نُهِيَ عَـنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ وتَكْلِيلِهَا » [(٢)] . هُوَ بِنَـاءَ الكِلَـلِ عَلَيْهَـا ، وَهِـيَ : القِبَـابُ ، والصَّوامِـع الَّتِـي تُبْنَـى عَلَـى القُبُـور ، وَقِيـلَ : هُـوَ التَّكْلِيــسُ ، والكِلْـسُ : الصَّارُوجُ ، وَكَانَ الدَّبَرِي [(٣)] يَقُولُ فِي التَّكْلِيـلِ : هُـوَ أَنْ يُطْلَـى عَلَيْـهِ شَـيء يُشْبِهُ القَصَّةَ .

القَصْمُ والفَصْمُ

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ نَعْتَ أَهْـلِ الجَنَّـةِ فَقَـالَ : « **وَيُرْفَعُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلى غُرَفِهِم في دُرَّةٍ بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا قَصْمٌ ولاَ فَصْمٌ** »[(٤)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطّهارة ، باب طهر الحـائض بسـنده إلى علقمـة بـن أبي علقمة عن أُمّه مولاة عَائِشَة ، عن عَائِشَة (ص٦٠/ رقم٩٩) .

والبخاري في صحيحه معلّقًا ، كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، رقم (١٩) .

انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٢/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٥٠٧/٣) . بلفظه مَعَ زيادة في آخره عن راشد بن سَعْد .

(٣) مصنّف عبد الرزّاق (٥٠٧/٣) ، وَلَيْسَ القول معزوًّا للدبري . ولكنّه للبَجلي ، ولعـلّ مَا وقع هنا تصحيف . وانظـر : غريـب الخطّـابي (٣٧٢/١) و (١٥٨/٣) ، وانظـر : لسان العرب (صرج) .

(٤) قَالَ أَبو عُبَيْد : حدّثنيه أَبو اليقظان عن ليث بن أَبي سليم عن فلان عن أنس بـن مـالك يرفعه . انظر : (غريب الحَديث : ٣٠٥/١) .

القَصْمُ : أَنْ يَنْكَسِرَ الشَّيءُ فَيَبِينُ ، يُقَالُ : قَصَمْتُ الشَّيء أَقْصُمُه قَصْمًا . وَمِنْهُ قِيلَ : فُلانٌ أَقْصَمَ الثَّنِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « **اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَو عَن قَصْمَةِ السِّوَاكِ . أَيْ : مَا انكَسَرَ مِنْهُ إِذَا استِيكَ بِهِ** »[1] .

وَأَمَّا الفَصْمُ : بالفَآءِ فَهُوَ أَنْ يَنْصَدِعَ الشَّيء مِن غَيْرِ أَنْ يَبِيْنَ ، يُقَالُ : فَصَمْتُه فَصْمًا فَهُوَ مَفْصُومٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة/٢٥٦] .

القَتَّات

فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ** »[2] .

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده (٩١٣ زوائد البزّار) بلفظه غير قَوْلِهِ : « **قصمة** » ففي الرِّواية « **بشوص** » عن ابن عَبَّاس .

وأخرجه الطَّبراني في معجمه الكبير (٣٥١/١١) بلفظه كرواية البزّار عن ابن عَبَّاس .

وَقَالَ الحافظ في زوائد (٩٦) : « وَرَوَاهُ المخلص في الفوائد المنتقاة (٢/٢٦٦/٦) ، وأبو مُحَمَّد الضراب في ذمّ الرِّياء (٢/٢٩٢/١) ، والضياء في المختارة (١/٢٢٧) ، والقضاعي في مسند الشّهاب (٦٨٧ ، ٦٨٨) » . ا.هـ .

وأخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان (٢٧٤/٣) بلفظه كرواية البزّار . عن ابن عَبَّاس .

قَالَ المناوي في فيض القدير (٦٣٣/١) : « قَالَ الحافظ العراقي بعدما عزاه للبزّار والطبراني : إسناده صحيح ، وَقَالَ تلميذه الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات ، وَقَالَ السَّخاوي رجال هَذَا الخبر ثقات » .

(٢) البخاريّ في الأدب ، باب مَا يُكره من النَّميمة رقم (٥٠) (ح/٦٠٥٦) .

ومسلم في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النَّميمة رقم (٤٥) حَدِيث (١٦٩ - ١٧٠) .

القَتَّاتُ : النَمَّامُ ، يُقَالُ : فُلاَنٌ يَقُتُّ الحَدِيثَ قَتًّا أَيْ : ينمُّهُ نَمًّا ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرهُ فِيمَا تَقَدَّم بأكْثَر مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ أَبا عُمَرَ [١] كَانَ يَقُولُ : النَّمَّام : الَّذِي يكُونُ مَعَ القَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فَيَنُمُّ حَدِيثهم .

والقَتَّاتُ : الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَى القَوْمِ ، وهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنمُّ حَدِيثهم .

والقَسّاسُ : الَّذِي يَقُسّ الأَخْبَارَ أَيْ : يَسْأَل النَّاسَ عَنْهَا ثُمَّ يَنْثُوهَا عَلَيْهِمَ [٢] .

المُقَتَّتُ

فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **ادَّهَنَ بزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ** » [٣] .

أَيْ : غَيْرَ مُطَيَّبٍ ، والمُقَتَّتُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ الرَّيَاحِينَ ، يُطْبَخُ بهَا الزَّيْتُ حَتَّى تَطِيبُ ، ويُتَعَالَجُ بِهِ للرِّياحِ ، قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : لَعَلَّ هَذَا كَانَ عَنْ عُذْرٍ ، فَإِنَّ المُحْرِمَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بالزَّيْتِ وإِنْ لم يكُن مُطَيَّبًا ، فَإِنْ ادَّهَنَ بِهِ فعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَصَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

---

(١) هُوَ مُحَمَّد بن عبد الواحد (غلام ثعلب) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٩/١) ، والفائق (٢٤٧/١) ، والنهاية (١١/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢١٨/٢) ، وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٨٤/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢١٨٦/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٢ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) عن ابن عمر .
وأبو عُبَيْد في غريبه (٣٢/٢) ، والزّمخشريّ في الفائق (١٥٧/٣) .

قَرِّسُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَكأَنَّما مَرَّت بِهِمْ رِيحٌ فَأَخْمَدَتْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **قَرِّسُوا الماءَ في الشِّنَانِ ، وصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ** »[(١)] .

قَوْلُهُ : قَرِّسُوا ، أَيْ : بَرِّدُوا ، والقَرْسُ والقَرَسُ جَمِيعًا : البَرْدُ . والشِّنَانُ : الأَسْقِيَةُ الخُلْقَانُ ، والسِّقَاءُ شَنٌّ ، والقِرْبَةُ شَنَّةٌ ، وإِنَّمَا ذَكَرَ الخُلْقَانَ دُونَ الجُدُدِ ؛ لأَنَّهَا أَشَدُّ تَبْرِيدًا ، وَقَوْلُهُ : بَيْنَ الأَذَانَيْنِ أَيْ : بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ والإِقَامَةِ ، فسُمِّيَا أَذَانَيْنِ كَمَا قِيلَ : القَمَرَانِ : للشَّمْسِ والقَمَرِ ، والعُمَرَانِ : لأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ[(٢)] .

قَرِّصِيهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ المَحِيْضِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ : « **قَرِّصِيهِ بِالمَاءِ** »[(٣)] .

---

(١) أَخرَجه ابن أَبِي شيبة في مصنَّفه (٤٦٦/٥) عن ابن عمر .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩/٢) ، وانظر الفائق (١٧٢/٣) ، والنهاية (٣٩/٤) .

(٣) أَخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، عند البخاريّ في الحيض ، باب غسل دم المحيض (ح/٣٠٧) .

وعند مسلم في الطَّهارة ، باب نجاسة الدم وكيفيّة غسله (ح/١١٠) عن أسماء .

مَعْنَاهُ : قَطِّعِيهِ ، وكُلّ مُقَطَّعٍ فَهُوَ مُقَرَّصٍ ، يُقَالُ : قَرَّصَتِ المَرْأَةُ العَجِيْنَ إِذَا قَطَّعَتْهُ لِيَبْسُطَ [١] .

الصِّيْر [٢]

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « **مَن اطَّلَعَ مِنْ صِيْرِ بابٍ فَفُقِئَتْ عَيْنَه فَهُوَ هَدَرٌ** » [٣] .

تَفْسِيرُهُ [١٠٧/أ] في الحَدِيثِ أَنَّ الصِّيْر : الشَّقُّ . ولم يُعْرَفْ في غَيْرِهِ .

القَرُّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلّى اللَّهُ عَلَيهِ يَرْوِيهِ عَبْد اللَّهِ بنِ قُرْطٍ قَالَ : « **إِنَّ أَفْضَل الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ القَرِّ** » [٤] .

هُوَ الغَدُّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ القَرِّ ؛ لأَنَّ أَهْلَ المُوسِمِ يكُونُونَ

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩/٢) ، والفائق (١٧١/٣) .

(٢) جاء هَذَا الحَدِيث في غير بابه .

(٣) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (٤٢/٢) ، النهاية (٦٦/٣) ، وابن الجوزي في غريبه (٦١١/١) .

(٤) أخرج أبو داود في سننه من كتاب المناسك ، باب في الهدي إِذَا عطب قبل أنْ تبلغ (ح/١٧٦٥) ، صحَّحه الألباني في صحيح سنن أَبي داود (٣٣١/١) .

يَوْمَ عَرَفَةَ والتَّرْوِيَةِ والنَّحْرِ في تَعَبٍ مِنَ الحَجِّ ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ مِنْ يَـوْمِ النَّحْـرِ قَرُّوا بِمِنًى [١] .

القُرْفُصَآءَ

في حَدِيثِ قَيْلَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ جَالِسًا القُرْفُصَآءَ [٢] .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : هُـوَ أَنْ يَقْعُـدَ الرَّجُـلُ قِعْـدَةَ الُمحْتَبِـي ، ثُـمَّ يَحْتَبِـي بِيَدَيْـهِ يَضَعُهُما عَلَى سَاقَيْهِ [٣] .

القَمِنُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنِّي نُهيتُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُـوا اللَّـهَ فِيـهِ ، وَأَمَّـا السُّـجُودُ فـأَكْثِرُوا فِيـهِ مِـنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » [٤] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٣) .

(٢) أخرَجَهُ أَبُو داود في الأدب ، باب في جلوس الرَّجُل (ح/٤٨٤٧) .

حسَّنه الألباني في صحيح سنن أَبي داود (٣/٩١٩) ، رقم (٤٠٥٧) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١٠) و (٢/١٠٨) .

(٤) أخرَجه مسلم في كتاب الصَّلاَة ، باب النَّهي عـن قـراءة القـرآن في الرّكـوع والسّـجود (ح/٢٠٧) .

وانظر صحيح البخاريّ ، كتاب الصَّلاَة ، باب التّسبيح والدّعاء في السجود (ح/٨١٧) .

قَوْلُهُ : قَمِنٌ أَيْ : حَرِيٌّ ، وَجَدِيْرٌ ، يُقَالُ : فَلانٌ قَمَن أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وقَمِنٌ . فَمَنْ قَالَ : قَمَنٌ أَرَادَ المصْدَر ، فلم يُثَنِّ ، ولم يَجْمَعْ ، وَمَنْ قَالَ : قَمِنٌ أَرَادَ النَّعْتَ ، فَثَنَّى ، وجَمَعَ ، وَكَذَلِكَ قَمِيْنٌ بمَعْنَى قَمِنٌ ، قَالَ قَيْس ابنَ الخَطِيم :

إِذَا جَاوَزَ الاثنَيْن سِرٌّ فَإِنَّهُ ❁ بِنَثٍّ وتَكْثِيرِ الوُشَاةِ قَمِيْن [1]

والمُرَادُ بِالحَدِيثِ عِنْدَنَا في صَلاَةِ التَّطَوُّعِ خاصَّة ، وَأَمَّا الفَرِيضَة فلا يُدْعى فِيهَا إِلاَّ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ [2] .

القُلَّةُ

في حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا** » [3] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : القِلاَلُ : الحِبَابُ العِظَامُ ، واحِدتُها : قُلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ

---

(١) ديوانه (ص٥٥) ، وفيه : (بِنَشْرِ) بدل (بِنَثٍّ) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٧/٢) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٨/٢ - ١٨١) [بتحقيق التركي] .

(٣) أخرجه أبو داود في الطَّهارة ، باب مَا ينجس الماء (ح/٦٥) .
قَالَ أَبو داود : حمّاد بن زيد وقفه عن عاصم .
قُلْتُ : صحَّحه الألباني في صحيح سنن أَبي داود (١٥/١) رقم (٥٨) .

بالحِجَاز ، وقَدْ تَكُونُ القُلَّةُ أَيضًا جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالَ : وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِذَا بَلَغَ المَاءُ كُرًّا لم يَحْمِلِ نَجسًا [١] ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا يَقُوْلَانِ في ذَلِكَ : إِنَّ المَاءَ إِذَا كَانَ في حَوْضٍ عَظِيْمٍ أَوْ غَدِيرٍ فَبَلَغَ مِنْ كَثْرَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حُرِّكَ مِنْهُ جَانِبٌ لَمْ يَضْطَّرِب الجَانِبُ الآخَرَ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا ، وإِنْ بَلَغَ اضْطِرابُهُ إلى الجَانِبِ الآخرِ فَهَذَا يَنْجُسْ ، قَالَ : وكأَنَّهُمَا ذَهَبا من الكُرِّ إلى أنّ المَآءَ يَكُرُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ الأَصْمَعِيّ فَلَمْ يَعْرِف مِنَ الكُرِّ إلاَّ المِكْيَالَ [٢] .

قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : هَذَا كَلَامُ أَبي عُبَيْدٍ ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ . أَمَّا قَوْلُهُ : وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِذَا بَلَغَ المَاءُ كُرًّا ، فَلَيْسَ هَذَا قَوْلاً لأَصْحَابِنَا ، وَلَكِنَّه لَفْظٌ مَرْوِيٌّ في الحَدِيثِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ المَاءُ كُرًّا لم يَحْمِل خَبَثًا ، وَلَيْسَ مَعْنَى الكُرِّ في هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُرَّ الماءُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا ظَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وإِنّمَا الكُرُّ : هُوَ : الغَدِيرُ في لُغَةِ العَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابن السِّكِّيتِ في كِتَابِ الإِصْلَاحِ ، وأَنْشَدَ :

بِهِ قُلُبٌ عَادِيَةٌ وكِرَارُ [٣]

قَالَ : الكُرُّ : الحِسْيُ .

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْد في غريبه (٢/٢٣٦) : حدَّثناه ابن عُليّة عن ابن عون عن ابن سيرين .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٦ - ٢٣٨) .

(٣) البيت في اللّسان (كر) :

وَمَا دَامَ غَيْثٌ مِن تِهَامَةَ طَيِّبٌ ❊ بِهِ قُلُبٌ عادِيَةٌ وكِرَارُ

والقُلُبُ العَادِيَّةُ : هِيَ الآبَارُ القَدِيمَةُ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَمُّوا الغَدِيرَ : كُرًّا ؛ لأَنَّ الماءَ فِيهِ يَكِرُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَ القُلَّتَيْنِ مُضْطَّرِبُ المَتْنِ والإِسْنَادِ بِوجُوهٍ قَد ذُكِرَتْ في الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في هَذَا البَابِ .

قَاعُ قَرْقَرُ

في حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ** [١٠٧/ب] **بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ، بُطِحَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا** » (١) .

القَاعُ القَرْقَرِ : الصَّحْرَاءُ المسْتَوِيَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَلاَ انْخِفَاضٌ ، وَكَذَلِكَ القِيْعَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى ﴿ **كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ** ﴾ [النُّور/٣٩] . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ (القِيْعَةَ جَمْعُ قَاعٍ) (٢) ، وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « **بِقَاعٍ قَرِقٍ** » وَهُوَ مِثْلُ قَرْقَرٍ

القَلَحُ

في حَدِيثِ جَعْفَر بْنِ تَمَّام بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَرْفَعُهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا ؟** » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم بلفظه مطوّلاً عن جابرٍ في كتاب الزّكاة ، باب إثم مانع الزّكاة (ح/٩٨٨) .

(٢) بياض بالأصل ، وَمَا أثبته من غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسند تمام بن العبّاس بن عبد المطّلب (٢١٤/١) ، (٤٤٢/٣) . وفيه : « **تأتوني** » بدل : « **تدْخُلُونَ** » .

هُوَ جَمْعُ أَقْلَحْ وقَلْحَاء . والاسْمُ مِنْهُ القَلَحُ ، وَهُوَ صُفْرَةٌ تَكُونُ في الأَسْنَانِ ، وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ طُوْلِ تَرْكِ السِّوَاكِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُه الآخَرُ : « إِنَّ النَّاسَ اسْتَبْطَئُوا الوَحْيَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **وكَيفَ لاَ يُبْطِيء وأَنْتُمْ لاَ تُسَوِّكُونَ أَفْوَاهَكُم ، ولاَ تُقَلِّمُونَ أظْفَارَكُم ، ولاَ تُنَقُّونَ بَرَاجِمَكُم** » [1] .

تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في المُخَنَّثِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ أخِي أُمِّ سَلَمَةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَدْخُلُ هَذَا عَلَيكُمْ** » [2] ، وفي رواية أُخْرَى : « **لاَ أَرَاكَ تَعْقِلُ هَذَا ، لاَ يَدْخُلُ هَذَا عَلَيكُنَّ** » [3] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/١) بنحوه . عن ابن عبَّاس .
وأخرجه أبو عُبَيْد في غريبه (٢٤٥/٢) بلفظه عن مجاهد يرفعه .
وانظر الفائق (٢٢٠/٣) ، والنهاية (٩٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في المغازي ، باب غزوة الطَّائف (ح/٤٣٢٤) عن أمِّ سَلَمَة .
ومسلم في السَّلام ، باب منع المخنَّث من الدّخول عَلَى النِّساء الأجانب (ح/٣٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٤/٨) عن مُوسَى بن عبد الرَّحمن بن عيَّاش بن أبي

قَوْلُهُ : تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ أَيْ : بِأَرْبَعِ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ : وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي : أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا لَحِقَتْ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ بِالْمَتْنَيْنِ مِنْ مُؤَخِّرِهَا مِنَ هَذَا الجَانِبِ أَرْبَعَةُ أَطْرَافٍ ، ومِنَ الجَانِبِ الآخَرِ مِثْلُهَا ، فَهَذِهِ ثَمَانٍ ، وَإِنَّمَا أَنَّثَ فَقَالَ : بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ : طَرَفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ لأَنَّهُ لَمْ يَجِيء بِلَفْظِ الأَطْرَافِ ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ : ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ ، لم يَجِدْ بُدًّا مِنَ التَّذْكِيرِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : هَذَا الثَّوْبُ سَبْعٌ فِي ثَمَانٍ . أَيْ : سَبْعُ أَذْرُعٍ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْبَارٍ ، فالسَّبْعُ وَاقِعٌ عَلَى الأَذْرُعِ ، والذِّرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ ، فَلِذَلِكَ أَنَّثَ ، وَحَكَى الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو الجَرَّاحِ [1] أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ : صُمْنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يُرَادُ بِالصَّوْمِ الأَيَّام دُونَ اللَّيَالِي ، إلاَّ أَنَّهُ أَنَّثَ ، فَقِيلَ : خَمْسًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأَيَّامَ ، وَلَوْ ذُكِرَتْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّذْكِيرِ ، فَيُقَالُ : صُمْنَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقَّة/٧] . قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : وَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ المَسَائِلَ : صُمْنَا خَمْسَةً ، وَهَذَا ثَوْبٌ سَبْعٌ فِي ثَمَانِيَةٍ جَازَ عَلَى الأَصْلِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ السِّكِّيتِ فِي الإِصْلاَحِ فَقَالَ : هَذَا سَبْعٌ فِي ثَمَانِيَةٍ ، قَالَ

=

ربيعة . وسنن أبي داود ، كتاب اللِّباس ، باب في قَوْلِه : ﴿ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ ﴾ (ح/٤١٠٧) .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٧٤) .

(١) هُوَ العُقيليّ ، من الأعراب . إنباه الرّواة عَلَى أنباه النّحاة (٤/١٢٠) رقم (٨٦٦) .

أَبُو عُبَيْدٍ : وفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : دُخُولُ رَجُلٍ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وإِنْ كَانَ مُخَنَّثًا ، قَالَ : وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَيْ : كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَعْتُوهٌ لاَ عَقْلَ لَهُ ، ألاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ لَه: « **مَا أَرَاكَ تَعْقِلُ هَذَا** » . قَالَ كَذَلِكَ رُوي عن الشَّعْبِيِّ أَو سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآية : ﴿ **غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** ﴾ [النُّور/٣١] [١٠٨/أ] قَالَ : هُوَ المَعْتُوهُ الَّذِي لاَ عَقْلَ لَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ الَّذِي لاَ إِرْبَ لَهُ في النِّسَاءِ (١) ، قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : والَّذِي قَالَ هُوَ الصَّحِيحُ ، وبهِ قَالَ أَصْحَابُنَا ، فَأَمَّا العَاقِلُ الَّذِي لاَ إِرْبَ لَهُ في النِّساءِ كالخَصِيّ والمَجْبُوبِ (ذَكَرَهُ) (٢) فَلَيْسَ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَسْتَتِرَ مِنْهُ عِنْدَنَا ، ومِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى صِغَارِ (......) (٣) ذَلِكَ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النُّور/٣١] فالمُرَادُ بِهِ أَطْفَالُ الأَحْرَارِ ، وَهُمْ أَوْلاَدُ الإِنْسَان مِنْ نَفْسِهِ .... التَّابعين .... فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعالى أَرَادَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الإِمَاءِ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ في قَوْلِهِ : ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ [النُّور/٣١] أَيْ : مِنَ الإِمَاءِ دُونَ العَبِيدِ ، هَكَذَا قَالَ

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥٨ - ٢٦١) .
وأعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٥٦ - ١٧٥٧) .

(٢) بياض في الأصل ، وَمَا أثبته من شرح النووي عَلَى مسلم (١٤/١٦٢) .

(٣) بياض في الأصل .

سَعِيد بْنُ الْمُسَيِّبِ : لاَ يَغُرنَّكُم الآيَة الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ قَوْلُـهُ تَعَـالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ فَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الإِمَاءَ .

القَصْعُ

فِي حَدِيثِ عَمْرو بْنُ خَارِجَـةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَطَبَهُـم عَلَـى رَاحِلَتِـهِ وَإِنَّهَـا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا [١] .

القَصْعُ : هُوَ ضَمُّكَ الشَّيْءَ عَلَـى الشَّـيْءِ حَتَّـى تَقْتُلَـهُ أَو تَهْشِـمُهُ ، وَمِنْـهُ قَصْعُ القَمْلَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ للغُـلاَمِ البَطِـيءِ الشَّـبَابِ : قَصِيـعٌ أَيْ : ضُـمَّ بَعْـضُ خَلْقِهِ إِلى بَعْضٍ ، فَلَيْسَ يَطُولُ ، وَمَعْنَى قَصْعِ الجِرَّة : شِدَّةُ مَضْغِهَـا ، وضَـمُّ بَعْضِ الأَسْنَانِ بِهَـا عَلَـى بَعْـضٍ ، والجِـرَّةُ : مَـا تَجْـتَرُّهُ الإِبِـل فَتُخْرِجُـهُ مِـنْ أَجْوَافِهَا فَتَمْضَغُهُ ثُمَّ تَرُدُّهُ فِي أَكْرَاشِهَا بَعْدَ أَنْ تَجْتَرُّهُ ، قَـالَ أَبُـو عُبَيْـد : وفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْـهِ الرُّخْصَـةُ فِي الوقُـوفِ عَلَـى الـدَّوابِّ بِعَرَفَـةَ إِذَا كَـانَ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَكَـانَ مَـالِكُ بْـنُ أَنَـسٍ يَقُـولُ : الوُقُـوفُ عَلَـى ظُهُـورِ الدَّوابِ بِعَرَفَة سُنَّةٌ ، والقِيَامُ عَلَى الأَقْدَامِ رُخْصَةٌ [٢] .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في سننه ، كتاب الوصايا ، باب مَا جاء لاَ وصيَّـة لـوارث (ح/٢٢٠٤) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

(٢) انظر: الموطأ ، كتاب الحجّ، باب وقوف الرَّجُل وَهُـوَ غـير طـاهر ، ووقوفـه عَلَـى دابّتـه (ح/١٧٧) . وغريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٣) .

القَضِيءُ

في حَدِيثِ المُلاَعَنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ** »[1] .

القَضِيءُ العَيْنِ : هُوَ الفَاسِدُ السَّيئُ البَصَرِ ، وَمِنْهُ : قَضِيءَ الثَّوْبِ ، وتَقَضَّأَ مَهْمُوزٌ إِذَا تَفَزَّرَ وتَفَشَّى أَيْ : رَقَّ مِنَ البِلَى ، وَيُقَالُ للقِرْبَةِ الْمُنْشَقَّةِ : إِنَّهَا قَضِيئَةٌ[2] .

التَّقَادُع

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ** »[3] .

التَّقَادُعُ : هُوَ التَّتَابُعِ والتَّهَافُتِ في الشَّرِّ ، يُقَالُ للقَوْمِ إِذَا مَاتَ بَعْضُهُم في إِثْرِ بَعْضٍ : قد تَقَادَعُوا ، وَالمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَهَافَتُونَ في النَّارِ[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللّعان (ح/١١) عن أنس بن مالك .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٤ - ٨٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي بكرة (٥/٤٣) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١١٦) ، والفائق (٣/١٦٥) ، والنهاية (٤/٢٤) .

قَابِلُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **قَابِلُوا النِّعَالَ** » (١) .

أَيْ : اعْمَلُوا عَلَيْهَا القُبُلُ (٢) ، واحِدُهَا قِبَالُ ، وَهُوَ مِثْلُ الزِّمَـامِ يَكُـونُ فِي وَسَطِ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ . وَمِنْهُ حَدِيثُه الآخَرَ : أَنَّ نَعْلَهُ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ (٣) . يُقَالُ : نَعْلٌ مُقَابَلَةٌ ومُقْبَلَةٌ (٤) .

القَاهُ والمِزْرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْـلِ الْيَمَـنِ قَـالَ لَـهُ : « يَـا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ قَاهٍ ، فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا دَعَـا مَـنْ يُعِينُـهُ ، فَعَمِلُـوا لَـهُ فَأَطْعَمَهُمْ ، وسَقَاهُمْ مِنْ شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ المِـزْرُ ، فقَـالَ : **أَلَـهُ نَشْوَةٌ ؟** قَـالَ : نَعَمْ [١٠٨/ب] قَالَ : **فَلاَ تَشْرَبُوهُ** » (٥) .

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (٣٣٣/١) ، (١٧٠/١٧) عن إِبْرَاهِيم الثَّقَفيّ .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (١٤٤٢/٢) : وقِبَال النَّعْلِ : مَا يُشَدُّ فِيهِ الشِّسْعِ .

(٣) أخرَجه البخاريّ في اللِّباس ، باب قبالان في نعل . (ح/٥٨٥٧) عن أنـس . قـال ابـن حجر في الفتح (٣١٢/١٠) : (القِبال) : هو الزمام الَّذي يُعقد فيه الشِّسع الَّذي يكون بين إِصبعي الرِّجْلِ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٥/٣) .

(٥) أخرج مسلم في الأشربة بيان أَنَّ كلّ مسكر خمر .. عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَـانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِـأَرْضِهِمْ مِـنَ الـذُّرَةِ يُقَـالُ لَـهُ

القَاهُ : سُرْعَةُ الإِجَابَةِ ، وَحُسْنُ الْمُعَاوَنَةِ ، أَيْ : أَنَّ بَعْضَهُم كَانَ يُعَاوِنُ بَعْضًا في أَعْمَالِهِم ، وأَصْلُ القَاهُ : الطَّاعَة ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤْبَة [1] :

تَاللَّهِ لَولاَ النَّارُ أَنْ تَصْلاَهَا ۞ أَوْ يَدْعُوَ النَّاسُ عَلَيْنَا اللاَّهَا

لَمَّا سَمِعْنَا لأَمِيرٍ قَاهَا ۞ (مَا خَطَرَتْ سَعدٌ عَلَى قناها) [2]

يُرِيدُ الطَّاعة .

القَاشِرَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ **لَعَنَ القَاشِرَةَ والمَقْشُورَةَ** [3] .

(نَراهُ أَرَادَ هَذِهِ الغُمْرة) [4] الَّتِي تُعَالِجُ (بِهَا النِّسَاءُ) [5] وَجْهَهَا حَتَّى

=

الْمِزْرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » .

(١) الرّجز للزَّفيان في ديوانه (٩١ - ٩٢) ، واسمه عطاء بْن أَسِيد ، أحد بني عوافة بْن سَعْد بن زيد مناة . إسلامي . مدح عُبَيْد اللّه بْن معمر . (انظر : المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء للآمدي [ط٢ . سنة١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية . لبنان] ص١٣٣ و ص٢٩٨) .

أقول : ديوانه مطبوع مع ديوان العجّاج .

(٢) المثبت من غريب الحديث لأبي عبيد (١١٦/٣) .

(٣) أخرَجه الإمام أَحمد في مسند عَائِشَة (٢٠٥/٦) .

(٤) بياضٌ في الأصل ، وَمَا أثبتّه من غريب أبي عبيد . قَالَ في الصِّحاح : « الغُمْـرَة : طِلاء يتّخذ من الورس) .

(٥) من غريب أَبي عُبَيْد .

يَنْسَحِقَ أَعْلَى الجِلْد ، ويَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ البَشَرَةِ ، وَهَـذَا شَبِيْهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ والمُتَنَمِّصَةِ [١] ، وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي حَرْفِ النُّونِ [٢] .

قَنَتَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانٍ [٣] .

مَعْنَاهُ : قَامَ يَدْعُو ، والقُنُوتُ القِيَامُ ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَل ؟ قَالَ : « **طُولُ القُنُوتِ** » [٤] . يُرِيدُ طُولَ القِيَامِ .

وَرَوَى نَافِعُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ فَقَالَ : مَا أَعْرِفُ القُنُوت

---

(١) عند الشَّيخان في اللِّباس . البخاريّ ، باب المتفلِّجات للحسن ، باب المتنمّصات (٥٩٣١) . وعند مسلم في اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (ح/١٢٠) عن ابن مسعود .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٣/٣) .

(٣) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، عند البخاريّ في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الرّكوع وبعده (ح/١٠٠٣) .

وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاَة ، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاَة (ح/٢٩٨) . كلاهما عن أنس .

(٤) أخرَجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصَّلاَة طول القنوت بلفظه عن جابر (ح/١٦٤) .

إلاَّ طُولَ القِيَامِ [١] ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ [الزُمر/٩] . قَالَ القَتَبِيُّ : وإِنَّمَا قِيلَ للدُّعَاءِ قُنُوتٌ لأَنَّهُ كَانَ يُدْعَى بِهِ وهُمْ قِيَامٌ ، ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ باسْمِ القِيَامِ [٢] .

وَقَدْ يَكُونُ القُنُوتُ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ الصَّلاَةَ كُلَّهَا ، رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِم** » [٣] . يُرِيدُ المُصَلِّي ، ولم يُرِدِ القِيَامَ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَقَدْ يَكُون القُنوت بِمَعْنَى الإِمْسَاكِ عَنِ الكَلاَمِ في الصَّلاَة ، كَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَم أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة/٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ [٤] .

---

(١) أخرَجه ابن أَبي شيبة في مصنَّفه (٢/٢٠٥) بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « ثُمَّ قرأ ... » عن ابن عمر .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/١٧١) ، وكتابه مشكل القرآن (ص٤٥١) .

(٣) أخرَجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب فضل الشَّهادة في سبيل اللَّه تَعَالى (ح/١١٠) عن أَبِي هُرَيْرَة .

(٤) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب العمل في الصَّلاَة ، باب مَا ينهى من الكلام في الصَّلاَة (ح/١٢٠٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، ومواضع الصَّلاَة ، باب تحريم الكلام في الصَّلاَة ونسخ مَا كَانَ من إباحة (ح/٣٥) .

وَقَدْ يَكُونُ القُنُوتُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأحزاب/٣١] أَيْ : يُطِعْ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة/١١٦] أَيْ : مُطِيعُونَ .

القَرِينَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ في الضَّالَّةِ إِذَا كَتَمَهَا : « **فِيهَا قَرِينتُهَا إِنْ أَدَّاهَا بَعْدَمَا كَتَمَهَا ، أَو وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَعَلَيْه مِثْلُهَا** » [١] .

القَرِينَةُ : المِثْلُ ، وَذَلِكَ لأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ مَقْرُونٌ بِهِ في المُمَاثَلَةِ .

وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ آخِذَ الضَّالَّةِ إِذَا كَتَمَهَا ولَمْ يُنْشِدْهَا حَتَّى وُجِدَتْ عِنْدَهُ ، أَخَذَهَا صَاحِبُهُ وَغَرِم مِثْلَها ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وجْهِ العُقوبَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة/١٩٤] ، وَهَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في مَنْعِ الصَّدَقَةِ : « **إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** » [٢] . وَقَالَ في جَرِيسَةِ الجَبَلِ : « **ضَمَانُ مِثْلِهَا وَجَلَدَاتُ**

---

(١) رواه أَبو عُبَيْد في غريبه عن حجَّاج عن ابن جريج قَالَ : حدَّثني عَمْرو بن مسلم قَالَ : سمعت طاووسًا وعكرمة يقولان : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ .

وانظر سنن أَبي داود ، كتاب اللقطة باب التّعريف باللقطة (ح/١٧١٨) .

والفائق (١٧٣/٣) ، النهاية (٥٣/٤) .

(٢) أَخرَجه أَبو داود في سننه في كتاب الزّكاة ، باب في زكاة السَّائمة (ح/١٥٧٥) .

وأَخرجه النّسائي في سننه في كتاب الزّكاة ، باب عقوبة مانع الزّكاة (ح/٢٢٩٢) .

=

نَكَالٍ »[١] . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَبِيْدًا لَهُ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَنَحَرُوهَا ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُم عَلَيَّ . فَقَالَ لِحَاطِبٍ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ كَانَتْ قِيمَةُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : طُلِبَتْ مِنِّي بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لِحَاطِبٍ : اذْهَبْ فادْفَعْ إِلَيْهِ [١٠٩/أ] ثَمَانِ مَائَةَ دِرْهَمٍ[٢] ، فَقَدْ أَضْعَفَ عَلَيْهِ القِيمَةَ عُقُوبَةً لَهُ[٣] .

القَافِيَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّ عُقْدَةٌ** »[٤] .

كلاهما عن معاوية بن حيدة القشيري ، وَقَدْ حسَّنهما الألباني .

وأخرجه الدّارمي في سننه ، في كتاب الزّكاة ، باب لَيْسَ في عوامل الإبل صدقة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٥ ، ٤) جميعهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه .

(١) أَخرَجه النَّسائِي في كتاب قطع يد السَّارق ، باب الثّمر يسرق بعد أَنَّ يؤويه الجرين (ح/٤٩٥٩) . حسَّنه الألباني في صحيح سنن النَّسائي (١٠٢٠/٣) .

(٢) أَخرَجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٨) بلفظه مطوّلاً . عن يحيى بن عبد الرَّحمن ابن حاطب .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥١/٣) ، والفائق (١٧٣/٣) ، والنهاية (٤٧٤/٢) .

(٤) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (ح/٣٢٦٩) . وعند مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب مَا روي فيمن نام اللَّيل أجمع حَتَّى أصبح (ح/٢٠٧) كلاهما عن أَبي هُرَيْرَة . وأنظر تُحفة الأشراف (١٣٦٨٧) .

القَافِيَةُ : هِيَ القَفَا ؛ لأَنَّهُ يَقْفُو الوَجْـهَ أَيْ : يَتْبَعـه ، وَمِنْـهُ قَافِيَـةُ البَيْـتِ ؛ لأَنَّهَا آخِرِ حُرُفٌ مِنْ بَيْتِ الشِّعْرِ ؛ لأَنَّهُ يَقْفُوهُ [١] ، وَكَأَنَّ المَعْنَى أَنَّ عَلَى قَفَا أَحَدكُم ثَلاَث عُقَدٍ للشَّيْطَانِ [٢] ، وَإِنْ لم يَذْكُر الشَّـيْطَان ، والمـرادُ بِـهِ .... ومنعه إِيَّاهُ مِنَ الطَّاعة .

القَضُّ والقَضِيضُ

فِي حَدِيـثِ النَّبِـيِّ صلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ قَـالَ : « **يُؤْتَـى بالدُّنيـا بقَضِّهَـا وَقَضِيضِهَا** » [٣] . مَعْنَاهُ : بكُلِّ مَا فِيهَا ، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَقَدْ قُرِئَ بِالكَسْـرِ بقِضِّهَا ، قَالَ : وأَحْسَبُهَا لُغَةٍ .

القِيْدُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ الشِّرَاكِ** » [٤] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٥٠٧/٣) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٧١/٣) ، والفائق (٢٠٢/١) ، والنهاية (٩٤/٤) .

(٣) ذكره أَبو عُبَيْـد في غريبـه (١٩٥/٣) ، والفـائق (٢٠٦/٣) ، والنهايـة (٧٦/٤) ، وابن الجوزي في غريبه (٢٥١/٢) .

(٤) أخرجه أَبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب في المواقيت (ح/٣٩٣) عن ابن عبَّاس .
=

قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَهُوَ : أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَيَصِيرُ للشَّخْصِ فَيْءٌ يَسِير قَدْرَ الزَّوال [(١)] . قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : العِبْرَةُ في دُخُولِ الوَقْتِ بِأَصْلِ الزَّوَالِ لاَ بِمِقْدَارِ الزَّوَالِ [(٢)] .

الأَقْرَاءُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ للمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » [(٣)] .

الأَقْرَاءُ : هِيَ الحَيْضُ ، والأَطْهَارُ جميعًا في اللُّغَة ؛ لأَنَّ أَصْلَ القُرْءِ الوَقْتُ .

=

والترمذي في أوّل كتاب الصَّلاَة (ح/١٤٩) ، وَقَالَ : حَدِيث ابن عَبَّاس حَدِيث حسن صحيح . والنسائي في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب عن جابر (ح/٥٢٤) . والإمام أحمد في مسند ابن عَبَّاس (١/٣٣٣) .

(١) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/١٧٨) ، وفيه : الشِّراك بدل الزّوال ، والنهاية (٤/١٣١) . وفيها : وأراد بقيد الشراك الوقت الّذي لاَ يجوز لأحد أَنَّ يتقدَّمه في صلاة الظهر .يعني فوق ظِلّ الزّوال ، فقدَّره بالشِّراك لدقّته ، وهو أقل مَا يتبيّن بِهِ زيادة الظلّ .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في معالم السنن (١/٢٧٤) : لَيْسَ قدر الشّراك هَذَا عَلَى مَعْنَى التَّحديد ، ولكن الزَّوال لاَ يُستبان إِلاَّ بأقلّ مَا يُرى من الفيء . وأقلّه فيما يُقدر هُوَ مَا بلغ قدر الشِّراك أو نحوه ، وَلَيْسَ هَذَا المقدار مِمَّا يتبيّن بِهِ الزوال في جميع البلدان ، إِنَّمَا يتبيّن ذَلِكَ في مثل مَكَّة . وكلّ بلد يكون أقرب إِلى وسط الأَرْض كَانَ الظِّلّ فِيهِ أقصر .

(٣) أخرجه أَبُو داود في سننه ، كتاب الطَّهارة ، باب في المرأة تُستحاض (ح/٢٨١) عن عَائِشَة . والنسائي في الطَّهارة ، باب ذكر الأقراء (ح/٢٠٤) . وابن ماجه في الطَّهارة ، باب المستحاضة (ح/٦٢١) . والإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٦/٤٦٤) .

وَكَذَلِكَ القَارِئُ ، يُقَالُ : أَتاكَ هَذَا الشَّيءُ لِقُرْئِهِ وقَارِئِهِ . قَالَ الهُذَلِيّ [١] :

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ ❁ إذا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

والحَيْضُ والطُّهْرُ يَأْتِي كُلّ واحدٍ مِنْهُمَا لِوَقْتٍ ، فَهُوَ : قُرْءٌ [٢] .

القُرونَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ ، ورَأَى المُسْلمين لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاَةِ قَامُوا ، فَلَمَّا كَبَّر كَبَّرُوا ، فَلَمَّا رَكَعَ رَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، فَقَالَ أَبُو سفيان للعَبَّاسِ : يَا أَبَا الفَضْلِ ! مَا رَأَيْتُ كاليَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ ، وَلاَ فَارِسَ الأَكارمِ ، وَلاَ الرُّومَ ذاتَ القُرون [٣] .

قَالَ الأَصْمَعِيّ : القُرونُ : الشُّعُورُ ، وَكَانَ الرُّوم يُطَوِّلُون ذَلِكَ ويُعْرَفُونَ بِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ قُرونِ النَّاسِ ، يَصِفُهم بالكَثْرَةِ ، كُلَّمَا هَلَكَ مِنْهُمْ قَرْنٌ جَاءَ قَرْنٌ آخَر ، وَقَدْ رُوِي هَذَا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قَالَ : « **نَطْحَةُ أَو نَطْحَتَيْنِ ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَداً** » [٤] ، والرُّومُ ذَاتُ القُرونِ كُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ خلَفَ مَكَانَهُ قَرْنُ أَهْلِ صَخْرٍ ، أَو بَحْرٍ هَيْهَاتٍ آخَرَ الدَّهْرِ .

---

(١) ديوان الهذليين (٣/٨٣) ، والبيت لمالك بن الحارث . وفيه (شنئت) بدل (كرهت) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٠) .

(٣) ذكره الأَصْمَعِيّ في معجمه (ص٣٣٠) ، وانظر الصِّحاح (٦/٢١٧٩) .

(٤) ذكره في النهاية (٥/٧٣) ، وابن الجوزي (٣/٤١٦) .
وانظر كنز العمّال (ح/٣٥١٢٧) ، والمطالب العالية (ح/٣٨٦٥) .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : والصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ أَبي سُفْيَان دُونَ لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَم لِقَاءَ الرُّومِ آخِرَ الدَّهْرِ ، والفَرْقُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ فَارِسٍ في ذَلِكَ ، وإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُهم بالشُّهُورِ .

قِنَاعُ رُطَبٍ

في حَدِيثِ الرُّبَيِّعْ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقِنَاعِ رُطَبٍ ، وَأَجْرُ زُغْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ [١] . القِنَاعُ : هُوَ الطَّبَقُ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ إلاَّ أَبَا زَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ : [١٠٩/ب] هُوَ القُنْعُ وجَمْعُهُ : أَقْنَاعٌ ، وَقَوْلُهُ : وَأُجْرُ : جَمْعُ جُرْوٍ ، وجُرْو القِثَّاءِ والرُّمَّانِ : صِغَارُهُ ، قَالَ الشَّاعِرِ [٢] يَصِفُ ظَلِيمًا :

❁ وَهَامَةٌ فِيهَا كَجُرْوِ الرُّمَّانِ [٣]

أَيْ : صَغِيرُهُ [٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الربيّع (٣٥٩/٦) . وعند الترمذي في كتاب الطّهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار (ح/٨٠) عن جابر . وليس فيه (وَأُجْرُ زُغْبٍ) .

(٢) هُوَ النظار بن هاشم الفقعسي . (المعاني الكبير لابن قُتَيْبَة ص٣٤٥) .

(٣) صدر البيت : أصَكُّ صَعْلٌ ذُو جِرَانٍ شاخصٍ ...

(٤) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٧١/١) ، والفائق (٢٧٧/٣) ، النهاية (١١٥/٤) . وفيها : يقال له (القِنع) و (القُنع) بالكسر والضّم . وقيل : (القِناع) جمعُه .

القَحْطُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فَأَقْحَطَ فَلا يَغْتَسِل** »[١] .
أَيْ لَمْ يُنْزِلْ ، أَصْلُهُ مِنَ القَحْطِ ، وَهُوَ انْقِطَاعُ المَطَرِ وقِلَّتهُ ، يُقَالُ : قَحَطَ المَطَرُ : إِذَا قَلَّ[٢] ، وَأَقْحَطَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ (في القَحْطِ)[٣] هَذَا الحُكْمُ مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ في حَرْفِ الكَافِ .

أَقْمَاعُ القَوْلِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **وَيْلٌ لأَقْمَاعِ القَوْلِ ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ** »[٤] .

أَقْمَاعُ القَوْلِ : هُمُ الَّذين يَسْمَعُونَ كَثِيرًا ، وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَهُوَ جَمْعُ قِمْعٍ ، فَشَبَّهَ الأُذُنَ الَّتِي يَدْخُلُهَا الوَعْظُ ، ويَخْرُجُ مِنْهَا بِالقِمْعِ الَّذِي يُفَرَّغُ فِيهِ الشَّيء ، وَلاَ يَبْقَى فِيهِ ، والمُصِرُّونَ هُمُ : المُقِيمُونَ عَلَى الذُّنوبِ[٥] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخُدْري (٣/٩٤) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/١٦٥ ، ٣١٥) ، والفائق (٣/١٦٤) ، والنهاية (٤/١٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٢٠) .

(٣) طمسٌ في الأصل ، وَمَا أثبتّه من غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣١٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد اللّه بن عَمْرو (٢/١٦٥ ، ٢١٩) .

(٥) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣٣٧) ، والفائق (٣/٢٢٥) ، والنهاية (٤/١٠٩) .

القَرَنُ

في الحَدِيثِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ في القَوْسِ والقَرَنِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ في القَوْسِ واطْرَحِ القَرَن** »[(١)] .

القَرَنُ : الجُعْبَةُ مِن جُلُودٍ تُشَقُّ ثُمَّ تُخْرَزُ ، وإِنَّمَا تُشَقُّ لِتَصِلَ الرِّيحُ إلى الرِّيشِ فَلاَ يَفْسُدُ[(٢)] ، قَالَ الشَّاعِرُ[(٣)] :

يابْنَ هِشَامٍ أَهْلَكَ النَّاسُ اللَّبَن ❁ فَكُلُّهُمْ يَغْدُوا بِقَوْسٍ وقَرَن

قَالَ القَتَبيُّ : وإِنَّمَا أَمَرَهُ بِنَزْعِهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِيمَا أُرَى مِنْ جِلْدٍ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَلاَ مَدْبُوغٍ[(٤)] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ في صَلاَةِ الخَوْفِ ، والسُّنَّةُ فِيهَا حَمْلُ السِّلاَحِ ، فَأَمَرَهُ بِحَمْلِ القَوْسِ ؛ لأَنَّهُ سِلاَحٌ وبِطَرْحِ القَرَنِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسْلاَحٍ .

---

(١) قَالَ ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٧٠/١) : يرويه عقبة بن خالد السكوني عن مُوسَى بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التيمي عن أبيه عن سَلَمَة .

(٢) انظر : معجم الأَصْمَعِيّ (ص٣٣٠) .

(٣) هُوَ رؤبة بن العجاج . انظر : إصلاح المنطق (٥٤) ، والسمط (٢٤/١) . والصِّناعتين (٣٦٩) ، ومعجم الأَصْمَعِي (٣٣٠) .

(٤) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٧١/١) ، والفائق (١٧٩/٣) ، والنهاية (٥٥/٤) .

المُتَقَرِّبُ

فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ مَوْلِدِ النَّبِي ﷺ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبَا النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مُتَقَرِّبًا مُتَخَصِّرًا حَتَّى جَلَسَ فِي البَطْحَاءِ ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ لَيْلَى العَدَوِيَّةَ ، فَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : أَرْجِعُ إِلَيْكِ ، وَدَخَلَ عَلَى آمِنَةَ فَأَلَمَّ بِهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : لَقَدْ دَخَلْتَ بِنُورٍ مَا خَرَجْتَ بِهِ (١) .

المُتَقَرِّبُ : هُوَ الوَاضِعُ يَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ ، والقُرْبُ : الخَاصِرَة ، وجَمْعُهُ : أَقْرَابٌ ، وَكَذَلِكَ المُتَخَصِّرِ هُوَ : الوَاضِع يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ .

القَطَنُ

رُوِي عَن آمِنَةَ فِي حَدِيثِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : واللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطَنٍ وَلاَ ثُنَّةٍ ، وَلاَ أَجِدُهُ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِ كَبِدِي وفِي ظَهْرِي ، وجَعَلَتْ تَوَحَّمُ (٢) .

القَطَنُ : أَسْفَلُ الظَّهْرِ ، والثُّنَّةُ : أَسْفَلُ البَطْنِ مِن السُّرَّةِ إِلَى مَا تَحْتَها ، تَوَحَّم أَيْ : تَشْتَهِي مَا تَشْتَهِي الحَامِلُ ، يُقَالُ : وَحْمَى : بيِّنَة الوِحَامِ .

---

(١) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٣٧٨) ، والفائق (٣/١٧٤) ، والنهاية (٤/٣٢) .

(٢) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٣٧٨) ، والفائق (٣/٢١٨) .

القُبَصُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ دَعَا بِلاَلاً بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ يَجِيءُ بِهِ قُبَصًا قُبَصًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْفِقْ بِلاَل ، وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلاَلاً** » [١] .

القَبْصُ : جَمْعُ قُبْصَةٌ ، وَهُوَ مِنَ القَبْصِ ، والقَبْصُ : بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ . والقَبْضُ : بِالكَفِّ كُلِّهَا [٢] ، والقُبْصَةُ [١١٠/أ] اسْمُ مَا قَبَصْتَ ، والقَبْصَةُ : المَرَّةُ الوَاحِدَة ، ومِثْلُهُ : الغَرْفَةُ ، والغُرْفَةُ ، والخَطْوَةُ ، والخُطْوَةُ . والحَسْوَةُ ، والحُسْوَةَ ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يَأْتِيهِمْ بِهِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، فَقَالَ لَهُ : أَنْفِقْ وَلاَ تَخَفِ الفَقْرَ .

المُقْوِي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك : « **لاَ يَخْرُجَنَّ مَعَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مُقْوٍ** » [٣] .

---

(١) أخرجه ابن قُتَيْبَة في غريبه (٤١٢/١) بسنده إلى مسروق . انظر : الطبراني في الكبير (٣٥٩/١) رقم (١٠٩٨) . وانظر : المعجم الأوسط (٧٥/٢) رقم (٢٥٧٢) عن أبي هريرة ، وانظر : كشف الأستار (٢٥١/٤) عن مسروق رقم (٣٦٥٦) قال البزّار : لم يقل عن بلال إلاّ محمَّد بن الحسن وغيره رواه عن مسروق مرسلاً . انظر : الهيثمي (٢٤١/١٠) . وانظر المعجم الكبير للطّبرانيّ (٣٥٩/١) عن ابن مسعود .

(٢) غريب ابن قُتَيْبَة (٤١٢/١) ، والفائق (١٥٤/٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٣٦/١) ، و (٤٦٨/٤) .

(٣) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (٤٢٩/١) ، والنهاية (١٢٧/٤) .

المُقْوِي : هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعيرُهُ قَوِيًّا ، يُقَالُ للجَمَّالِ : قَوِيٌّ مُقْوٍ ، إِذَا كَانَ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ ، وَكَانَتْ إِبِلُهُ قَوِيَّةً .

القَابُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّه** [١] **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » [٢] .

قَابَ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَيْ : مِقْدَارُ قَوْسِهِ ، إِذَا أَلْقَاهَا ، وَقِيلَ : قَابَ القَوْسِ : مَا بَيْنَ السِّيَةِ إِلَى المِقْبَضِ ، وَقَوْلُهُ : مَوْضِع قِدِّهِ أَيْ : مَوْضِعَ سَوْطِهِ ، وَيُقَالُ للسَّوْطِ : القِدُّ [٣] .

تقحّمت

فِي الحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ غُلَيِّمٌ

---

(١) هَكَذَا فِي الأصل ، وعند البخاريّ (قِيدِ) . قَالَ فِي المصباح المنير (قيد رمح) بالكسر ، و (قاد رمح) بالفتح ، أيْ : قدره .

(٢) أخرجه البخاريّ فِي الجهاد ، باب الحور العين وصفتهنّ (ح/٢٧٩٦) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٤٣٣ ـ ٤٣٤) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٥٧) .

أَسْوَد يَغْمِزُ ظَهْرَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَـذَا الغُلَيِّم ؟ فَقَالَ : « إِنَّه قَدْ تَقَحَّمَت بي النَّاقَة اللَّيْلَةَ » [١] .

قَوْلُهُ : تَقَحَّمَت بي أَيْ : نَدَّتْ وَأَنَا عَلَيْهَا فَلَمْ تُضْبَط ، وَمِنْهُ يُقَالُ : فُلاَنٌ يَتَقَحَّم في الأُمُور إِذَا كَانَ يَدْخُل فِيهَا بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلاَ رَوِيَّة ، وَمِنْهُ قُحْمة الأَعْرَابِ ، وَهُوَ أَنْ يُجْدِبُوا في البَدْوِ ، فَيَدْخُلوا في الرِّيفِ ، أَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابيّ :

أَقُولُ والنَّاقَةُ بي تَقَحَّمُ ۞ وَأَنَا مِنْهَا مُكْلَئِزٌّ مُعْصِمُ

وَيْحَكَ مَا اسْمُ أُمِّهَا يَا عَلْكَمُ [٢]

المُكْلَئِزُّ : المُنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ ، وَمَعْنَى البَيْتِ : أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ إِذَا نَدَّتِ النَّاقَة فَلَمْ تُضْبَط فَسُمِّيت أُمُّها وَقَفَتْ ، وَإِذَا نَدَّ البَعِير فَسَمَّيتَ أَبَاهُ وَقَفَ [٣] .

القَوَارِيرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ البَراء بْنَ مَالِكٍ رَجَز لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قَالَ ابن قُتَيْبَة في غريبه (٤٥٨/١) : يرويه هشام بن سَعْد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخَطّاب .

(٢) رجز جاء في اللّسان بدون نسبة (ق/ح/م) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٥٨/١) ، والفائق (١٦٢/٣) ، والنهاية (١٨/٤) .

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَلَمَّا قَارَبَ النِّسَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِيَّاكَ وَالقَوَارِيرِ** » (١) .

القَوَارِيرُ : كِنَايَةٌ عَنِ النِّساءِ ، سُمِّيْنَ بِهَا لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ ، وقِلَّةِ دَوامِهِنَّ عَلَى العَهْدِ كالقَوارِيرِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مَتاعِ الدُّنْيَا بَقَاءً ، وَهِيَ مِنْ مَتَاعِ الغُرُورِ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **إِيَّاكَ والقَوَارِيرِ** » : احْذَرْ أَنْ تَرْجُزَ بِحَضْرَتِهِنَّ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْمَعْنَ رَجزَ الحَادِي ، وحُسْنَ صَوْتِهِ مَخَافَةَ صَبْوَتِهِنَّ ، وحُكِيَ عَنِ الحُطَيئَةِ أَنَّهُ نَزَلَ مَعَ أَهْلِهِ بِقَوْمٍ ، فَسَمِعَ شَبَابَهُم يَتَغَنَّوْنَ ، فَقَالَ : اغْنُوا عَنِّي شَبَابَكم ، فَإِنَّ الغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنَا .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَنْجَشَةَ : « **وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ** » (٢) ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ هَذَا حَادِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَخَافَ مِنْهُ عَلَى ضَعَفَةِ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَنِيفَ السَّوْقِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُقَ بالنِّسَاءِ كَما يَرْفُقَ بالدَّابَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ القَوارِيرَ [١١٠/ب] .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩١/٣) عن أنس . وَقَالَ : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهبيّ .
وأبو نُعيم في الحلية (٣٥٠/١) .

(٢) متَّفق عَلَيْهِ عند البخاريّ في كتاب الأدب ، باب مَا يجوز من الشِّعر والرَّجَز والحداء .. (ح/٦١٤٦) .
وعند مسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمة النَّبيِّ ﷺ للنِّساء (ح/٢٣٢٣) . كِلاَهُمَا عن أنس .

القَوْسُ والنَّوْطُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ وَفْدَ عَبْـدِ القَيْـس قَدِمُـوا عَلَيْـهِ فَجَعَـلَ يُسَمِّي لَهُم تمران بِلاَدِهِم ، فَقَـالُوا لِرَجُـلٍ مِنْهُـمْ : أَطْعِمْنَـا مِـنْ بَقِيَّـةِ القَـوْسِ الَّذِي في نَوْطِكَ ، فَأَتَاهُمْ بِبَرْنيّ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ تَمْرِكُـم لَكُمْ ، أَمَا إِنَّه دَوَاءٌ لاَ دَاءَ فِيهِ** »[1] ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ كَانَ فيما أَهْـدَوهُ لَهُ قُرَبٌ فِيهِ تَعْضُوضٌ[2] .

القَوْسُ : بَقِيَّةٌ تَبْقَى في أَسْفَلِ القِرْبَةِ أَو الجُلَّةِ[3] ، والنَّوْطُ : الجُلَّةُ الصَّغِـيرةُ فِيهَا التَّمْرَ ، والتَّعْضُوضُ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ .

القَرْصُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأُمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنٍ في دَمِ الحَيْضِ يُصِيـبُ الثَّوْبَ : « **حُتِّيهِ بِضِلْعٍ ، واقْرُصِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** »[4] .

---

(١) انظر : مسند أحمد (٤٣٢/٣) (٢٠٧/٤) ، وَلَيْسَ فِيهِ « **أَمَا إِنَّه دَوَاءٌ لاَ دَاءَ فِيهِ** » .

(٢) أخرَجه أحمد من حَدِيث وفد عبد القيس (٢٠٦/٤) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٠٤/٢ ، ٤٤١) . قال في اللّسان : (والجُلَّةُ) وعاءٌ يُتَّخذ من الخوص يوضع فيه التَّمر ، يُكنز فيها . الجمع (جِلالٌ) و (جُلَلٌ) .

(٤) متَّفقٌ عَلَيْهِ عند البخاريّ في الوضوء ، باب غسل الدم (ح/٢٢٧) .
وعند مسلم في الطَّهارة ، باب نجاسة الدَّم وكيفيّة غسله (ح/٢٩١) .

مَعْنَاهُ : اغْسِلِيهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكِ . مِنْ قَوْلِكَ : قَرَصْتُ فُلَانًا ، وإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُذْهِبَ أَثَرُ الدَّمِ مِنْ أَنْ يُغْسَلَ باليَدِ كُلِّهَا [١] .

الأَقْنَاءُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى أَقْنَاءً مُعَلَّقَةً ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ صَاحِبُ هذَا ؟ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا واللَّهِ لَيَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عامًا لِلْعَوَافِي** » [٢] . وفي حَدِيثٍ آخَرَ : « **حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ أَو الذِّئْبُ فيغذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي المسْجِدِ** » [٣] .

القِنْوُ : الكِبَاسَةُ ، وجَمْعُهَا أَقْنَاءٌ ، وَقَدْ يُجْمَعُ : قِنْوانٌ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ .

والعَوَافِي : هَهُنَا السِّبَاعُ والطَّيْرُ ؛ لأَنَّهَا تَعْفُو الشَّيءَ أَيْ : تَأْتِيهِ ، فَتَنَالُ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَنْ أَتَاكَ يَطْلُبُ مَعْروفَكَ فَقَدْ عَفَاكَ يَعْفُوكَ [٤] ، وَعَرَاكَ يَعْرُوكَ ، يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَخْرجُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ ، ويَدَعُونَ النَّخْلَ مُؤَبَّرًا مُلَقَّحًا للطَّيْرِ والسِّبَاعِ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٨١/١) .

(٢) ذكره الزمخشري في الفائق (٢٢٨/٣) .
وانظر صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب في المدينة حين يتركها أهلها (ح/١٣٨٩) .
وصحيح البخاري ، فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة (ح/١٨٧٤) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة ، والخروج منها (ح/٨) بلفظه مَعَ زيادة في آخره . عن أَبِي هُرَيْرَة .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٧/١) ، وأعلام الحديث (٩٢٩/٢) .

وَقَوْلُهُ : يُغَذِي أَيْ : يَبُولُ ، يُقَالُ : غَذَى بِبَوْلِهِ : إِذَا صَبَّهُ دُفْعَةً [١] ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الكَلْبُ .

الانْقِصَافُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ حِينَ ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُهِمُّنِي مِن انْقِصَافِهِمْ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِن تَمَامِ الشَّفَاعَةِ** » [٢] . انقِصَافُهم : يَعْنِي اندفَاعُهم ، يُقَالُ : انْقَصَفَ النَّاسُ إِذَا انْدَفَعُوا ، وسَمِعْتُ قَصْفَةَ النَّاسِ أَيْ : دَفْعَتَهُم ، وأَرَادَ أَنَّ تَدافُعَهُم عَلَى البَابِ يَهُمُّنِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيه النَّابِغَةُ الجَعْدِيّ : « **أَنَا والنَّبِيُّونَ فُرَّاطُ القَاصِفِينَ** » [٣] . أَيْ : مُتَقَدِّمُونَ لِقَوْمٍ يَتَدافَعُونَ حَتَّى يَرِدُوا ، يُرِيدُ كَثْرَتَهُم [٤] .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٤/٤) .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٣٠٧/٢) .

(٣) أخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير : (٣٦٥/٨) عن النّابغة الجعدي ، واسمه : قيس بن عبد اللّه أَبُو ليلى . قَالَ الهيثميّ في مجمعه (٢٥/١٠) : فِيهِ راوٍ لم أعرفه ، ورجال مختلف فيهم .

وأورد الزَّمخشريّ في الفائق (٢٠٠/٣) قول مالك بن أنس : الوقوف عَلَى الدّواب بعرفة سُنَّ ، والقيام عَلَى الأقدام رخصة . أنا والنَّبيُّون فُرّاط القاصفين . الموطأ ، الحجّ ، باب وقوف الرَّجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابّته ، (ح/١٧٧) .

(٤) قَالَ في الفائق (٢٠١/٣) : والمراد بالقاصفين من يتزاحم عَلَى آثارهم من الأمم الّذين يدخلون الجنّة .

القِشَعُ

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَنَفَلَنِي جَارِيَة مِن بَنِي فَزَارَة عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا فِي حَدِيثٍ فِيهِ طول [١] .

القِشْعُ : جِلْدٌ يُلْبَسُ [٢] ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ : « **لأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُم يَحْمِلُ قِشعًا مِن أدَمٍ يُنَادِي يَا مُحَمَّد ، فأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ شَيْئًا قَدَ بَلَّغْتُ** » [٣] .

القَرْن والقَصْمَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **الشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنْ جَهَنَّمَ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ فَمَا تَرْتَفِعُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قَصَمْةٍ إِلاَّ فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا اشْتَدَّتْ الظَّهِيْرَة فُتِحَتِ الأَبْوَاب كُلُّهَا** » [٤] .

---

(١) أَخرَجه مسلم في الجهاد ، باب التَّنفيل وفداء المسْلِمِيْن بالأسارى (ح/٤٧) .

(٢) قَالَ الأَصْمَعِيّ : وَلاَ يكون القِشْع أبدًا إِلاَّ يَابِسًا . (معجمه ص٣٣٢) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٨/٤) ، والفائق (١٩٧/٣) .

(٣) انظر : الجامع الكبير (١٢٧٨/١) .

(٤) ذكره الزَّمخشريّ بلفظه في الفائق (١٧٩/٣) . وانظر : تأويل مختلف الحَدِيث لابن قُتَيْبَة (ص١٠١) .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ رَواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ فِي نَارِ اللهِ الْحَامِيَةِ ، لَوْلا مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لأَهْلَكَتْ مَا عَلَى الأَرْضِ** » [1] [١١١/أ] . القَرْنَانِ : جَانِبَا الرَّأْسِ . والقَصْمَةُ : مِرْقَاةُ الدَّرَجَةِ ، وأَصْلُ القَصْمِ : الكَسْرُ ، وَمِنْهُ قِيلَ للسَّيْفِ إذَا انْثَلَمَ حَدُّهُ فَصَارَتْ فِيهِ فُلُولٌ كالدَّرَجِ : قَصْمٌ ، والحَامِيَةُ : الحَارَّة ، وَقَوْلُهُ : يَزَعُهَا أَيْ : يَكُفُّهَا ، وَمَعْنَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْتَفِعُ فِي الهَوَاءِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَتَّى تَمُرَّ الشَّمْسُ مُحَاذِيَةً لِرَأْسِهِ ؛ لأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ إِنَّمَا يَعْبُدُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ ، فَيَفْعَلُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِتَقَعَ عِبَادَتُهم لَهُ [2] .

قَزَّحَهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالى : ضَرَبَ مَطْعَمَ ابنَ آدَمَ للدُّنيا مَثَلاً ، وضَرَبَ الدُّنْيَا لِمَطْعَمِ ابنِ آدَمَ مَثَلاً وإِنْ قَزَّحَهُ ومَلَحَهُ** » [3] .

وَقَوْلُهُ : مَلَحَهُ أَيْ : أَلْقَى فِيهِ المِلْحَ ، وَهُوَ بالتَّخْفِيفِ ، يُقَالُ : مَلَحْتَ القِدْرَ : إِذَا أَلْقَيْتَ فِيها المِلْحَ بِقَدَرٍ ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ مِلْحَهَا حَتَّى تَفْسُدَ قُلْتَ : أَمْلَحْتُهَا بالأَلِفِ [4] .

---

(١) أخرَجه أحمد في مسنده (٢٠٧/٢) بلفظه عن ابن عَمْرو .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٥٠٨/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٨/٢) .

(٣) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٥) عن أُبيّ بن كعب .

(٤) قَالَ في الفائق (١٩٠/٣) : وَالمَعْنَى أَنَّ المطْعم وإن تكلّف الإِنْسَان التَّنوّق في صَنْعته ،

القَرَفُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ فَرْوَةَ بْن مُسَيْكٍ قَالَ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَرْضًا عِنْدَنَا ، وَهِيَ أَرْضُ رَيْعِنَا ، ومِيرَتنا ، وَإِنَّهَا وَبِيئَة ، فَقَالَ : « **دَعْهَا فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفِ** » [(١)] .

القَرَفُ : مُدَانَاةُ الوَبَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَارَبْتَهُ فَقَدْ قَارَفْتَهُ ، ومَا قَارَفْتَ سُوءًا قطّ أَيْ : مَا دَانَيْتَهُ ، وَقَالَ النَّابغَةُ [(٢)] :

وَقَارَفَتْ وَهْيَ لَمْ تَجْرَبْ وبَاعَ لَهَا ❁ مِنَ الفَصَافِصِ بِالنُّمِّيِّ سِفْسِيرُ

وَيُقَالُ : أَرْضٌ قَرِفَةٌ أَيْ : مَحَمَّةٌ .

=

وتطييبه ، وتحسينه ، فَإِنَّهُ لاَ محالة عائد إلى حال تُكره ، وتستقذر ، فكذلك الدُّنْيا المحروص عَلَى عمارتها ، ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار . قال في اللِّسان : و (قَزَحَ) القِدْر طرح فيها الأبازير .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٧/٩) عن يحيى بن عبد الله عمَّن سمع فروة . وانظر الفائق (١٧٥/٣) .

(٢) ديوانه ص٢٠٤ . من قصيدة له مطْلَعُهَا :

وَدِّع أُمَامَةَ والتَّوْديعُ تَعْذيرُ ❁ وَمَا وداعُك من قفَّت بِهِ العِيرُ

و (الفِصْفِصَة) بكسر الفائين : الرُّطَبَةُ قبل أن تجفّ .

وقال في موضع آخر : (القَتُّ) : الفِصْفِصَةُ إذا يَبِسَتْ . وقال الأزهريّ : حَبٌّ بَرِّيٌّ لا يُنْبِتُهُ الآدميُّ في القحْطِ دقُّوه ، وطَبَخُوهُ . (المصباح المنير) .

القُطْبَةُ والانْتِبَارُ والصَّرَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيْخٍ ، ورُمِيَ بِسَهْمٍ في ثُنْدُوَتِهِ : « **إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وتَرَكْتُ القُطْبَةَ ، وشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّكَ شَهِيْدٌ** » (١) .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ : إِنَّ رَافِعًا قَالَ في النَّصْلِ الَّذِي بَقِيَ في لُبَّتِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وتَفَلَ عَلَيْهِ ، فَلَم يَصَرْ ، وَبَقِيَ في لَحْمِي غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَبِرُ في رَأْسِ الحَوْلِ .

القُطْبَةُ : نَصْلُ الأَهْدَافِ ، وَقَوْلُهُ : لَمْ يَصَرْ أَيْ : لم يَجْمَع المِدَّة ، يُقَالُ : صَرَيْتُ المَاءَ في الحَوْضِ : إِذَا جَمَعْتَهُ ، وصَرَيْتُ اللَّبَنَ في الضَّرْعِ : إِذَا لَمْ تَحْلُبْهُ ، وَمِنْهُ المُصَرَّاةُ ، وَقَوْلُهُ : غير أَنَّهُ يَنْتَبِرُ مَعْنَاهُ : يَرِمُ وَيَتَنَفَّطُ وَهُوَ مِنَ النَّبْرِ ، وَهُوَ دُوَيْبَة يَرِمُ مَوْضِعَ لَسْعَتِها .

المَقَانِبُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيٍّ : « **كَيْفَ بِكَ إِذَا خَرَجَتْ الظَّعِينَةُ مِنْ أَقْصَى قُصُورِ اليَمَنِ إِلى قُصُورِ الحِيرَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّه ؟** قَالَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٨/٦) عن امرأة رافع بن خديج ، والبيهقي في الدّلائل (٤٦٣/٦) .

عَدِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ بِطَيٍّ وَمَقَانِبِهَا ؟ قَالَ : **يَكْفِيهَا اللَّهُ طَيْئًا وَمَا سِوَاهَا** » [١] . المَقَانِبُ : جَمَاعَاتُ الخَيْلِ ، واحِدُهَا مِقْنَبٌ ، وَهُوَ دُونَ المائَة [٢] .

قُبُلِ الكَعْبَةِ

في حَدِيثِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ ، وَقَالَ : **هَذِهِ القِبْلَةَ** [٣] .

القُبُل : نَقِيْضُ الدُّبُر ، يُقَالُ : وَقَعَ السَّهْمُ لِقُبُلِ الهَدَفِ وبِدُبُرِهِ ، وَيُقَالُ : أَنْزِل بقُبُلِ هَذَا الجَبَلِ أَيْ : بِسَفْحِهِ ، وَيُقَالُ : [١١١/ب] (نَزَلَ) في قُبُلِ الشِّتَاءِ ، وفي قُبُلِ الصَّيْف أَيْ في أَوَّلِهِ . ولم يُرِدْ ﷺ بقَوْلِهِ : هَذِهِ القِبْلَةَ أَنَّ القِبْلَةَ هِيَ قُبُل الكَعْبَةِ دُونَ دُبُرِهَا . وإنّمَا هُوَ إشَارَةٌ إلى جَمِيعِ الكَعْبَةِ أَيْ : هِيَ القِبْلَة البَاقِيَةُ إلى آخرِ الدَّهْرِ ، قد اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ لاَ يُفْسَخُ وَلاَ يُحَوَّلُ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنَّ المَسْنُونَ في مَقَامِ الإمَامِ اسْتِقْبَالُ البَيْتِ مِن وَجْهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عديّ بن حاتم (٢٥٧/٤) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٥/٣) .

وانظر الفائق (٣٨٤/٢) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة/١٢٥] ، (ح/٣٩٨) .

الكَعْبَةِ دُونَ أَرْكَانِهَا ، وإنْ كانَتْ الصَّلاَةُ إلى جَمِيعِ جِهَاتِهَا مُجْزِئَةً ، وَأَمَّا قَوْلُه : لَمْ يُصَلِّ في الكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَى بِلاَلٌ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَدْخَلَهُ مَعَهُ الكَعْبَةَ (١) ، وروَايَةُ المُثْبِت أَوْلَى مِن رِوَايَةِ النَّافِي ، وَلاَ سِيِّما إِذَا كَانَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ .

القَصْمُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي (٢) .

قَوْلُهَا : قَصَمْتُهُ أَيْ : كَسَرْتُهُ ، وَأَبَنْتُ مِنْهُ المَوْضِعَ الَّذِي كَانَ اسْتَنَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وأَصْلُ القَصْمِ : الكَسْرُ والدَّقُّ ، وقَنَاةٌ قَصِمَةٌ أَيْ : مُتَكَسِّرَةٌ ،

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، في كتاب سترة المُصلّي ، باب الصَّلاَة بَيْنَ السَّواري في غير جماعة (ح/٥٠٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحجّ ، باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره ، والصلاة فِيهَا ، والدّعاء في نواحيها كلّها (ح/١٣٢٩) كلاهما عن ابن عمر .

وانظر أعلام الحديث (١/٣٨٠) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجمعة ، باب من تسوّك بسواك غيره (ح/٨٩٠) .

انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٧٩٠/٣) .

وكُلّ قِطْعَةٍ مِنْهَا : قَصْمَةٌ ، ويُقَالُ لما تَكَسَّرَ مِن رَأْسِ السِّواكِ إِذَا قُصِمَ : القُصَامَةُ ، ويَقُولُ القَائِلُ : واللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنِي قُصَامَةَ سِوَاكٍ مَا أَعْطَيْتُكَ .

اقْدِرُوا لَهُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » [(١)] .

مَعْنَاهُ : إِذَا سُتِرَ عَلَيْكُم بِسَحَابٍ فقدِّرُوا عَدَدَهُ ، يُقَالُ : قَدَّرتُ الشَّيءَ وقَدَرْتُهُ بالتَّخْفِيْفِ والتَّثْقِيلِ ، واختَلفُوا فِي مَعْنَى هَذَا التَّقْدِير ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُقَدِّر لَهُ بِحِسَابِ سَيْرِ القَمَرِ ، وذَكَرَ الأَكْثَرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ : اسْتِيفَاء عَدَد الثَّلاثِين ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنَ عُمَرَ قَالَ : « **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ** » [(٢)] ، وَهَذَا القول هُوَ المَرْضِيُّ المَعْمُول بِهِ [(٣)] .

---

(١) أخرَجه الشَّيْخَانِ في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب الصَّوم ، باب هل يُقَال رمضان ... (ح/١٩٠٠) .

ومسلم في كتاب الصِّيام ، باب وجوب صوم رمضان .. (ح/٨) عن ابن عمر عنهما .

(٢) أخرَجه البخاريّ في الصَّوم ، باب قول النَّبيِّ ﷺ : « **إذَا رأيتم الهلال فصوموا ، وإِذَا رأيتموه فأفطروا** » . (ح/١٩٠٩) ، وحديث (١٩٠٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصِّيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال بنحوه . عن أَبِي هُرَيْرَةَ (ح/٤) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٤٤) .

تَقُولُونَ

في حَدِيثِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ . فَقَالَ : « آالْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » . ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [١] .

قَوْلُهُ : آالْبِرَّ تَقُولُونَ ؟ يُرِيدُ : تَظُنُّونَ بِهِنَّ في صَنِيعِهِنَّ هَذَا ، والقَوْلُ في هَذَا الموضِعِ بِمَعْنَى الظَّنِّ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [٢] :

مَتَى تَقُولُ القُلُصَ الرَّوَاسِمَا ۞ يُلْحِقْنَ أُمَّ عَاصِمٍ وعَاصِمَا

أَيْ : مَتَى تَظُنُّ [٣] .

وكما قَالَ الآخَرُ [٤] [١١٢/أ]

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمْحَ يُثْقِلُ سَاعِدِي ۞ إِذَا أَنَا لم أَطْعَنْ إِذَا الخَيْلُ كَرَّتِ

أَيْ : تَظُنُّ .

---

(١) أخرجه البخاريّ في الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد (ح/٢٠٣٤) .

(٢) هُوَ هُدْبة بن خشرم ، من بني عامر بن ثعلبة ، من بادية الحجاز ، كَانَ راوية الحطيئة ، قُتِل قصاصًا سنة ٥٠ هـ . الشّعر والشّعراء (ص٥٨١) رقم (١٥٣) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٩٨٦/٢) .

(٤) هُوَ لعمرو بن معدي كرب (ديوانه ص٧٢) .

القَذْفُ

في حَدِيثِ عليّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلان مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبيُّ ﷺ : « **عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ** . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا** »[(١)] .

قَوْلُهُ : يَقْذِفَ : أَيْ : يَرْمِي ، وَمِنْهُ القَذْفُ للرَّمِي بالفَاحِشَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ** ﴾ [سبأ/٥٣] ، وَيُقَالُ : فَلاةٌ قَذَفٍ أَيْ : بَعِيدَةٌ تَقْذِفُ بِسَالِكِهَا أَيْ : تَرْمِي بِهِ .

وَمَعْنَى الحَدِيث أَنَّهُ ﷺ خَافَ عَلَيْهِمَا الكُفْرَ لَوْ ظَنَّا بِهِ ظَنَّ التُّهْمَةِ ، فَبَادَرَ إِلى إِعْلامِهِمَا بِمَكَانِهما نَصِيْحَةً لَهُمَا في حَقِّ الدِّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ في نُفُوسِهِمَا أَمْرًا يُهْلَكَان فِيهِ[(٢)] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (ح/٢٠٣٥) .

(٢) في أعلام الحديث للخطابي : (٢/٩٨٩) نسب هَذَا القول إلى الإمام الشّافعيّ .

أقول : انظر : كتاب مناقب الشّافعيّ للبيهقيّ (١/٣٠٩) و (٢/٢٤١) . [تحقيق السيد أحمد صقر . مكتبة دار التّراث ، القاهرة سنة ١٣٩١ هـ ، الطبعة الأولى .

الإِقْطَاعُ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ [(١)] .

قَوْلُهَا : أَقْطَعَهُ أَيْ : مَلَّكَهُ وَأَطْعَمَهُ ، وجَعَلَ لَهُ الانْتِفَاعَ بِهِ ، يُقَالُ : أَقْطَعَ الإِمَامُ فُلانًا أَرْضًا ، وَوَجْهُ الحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَنْصَارَ جَعَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لاَ يَبْلُغُهُ المَاءُ مِنْ أَرْضِهِم [(٢)] ، فَأَقْطَعَهُ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِينَ ، وَأَمَّا سَايِرَ أَرَاضِي المَدِينَةِ فَقَدْ كَانَ أَهْلُهَا أَحْرَزُوهَا بِإِسْلاَمِهِمْ عَلَيْهَا .

القُصْبُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ** » ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ [(٣)] .

القُصْبُ : المَعِيِّ . والأَقْصَابُ : الأَمْعَاءُ ، والسَّوائِبُ : مَا سَيَّبُوهُ مِنَ النَّعَمِ

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب النّكاح ، باب الغيرة (ح/٥٢٢٤) .

(٢) انظر : عون المعبود (١٣٧/٨) . ط٢ ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، سنة ١٤١٥ .

(٣) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المناقب ، باب قصّة خزاعة (ح/٣٥٢٠) ، وانظر (ح/٤٦٢٣) .

وعند مسلم في كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، باب النّار يدخلها الجبّارون .. (ح/٢٨٥٦) .

لآلِهَتِهِم ، فَحَمُوا ظُهورَهَا ؛ لاَ تَحْمِلْ ، وَتَرَكُوهَا تَرْعَى ؛ لاَ تُمْنع مِنْ كَـلإٍ وَلاَ مَاءٍ [١] .

يَقرّ

فِي حَدِيـثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ : سَـأَلَ أُنَـاسٌ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَـنِ الْكُهَّـان ، فَقَالَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ : « **لَيْسُوا بِشَيْءٍ** ، فَقَـالُوا : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ! فَـإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : **تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ؛ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ** » [٢] .

قَوْلُهُ : يَقُرُّهَا أَيْ : يَجْعَلُهَا فِيهِ ، وَيُودِعَها إِيَّاهُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ : قَرَّ الدَّجَاجَةِ : هُوَ لِمَعْنَـى صَوْتُهـا مِـن قَـرَّتِ الدَّجَاجَـةُ تَقِـرُّ قَـرًّا وقَرِيرًا ، وَقَدْ قَرَّت إِذَا قَطَعَتْ صَوْتَها ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

❁ **وإِنْ قَرْقَرَت هَاجَ الهَوَى قَرْقَرِيرُهَا** [٣]

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٤١) .

(٢) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الأدب ، باب قول الرَّجُل للشَّيء : لَيْسَ بشيء (ح/٦٢١٣) .
وعند مسلم في السَّلام ، باب تحريم الكهانة .. (ح/٥٣٧) .

(٣) صدر البيت : وَمَا ذَاتُ طَوْقٍ فَوْقَ عُودِ أَرَاكَةٍ ...
بدون نسبة في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٦١١) ، والصِّحَاح (ق/ر/ر) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي قِرَّ الدَّجَاجَةِ بِكَسْرِ القَافِ ، كَأَنَّهُ حِكَايَة صَوْتِهَا . وفي بَعْضِ الرِّوايات : كَمَا تُقَرُّ [١١٢/ب] القَارُورَة [١] أَظْهَرُ في المَعْنَى .

وَقَوْلُهُ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ أَيْ : لاَ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُمْ ، كَمَا يُقَالُ : مَنْ سَاءَ العَمَل أَو القَوْل : مَا عَمِلْتَ شَيْئًا ، ولم تَقُلْ شيئًا . وَالمَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ إِصَابَةَ الكَاهِنِ هِيَ مِن جهَةِ اسْتِرَاق السَّمْعِ يَأْتِيهِ رَبِيبُهُ مِنَ الجنِّ فَيُلْقِي إِلَيْهِ الكلمة للأُلفِ الَّذِي بينهُمَا بالطِّبَاعِ في الشَّرِّ والحِدَّةِ [٢] . كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشُّعراء/٢٢١ - ٢٢٢] .

القَسْقَاسَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا** ، ثُمَّ قَالَ : **لاَ إِنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ أَعْمَى** ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ في ذَلِكَ ،

---

(١) بياض في الأصل ، وَمَا أثبتّه من صحيح البخاريّ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (ح/٣٢٨٨) ، وباب ذكر الملائكة (ح/٣٢١٠) .

وانظر : تغليق التّعليق (ح/٥١٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢١٧ - ٢٢٢٤) .

فَقَالَ : **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ الْعَصَا ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ مِنَ الْمَالِ** ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجَتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » [١] .

قَوْلُه : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ الْعَصَا ، فَإِنَّ القَسْقَاسَةُ العَصَا بِعَيْنِهَا ، وإِنَّمَا ذَكَرَ العَصَا عَلَى إِثْرِهَا تَفْسِيرًا لَهَا وإِبَانَةً عَنْهَا . كَأَنَّهُ قَالَ : أَعْنِي العَصَا ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ للعَصَا : القَسْقَاسَةُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : ظَلَّ فُلاَنٌ يَقُسُّ دَابَّتَهُ أَيْ : يَسُوقُهَا ، وَيُقَالُ : مَا زَالَ يُقَسْقِسُ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا : إِذَا دَأَبَ السَّيْرَ ، قَالَ الشَّمَّاخُ :

ودَلَجُ اللَّيلِ وَهَادٍ قَسْقَاس [٢] ۞

وَالمَعْنَى أَنَّ أَبا جَهْمٍ سَيِّءُ الخُلُقِ ؛ سَرِيعٌ إِلى التَّأْدِيبِ والضَّرْبِ ، وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ قَالَ : « **إِنَّ أَبَا جَهْمٍ لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ** » وَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى أَيْضًا [٣] .

---

(١) أخرجه النَّسائِي في كتاب الطَّلاق ، باب الرّخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدّتها لسكناها . وفيه (أمْلَق من المال) بدل (أخلق) ، وفيهِ : (أمّ كلثوم) بدل (أُمّ مكتوم) . صحّحه لألباني . والإمام أحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٦/٤١٤) .

(٢) هُوَ الشمَّاخ بن ضرار الذُّبْيَاني . والبيت من أرجوزة له (ديوانه ص٣٩٩) [بتحقيق الهادي ، سنة ١٣٨٨ هـ] ، وفيه : (قيَّاس) بدل (قسقاس) قَالَ البكريّ : وأكثر الرِّواية : (وهَادٍ قسقاس) (سمط اللآلي (١/٥٨) . والبيت من أبيات مطلعها :

كأَنَّها وقد بَرَاها الأَخْماسْ ۞ وَدَلَجُ اللَّيلِ وهَادٍ قيَّاس

(٣) أخرجه مسلم في الطَّلاق ، باب المُطلَّقة ثلاثًا لاَ نفقة لها (ح/١٤٨٠) .

وَقَوْلُهُ : أَخْلَقُ مِنَ الْمَالِ أَيْ : خِلْوٌ مِنْهُ عَارٍ ، وأَصْلُهُ في الشَّيء الأَمْلَسِ الَّذِي لاَ يُمْسِكُ شَيْئًا . وَقَوْلُهُ : يَكْثُرُ عُوَّادُهَا أَيْ : زُوَّرُهَا وَأَضْيَافُهَا .

يُقَضْقِضُهَا

فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ : « **مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولَ : أَنَا كَنْزُكَ ، فَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيُقَضْقِضُهَا** »[1] . مَعْنَاهُ : يَقْطَعُهَا ، يُقَالُ : أَسَدٌ قَضْقَاضٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَكْسِرُ الفَرِيسَةَ وَيَقْطَعُهَا . قَالَ رُؤْبَةُ[2] :

كم جَاوَزَتْ مِن حَيَّةٍ نَضْنَاضِ ۞ وأَسَدٍ في غِيلِهِ قَضْقَاضِ

القَبَضُ

فِي حَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ : قَتَلْتُ قَتِيلاً يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ** »[3] .

---

(١) ذكره الخطابي في غريبه (١/١٠٦) ، وذكره في الفائق (٢/٢٢٣) ، والنهاية (٤/٧٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٥١) . وأخرج النسائي في الزَّكاة ، باب مانع زكاة البقر (ح/٢٢٤٦) عن جابر ، وفيه « **أدخل يده في فيه فجعل يقضَمها كما يقضم الفحل** » ، وكذا في مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح/٢٧ ، ٢٨) .

(٢) هُوَ رؤبة بن العجَّاج يمدح بلال بن أَبي بُرْدة (ديوانه : ٨١ - ٨٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند سَعْد بن أَبي وقّاص (١/١٨٠) .

أَيْ : فِيمَا قُبِضَ وَجُمِعَ مِنَ الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَم ، قَالَ فَنَزَلَتْ سُورَةُ المائِدَةِ [(١)] فقَالَ لِي : « **اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ** » .

وَهُوَ فَعَلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، ومِثْلُهُ النَّشْر لِمَا نَشَرْتَهُ ، والسَّبَلَ لِمَا أَسْبَلْتَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ : « **مَنْ جَرَّ سَبَلَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ** [١١٣/أ] **؛ لَمْ يَنْظر اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » [(٢)] .

القَصْرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **(مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ)** [(٣)] **فَصَلَّى ولَمْ يُؤْذِ أَحَداً بِقَصْرِهِ ؛ إنْ لم تَغْفِرْ لَهُ جُمْعَتَه تِلْكَ ذُنوبَهُ كُلَّهَا أَنْ تَكُونَ كفَّارَتُهُ في الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا** » . قَوْلُهُ : بِقَصْرِهِ مَعْنَاهُ : غَايَتَه ذَلِكَ أَيْ : حَسْبُهُ مِنَ الثَّوَابِ أَنْ تُكَفَّر ذُنُوبَهُ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : قُصَارُكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وقُصَارَاكَ ، وقَصْرُكَ أَيْ : غَايَتُك .

---

(١) هَكَذَا في الأصل ، وفي الفائق (سورة الأنفال) ، وكذا في مسند الإمام أحمد (١٨٠/١) .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (١٤٧/٢) ، وفيه (إزاره) بدل (سبله) . وذكره الخطابي في غريبه (١٦٩/١) كلفظ المؤلف هنا .

(٣) بياض في الأصل ، والمثبت من غريب الخطابي (١٧/١) ومن النهاية (٦٩/٤) . والحديث عند أحمد في مسند نُبيشة بدون (بقصره) (٧٥/٥) .

القُنْعُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ اهْتَمَّ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا . فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ في الأَذَانِ [١] .

قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ : ذُكِرَ في الحَدِيثِ أنّ القُنْعَ : الشَّبُّورَ [٢] ، وكَأَنَّهُ سُمِّيَ قُنْعًا لإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ وَهُوَ رَفْعُهُ ، أَو لأَنَّهُ أُقْنِعَ أَطْرَافُهُ إِلى دَاخِلِهِ أَيْ : ضُمَّ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : المُقْنَعُ : الفَمُ الَّذِي عُطِفَتْ أَسْنَانُهُ إِلى دَاخِلِهِ [٣] ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّي الطَّبَقُ الَّذِي يُؤكَلُ عَلَيْهِ قُنْعًا ؛ لأَنَّهُ أُقْنِعَتْ أَطْرَافُهُ إِلى دَاخِلِهِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الأَعْرَابيّ يَقُولُ : مَرَّةً : القُنْعُ . ومَرَّةً : القُنَعُ ، ورُوِيَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : القَتَعُ بالتَّاءِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ ، وَهُوَ : دُودٌ يَكُونُ في الخَشَبِ ، وَقَالَ أَبو عَمْرٍ غُلَامُ ثَعْلَبٍ : إِنَّمَا هُوَ : القَثَعُ بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ ، وَهُوَ : البُوقُ ، قَالُوا : وَهُوَ أَصَحُّ الوُجُوهِ ، وَأَمَّا القَبْعُ فَهُوَ البُوقُ أَيْضًا . إِنَّمَا سُمِّيَ بذَلِكَ لأَنَّهُ يَقْبَعُ فَمُ صَاحِبِهِ أَيْ : يُوارِيه إِذَا نَفَخَ فِيهِ ، يُقَالُ : قَبَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ إِذَا أَدْخَلَهُ في قَمِيصِهِ ، وقَبَعَ وراءَ الجِدَارِ إِذَا تَوارَى ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) سنن أَبي داود ، كتاب الصَّلاَة ، باب بدء الأذان (ح/٤٩٨) عن أَبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . صحّحه الألباني في صحيح سنن أَبي داود (٩٨/١) .

(٢) قَالَ الخَطَّابيّ في معالم السُّنن (٣٣٦/١) : الشَّبُّور - بزِنَةِ التَّنُّور - وَهُوَ البُوق . قَالَ ابن الأثير : (القنع) اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتّاء والثّاء والنّون ، وأشهرها النّون (النّهاية : ١١٥/٤) .

(٣) انظر : معجم الأَصْمَعِي (ص٣٤٠) .

البُوقُ سُمِّيَ قُبْعًا ؛ لأَنَّهُ ضُمَّ أَطْرَافُهُ إلى دَاخِلٍ ، يُقَالُ : قَبَعْتُ الجِرَابَ ، والجُوَالِقَ ونَحْوَهُ إذَا ثَنَّيْتَ أَطْرافَهُ فَجَمَعْتَها إلى داخِلٍ ، وَمِنْهُ القُبَاعُ للإِنَاءِ الَّذِي لَهُ قَعْرٌ . وفيه الحِكَايَةُ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ اسْتَعْمَلَ الحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِي عَلَى البَصْرَة ، فَأَتَوْهُ بمِكْيَالٍ لَهُم ، فَقَالَ : إنَّ مِكْيَالَكُمْ هَذَا لَقُبَاعٌ أَيْ : ذُو قَعْرٍ ، وسُمِّيَ قُبَاعًا لِذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو الأَسْود الدُّؤَلِيّ فِيهِ :

أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ جُزِيتَ عَنَّا ❁ أَرِحْنَا مِن قُبَاعِ بَنِي المُغِيرَة [١]

القَتِيرُ والقَرْنُ

في حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، فَقَالَ له : « **بِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ** ؟ قَالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ ، قَالَ : **دَعْهَا** ، وفي رِوَايَة : **بِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ** ؟ » [٢] .

القَتِيرُ : الشَّيْبُ ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : لَهْزَهُ القَتِيرُ وَوَخَزَهُ وَخْزًا إذَا بَدَا بِهِ الشَّيْبُ ، قَالَ العَجَّاجُ [٣] :

مَعَ الجَلا ولائِحِ القَتِير

---

(١) انظر : ديوانه (ص ٣٩٥) ، وانظر : معالم السُّنن للخطابي (٣٣٦/١) ، وغريبه (١٧٢/١ - ١٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في النِّكاح ، باب في تزويج من لم يولد . والإمام أحمد في مسند مَيْمُونَة بنت كردم (٣٦٦/٦) .

(٣) ديوانه (ص٢٢١) .

وَالقَتِيْرُ في غَيْرِ هَذَا : رُؤُسُ حَلَقِ الدُّرُوعِ ، وَقَوْلُهُ : بِقَرْنِ أَيَّ النِّسَاءِ هِيَ : يُرِيدُ السِّنَّ ، وكُلّ نَشْءِ زَمَانٍ مُتَقَارِبَة أَسْنَانُهُم فَهُم قَرْنٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

إِذَا مَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنتَ فيهم ❁ وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ

القَرْقَرَةُ

في حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **كَالْمُهْلِ** ﴾ [المعارج/٨] قَالَ : « **كَعَكَرِ الزَّيْتِ (فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ)** [٢] **قَرْقَرَةُ وَجْهِهِ فيهِ** » . هِيَ : جِلْدَةُ الوَجْهِ ، وأَصْلُهُ مِنَ القَرْقَرِ ، وَهُوَ : ثَوْبُ المَرْأَةِ ، ويُقَالُ أَيْضًا : قَرْقَل ، فَالجِلْدَةُ للوَجْهِ كاللِّبَاسِ للبَدَنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : إِنَّمَا هِيَ رَقْرَقة الوَجْهِ أَيْ : مَا تَرَقْرَقَ مِنْ مَحَاسِنِ وَجْهِهِ ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ رَقْرَاقَةُ الوَجْهِ أَيْ : كَأَنَّ المَاءَ يَجْرِي في وَجْهِهَا ، وَمِنْهُ : الرَّقْرَاقَان للسَّرَابِ ، وَقَالَ السُّدِّي في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآية : إِذَا قَرَّبَهُ سَقَطَتْ مَكارِمَ وَجْهِهِ ، يُرِيدُ : حِلْيَةَ وَجْهِهِ [٣] .

---

(١) أنشده ثعلب ـ أحمد بن يحيى ـ (انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي : ٢٢٤/١) .

(٢) بياض في الأصل ، والمثبت من غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٨٦/١) . وقد روى الحديث بسنده إلى أبي سعيد كالرواية هنا . وكذا الهروي صاحب الأزهري في الغريبين (١٥٢٦/٥) . ورواية الترمذي في صفة جهنّم ، باب صفة تراب أهل النّار (ح/٢٥٩٠) ، وروايته في تفسير سورة المعارج (ح/٣٣٣٣) ، ورواية أحمد في مسند أبي سعيد (٧١/٣) (فروة) بدل (قرقرة) ، قال الترمذي : لا نعرفه إلاّ من حديث رِشْدين ، وقد تُكلّم فيه .

(٣) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٨٦/١) .

القَصَرَة

في حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ لَهُ بالمدينةِ أصْلُ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْعَل لَهُ بِهَا أَصْلاً ولو قَصَرَةً** »[1] .

أَرَادَ بِالقَصَرَةِ النَّخْلَةَ ، ويُجْمَعُ عَلَى القَصَرِ والقَصَراتِ ، وقَرَأَ الحَسَن : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ ﴾ [المرسلات/٣٢] فَسَّروه : كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ[2] .

تَقْرَؤُهُ

في حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فيما يَحْكِي عَن رَبِّهِ ـ : « **إِنَّمَا بَعَثْتُكَ أَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ؛ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ** »[3] .

أَيْ : تَجْمَعُهُ حِفْظًا وأَنْتَ نَائِمٌ كَمَا تَجْمَعُهُ وَأَنْتَ يَقْظَانٌ . مِنْ قَوْلِهِم : مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ جَنِينًا أَيْ : لَمْ تَشْتَمِلْ رَحِمُهَا عَلَى وَلَدٍ .

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (٢٠٨/٦) بدون : ولو قصرة .
وذكره الخَطَّابيّ كلفظ المؤلِّف في غريبه (٣٤٨/١) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٦٨٨/٨) .

(٢) في أعلام الحديث للخطابي (١٩٣٧/٣) : كأنّها أعناق الإبل .

(٣) أخرَجه مسلم في كتاب الجنّة ، باب الصِّفات الَّتي يُعرف بها في الدُّنيا أهل الجنّة .. (ح/٢٨٦٥) .

قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ۞ هِجَانُ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِيْنَا

وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ : « لاَ يَغْسِلُهُ المَاءُ » ؛ لأَنَّهُ وإِنْ مُحِيَ رَسْمُهُ وَغُسِلَ فَلاَ يَذْهَبُ حِفْظُهُ عَنِ الصُّدُوْرِ ، وَكَانَ أَهْلُ الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ لاَ يَكَادُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجْمَعُ كِتَابَهُ حِفْظًا ، وَيُقَالُ : إِنَّ اليَهُودَ إِنَّمَا قَالَتِ الفِرْيَةَ عَلَى اللَّه فِي عُزَيْرٍ تَعَجُّبًا مِنْهُ حِيْنَ اسْتَدْرَكَ التَّورَاةَ حِفْظًا ، وإِمْلاَءً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ بَعْدَمَا دَرَسَتْ فِي عَهْدِ بُخت نَصَّر ، فَأَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بأَنْ يَسَّر لَهُم ذِكْرَ الكِتَابِ ، وتَكَفَّلَ بحِفْظِهِ عَلَيْهِم [٢] فَقَالَ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر/٩] .

القَصْرُ

فِي حَدِيثِ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ قَصْرًا فَأَعْتَقَهُ [٣] .

قَوْلُهُ : قَصْرًا أَيْ : حَبْسًا عَلَيْهِ وإِجْبَارًا ، يُقَالُ : قَصَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيءِ أَيْ : حَبَسْتُها عَلَيْهِ ، ومِن هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرَّحمن/٧٢] أَيْ : مَحْبُوسَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُخَدَّرَاتٍ ، وَمِنْهُ

---

(١) هُوَ عَمْرو بن كلثوم من معلّقته . (شرح القصائد السّبع الطوال للأنباري (ص٣٨٠) .

(٢) انظر : غريب الحَديثِ للخطّابي (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

(٣) أخرَجه سعيد بن مَنْصُور في سننه (٢/٢٥٢) .

حَدِيثُ أَسْمَاءَ الأَشْهَلِيَّة أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! إِنَّا مَعْشَرَ النِّساءِ مَحْصُوراتٌ مَقْصُوراتٌ قَوَاعِدَ بيوتِكم وحَوَامِلَ أوْلادِكم فهَلْ نُشَارِكَكُم في الأَجْرِ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ إِذَا أَحْسَنْتُنَّ تَبعُّلَ أَزْوَاجِكُنَّ وَطَلَبْتُنَّ مَرْضَاتَهُمْ** »(1) .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَسْرًا بِمَعْنَى : القَهْرُ والغَلَبَةُ أَبْدَلَ السِّينَ صَادًا ، ونَظِيرُه : السَّقْرُ والصَّقْرُ (2) .

الأَقْرَحُ

في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ** [١١١٤/أ] **الْمُحَجَّلُ الأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ** »(3) .

---

(1) انظر : معرفة الصَّحابة لأبي نُعيم (٦/٣٢٥٩) [تحقيق عادل العزازي . دار الوطن ، الرِّياض سنة ١٤١٩ هـ] .

(2) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٨١) .

(3) أَخرَجه التِّرمذيّ في الجهاد ، باب مَا يُستحبّ من الخَيْل (ح/١٧٦٣) .

وابن ماجه في الجهاد ، باب ارتباط الخَيْل في سبيل اللّه (ح/٢٧٨) . صحّحهما الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٣٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند أَبي قَتَادَة (٥/٣٠٠) .

الأَقْرَحُ مِنَ الخَيْلِ : مَا كَانَ فِي جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ وَهِيَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ الجَبْهَةِ .

والأَرْثَمُ : مَا كَانَ بجَحْفَلَتِهِ [1] وَأَنْفِهِ بَيَاضٌ كَأَنَّهُ رُثِمَ بِهِ أَيْ : لُطِّخَ ، فَإِنْ كَانَ البَيَاضُ بالجَحْفَلَةِ ولَمْ يَفشُ إلى الأَنْفِ فَهُوَ : أَلْمَظُ ؛ لأَنَّ لِسَانَهُ يَنَالُهُ إِذَا تَلَمَّظَهُ . والمُحَجَّل : أَنْ يَكُونَ فِي قَوائِمِهِ تَحْجِيلٌ ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَبْلغ الرُّسْغَ ، أُخِذَ مِنَ الحِجْلِ ، وَهُوَ الخَلْخَال . وَقَوْلُهُ : طَلْقُ اليَدِ اليُمْنَى أَيْ : مُطْلَقُها ، ويُقَالُ فِي هَذَا : مُمْسِك الأَياسِرِ مُطْلَقُ الأَيَامِنِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ . ومُمْسِكُ الأَيَامِنِ ، مُطْلَقُ الأَيَاسِرِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَال فِي الخَيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ يَدُ الفَرَسِ وإِحْدَى رِجْلَيْهَا مُحجَّلَةٌ [2] .

القَرَدَةُ

فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَنَاوَلَ قَرَدَةً مِنْ وَبَرِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم** » [3] .

---

(١) (الجَحْفلة) لذوات الحافر من الخَيْل والبغال والحمير كالشَّفة للإنسان . (المعجم الوسيط) .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٣) أخرج مثله ابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب الغلول . (ح/٢٨٥٠) .
صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٣٨) ، رقم (٢٣٠٠) .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه بلفظه .

القَرَدَةُ : القِطْعَةُ مِنَ الوَبَرِ يُسَلُّ مِنْهُ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ في التَّفْرِيطِ في الحَاجَةِ ، وَهِيَ مُمْكِنَةٌ مَطْلَبُهَا بَعْدَ الفَوْتِ ؛ قَوْلَهُم : عَثَرتْ عَلَى الغَـزْلِ بـأَخَرَه ، فَلَـمْ تَدَعْ بِنَجْـدٍ قَـرَدَةً [١] . قَـالَ الأَصْمَعِـيّ : أَصْـلُ هَـذَا المَثَـلِ : أَنْ تَـدَعَ المَـرْأَةُ الغَزْلَ ، وَهِيَ تَجِدُ مَا تَغزِلُهُ مِنْ قُطْنٍ أَو كَتَّانٍ ، حَتَّى إِذَا فَاتَهَا تتبَّعتِ القَـرَدَ في القُمَامَاتِ [٢] .

القَدَمُ

في حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدُ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بيَ الْكُفْر ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي** » [٣] .

قَوْلُهُ : « **عَلَى قَدَمِي** » فِيهِ مَعْنَيَان ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ مِنَ الخَلْق ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ أَيْ : عَلَى أَثَرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُوِيَ في بَعْضِ

---

(١) الأمثال لأبي عبيد رقم (٧٨٧) ، وجمهرة الأمثال (٤٨/٢) ، ومجمع الأمثال (٥/٢) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٠٧/١) ، وكتاب الأمثال لأبـي عبيـد : (ص٢٤٧ رقم : (٧٨٧) [بتحقيق قطامش سنة ١٤٠٠ هـ] .

(٣) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المناقب ، باب مَا جاء في أَسْمَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (ح/٣٥٣٢) . وعند مسلم في الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ (ح/١٢٥) .
كلاهما عن جبير بن مطعم عن أبيه .

الرِّوايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي** »[1] ، والآخَرُ : أَنَّهُ أَرَادَ بالقَدَمِ عَهْدَهُ وزَمَانَهُ ، يُقَالُ : كُلُّ ذَلِكَ[2] عَلَى رِجْلِ فُلاَنٍ ، وَعَلَى قَدَمِ فُلاَنٍ أَيْ : عَهْدِهِ وزَمَانِهِ ، وحُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سَعِيْدُ بْنُ المُسيِّب ذَاتَ يَوْمٍ : إِنِّي رَأَيْتُ مُوسَى عليه السلام يَمْشِي عَلَى البَحْرِ حَتَّى صَعِدَ إِلى قَصْرٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرِجْلِ شَيْطَانٍ فَأَلْقَاهُ في البَحْرِ ، وإِنِّي لاَ أَعْلَمُ نَبِيًّا هَلَكَ عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الجَبَابِرَةِ مَا هَلَكَ عَلَى رِجْلِ مُوسَى ، وأَظُنُّ هَذَا قَدْ هَلَكَ . يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانٍ ، فَجَاءَ نَعِيُهُ بَعْدَ أَرْبَعٍ . قَالَ الأَصْمَعِيّ : فَمَعْنَى قَوْلَ سَعِيدٍ عَلَى رِجْلِ مُوسَى أَيْ : في زَمَانِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ : « **يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي** » في هَذَا الوَجْهِ أَنَّ شَرِيعَتَهُ لاَ تُنْسَخُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ[3] .

يُقَتِّرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي ، وَهُوَ يُقَتِّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَكَانَ رَامِيًا ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُشَوِّرُ

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ (ح/١٢٤) .

(٢) هَكَذَا في (ق) ولعلّ الصَّواب مَا ذكره الخَطَّابيّ في غريبه : كَانَ ذَلِكَ .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٢٥/١) ، وأعلام الحَدِيث له (١٥٨٧/٣) .

نَفْسَهُ [١] . أَيْ : يَسْعَى وَيَخُفُّ ، وَيُظْهِرُ بِذَلِكَ قُوَّتَهُ ، يُقَالُ : شُـرْتُ الدَّابَّـةَ إِذَا أَجْرَيْتَهَـا لِيُنْظَـرَ إِلى سَيْرِهَا ، وَقَوْلُـهُ : يُقَـتِّرُ مَعْنَـاهُ : يَجْمَـعُ لَـهُ الحَصَـى وَالتُّرابُ يَجْعَلُهُ قُتَرًا [١١٤/ب] وكلّ كُثْبَةٍ مِنْهَا قُتْرَةٌ ، وَهِيَ العَلاَمَةُ [٢] .

قَرْيَةٌ تَأْكُلُ القُرَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ : « **أُمِرْتُ بِقَرْيَـةٍ تَـأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ** » [٣] .

مَعْنَى قَوْلُهُ : تَـأْكُلُ الْقُـرَى : إِنَّ اللَّـهَ يَنْصُـرُ الإِسْـلاَمَ بِـأَهْلِ المَدِينَـةِ وَهُـمْ الأَنْصَار ، وَيَفْتَحُ عَلَى أَيْدِيهِمْ القُرَى ، وَيُغَنِّمُهَـا إِيَّـاهُم فَيَأْكُلُونَهـا . وَكَـانُوا

---

(١) قَالَ الخَطَّابيّ في غريبه : أخبرناه ابن الأعرابيّ ، نا مُحَمَّد بن إسماعيل الصَّائغ ، نا عفَّان ، نا حمَّاد بن سَلَمَة ، أخبرنا ثابت البناني عن أنس . بلفظه (٤٣٣/١) .
والقصَّة عند البخاريّ في المغـازي ، بـاب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ﴾ (ح/٤٠٦٤) .
وعند مسلم في الجهاد ، باب غزوة النِّساء مَعَ الرِّجَال (ح/١٣٦) .
وَلَيْسَ فيهما : (يُقَتِّر) و (يُشَوِّرُ) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٣٣/١) .

(٣) متفق عَلَيْهِ ، عند البخـاريّ في فضـائل المدينـة ، بـاب فضـل المدينـة وأنهـا تنفـي النَّاس (ح/١٨٧١) .
وعند مسلم في الحجّ باب المدينة تنفي شِرَارهَا (ح/٤٨٨) . كلاهما عن أبي هُرَيْرَةَ .

يُسَمُّونَ الْمَدِينَةِ بِيَثْرِبَ ، وَهِيَ أَرْضٌ بِهَا ، فَغَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمُهَا ، وسَمَّاهَا طَابَةَ كَرَاهِيَةَ التَّثْرِيْبِ [1] .

الإقْرَادُ

في حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **إِيَّاكُم والإقْرَادُ** . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الإقْرَادُ ؟ فَقَالَ : **الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَكُونُ أَمِيرًا ، أَو عَامِلاً ، فَيَأْتِيهِ المِسْكِيْنُ ، والأَرْمَلَةُ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : مَكانكُم حَتَّى أَنْظُرَ في حَوَائِجِكُم ، وَيَأْتِيهِ الشَّرِيف والغَنِيُّ فيُدْنِيهِ وَيَقُولُ : عَجِّلُوا قَضَاء حَاجَتِهِ ، ويَتْرُكُ الآخَرِينَ مُقْرِدِيْنَ** » [2] .

قَالَ أَبو العَبَّاس ثَعْلَب : يُقَالُ : أَخْرَدَ الرَّجُلُ : إِذَا سَكَتَ حَيَاءً ، وأَقْرَدَ : إِذَا سَكَتَ ذُلاًّ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَسْتُ بِقَوَّالٍ لِمَوْلَايَ إِنْ جَنَى ❁ هلكتَ ولاَ إنْ ضَافَكَ القَوْمُ أَقْرِدِ
وَلَسْتُ بِقَوَّالٍ لِذِي الزَّادِ أَبْقِهِ ❁ فَإِنَّكَ إِنْ لَم تُبْقِ زَادَكَ يَنفَدِ [3]

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٣٤) .

(٢) أخرَجه أَبو نُعيم في الحلية (٦/١٠٨) ، وفيه : (إيَّاي) بدل (إيَّاكم) عن أَبي هُرَيْرَة مرفوعًا .
وانظر كنز العمَّال (٦/١٤) .
وَقَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (١/٤٤١) : يرويه أَبو إِسْحَاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أَبي عَمْرو الشّيباني . قَالَ : ويُرْوَى ذَلِكَ أَيْضًا عن عطاء الخُراساني .

(٣) البيتان أنشدهما ابن الأعرابي . (انظر : غريب الخطّابي : ١/٤٤١ - ٤٤٢) .

والأَصْلُ فِي الإِقْرَادِ أَنْ يَقَعَ الغُرَابُ عَلَى ظُهُورِ الإِبِلِ ورُؤُوسِهَا فَيَلْقُطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ القُرَادِ فَتَقَرُّ الإِبِلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وتَهْدأ لِمَا تَجِدْ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ ، فَيُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَقْرَدَتِ الإِبِلُ .

وَنَظِيرُ هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُشَرِّفُونَ المُتْرَفِينَ ، ويَسْتَخِفُّونَ بِالعَابِدِينَ ، ويَعْمَلُونَ بالقُرآنِ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهم ، ومَا خَالفَ أَهْوَاءَهم تَرَكُوهُ ، فَعِندَ ذَلِكَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، يَسْعَوْنَ فِيمَا يُدْرَكُ بِغَيْرِ سَعْيٍ مِنَ القَدَرِ المَقْدُورِ والأَجَلِ المكْتُوبِ والرِّزْقِ المَقْسُومِ ، أَفَلاَ يَسْعَوْنَ فيما لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بالسَّعْيِ مِنَ الجَزَاءِ المَوْفُورِ ، والسَّعْيِ المَشْكُورِ ، والتِّجَارَةِ الَّتِي لاَ تَبُورُ** » [1] .

---

(١) أخرجه ابن عديّ في كامله (١٧١٠/٥) بلفظه ، وفيه : « **أَفَلاَ يَسْعَوْنَ فيما لاَ يدرك ...** » عن ابن مَسْعُود ، وَقَالَ ابن عديّ : « وَهَذَا لاَ يعرف إِلاَّ بعمر بن يزيد أَبو حفص الرفاء البصري عن شعبة وَهُوَ بهذا الإسناد باطل ، وعمر بن يزيد يُعرف بهذا الحَدِيث » ا.هـ .

وأخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان (٧٣/٢) .

وأخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (١٩٣/١٠) .

وأخرجه أَبو نُعيم في الحلية (١٠٩/٤) و (٩٨/٥) (٢٠٥/٧) .

وأخرجه العقيلي في الضّعفاء (١٩٥/٣ - ١٩٦) ، وَقَالَ : عمر بن يزيد مجهول .

وأخرجه الخَطّابيّ في غريبه (٤٤٢/١ - ٤٤٣) .

القِطَافُ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في بَعْضِ الغَزَوَاتِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جَمَلٍ أَسِيْرُ ، وَكَانَ جَمَلٌ فِيهِ قِطَافٌ ، فَلَحِقَ بِي ، فَضَرَبَ عَجُزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ ، فَانْطَلَقَ أَوْسَعَ جَمَلٍ رَكِبْتُهُ قَطُّ يُوَاهِقُ مُوَاهَقَةً [1] .

القِطَافُ : الإِبْطَاءُ في السَّيْرِ ، والمُقَارَبَةُ بَيْنَ الخُطَى ، يُقَالُ : جَمَلٌ قَطُوفٌ .

وَقَوْلُهُ : أَوْسَعُ جَمَلٍ . يُرِيدُ : أَوْسَعُ [2] سَيْرًا ، يُقَالُ : جَمَلٌ وَسَاعٌ ، وسَيْرٌ وَسِيعٌ ، وَهُوَ ضِدُّ القُطوفُ .

والمُوَاهَقَةُ : أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ صَاحِبِك ، وَهِيَ المُبَارَاة . قَالَ ابن أَحْمَر [3] :

وَتَوَاهَقَتْ أَخْفَافُهَا طَبَقًا ۞ والظِّلُّ لم يَفْضُلْ ولم يُكْرِ

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسند جابر مثله (٣/٣٥٨) .
وأخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٤٤٩) وقَالَ : إلاَّ أَنَّهُ لم يذكر يُواهق ناقته مُواهقة .
وإِنّمَا قاله مُحَمَّد بن إِسْحَاق عن وهب بن كيسان عن جابر .

(٢) هَكَذَا في (ق) وفي غريب الخَطَّابيّ : أسرع .

(٣) ديوانه (١١٣) .

القُشْبَانِيَّةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي غِرَارٍ البَدْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَا فَرْوَة [١] وَعَلَيْهِ قُشْبَانِيَّتَانَ [٢] [١١٥/أ] . قَوْلُهُ : قُشْبَانِيَّتَانِ يُرِيدُ بُرْدَتَيْنِ ، والأَصْلُ فِيهِ القَشِيبُ ، ولَهُ مَعْنَيَان (مُتَضَادَّان : يُقَالُ للجَدِيدِ) قَشِيبٌ ، ولِلْخَلَق قَشِيبٌ ، ويُجْمَعُ : قُشُبًا وقُشْبَانًا ، ثُمَّ يُقَالُ : ثِيَابٌ قُشْبَانِيَّةٌ إِذَا كَانَت خُلْقَانًا .

انْقَعَرَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً انقَعَرَ عَنْ مَالٍ لَهُ ، فَأَتَتْ اِبْنَةُ أُخْتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **لاَ شَيءَ لَكِ ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ** » [٣] .

الانقِعَارُ : الانقِلاَعُ مِنَ الأَصْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ** ﴾ [القمر/٢٠] . وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ لاَ يَرَى مِيرَاثَ ذَوِي

---

(١) هَكَذَا في (ق) وفي غريب الخَطَّابِيّ : ذا وفرة .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٤٥٥/١) : هُوَ من حَدِيث ابن خزيمة ، نا مُوسَى بن سهل الرّملي ، حدَّثني مُوسَى بن أيوب النّصيبي ، نا عبد الملك بن مهران المغازلي ، نا أَبُو غِرار البدري ، عن أبيه ...

وانظر الفائق (١٩٧/٣) ، والنهاية (٦٤/٤) .

(٣) أَخرَجه سعيد بن مَنْصُور في سننه ، كتاب ولاية العُصبة ، باب العمّةِ والخالة (ح/١٦٨) بلفظه (٤٩/١) .

الأَرْحَام [1] . إِلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَل لَهَا شَيْئًا .

القَرْوَى

ذَكَرَ سَلَمَةَ عَنِ الفَرَّاء قَالَ : رُوِيَ فِي الحَدِيثِ : « **لاَ تَرْجِعُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى قَرْوَاهَا** » [2] . أَيْ : عَلَى أَوَّلِ أَمْرِهَا ، يُقَالُ : رَجَعَ فُلاَنٌ عَلَى قَرْوَاهُ أَيْ : عَلَى أَوَّلِ أَمْرِهِ ، وعَادَ فِي حَافِرَتِهِ أَيْ : طَرِيقَتِهِ .

القَصَبُ والمُجَبَّأَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِخَدِيجَةَ : « **إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ** » [3] . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ؟ قَالَ : « **مِنْ لُؤْلُؤٍ مُجَبَّأَة** » .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٧١) .

(٢) ذكره في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٧٣) عن الفرَّاء .

(٣) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب العمرة ، باب متى يحلّ المعتمر (ح/١٧٩٢) عن عبد الله بن أبي أوفى . وعند مسلم في فضائل الصَّحابة ، باب فضائل خديجة (ح/٧١) . وعند الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة قالت : « قُلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! أين أمّي خديجة ؟ قال : (**في بيت من قصب**) ، قلت : أمن هذا القصب ؟ قال : (**لا ، من القصب المنظوم بالدُّرّ ، واللؤلؤ ، والياقوت**) » .

القَصَبُ : قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ ، وَهُوَ مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ ، وكُلُّ مُجَوَّفٍ قَصَبٌ ، وَقَوْلُهُ : بِبَيْتٍ أَيْ : بِقَصْرٍ ، يُقَالُ : هَذَا بَيْتُ فُلاَنٍ أَيْ : قَصْرُهُ [١] ، وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ : مُجَبَّأَةٌ أَيْ : مُجَوَّفَةٍ ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلاَّ عَلَى القَلْبِ ، فَتَكُونُ مُجَوَّبَةٌ مِنَ الجَوْبِ ، وَهُوَ القَطْعُ ، قَدَّمَ البَاءَ عَلَى الوَاوِ ، كَقَوْلِكَ : هَارٍ ، والأَصْلُ فِيهِ هَايِرٌ ، وكَقَوْلِ الشَّاعِرِ [٢] :

لاَثٍ بِـهِ الأَشَـاءُ والعُـبْرِيُّ

وإنَّمَا هُوَ : لائِثُ [٣] .

القَوْمُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاتِي ؛ فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ** » [٤] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٩١١) .

(٢) هُوَ عبد اللّه بن رؤبة التميمي (العجّاج) ، ديوانه (١/٤٩٠) . وصدر البيت : وَلاَ يَلُوحُ نَبْتُهُ الشَّتِيُّ . من أرجوزة مطلعها :

بكيتُ والمُحْتَزَنُ البَكِيُّ ۞ وإنَّما يأتي الصِّبا الصَّبِيُّ

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٩٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في النّكاح ، باب مَا يكره من ذكر الرَّجُل مَا يكون من إصابته أهله (ح/٢١٧٤) ، ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبِي داود (٢١٣) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٤١) .

القَوْمُ في هَذَا المَوْضِعِ بِمَعْنَى : الرِّجَال ، وَكَذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ [الحجرات/١١] . وَقَالَ زُهَيْرٌ [١] :

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ۞ أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

يُرِيدُ : أَرِجَالٌ أَم نِسَاءٌ ، وَقَدْ يَكُونُ القَوْمُ جَمْعُ قَائِمٍ كَالصَوْمِ لِجَمْعِ الصَّائِمِ . والزَّوْرُ جَمْعُ زَائِرٍ ، وَقَدْ يُجْمَعُ القَائِمُ أَيْضًا عَلَى القَامَةِ كَمَا يُجْمَعُ القَائِدُ عَلَى القَادَة . أَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابيّ :

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ لا قَامَهْ ۞ وَأَنَّنِي سَاقٍ عَلَى السَّآمَهْ

نَزَعْتُ نَزْعًا زَعْزَعَ الدِّعَامَهْ [٢]

أَيْ : لاَ قَوْمَ هُنَاكَ يَسْكُنُونَ [٣] .

القُسَامَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ ، قِيلَ : وَمَا الْقُسَامَةُ ؟ قَالَ : الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ** » [٤] .

---

(١) ديوانه (٧٣) .

(٢) الأبيات للطِّرِمَّاح بن حكيم بن الحكم من طيء . شاعر إسلاميّ ، عاصر الكميت . مات سنة ١٢٥ هـ .

(٣) هَكَذَا في (ق) ، وفي غريب الخَطَّابيّ (٥٢٦/١) : يَسْقُون .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في كراء المقاسم (ح/٢٧٨٣) عن أبي سعيد الخُدْري ، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٧٠) .

قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ : المُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ بِفَتْحِ القَافِ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ بِضَمِّ القَافِ ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ القَسَّامُ لِنَفْسِهِ مِنَ المَالِ الَّذِي يَقْسِمُهُ ، كالعُمَالَةِ لِلعَامِلِ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ رَدٍّ .... [١] وقَعَتْ لَهُ القِسْمَةُ ، وَأَمَّا القَسَامَةُ : بِفَتْحِ القَافِ فَهِيَ اليَمِينُ [٢] .

القَيْنَةُ والغِناءُ

في الحَدِيثِ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ وَعِنْدَ عَائِشَةَ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى ، والنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَجِعٌ مُسَجًّى ثَوْبَهُ عَلَى [١١٥/ب] (وَجْهِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَعِنْدَ رَسُوْلِ) [٣] اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا ؟! فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ (وَقَالَ : **دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ**) [٤] فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » [٥] .

القَيْنَةُ : عِنْدَ العَامَّةِ هِيَ المُغَنِّيَةُ لاَ يُعْرَفُ غَيْرَهَا ، وَهِيَ عِنْدَ العَرَبِ الأَمَةِ ،

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة . قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه : (إِنَّمَا المكروه من ذَلِكَ مَا يُقْتَاتُ بِهِ عَلَى أَرْبَابِ المالِ من غير إذن منهم فِيهِ ..) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥٧٤/١) .

(٣) بياض في الأصل ، والمثبت من غريب الخَطَّابِيّ .

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من غريب الخَطَّابِيّ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، باب الرّخصة في اللّعِبِ ... (ح/١٧) .

والقَيْنُ : العَبْدُ ، والقِيَانُ الإمَاءُ ، قَالَ زُهَيْرٌ [١] :

رَدَّ القِيَانُ جِمَالَ الحَيِّ فَاحْتَمَلُوا ❁ إلى الظَّهِيرَةِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَبِكُ

وَالقَيْنَةُ : أَيْضًا : المَاشِطَةُ الَّتِي تُزَيِّنُ العَرَائِسَ ، يُقَالُ : قَيَّنْتُهَا فَهِيَ مُقَيَّنَةٌ ، وأَرَادَ بالغِنَاءِ : إنْشَادُ الشِّعْرِ ، وتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ ، ولَمْ يُرِدْ ذِكْرَ الخَنَا ، والتَّعْرِيضِ بالفَواحِشِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَان تُغَنِّيَان بِغِنَاءِ بُعَاثَ [٢] ، وَهُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ مَذْكُورٌ ، وأَصْلُ الغِنَاءِ التَّصْرِيحُ بِالذِّكْرِ ، يُقَالُ : فُلاَنٌ يُغَنِّي بِهَذَا الحَدِيثِ أَيْ : يُصَرِّحُ بِهِ وَلاَ يُوَرِّي ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [٣] :

أُحِبُّ المَكَانَ القَفْرَ مِن أَجْلِ أَنَّنِي ❁ بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

أَيْ : أُصَرِّحُ بِذِكْرِهَا وأُجَاهِرُ بِهِ .

ورُوِي عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي ابنُ جُرَيْجٍ وَوَقَفَنِي عَلَى أَشْعَثَ الطَّمَّاعَ فَقَالَ : غَنِّ ابنَ أَخِي مَا بَلَغَ مِنْ طَمَعِكَ ؟ فَقَالَ : بَلَغَ مِنْ طَمَعِي أَنَّهُ مَا زُفَّت بِالمَدِينَة امْرَأَةٌ إلاَّ كَسَحْتُ بَيْتِي رَجَاءَ أَنْ تُهْدَى

---

(١) ديوانه (ص١٦٤) .

(٢) متَّفق عَلَيْهِ عِنْدَ البخاريّ في العيدين ، باب الحِراب والدَّرق يوم العيد (ح/٩٤٩) .
وعند مُسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب الرّخصة في اللّعب الّذي لاَ معصية فِيهِ في أيّام العيد (ح/١٦) عن عَائِشَة . (بُعَاث) موضع في نواحي المدينة ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج . (معجم البلدان) .

(٣) ديوانه (ص٦٢٨) .

إليَّ [١] ، مَعْنَاهُ : أَخْبِرْ ابنُ أَخِي مُجَاهِرًا بِذَلِكَ غَيْرَ مُسَاتِرٍ ، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ** » [٢] أَيْ : يَجْهَرُ بِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كأذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرآنِ يَجْهَرُ بِهِ** » [٣] ، وَمِنْهُ غِنَاءُ الدِّيكِ لِصَوْتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي غِنَاءِ الأَعْرَاب ، وَهُوَ صَوْتٌ كالغِنَاءِ [٤] يُسَمَّى النَّصْبُ ، إلاَّ أَنَّهُ رَقِيقٌ ، وَالحَدِيثُ فِيهِ مَا رَوَى يَحْيَى بْنَ عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي الحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بالرَّوْحَاءِ كَلَّمَ القَوْمُ [٥] رَبَاحُ بْنُ المغْتَرِفِ ، وَكَانَ حَسَنُ الصَّوْتِ لِغِنَاءِ الأَعْرَابِ ، فَقَالُوا : أَسْمِعْنَا وقَصِّرْ عَنَّا المَسِيرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفْرُقُ عُمَرَ فَقَامَ

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٦٥٥ ـ ٦٥٦) بلفظه . عن أبي عاصم .
وفي أعلام الحَديث له (١/٥٩٠ ـ ٥٩٢) .
وانظر تهذيب تاريخ دمشق (٣/٨٢) .

(٢) أخرجه البخاريّ في التَّوحيد ، باب قول اللَّه تَعَالى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (ح/٧٥٢٧) عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغنّ بالقرآن (ح/٥٠٢٣) .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن (ح/٧٩٢) كلاهما عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٤) هَكَذَا في الأصل ، وفي غريب الخَطَّابيّ : كالحداء .

(٥) في الأصل كرّر كلمة : القوم .

أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى عُمَرَ فَكَلَّمُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَبَاح أَسْمِعْهُم وقَصِّر عَنْهُم المَسِير فَإِذَا أَسْحَرْتَ فَارْفَع فَاكَ ، قَالَ : فَرَفَعَ عَقِيرَته يُغَنِّي [١] ، وفي مَعْنَاهُ قَالَ نُصَيْبٌ [٢] :

وَهَل يَمْقُتَنِّي اللَّهُ في أَنْ ذَكَرْتَهَا ۞ وَعَلَّلتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ
وطَيَّرتُ مَا بِي مِن نُعَاسٍ ومِن كَرَى ۞ وَمَا بِالمَطَايَا مِن كَلالٍ ومِن فَتْرِ [٣]

القَلِعُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « **تَهَيَّأْ حَتَّى تَسِيرُ إِلى بَيْتِ قَوْمِكِ خَثْعَم وَذِي الْخَلَصَةِ فَتَدْعُوهُم إِلى الإِسْلاَم، وَتَكْسِرَ صَنَمَهُم** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهُ ﷺ ! إِنِّي رَجُلٌ قَلِعٌ ، فَقَالَ : [١١٦/أ] **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا** » [٤] .

---

(١) أخرَجه الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٥٨/١) بلفظه .

(٢) هُوَ نُصيب بن رباح أبو محجن . مولى عبد العزيز بن مروان ، يُعدّ مَعَ جرير ، وكُثيِّر عزَّة . مات سنة ١٠٨ هـ . الشّعر والشّعراء (ص١٥٣) . والأغاني ، طبعة الدّار (٣٠٥/١) . وانظر ديوانه (ص٩٤) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٥٤/١ - ٦٥٨) ، وأعلام الحَدِيث له (١٩٤٤/٣) .

(٤) أخرج مسلم في فضائل الصَّحابة ، باب من فضائل جرير بن عبد الله (ح/١٣٧) نحوه . والبخاري في الجهاد ، باب من لاَ يثبت عَلَى الخَيْل (ح/٣٠٣٦) نحوه ، وفيهما الجزء الأخير من الحَدِيث .
أمَّا الخَطَّابِيّ في غريبه (٦٦٠/١) فَقَدْ أخرَجه بسنده إلى جرير وكلفظ المؤلف هنا .

القَلْعُ : الَّذِي لاَ يَثْبُتُ فِي السَّرْجِ (وَقَدْ قَلِعَ قَلَعة ، يُقَالُ : رَجُلٌ قلِعٌ) [١] مِثْل : عَمِلٌ ، ولَبِثٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : قِلْعٌ بِكَسْرِ القَافِ وسُكُونِ اللاَّم ، وفي ضدِّ ذَلِكَ فَارِسٌ ثَبْتٌ إِذَا كَانَ لاَ يَزُولُ عَن مَتْنِ فَرَسِهِ .

القَافَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فِي قِصَّةِ العُرَنِيِّينَ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَاقُوا الإِبِلَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا عَطَشًا [٢] .

القَافَةُ : جَمْعُ قَائِفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُوفُ الآثَارُ ويَتَتَبَّعُهَا ، يُقَالُ : فُلاَنٌ يَقُوفُ الأَثَرَ وَيَقْتَافُهُ ويَقْتَفِرُهُ ، وَقَوْلُهُ : يَكْدِمُ الأَرْضَ ، أَيْ : يَعَضُّ عَلَيْهَا بَأَسْنَانِهِ ، يُقَالُ : مَا بَقِيَ مِنْ مَرْعَانَا إِلاَّ كُدَامَةٌ أَيْ : بَقِيَّة يَكْدُمُهَا المَالُ بِأَسْنَانِهَا ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل بياض ، والمثبت من غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/ ٧٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المحاربة عن أنس بن مالك (ح/٤٣٦٦) بلفظه . وانظر صحيح البخاريّ ، كتاب الطبّ ، باب الدَّواء بأبوال الإبل (ح/٥٦٨٦) . وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدّين (ح/٩) . وليس فيهما (قافة) . ومعالم السُّنن للخطابي (٤/ ٥٣٣) .

وتَكَلَّمُوا في مَعْنَى الحَدِيثِ ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وجَمَاعَةٌ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولُ الحُدودِ [١] ، وَقَالَ أَبو الزِّنَادِ : لَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، وأَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة/٣٣] . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لأَنَّهُمْ كَانُوا سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ [٢] وقَتَلُوهُم [٣] ، فَجَازَاهُمْ عَلَى صَنِيعِهِم امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النَّحل/١٢٦] .

إِقْصَارُ الخُطْبَةِ

في حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فقَالَ : « **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ** ، قَالَ : أَوَلَيْسَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : **لاَ ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ، وَالْمَنِيحَةُ الْوَكُوفُ ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ** » [٤] .

---

(١) أخرَجه أبو داود في الحدود ، باب في المحاربة عن قَتَادَة ، عن ابن سيرين (ح/٤٣٧١) . قَالَ الألباني : ضعيف موقوف (ضعيف سنن أبي داود ص٤٣٣) .

(٢) أخرَجه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدّين (ح/١٤) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٠٠) ، وأعلام الحَدِيث له (ص٢٨٤ ، ٨٢٢) .

(٤) أخرَجه الإمام أحمد في مسند البراء (٤/٢٩٩) ، وانظر مشكل الطّحاوي (٤/٢) .

قَوْلُـهُ : « أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ » . أَيْ : جِئْتَ بِهَا قَصِيْرَة ، يُقَالُ : أَكْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بالكَبِيْرَةِ ، وأَصْغَرَ إِذَا جَاءَ بالصَّغِيرَةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ » أَيْ : جِئْتَ بِهَا عَرِيضَةً أَيْ : وَاسِعَةً ، والعَرْضُ عِنْدَ العَرَبِ هُوَ السَّعَة ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ [آل عمران/١٣٣] أَيْ : سَعَتَها دُونَ العَرْضِ الَّذِي هُوَ خِلافُ الطُّولِ . قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

كَأَنَّ بِلادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيْضَةٌ ۞ عَلَى الخَائِفِ المَطْلُوبِ كَفَّةُ حَابِلِ

والنَّسَمَةُ : هِيَ إِعْتَاقُ ذُو النَّسَمَةِ فِي الحَقِيْقَةِ ، والنَّسَمَةُ : النَّفْسُ ، وَسُمِّيَتْ نَسَمَةٌ لِتَنَسُّمِّهَا الرِّيح .

وَمَعْنَى فَكُّ الرَّقَبَةِ : إِرْخَاؤهَا مِنْ وَثَاقِ الرِّقِّ ، وأَصْلُ الفَكِّ : الفَتْحُ والحَلُّ ، يُقَالُ : سَقَطَ فُلانٌ فانْفَكَّتْ رِجْلُهُ أَيْ : انْخَلَعَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبِيْنَ مِنَ المِفْصَلِ .

والمَنِيْحَةُ الوَكُوفُ : وَهِيَ الغَزِيرَةُ اللَّبَنِ يَكُفُّ دَرُّهَا أَيْ : يَقْطُرُ ، والفَيء عَلَى ذِي الرَّحِمِ : العَطْفُ [٢] .

---

(١) بلا نسبة في مادة (كفف) من المعاجم .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٧٠٤/١) .

القِسْطُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَـالَ : « **إنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ إلاَّ صَاحِبَةُ القِسْطِ والسِّرَاجِ** » (١) .

قَالَ بَقِيَّةُ - وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ - : هِيَ الَّتِي تَقُـومُ عَلَى رَأْسِ زَوْجِهَـا بالسِّرَاجِ تُوَضِّئُـه المـاءَ ، قَـالَ أَبـو سُلَيْمَانَ : وأُراهُ أَرَادَ بالقِسْـطِ [١١٦/ب] (الإِنَاءُ الَّذِي تُوضِّئُه فِيهِ) والقِسْطُ : نِصْفُ صَاعٍ (٢) .

---

(١) نصّ الحَدِيث : « **المرأة المؤمنة في النِّساء كالغراب الأعصم في الغربان ، فَإنَّ النَّار خُلِقَتْ للسَّفهاء ، وإنَّ النِّساء أسفه السَّفهاء ، إلاَّ صاحبة القِسْطِ والسِّراج** » .

أخرَجه ابن عساكر في تاريخه (٢٢١/١٦) .

وانظر كنز العمَّال (٣٩٧/١٦) (ح/٤٥٠٨٦) .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٧٢٨/١) .

حَرْفُ الكَافِ

كَاهِلٍ

في حَدِيثِ مُسْلِم بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ سَأَلَ رَجُلاً أَرَادَ الجِهَادَ مَعَهُ فَقَالَ : « **هَلْ في أَهْلِكَ مِنْ كَاهِلٍ ؟** »[1] . وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **مَنْ كاهَلَ** » ، فقَالَ : نَعَم ، فَقَالَ : « **فِيْهِ فَجَاهِدْ** » .

الكَاهِلُ : بِمَعْنَى الكَهْل ، يَقُولُ : هَلْ فِيْهِمْ مَن أَسَنَّ ، وَصَارَ كَهْلاً[2] ، وَيُقَالُ : اكْتَهَلَ النَّبَاتُ : إِذَا طَالَ وارْتَفَعَ .

الكَالِيءْ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الكَالِيءِ بالكَالِيءِ[3] .

مَعْنَاهُ : النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ تَكَلأتُ كُلأَةً : إِذَا اسْتَنْسَأْتُ نَسِيئَة ، وَيُقَالُ : بَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَكْلأَ العُمُرِ أَيْ : آخِرَهُ ، أَبْعَدَهُ ،

---

(١) مصنّف عبد الرزّاق (١٧٦/٥) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٨/١) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٧/٢) ، وَقَالَ : صحيح عَلَى شرط مسلم . والدّارقطني في سننه (٧٢/٣) . والبيهقيّ في الكبرى (٢٩٠/٥) جميعهم عن ابن عمر .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وعَينُهُ كالكَالِيءِ الضِّمَارِ

أيْ : نَقْدُه كَنَسِيئَةِ غَيْرِهِ (٢) .

الكَهْرُ

في حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي قُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ، مَالكُم تُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، دَعَانِي - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ كَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، مَا ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي وَلاَ كَهَرَنِي ، وَقَالَ : « **إنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ** » (٣) .

الكَهْرُ : الزَّجْرُ والانْتِهَارُ ، يُقَالُ : كَهَرَ يَكْهَرُ كَهْرًا ، وَهُوَ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ ، يُقَالُ : أَتَيْتُهُ كَهْرًا الضُّحَى (٤) .

---

(١) البيت من الرّجز لعَبيد بن الأبْرص .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/١) .

(٣) أخرَجه مسلم في الصَّلاَة ، باب تحريم الكلام في الصَّلاَة .. (ح/٣٣) عن معاوية .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١١٤/١) .

المُكَامَعَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُكَاعَمَةِ ، والْمُكَامَعَةِ [١] .

الْمُكَاعَمَةُ : أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ صَاحِبَه ، مَأْخُوذٌ مِنْ كِعَامِ البَعِيرِ ، وَهُوَ : أَنْ يُشَدَّ فَمُهُ إِذَا هَاجَ ، والْمُكَامَعَةُ : مُضَاجَعَةُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الكَمِيعِ ، والكِمْعِ : وَهُوَ الضَّجِيعُ [٢] .

الكَوْمَاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاء ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ [٣] .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ .

---

(١) أخرَجه النَّسائِي في الزِّينة ، باب في النَّتْف (ح/٥٠٩١) (١٤٣/٨) عن أَبِي ريحانة .
وأبو داود في اللِّباس ، باب كراهية لبس الحرير (ح/٤٠٤٩) . وضعّفه الألباني .
والدّارمي في الاستئذان ، باب في النّهي عن مكامعة الرَّجُل الرَّجُل .. (ح/٢٦٥١) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧١/١) .

(٣) أخرَجه النَّسائِي في الزّكاة ، باب الجمع بَيْنَ المتفرّق والتّفريق بَيْنَ المجتمع (ح/٢٤٥٨) عن سويد ابن غافلة .
وأبو داود في الزّكاة ، باب في زكاة السَّائمة (ح/١٥٧٩) .
وابن ماجه في الزّكاة ، باب يأخذ المصدق من الإبل (ح/١٨٠١) .
قَالَ الألباني : حسن صحيح (صحيح ابن ماجه) .

الكَوْمَاءُ : النَّاقَةُ العَظِيمَةُ السَّنَامِ ، ويَعْنِي ارْتِجَاعُ الْمُصَدِّقُ : أَنْ يَجِبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَسْنَانٌ مِنَ الإِبِلِ فَيَأْخُذْ الْمُصَدِّقُ مَكَانَها أَسْنَانًا فَوْقَهَا أَو دُونَهَا ، فَالَّتِي أَخَذَ يُسَمَّى رِجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ ارْتَجَعَهَا مِنَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّهَا : كَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ ، ورَدَّ هَذَا عَلَى الفُقَرَاءِ عِوَضًا عَنْهُ ، فَأَمَّا الرَّجْعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا كُمَيتٌ فِي قَوْلِهِ يَصِفُ الأَثَافِي :

جُرْدٌ جِلادٌ مُعَطَّفَاتٌ عَلَى الأَ ۞ وْرَق لاَ رَجْعَةٌ وَلاَ جَلَبُ [١]

فَهُوَ أَنْ يَقْدُمَ الرَّجُلُ الِمصْرَ بِإِبِلِهِ فَيَبِيعَهَا ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِثْلَهَا أَو غَيْرَهَا ، فَتِلْكَ رِجْعَةٌ ، فَإِنْ رَدَّ أَثْمَانَها إِلى مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِرِجْعَةٍ [٢] .

الكَفْتُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَكْفِتُوا صِبْيانِكُمْ ، وخَمِّرُوا آنِيَتِكُم ، وَأَوكُوا أَسْقِيَتِكُم ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ انْتِشَاراً ، أَو خَطَفَةً [٣] بِاللَّيْلِ** » .

---

(١) البيت في هاشميّات الكميت (ص٥٦) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٢/١) .

(٣) أخرجه البخاريّ في بدء الخلق ، باب خمس من الدّواب فواسق يقتلن في الحرم (ح/٣٣١٤) . ومسلم في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السّقاء (ح/٢٠١٢) . كلاهما عن جابر . وانظر أعلام الحديث للخطابي (٥٣٧/١) .

قَوْلُهُ : أَكْفِتُوا صِبْيانِكُمْ يَعْنِي : ضُمُّوهُم إِلَيْكُم [١١٧/أ] واحْبِسُوهُم في البُيوتِ ، يَعْنِي بالَّيْلِ ، والكَفْتُ : الضَّمُّ ، وَمِنْهُ « **خَمِّرُوا** »[١] آنِيتِكُم أَيْ : غَطُّوهَا ، « **وَأَوْكُوا أَسْقِيَتِكُم** » أَيْ شُدُّوهَا بالوِكاءِ ، وَهُوَ السَّيْر الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ، « **وَأَجِيفُوا** »[٢] الأَبْوَاب أَيْ : رُدُّوهَا .

كِظَامَةٌ

في حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى قَدَمِهِ[٣] .

الكِظَامَةُ : هِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ ، ويُباعَدُ مَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُخْرَقُ مَا بَيْنَ كُلِّ بِئْرَيْنِ بِقَنَاةٍ يُؤَدِّي المَاءَ مِن الأُولَى إِلى الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ المَاءُ إِلى آخِرِهِنَّ[٤] .

وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى القَدَمَيْنِ وَعَلَيْهَا خُفَّانِ ؛ لأَنَّ

---

(١) بياض في المخطوط ، وَمَا أثبتّه من صحيح البخاريّ ، كتاب بدء الخلق (ح/٣٣١٦) ، وفيه : « **خَمِّرُوا الآنِيَةَ** » .

(٢) بياض في المخطوط ، وَمَا أثبته من غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطّهارة ، باب ٦٢ (ح/١٦٠) ، صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند أوس الثّقفي (٨/٤) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٨/١) . وفيه آخِرَتِهِنَّ .

المَسْحَ عَلَى القَدَمِ لاَ يُجْزِيءُ فِي الوُضُوءِ عِنْدَنَا لأَدِلَّة أَوْجَبَتْهُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة .

الكُرْسُفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِلمُسْتَحَاضَةِ : « **احْتَشِي كُرْسُفًا** ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجًّا ، فَقَالَ : **تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي** »[1] .

الكُرْسُفُ : القُطْنُ ، وَكَذَلِكَ العُطْبُ[2] ، والبُرْسُ ، فَأَمَّا الثَّجُّ : فَهُوَ الصَّبُّ[3] ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيره فِي حَرْفِ الثَّاءِ .

تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم

فِي حَدِيثِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ**

(١) أخرجه ابن ماجه في الطّهارة ، باب مَا جاء في البِكْر إِذَا ابتدأت مستحاضة (ح/٦٢٧) .
حسَّنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه (١٠٣/١) .
والإمام أحمد في مسند حمنة بنت جحش (٣٨٢/٦ ، ٤٤٠) .

(٢) (العُطْبُ والبُرْسُ) : القطن . (المعجم الوسيط) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٨/١) .

سِوَاهُمْ ، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، ولاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »[1] .

قَوْلُهُ : تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ أَيْ : يَتَسَاوونَ في القِصَاصِ والدِّيَاتِ ، فَلَيْسَ لِشَرِيْفٍ فَضْلٌ عَلَى وَضِيْعٍ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا لَيْسَ لِحُرٍّ فَضْلٌ في ذَلِكَ عَلَى عَبْدٍ . وَكُلُّ شَيءٍ يُسَاوِي شَيْئًا حَتَّى كَانَ مِثْلَهُ ، فَهُوَ مُكَافِيءٌ لَهُ ، وَمِنْهُ المُكَافَأَةُ للجزَاءِ ، يُقَالُ : كَافَأْتُ الرَّجُلَ أَيْ : فَعَلْتُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِي ، وَمِنْهُ كُفْؤُ المَرْأَةِ للَّذِي هُوَ مِثْلَهَا في الحَسَبِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** » ، فَالذِمَّةُ : الأَمَان ، وَمِنْهُ الذِّمِّيُّ للمُعَاهَد ، يَقُولُ : إِذَا أَعْطَى الوَاحِدُ مِنْهُم العَدُوَّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيْعِ المُسْلِمينَ ، لَيْس لَهُمْ أَنْ يَخْفُرُوهُ ، وَمِنْ شَرْطِ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِن أَهْلِ الجِهَادِ بِأَنَ يَكُونَ حُرًّا ، أَو عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ في الجِهَادِ ، وَقَوْلُهُ : يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ يَعْنِي : السَّرَايَا إِذَا فَرَّقَهُمُ الإِمَامُ في الوُجُوهِ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الحَرْب أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ مَا أَصَابُوه عَلَى العَسْكَرِ ، وَقَوْلُهُ : « **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** » أَيْ : كَلِمَتُهُم وَنُصْرَتُهُم واحِدَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ المِلَلِ يَتَنَاصَرُونَ وَلاَ يَتَخَاذَلُونَ . وَهَذَا عَلَى الأَمْرِ لاَ عَلَى الخَبَرِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : لاَ يُقْتَلُ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوالِ وإِنْ تَعدَّ قَتْلَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ وَجَمَاعَةٌ ، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ كَانَ قَتَلَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الدِّياتِ ، باب إيقاد المسلم بالكافر (ح/٤٥٣٠) .
والنّسائي في القسامة ، باب القَود بَيْنَ الأحرار والمماليك في النّفس (ح/٤٧٣٨) .
والإمام أحمد في مسند عليّ بن أبي طالب (١/١١٩ ، ١٢٢) . وصحّحه الألباني .

فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا ، ورُبَّمَا حَمَلُوه عَلَى الكَافِرِ المُسْتَأْمَنِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَمَانٌ مُؤَبَّدٌ لِحَدِيْثِ ابْنِ أَبِي يَحْيى عَن ابنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُعَاهَدًا بِمُسْلِمٍ ، وَقَالَ : « **أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ** »[١] .

الكُثْبَةُ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ أَمَرَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِلى**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الدّيات ، باب بيان ضعف الخبر الَّذِي روي في قتل المؤمن بالكافر (٨/٣٠) ، وَقَالَ : هَذَا خطأ من وجهين :

أَحَدُهُمَا : وصله بذكر ابن عمر فِيهِ ، وإِنَّمَا هُوَ عن ابن البيلماني مرسلاً .

وَالآخَرُ : روايته عن إِبْرَاهِيم عن ربيعة ، وإِنَّمَا يرويه إِبْرَاهِيم عن ابن المنكدر . والحمل فِيهِ عَلَى عمّار بن مطر الرهاوي فَقَدْ كَانَ يقلب الأسانيد ، ويسرق الأَحَادِيث .

وَقَالَ البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٦) : أَمَّا حَدِيث ابن البيلماني فمنقطع لاَ تقوم بِهِ الحجّة .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات (ح/١٦٥) عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلاً ، وابن البيلماني ضعيف لاَ تقوم بِهِ حجّة إِذَا وصل الحَدِيث فكيف بما يرسله ا.هـ .

وأورده أَبو عُبَيْد في غريبه (٢/١٠٥) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيث لَيْسَ بمسند وَلاَ يجعل مثله إمامًا يسفك بِهِ دماء المسْلِمِيْن » ا.هـ .

المرأَةِ المُغيَّبَةِ ، فَيَخْدَعُهَا بِالْكُثْبَةِ وَالشَّيء ، لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً » [(١)] .

قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ : [١١٧/ب] الْكُثْبَةُ الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ هُوَ فِي غَيْرِ اللَّبَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ (وَجَمْعُ الكُثْبَةِ : كُثَبٌ) . قَالَ ذُو الرُّمَّة [(٢)] يَذْكُرُ أَرْطَاةً عِنْدَهَا أَبْعَارُ الصِّيران :

مَيْلاءَ مِن مَعْدَنِ الصِّيرَانِ قاصِيَةً ❁ أَبعارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِها كُثَبُ

وَيُقَالُ : كَثَبْتُ الشَّيءَ كُثْبًا : إِذَا جَمَعْتُه [(٣)] .

وفي رِوَايَةٍ أُخرَى : « **يَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِذَا غَزَا النَّاسُ إلى المَرأَةِ المُغَيَّبَةِ ، فَيَنِبُّ كَمَا يَنِبُّ التَّيْسِ يَخْدَعُ إِحْدَاهُنَّ بِالْكُثْبَةِ ، لاَ أُوتَى بِأَحَدِهِمْ إلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً** » [(٤)] .

النَّبِيبُ : صَوْتُ التَّيْسِ ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابتٍ [(٥)] :

مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ ❁ أَمْ لَحَانِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (ح/٤٤٢٢) . صحَّحه الألباني (صحيح سنن أبي داود (٨٣٧/٣) .
ومسند الإمام أحمد (٨٦/٥ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣) عن جابر بن سَمُرة .
وانظر الفائق (٤٠٠/٣) ، والنهاية (١٥١/٤) .

(٢) هُوَ غيلان بن عقبة . انظر : ديوانه (ص١٩) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٣/٢ ، ٢٠٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف عَلَى نفسه بالزِّنى . بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « المغيَّبة » و « يخدع » . عن جابر بن سمرة . (ح/١٧) .

(٥) ديوانه (ص٢٢٥) .

الكَلْبُ

في المَغَازِي أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلاَبِكَ** » . فَخَرَجَ عُتْبَةُ إِلى الشَّامِ مَعَ أَصْحَابٍ لَـهُ ، فَنَزَلَ مَنْزِلاً فطرفهم الأسد ، فتخطَّى إِلى عُتْبَةَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ [١] .

المُرَادُ بالكَلْبِ هَاهُنَا : هُوَ الأَسَدُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِرُ مِثْلَ عَقْرِ الكَلْبِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ [المائدة/٤] ، فَقَوْلُهُ : مُكَلِّبِينَ - وإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِن الكَلْب - فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الفَهْدُ ، والبَازِي ، والصَّقْرُ .

الكَيُّولُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ العَدُوَّ فَسَأَلَهُ سَيْفًا يُقَاتِلُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « **فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعطَيْتُكَ أَنْ تَقُومَ في الكَيُّولِ** » فَقَالَ : لاَ ، فَأَعْطَاهُ سَيْفًا ، فَجَعلَ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَهُوَ يَرْتَجزُ وَيَقُولُ :

إِنِّي امْرُؤٌ عَاهَدَنِي خَلِيلِي ۞ وَنَحْنُ تحْتَ أَسْفَلَ النَّخِيلِ
أَنْ لا أَقُومَ الدَّهْرَ في الكَيُّولِ ۞ أَضْرِبْ بِسَيْفِ اللهِ وَالرَّسُولِ [٢]

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٣٩) ، وقَالَ : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهبيّ . والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٢/٣٣٨) كلاهما عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه وأبو نُعيم في دلائل النبوّة (ص٣٨٩) . والأصبهاني في دلائل النبوّة (ص٣٠٦) كلاهما عن هبّار بن الأسود . والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٥) .

(٢) نُسِبَا لِعليّ بن أبي طالب ﷺ (المحكم ٧/٨٣) .

=

فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ [(١)] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : الكَيُّول مُؤَخَّر الصَّفِّ ، سَمِعْتُهُ مِنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ [(٢)] .

الكَسْعُ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟!** » [(٣)] .

الكَسْعُ : الضَّرْبُ فِي الْمُؤَخَّرِ [(٤)] ، يُقَالُ : كَسَعْتُ الدَّوابَّ : إِذَا ضَرَبْتُ مَآخِيرِهَا إِذَا سِيقَتْ ، فَأَمَّا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا فِيمَا تَقَدَّم فِي حَرْفِ العَيْنِ .

= ونُسِبَا لأبي دُجَانة ، سِماك بن خَرَشة ، قَالَهُ في غَزْوة أحد . قاله ابن هشام في السيرة النّبويّة (٦٨/٢) [ط٢ سنة ١٣٧٥ هـ] .

(١) انظر : الفائق (٢٨٩/٣) ، والنهاية (٢١٩/٤) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٥/٢) .

(٣) متفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المناقب ، باب مَا ينهى من دعوى الجاهلِيَّة (ح/٣٥١٨) . وعند مسلم في البِرِّ والصِّلَةِ ، باب نصر الأخ ظَالِمًا أو مظلومًا (ح/٢٥٨٤) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٥٨٦/٣) .

الكَاشِحُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ** »[١] .

الكَاشِحُ : العَدُو ، وإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يُخَبأُ العَدَاوَة فِي كَشْحِهِ ، والكَشْحُ : الخَاصِرَةُ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِهَذَا الاشْتِقَاق الشَّاعِر[٢] فِي قَوْلِهِ :

وَأَضْمَرَ أَضْغَانًا عَلَيَّ كُشُوحُهَا

وإِنَّمَا جَعَلَ الكَشْحُ مَحَلّ العَدَاوَةِ ؛ لأَنَّ الكَبِدَ فِيهِ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الكَبِدَ فِيهَا ، وَيَقُولُونَ لِلْعَدُوِّ : أَسْوَدُ الكَبِد [١١٨/أ] كَأَنَّ شِدَّة العَدَاوةِ قَدْ أَحْرَقَتْ كَبده ، قَالَ الأَعْشَى[٣] :

(فَمَا أَجْشَمْتَ مِنْ إِتْيَانِ قَوْمٍ ۞ هُمُ الأَعْدَاءُ والأَكْبَاد سُود)[٤]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب فضل الصَّدقة عَلَى ذي الرّحم الكاشح (ح/٢٣٨٦).
والإمام أحمد في مسند أبي أيوّب الأَنْصَارِي (٥/٤١٦) .
والدَّارميّ في سننه (١/٣٩٧) عن حكيم بن حزام .
والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧) كتاب الصَّدقات ، باب الرَّجُل يقسم صدقته عَلَى قرابته وجيرانه .
والطبراني في الكبير (٢٥/٨٠) ، والحميدي في مسنده (١/١٥٧) .

(٢) هُوَ عَمْرو بن قُميئة . (ديوانه ص١٩) .

(٣) ديوانه (ص٦٣) .

(٤) بياض في الأصل ، وَمَا أثبتّه من غريب ابن قُتَيْبَة (١/٣٤٥) .

الكُدْيَةُ ، والكَثِيبُ ، الأَهْيَلُ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَرَضَتْ يَوْمَ الخَنْدَقِ كُدْيَةٌ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِسْحَاة ، ثُمَّ سَمَّى ثَلاثًا وَضَرَبَ ، فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ [١] .

الكُدْيَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ غَلِيْظَةٌ : يُقَالُ : حَفَرْتُ حَتَّى أَكْدَيْتُ ، والكَثِيْبُ : قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ مُحْدَوْدَبَةٌ ، وَالأَهْيَلُ : السَّائِلُ ، وَكَذَلِكَ المِنْهَالُ [٢] .

الكَبْكَبَةُ

في حَدِيثِ الإِسْرَاء قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الثَّلاثَةُ ، وَالنَّفَرُ ، والرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَعْجَبَتْنِي ، فَقُلْتُ رَبِّ أُمَّتِي ؟ فَقِيلَ : انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا بَشَرٌ كَثِيرٌ يَتَهَاوَشُونَ ، قِيلَ : انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ مُسْتَدَّة [٣] بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ . أَرَضِيتَ ؟ قُلْتُ ؟ رَبِّ رَضِيتُ** » [٤] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في المغازي ، باب غزوة الخندق وَهِيَ الأحزاب (ح/٤١٠١) .

(٢) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٧٢/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٧٢٠/٣) .

(٣) في الأصل : (مستبدة) ، وَمَا أثبته من غريب ابن قُتَيْبَة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن مَسْعُود (٤٠١/١ ، ٤٢٠) . وفيه : فإذا الظِّراب قد سُدَّ بوجوه الرِّجال . في كلا الموضعين .

الكَبْكَبَةُ : الجَمَاعَةُ الَّتِي قَدِ انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ ، وَقَوْلُهُ : « **يَتَهَاوَشُونَ** » . أَيْ : يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، وَيُخَالِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلاَ يَسْتَقِرُّونَ . مِنْ قَوْلِكَ : هَوَّشْتُ الشَّيءَ : إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . والظِّرَابُ : الحِجَارَةُ [١] .

الكُرْكُمَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وجِبْرَائِيلَ يَتَحَدَّثَانِ تَغَيَّر وَجْهُ جِبْرَئِيل حَتَّى عَادَ كَأَنَّهُ كُرْكُمَةُ [٢] . الكُرْكُمَةُ : وَاحِدَةُ الكُرْكُمْ ، وَهُوَ الزَّعْفَرَانُ ، قَالَ القَتَبِيُّ : وأَحْسَبُهُ فَارِسِيًّا مُعَرَّبًا ، وَبِهِ سُمِّيَ الدَّوَاءُ المَنْسُوبُ إِلى الكُرْكُمْ [٣] .

الكَبَاثُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ . فَقَالُوا لَهُ : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا ؟** » [٤] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٧٤/١) .

(٢) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٨٥/١) ، والفائق (٢٥٤/٣) ، والنهاية (١٦٦/٤) .

(٣) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٨٥/١) .

(٤) متَّفق عَلَيْهِ عند البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف/١٢٨] (ح/٣٤٠٦) .
ومسلم في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكَبَاث (ح/١٦٣) .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ : الكَبَاثَ هُوَ النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الأَرَاكِ ، وَأَسْوَدُهُ ؛ أَشَدُّهُ نُضْجًا ، والغَضُّ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ : المُرْدُ [1] ، والبَرِيرُ : اِسْمٌ لِثَمَرِ الأَرَاكِ مُطْلَقًا .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ : « **وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا** » : أَنَّ اللَّهَ تَعَالى لَمْ يَضَعِ النُّبُوَّةَ فِي أَبْنَاءِ الدُّنْيَا والمُتْرَفِيْنَ ، لَكِنْ فِي أَهْلِ التَّوَاضُعِ مِن أَصْحَابِ الحِرَفِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ خَيَّاطًا ، وزَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا ، وَفِيْهِ مَعْنَى آخَرُ : وَهُوَ أَنْ يَرْتَاضَ بِسِيَاسَةِ البَهَائِمِ لِسِيَاسَةِ النَّاسِ [2] .

كِسْتُكَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الجَمَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ : « **أَتُرَى إِنَّمَا كِسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَمَالَكَ فَهُمَا لَكَ** » [3] .

قَوْلُهُ : كِسْتُكَ : هُوَ من الكَيْس ، يُقَالُ : كَايَسَنِي الرَّجُلُ فكِسْتُهُ أَيْ : كُنْتُ أَكْيَسَ مِنْهُ [4] ، وَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ : ماكَسْتُكَ : يُرِيدُ مِنَ المكَاسِ .

---

(١) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٥٥٤/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (ح/١٠٩) .

(٤) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٥٦/١) .

الكَلُّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** »[١] .

الكَلُّ : العِيَالُ العَاجِزُ عَنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ ، وَمَثَلُهُ مَا رُوِيَ : « **مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ** »[٢] . أَيْ : وَلَدًا ضَائِعًا ، فَعَبَّرَ بالمَصْدَرِ عَنِ الاسْمِ ، وإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ نَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَهُوَ مِثْلَ حَدِيثِهِ الآخَرِ : « **مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ** »[٣] .

فَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى المدِينِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً[٤] ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْهِ الفُتُوح وَيَأْتِيهِ المَالُ . [١١٨/ب]

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الفرائض ، باب ابني عمٍّ أَحَدُهُمَا أخ لـلأم وَالآخَرُ زوج (ح/٦٧٤٥) .

وعند مسلم في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته (ح/١٧) . كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

(٢) أخرَجه التِّرمذيّ في الفرائض ، باب مَا جاء في من ترك مالاً فلورثته (ح/٢١٨٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

والإمام أحمد (٢٨٧/٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٤٤٥) .

(٣) البخاريّ في تَفْسِير سورة (٣٣) .

(٤) مسلم في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته (ح/١٤) .

والبخاري في الحوالة ، باب إنْ أحال دَيْن الميّت عَلَى رجل جاز (ح/٢٢٨٩) عن سَلَمَة بن الأكوع .

الكَاسِيَاتُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **الكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ ، المَائِلاَتُ المُمِيلاَت ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّة** »[1] .

الكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ : هُنَّ اللاَّتي يَلْبَسْنَ رِقَاقَ الثِّيَابِ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ إِذَا لَبِسْنَ وَهُنَّ عَارِيَاتٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَسْتُرهُنَّ ، فَأَمَّا المَائِلاَت : فَهُنَّ المُخْتَالاَتِ اللَّواتي إِذَا اخْتَلْنَ مِلْنَ عَلَى جَوَانِبِهِنَّ ، والمُمِيلاتَ : المُصْبَاتُ اللَّواتي يَمِلْنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبُ الرِّجَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَّ اللَّواتِي يَتَبَرَّجْنَ فَيَمِلْنَ الخُمُرَ عَنْ رُؤسِهِنَّ لِيَظْهَرَ الشَّعْرَ والوَجْهِ كَمَا قَالَ أَبُو النَّجْمِ[2] :

مَائِلَةُ الخِمْرَةِ والكَلاَمِ ❁ بِاللَّغْوِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَامِ

قَالَ الأَصْمَعِيّ : يُرِيدُ أَنَّهَا مِنْ جَمَالِهَا تُمِيلُ الخِمَارَ لِيُرَى حُسْنُهَا ، ومَيْلُ كَلاَمِهَا هُوَ أَنْ تَمِيلَ عَنِ الجَدِّ إِلى المِزَاحِ ، والمِزَاحُ هُوَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَامِ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ في تَفْسِيرِ المُمِيلاتِ أَنْ يكُونَ مِن المُمْشِطَةِ المَيْلاَء وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُم ، وَهِيَ مكْروهَة ، كَأَنَّهُنَّ يُمِلْنَ فِيهَا العِقَاصُ .

---

(١) أخرجه مسلم في اللّباس والزّينة ، باب النّساء الكاسيات العاريات (ح/١٢٥) عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٢) لم أقف عَلَيْهِ في المطبوع من ديوانه . وجاء الشطر الأوّل في تهذيب اللُّغَة (٣٩٧/١٥) ، واللسان (ميل) بلا نسبة .

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَمْتَشِطُ المَيْلاَءَ . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : رَأْسُكِ تَبَعٌ لِقَلْبِكِ ، فَإِنِ اسْتَقَامَ قَلْبُكِ اسْتَقَامَ رَأْسُكِ ، وَإِنْ مَالَ قَلْبُكِ مَالَ رَأْسُكِ .

قَالَ بَعْضُهُم [1] :

تَقُولُ لِي مَائِلَةُ الذَّوائِبِ ۞ كَيْفَ أَخِي فِي العُقَبِ النَّوائِبِ

للرُؤْيَا كُنًى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **للرؤيَا كُنًى ، ولَهَا أَسْمَاءَ ، فَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا ، اعْتَبِرُوا بِأَسْمَائِهَا ، وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ** » [2] .

الكُنَى : جَمْعُ كُنْيَةٍ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : كَنَيْتُ عَنِ الأَمْرِ ، وكَنَوْتُ عَنْهُ إِذَا ورَّيْتَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ وسَتَرْتَهُ ، وَمِنْهُ كُنْيَةُ الرَّجُلِ لأَنَّهَا تَوْرِيَةٌ عَنِ اسْمِهِ .

قَالَ القَتَبِيُّ : وَمَعْنَى كُنَى الرؤْيَا : هِيَ الأَمْثَالُ الَّتِي يَضْرِبُهَا مَلَكُ الرُّؤْيَا للرَّجُلِ فِي مَنَامِهِ ؛ لأَنَّهُ يُكَنِّي بِهَا عَنْ أَعْيَانِ الأُمُورِ ، فَقَوْلُهُ : « **كَنُّوهَا بِكُنَاهَا** » ، أَيْ : مَثِّلُوا لَهَا أَمْثَالَهَا إِذَا عَبَّرْتُم ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ فِي النَّخْلِ : أَنَّهَا رِجَالٌ ذَوُوا أَحْسَابٍ مِنَ العَرَبِ ؛ لأَنَّ النَّخْلَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِبِلاَدِهِمْ . وَكَقَوْلِهِمْ

---

(١) الرَّجز للحسن بن مزرِّد . (اللِّسان : حنب) . وفيه : قالت له ...

(٢) أخرَجهُ ابنُ ماجه في كتاب تعبير الرؤيا ، باب علام تعبر بِهِ الرؤيا (ح/٣٩٢٦) عن أنس . اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا ، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا .

في شَجَرِ الجَوْزِ : إِنَّهَا رِجَالٌ مِنَ العَجَمِ ؛ لأَنَّ الجَوْزَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِبِلَادِ العَجَمِ . وَكَقَوْلِهِمْ في التِّيْنِ : إِنَّهُ نَدَامَةٌ ؛ لأَنَّ آدَمَ وحُوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَصَفَا عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِهِ وَهُمَا نَادِمَانِ ، وَقَالُوا في الرَّحَالَةِ : إِنَّهَا امْرَأَةٌ ؛ لأَنَّهَا تُغْشَى في الرُّكُوبِ كَمَا تُغْشَى المَرْأَةُ . وَكَقَوْلِهِمْ في السَّيْفِ : إِنَّهُ غُلَامٌ ، فَإِذَا انْكَسَرَ في غِمْدِهِ مَاتَ وسَلِمَتْ أُمُّهُ ، وإِنِ انْكَسَرَ غِمْدُهُ مَاتَتْ أُمُّه وَسَلِمَ الغُلَامُ ، وَإِنِ انْكَسَرَا جَمِيْعًا هَلَكَا . وَقَدْ ذَكَرَ الفَرَزْدَقُ [1] مِثْلَ هَذَا ، فقَالَ :

وَجَفْنِ سِلاحٍ قَدْ رُزِئْتُ فَلَمْ أَنُحْ ❁ عَلَيْهِ وَلَمْ أَبْعَثْ عَلَيْهِ البَوَاكِيَا

وفي جَوْفِهِ مِن حارمٍ ذو حَفِيظَةٍ ❁ لو أَنَّ المَنَايَا أَنسأَتْهُ لياليا

[١١٩/أ] إِنَّمَا أَرَادَ امْرَأَةً حَامِلاً مِنْهُ مَاتَتْ بِجمعٍ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « **وَاعْتَبِرُوا بِأَسْمَائِهَا** » [2] يَقُولُ : اِجْعَلُوا أَسْمَاءَ مَا يُرَى في المَنَامِ قِيَاسًا واعْتِبَارًا كَأَنَّكَ رَأَيْتَ في المَنَامِ رَجُلاً (يُسَمَّى سَالِمًا) فَأَوَّلْتَه السَّلَامَةَ ، أَو فَتْحًا فَأَوَّلْتَه الفَتْحُ والفَرَحُ مِنَ الغَمِّ أَو للفَصْلِ فَأَوَّلْتَهُ إِفْصَالاً عليك .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِيتُ بِرُطَبٍ (مِنْ رُطَبِ)** [3]

---

(١) هُوَ همام بن غالب . وانظر الفائق (٣/٢٨٠) .

(٢) طمس في (ق) ، وَمَا أثبته من حَدِيث الباب .

(٣) سقط من (ق) ، وأضفته من صحيح مسلم .

ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الْعَاقِبَةَ ، قَالَ : أَو الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » (١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « **الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ** » ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَبَّر الرُّؤْيَا مِنْ بَرٍّ أَو فَاجِرٍ أَو عَالِمٍ أَو جَاهِلٍ أَصَابَ ، وَوَقَعَتِ الرُّؤْيَا عَلَى مَا عَبَّر ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَا لاَ تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا بِعَبَارَةِ العَابِرِ لَهَا ، وإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ البَرَّ الصَّادِقَ العَالِمَ بِأُصُولِ الرُّؤْيَا وفُرُوعها إِذَا عَبَّرَهَا باجْتِهَادِهِ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ للصَّوَابِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُفَسِّرُهَا بَعْدَهُ وإِنْ كَانَ فِي العِلْمِ مِثْلَهُ وَهُوَ أَيْضا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « **الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ** » (٢) .

---

(١) أَخرَجه مسلم في صحيحه في كتاب الرُّؤْيَا ، باب رؤيا النَّبِيِّ ﷺ بلفظه ، وفيه « **فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طاب ...** » الحَدِيث عن أنس بن مالك (ح/١٨) .

(٢) أَخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب تعبير الرُّؤْيَا ، باب الرُّؤْيَا إِلى عُبِّرَتْ وقعت فلا يقُصّها إِلاَّ عَلَى وادّ . بلفظه . عن أَبِي رُزَيْن (ح/٣٩١٤) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب الرُّؤْيَا ، باب الرُّؤْيَا لاَ تقع مَا لم تعبر . بنحوه . عن أَبِي رزين العقيلي .

وأخرجه أَحمد في مسنده (١٠/٤) في موضعين ؛ الأَوَّل بلفظه ، والثَّاني بنحوه . كلاهما عن أَبِي رزين ، و (١١/٤) بنحوه . عن أَبِي رزين العقيلي .

وأَبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الرُّؤْيَا (ح/٥٠٢٠) عن لقيط بن عامر ابن أَبِي صبرة ، أَبو رزين .

والترمذي في سننه ، كتاب الرُّؤْيَا ، باب تعبير الرُّؤْيَا (ح/٢٢٧٩) ، وَقَالَ : حسن صحيح .

قَالَ الخَطَّابِيّ : قَوْلُه : « **عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ** » مَثَلٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهَا لاَ تستقرّ قرارها ، مَا لم تُعَبَّر ا.هـ . (معالم السُّنن ٢٨٣/٥) [نسخة الدعّاس] .

الْكُوبَةُ ، وَالْقِنِّينُ ، وَالْغُبَيْرَاءُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقِنِّينَ** ، وَقَالَ : **وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ ؛ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ** »[1] .

الْكُوبَةُ : الطَّبْلُ ، وَيُقَالُ : النَّرْدُ ، فَإِذَا حُذِفَتِ الهَاءُ فَهُوَ الإِبْرِيقُ الَّذِي لاَ خُرْطُومَ لَهُ ، وجَمْعُهُ : أَكْوَابٌ .

وَأَمَّا الْقِنِّينُ : فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ في بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّهُ : لُعْبَةٌ لِلرُّومِ يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهَا ، وَكَأَنَّ اللَّفْظَ رُوميٌّ أُعْرِبَ .

وَأَمَّا الْغُبَيْرَاءُ : فَهِيَ السُّكُرْكَةُ ، وَهُوَ شَرَابٌ يَتَّخِذُهُ الحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ[2] .

الكُبَادُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **الكُبَادُ من العَبِّ** »[3] .

الكُبَادُ : وَجَعُ الكَبِدِ مِثْلُ القُلاَبِ لِوَجَعِ القَلْبِ ، وَلاَ يُعْرَفُ . يُقَالُ لاسْمِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة ، باب النّهي عن المسكر (ح/٣٦٨٥) بنحوه عن عبد الله بن عَمْرو . صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

وانظر مسند الإمام أحمد (٢٧٤/١ ، ٢٨٩) عن ابن عبَّاس . (١٧١/٢ ، ١٧٢) عن ابن عمرو . (٤٢٢/٣) عن سَعْد بن عبادة .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٨/٤) ، والفائق (٢٨٤/٣) .

(٣) انظر : الفائق (٢٢٣/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٧٨/٢) .

الدَّاءِ مَأخُوذًا من اسْمِ العُضْوِ غَيْرِهِمَا . والعَبُّ : أَنْ يَجْرَعَ المَاءَ وَلاَ يَتَرَشَّفُ ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ وَجَعَ الكَبِدِ يَكُونُ مِنْ جَرْعِ المَاءِ .

الأَكْبَرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ أَو مِنَ الأَزْدِ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَقَالَ : « **ادفَعُوهُ إلى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ** » [١] .

لم يُرِدْ بِهِ كِبَرِ السِّنِّ ، وَلاَ كِبَرِ الرِّيَاسَةِ ، وَلَكِنْ أَرَادَ الأَقْعَدُ في النَّسَبِ . وَهُوَ الأَقْرَبُ إلى الجَدِّ الأَكْبَرِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ قُعْدُدٌ وقُعْدَدٌ إذَا كَانَ قَرِيبَ النَّسَبِ إلى الجَدِّ الأَكْبَرِ كَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَليِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [٢] ، فَإِنَّهُ كَانَ قُعْدُدُ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُقَالُ للرَّجُلِ إذَا كَانَ أَقْعَدَ قَوْمِهِ في النَّسَبِ : هُوَ كُبْرُ قَوْمِهِ ، وَمِنْهُ الوَلاءُ للأَكْبَرِ .

الكَلاَلَةُ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٣) عن بريدة .

(٢) عبد الصّمد بطن من عبد الله الحَبْر بن العبَّاس بن عبد المطّلب بن هاشم ، من العدنانيّة . (نهاية الأرب للنويري (٢/٣٦١) . وانظر جمهرة نسب قريش وأخبارها لابن بكّار . [بتحقيق محمود شاكر سنة ١٤١٩ هـ وإشراف حمد الجاسر] (٢/٥٢٣) .

رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَنِ المِيرَاثُ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ » (١) .

المُرَادُ بالكَلاَلَةِ في هَذَا الخَبَرِ : الأَخَوَاتُ [١١٩/ب] فَإِنَّ لِجَابِرٍ إِذْ ذَاكَ سَبْعُ أَخَوَاتٍ ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَنْ دُونَ الوَلَدِ والوَالِدِ مِنَ الوَرَثَةِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَكَلُّلِهم النَّسَبَ (٢) أَيْ : إِحَاطَتِهم بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ . مُشْتَقٌّ مِنَ الإِكْلِيْلِ الَّذِي يُحِيْطُ بِجَوَانِبِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ لِبُعْدِ قَرَابَتِهِم وتَراخِيهَا ، مُشْتَقٌّ مِنَ الكَلاَلِ فِي المَشْيِ ، وَقَدْ تَكُوْنُ الكَلاَلَةُ اسْمًا للمَوْرُوثِ أَيْضًا وَذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ [النِّساء/١١٢] .

الكُسْتُ

في حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ (٣) .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب صَبّ النَّبيّ ﷺ وضوءه عَلَى المغمى عَلَيْهِ (ح/١٩٤) .

وعند مسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة (ح/٦) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٢٦٠) .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض ، باب الطِّيب للمرأة عند غسلها من المحيض (ح/٣١٣) .

ومسلم في الطّلاق ، باب وجوب الإحداد (ح/٩٣٨) ، وفيه : « من قسط أو أظفار » .

قَالَ الأُبيّ في شرحه عَلَى صحيح مسلم (٤/١٢٤) : « وقع في البخاريّ : قسط أظفار . وَهُوَ خطأ إذ لاَ يضاف أَحَدُهُمَا إِلى الآخر لأَنَّهُ لاَ نسبة بينهما ا.هـ .

الكُسْتُ : القُسْطُ ، والقَافُ قَدْ تُبَدَّلُ بالكَافِ ، والطَّاءِ بالتَّاءِ [١] ، والنُّبْذَةُ : الشَّيءُ اليَسيرِ ، وأَظْفَارُ : اسْمُ مَوْضِعٍ [٢] .

تَكَعْكَعْتَ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، قَالَ : « **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا** » [٣] .

مَعْنَاهُ : تَأَخَّرْتَ ، وأَصْلُهُ في الجُبْنِ ، يُقَالُ : كَعَّ الرَّجُلُ عَنِ الأَمْرِ وَكَاعَ بِمَعْنَى جَبُنَ ، وتَكَعْكَعَ ، وأَصْلُهُ تَكَعَّعَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ ، فَأُعِيدَتْ [٤] الكَافُ اسْتِثْقَالاً لِحُرُوفٍ مُتَجَانِسَةٍ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٣٢٠) .

(٢) (ظفار) مدينة باليمن قرب صنعاء ، والأخرى : مدينة عَلَى ساحل بحر الهند . (معجم البلدان (٤/٦٠) .

(٣) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب صفة الصَّلاَة ، باب رفع البصر إِلى الأمام في الصَّلاَة (ح/٧٤٨) .

وعند مسلم في كتاب الكسوف ، باب مَا عرض عَلَى النَّبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار (ح/٩٠٧) .

(٤) هَكَذَا في الأصل : (فأعيدت) وعند الخَطَّابيّ في أعلام الحَدِيث (١/٤٩٠) : فأدخل الكاف .. وانظر غريب الحَدِيث له (١/١٢٩) .

أَكْثَبُوكُمْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ اصْطَفُّوا للقِتَالِ : « **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ** » (١) .

قَوْلُهُ : أَكْثَبُوكُمْ مَعْنَاهُ : دَنَوْا مِنْكُمْ . مِنَ الكَثْبِ وَهُوَ القُرْبُ (٢) .

ورُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَات : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِيْنَ أَسَفُّوا لِقُرَيْشٍ ، وَمَعْنَاهُ : القُرْبُ مِنْهُمْ والتَّدَلِّي عَلَيْهِم ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَسَفَّ الطَّائِرُ فِي طَيَرَانِهِ إِذَا انْحَطَّ إِلى أَنْ قَارَبَ وَجْهَ الأَرْضِ (٣) .

المُكَوَّرُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » (٤) .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب التَّحْرِيض عَلَى الرَّمي (ح/٢٩٠٠) عن أَبِي أُسَيْد .

(٢) قَالَ ابن حجر في فتحه (٩٢/٦) : وَقَدْ استُشكل بأنّ الَّذِي يليق بالدُنُوِّ المطاعنة بالرّمح والمضاربة بالسّيف ، وَأَمَّا الَّذِي يليق برمي النَّبل فالبُعْدُ .
وَقَالَ : فَمَعْنَى الحَدِيث : الأمر بترك الرّمي والقتال حَتَّى يقربوا ؛ لأَنَّهُم إِذَا رموهم عَلَى بعدٍ قد لاَ تصل إِلَيْهِم . وَقَالَ : إِنَّ المُرَاد بالقرب في الرّمي قرب نسبي ، بحيث تنالهم السِّهام ، لاَ قرب قريبٍ بحيث يلتحمون معهم . ا.هـ

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٩٥/٢) .

(٤) أَخرَجه البخاريّ في صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشَّمْس والقمر (ح/٣٢٠٠) .

التَّكْوِيرُ : لَفُّ الشَّيءِ البَسِيْطِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ المُفَسِّرُونَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التّكوير/١] جُمِعَ ضَوْءُهَا ولُفَّت كَمَا تُلَفُّ العِمَامَةُ ، يُقَالُ : كُرْتُ العِمَامَةَ عَلَى رَأْسِي كَوْرًا ، وَكَوَّرْتُهَا تَكْوِيرًا إِذَا لَفَفْتُهَا .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ في النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ** » [١] ، وَلاَ يُفْعَلُ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُمَا ، لَكِن تَبْكِيتًا لِمَنْ عَبَدُوهُمَا [٢] .

الكِفْلُ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ** » [٣] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٨/٧) بلفظه ، وَلَيْسَ فِيهِ « مكوّران » وإنّما « عقيران » ، وَ « يوم القيامة » عن أنس . وأخرجه الطحاوي في مشكله (٦٧/١) . وأخرجه ابن حِبّان في المجروحين (٢٩٣/١) . والطيالسي في مسنده (٧٩/٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٤٧٥/٢ - ١٤٧٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريّته (ح/٣٣٣٥) .

ومسلم في كتاب القسامة ، باب بيان إثم من سنّ القتل (ح/٤٣٧٩) . كلاهما عن ابن مَسْعُود .

الكِفْلُ : النَّصِيبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [1] [الحديد/٢٨].

تَكْتَفِئْ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبعْ أَحَدُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** » [2] .

الاكْتِفَاءُ : الافْتِعَالُ ، مِنْ كَفَأْتُ القِدْرَ إِذَا كَبَبْتَهَا ، وفَرَّغْتَ مَا فِيهَا ، يُقَالُ : كَفَأْتُ ، وأَكْفَأْتُ ، واكْتَفَأْتُ ، قَالَ الشَّاعِرُ [١٢٠/أ] :

عِنْدِي لهـذا (...) آنِيَةٌ ❁ املأها مـرّة وأكـف

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٢٩) .

(٢) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب البيوع ، باب لاَ يبيع عَلَى بيع أخيه .. (ح/٢١٤٠) .

وعند مسلم في كتاب النّكاح ، باب تحريم الجمع بَيْنَ المرأة وعمّتها .. (ح/٣٨ ، ٣٩ ، ٥١) .

والحديث بلفظه عند الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَةَ (٢/٤١٠ ، ٤٨٧ ، ٥١٦) مَعَ تأخير وتقديم .

والجَمْعُ صِحَـافٌ ، وَهُـوَ مَثَـلٌ ، يَقُـولُ : لاَ تَمِيـلُ حَظَّهَـا [1] إِلى نَفْسِـهَا (ليصير حظّ أختها من زوْجهَا كلُّه لَهَا) [2] .

وَقَوْلُهُ : « **لا تَنَاجَشُوا** » ، النَّجَـشُ : أَنْ يَزِيـدَ في ثَمَـنِ السِّـلْعَةِ وَلاَ يُرِيـدُ شِراءَهَا ، وإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لاَ بَصَرَ لَهُ كَبَصَرِهِ لِيَزِيدَ بزِيَادَتِهِ [3] .

المِكْيَالُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، والمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ** » [4] .

مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَجبُ الرُّجُوعَ في مَعْرِفَةِ المكِيـلاَتِ ، والمَوْزُونَـاتِ مِـنَ السِّـلَعِ إِلى عَادَةِ أَهْـلِ مَكَّـةَ والمدِينَـةِ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وإِنْ تَغَـيَّرَ ذَلِـكَ في سَائِرِ الأَمْصَارِ .

---

(١) في غريب أَبي عُبَيْد (٣/٣٦) لاَ تميل حظّ تِلْكَ إِلى نفسها .

(٢) بياض في (ق) والمثبت من غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٤٦) ، والفائق (٢/٤١٦) ، والغريبين للهروي صاحب الأزهري (٥/١٦٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ : « **المكيال مكيال أهل المدينة** » (ح/٣٣٤٠) .

والنسائي في البيوع ، باب الرجحان في الوزن (ح/٤٥٩٨) . صحّحه الألباني .

وَبَيَانُهُ أَنَّ أَصْلَ التَّمْرِ بالمدِينَةِ كَيْلٌ ، وَقَدْ صَارَ وَزْنًا في كَثِيرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَهُوَ في حُكْمِ الشَّرْعِ : كَيْلِيٌّ ، ولَوْ أَسْلَمَ تَمْرًا في حِنْطَةٍ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ كَيْلٌ في كَيْلٍ .

وأَصْلُ السَّمْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ : وَزْنٌ وَهُوَ كَيْلٌ في كَثِيرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، فَهُوَ في حُكْمِ الشَّرْعِ : وَزْنِيٌّ ، ولَوْ أَسْلَمَ سَمْنًا في زَعْفَرانٍ لم يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ وَزْنٌ في وَزْنٍ .

والَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الكَيْلِ والوَزْنِ ؛ أَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ المَخْتُومِ ، والقَفِيزِ ، والمكُوكِ ، والمُدِّ ، والصَّاعِ فَهُوَ كَيْلٌ ، وكُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الأَرْطَالِ والأَوَاقِي فَهُوَ وَزْنٌ [١] .

الكَرْمُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ** » [٢] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٠ ــ ٤٢) ، انظر مَا قاله الخَطَّابِيّ في معالم السنن (٣/٦٣٣) .

(٢) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الأدب ، باب قول النَّبيِّ ﷺ : إِنَّمَا الكرم قلب المؤمن (ح/٦١٨٣) .

وعند مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا (ح/٢٢٤٧) .

مَعْنَى الخَبَرَ : تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الخَمْرِ ؛ لأَنَّ في تَسْلِيمِ هَـذَا الاسْـمِ لَهَـا تَقْرِيـرٌ لِدَعْوَاهُـم فِيهَـا أَنَّـهُ يُتَكَـرَّمُ بِشُـرْبِهَا (وأن) [1] تُسَـمَّى أَشْـجَارُهَا حَدَائِـقَ الأَعْنَابِ والحَبَلَةَ ، والجَفْنَةُ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ نُـوْرِ الإِيمَـانِ وتَقْوَى الإِسْلاَمِ ، وقَدْ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ : « الكَرَمُ التَّقْوى » [2] ، وَهُـوَ مَعْنَـى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات/١٣] .

الكَرِشُ والعَيْبَةُ

في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي » [3] .

---

(١) في (ق) (كُلّ) والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢٢١٢/٣) ، وفيـه : « فأَمَرَ بأنْ لاَ تُدْعَى كَرْمًا ، وأنْ تُسمَّى مواضعُها ، وأشجارها حدائق الأعناب .

(٢) أخرَجه التِّرمذيّ في سننه في كتاب التَّفْسِير ، سورة الحجرات ، بـاب (٤٩) ، (ومـن سورة الحجرات) بلفظه مَعَ زيادة في أوله . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الزهد ، باب الورع والتَّقوى .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠/٥) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوله ، كلّهم عن سمرة .

(٣) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب فضائل الصَّحابة ، بـاب قـول النَّبيِّ ﷺ : « **اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم** » (ح/٣٧٩٩) .

وعند مسلم في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب فضائل الأنصار (ح/١٧٦) .

مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ بِطَانَتِي وخاصَّتِي ، وضَرَبَ المَثَلَ بالكَرِشِ لأَنَّـهُ مُسْتَقَرُّ غِـذَاءِ الحَيَوَانِ الَّذِي يَكُوْنُ بِهِ بَقَاؤه ، وَقَـدْ يَكُـونُ الكَـرِشُ عِيَـالَ الرَّجُـلِ وَأَهْلَـهُ . وَيُقَالُ : لِفُلاَنٍ كَرِشٌ مَنْثُورَةٌ أَيْ : عِيَالٌ كَثِيْرٌ ، والعَيْبَـةُ : هِـيَ الَّتِـي يَخـزُنُ فِيهَا المَرْءُ حُرَّ ثِيَابِهِ ، ضَرَبَ المَثَلَ بِذَلِكَ ؛ يُرِيدُ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ ، وأَمَانَتِهِ [١] .

غَيْرَ مَكْفِيٍّ

في حَدِيثِ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « **الْحَمْدُ لِلَّـهِ كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا** » [٢] .

قَوْلُـهُ : غَـيْرَ مَكْفِـيٍّ : أَيْ : مُحْتَـاجُ إِلى الطَّعَـامِ فيُكْفَـى ، لَكِنَّـهُ يُطْعِـمُ وَيَكْفِي .

وَقَوْلُهُ : غَيْرَ مُـوَدَّعٍ أَيْ : غَـيْرَ مُسْتَغْنًى عَنْـهُ وَلاَ مَـتْرُوكِ الطَّلَـبِ إِلَيْـهِ ، والرَّغْبَةِ فِيمَـا عِنْـدَهُ ، وكُـلُّ مَـنِ اسْتَغْنَى عَـنْ شَـيءٍ تَرَكَـهُ ، فَعَبَّرَ بِـهِ عَـنِ التَّرْكِ [٣] ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾ [الضُّحى/٣] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧ ـ ١٣٨) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٦٤٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب مَا يَقُولُ : إِذَا فرغ من طعامه (ح/٥٤٥٨) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٠٥٦/٣) .

الكَاعَّةُ

في حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَّةً حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ [(١)] .

هُوَ جَمْعُ كائِعٍ ، وَهُوَ الجَبَانُ ، كَمَا يُقَالُ : بَائِعٌ وبَاعَةٌ ، وقَائِدٌ وقَادَةٌ [١٢٠/ب] ، يُقَالُ : كاعَ يَكِعُ (كُعُوعًا) [(٢)] ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ كَانَ لِحِيَاطَتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وذَبِّهِ عَنْهُ ، فكَانَتْ قُرَيْشٌ تَجبُنُ عَنْ أَذَاهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه (٣٤/١) رقم (١٧٤) . والخطابي في غريب الحَدِيث (١٢٩/١) .

والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٣٥٠/٢) عن عَائِشَة .

(٢) بياض في (ق) وَمَا أثبته من اللسان .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب فضائل الصَّحابة ، باب قصّة أبي طالب (ح/٣٨٨٣) عن أبي سعيد .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب شفاعة النَّبيِّ ﷺ لأبي طالب ، والتّخفيف عَنْهُ بسببه بنحوه . عن العَبَّاس بن عبد المطّلب (ح/٢٠٩) .

والحميدي في مسنده (٢١٩/١) ، والخطابي في غريبه (١٢٩/١) .

كَبَدَهُمُ البَرْدُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عَلَيهِ أَنَّ بلالاً قَالَ : أَذَّنْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَالَهُم يَا بِلَالُ ؟** » قُلْتُ كَبَدَهُمُ البَرْدُ ، قَالَ : فلقد رأيتهم يَتَرَوَّحُونَ بالضَّحَاءِ [1] .

قَوْلُهُ : كَبَدَهُمُ البَرْدُ مَعْنَاهُ : غَلَبَهُمْ ، وشَقَّ عَلَيْهِم ، وَمِنْهُ : مُكَابَدَةِ المَعِيْشَةِ ، لُمقاسَاتِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد/٤] ، أَيْ : مُقاسَاتٍ لأُمُورِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ .

وَقَدْ يَكُوْنُ كَبَدَهُم بِمَعْنَى : أَصَابَ أَكْبَادَهُم وَذَلِكَ فِي أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ مِنَ البَرْدِ ؛ لأَنَّ الكَبِدَ مَوْضِعَ [2] الحَرَارَةِ والدَّمِ ، وَلاَ يَخْلُصُ إِلَيْهَا إِلاَّ البَرْدُ الشَّدِيدُ المجحِفُ . والضَّحَاءُ : بالمَدِّ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، والضُّحَى : إِذَا تَعَالَى النَّهَارُ ، والضَّحْوُ : عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ اللّهَ تَعَالى كَشَفَ البَرْدَ عَنْهُمْ بِدُعَائِهِ حَتَّى صَارُوا يَتَرَوَّحُونَ لِحَرِّ الهَوَآءِ [3] .

---

(١) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٢٣٧/١) برواية مُحَمَّد بن إِسماعيل الصّائغ عن داود بن مهران ، عن أيوب ابن سيّار عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر عن بلال .

قَالَ العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٣/١) : لَيْسَ بمحفوظ إسناده وَلاَ متنه . ا.هـ

وانظر الفائق (٢٤٤/٣) ، والنهاية (١٣٩/٤) .

(٢) عند الخَطَّابيّ في غريبه (٢٣٨/١) (معدن) بدل (موضع) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٣٨/١) .

كَلِمَةُ اللَّهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ** » [١] .

قَوْلُهُ : « **بِكَلِمَةِ اللَّهِ** » يُرِيدُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي كَلِمَتِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة/٢٢٩] ، وَأَمَّا الكَلِمَاتُ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة/١٢٤] فَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ بِعَشْرِ خِصَالٍ (فِي الطَّهَارَةِ) [٢] ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَهِيَ : فَرْقُ الرَّأْسِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ ، وَهِيَ : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَالاسْتِنْجَاءُ ، وَالاخْتِتَانُ .

وَأَمَّا الكَلِمَاتُ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة/٣٧] فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ الآية [الأعراف/٢٣] .

وَأَمَّا الكَلِمَاتُ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا ﴾ [التَّحريم/١٢] فَهِيَ الأَرْبَعُ الكَلِمَاتُ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا عِيسَى عليه السلام فِي المَهْدِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِيَ الْكِتَابَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم/٣٠ ـ ٣١] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ ، باب حجّة النّبيّ ﷺ (ح/١٤٧) .

(٢) زيادة من غريب الخطّابيّ .

وَأَمَّا الكَلِمَاتُ المذْكُورَةُ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [الكهف/١٠٩] فَهِيَ العِلْمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾ [آل عمران/٤٥] فمعْنَاهُ : أَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِالْكَلِمَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ كُن ﴾ [البقرة/١١٧ ، النّحل/٤٠ ، ...] مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ الأَبِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صلّى اللّهُ عَلَيهِ : « **أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ** » [١] فَمَعْنَاهُ القُرْآن ، وَوَصَفَها بالتَّمَامِ لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهَا نَقْصٌ ، وَلاَ عَيْبٌ [٢] .

كَنَفَ

في حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي قُرَاد - وَلَـهُ صُحْبَـةٌ ـ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَوضَّـأَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَكَنَفَهَا ، فَضَرَبَ بِالمَاءِ وَجْهَهُ [٣] .

---

(١) أخرَجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الذّكر والدعاء والتوبة ، باب في التعوّذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره . بلفظه مَعَ زيادة في أوّله وآخره . عن خولة بنت حكيم (ح/٥٥) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٥١/١ - ٢٥٢) .

(٣) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٣) بلفظ : فكَفَّها .

وفي (٢٣٧/٤) بلفظ : بكفها .

وأخرجه الخَطّابيّ في غريبه (٢٦٢/١) بلفظه هنا .

فَمَعْنَاهُ : جَمَعَ كَفَّهُ لِيَصِيرَ كَنْفًا لِلْمَاءِ ، والكِنْفُ : الوِعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في عَبْدِ اللَّهِ : « **كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا** »[1] ، وَمَعْنَى الحَدِيث أَنَّهُ أَسْبَغَ الوُضُوءَ [١٢١/أ] وَأَخَذَ المَاءَ غَرْفًا بِمِلءِ كَفِّهِ ، وَيُقَالُ : كَنَفَ الكَيَّالُ يَكْنُفُ كَنَفًا وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى[2] رَأْسِ القَفِيزِ يُمْسِكُ بِهِمَا الطَّعَامَ .

الكُرَى

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ أَنَّ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ خَرَجَتْ في تَعْزِيَةِ بَعْضِ جيرانِهَا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُرَى ؟** » . قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيْهَا مَا تَذْكُرُ[3] .

---

(١) نسب الحَدِيث في النهاية (٢٠٥/٤) إلى عمر ، قاله لابن مَسْعُود . وقبله أبو عبيد في غريبه (١٦٩/١) .

(٢) في غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٦٣/١) : أَنْ يجعل عَلَى يديه رأس القفيز .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٣٨٣/١) كلفظ المؤلّف .

وابو داود في الجنائز ، باب التّعزية (ح/٣١٢٣) . وفيه (الكدى) بالدّال المهملة بدل (الكُرى) .

وكذا النَّسائِي في الجنائز ، باب النعي (ح/١٨٨١) . ضعَّفه الألباني .

والإمام أحمد في مسند عَبْدِ اللَّهِ ابن عَمْرو (١٦٩/٢) .

قَالَ ابن الأثير في النهاية (١٦٩/٤) : هَكَذَا جاء في رِوَايَة البراء بالراء ، وَهِيَ القبور .

فَسَّرَهُ رَبِيْعَةُ بْنُ سَيْفِ المَعَافِرِي [١] ـ وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ ـ فَقَالَ : الكُرَى : القُبُورُ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ : كَرَوْتُ الأَرْضَ : إِذَا حَفَرْتَهَا ، يُقَالُ : كَرَيْتُ النَّهْرَ ، وكَرَوْتُهُ : إِذَا اسْتَحْدَثْتَ حَفْرَهُ ، والكُرْيَةُ : مَا يُكْرَى مِنَ الأَرْضِ ، وجَمْعُهَا كُرًى ، مِثْل حُفْرَةٌ وحُفَرَ ، ومِثْلُهُ الأُكْرَةُ ، يُقَالُ : أَكَرْتُ بِمَعْنَى : حَفَرْتُ . وَبِهِ سُمِّي الأَكَّارُ .

وفي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عن المُوَاكَرَةِ ، وَهِيَ المُخَابَرَةِ [٢] . وَأَمَّا الكُدَى جَمْعُ كُدْيَة فَهِيَ : القِطْعَةُ الصَّلْبَةُ مِنَ الأَرْضِ تُحْفَرُ فِيهَا القُبُورُ .

اكْتَنَعَ

في حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ الرَّوْحَاءِ عَارَضَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا بِهِ جُنُونٌ ، قَالَ : فَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ ، ثُمَّ اكْتَنَعَ إِلَيْهَا ، فَوَضَعَتْهُ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ [٣] .

---

(١) قَالَ المنذري : من تابعي أهل مصر ، وفيه مقال .

(٢) (المواكرة) و (المخابرة) هِيَ المزارعة عَلَى نصيب معلوم مِمَّا يزرع في الأَرْض . (النهاية : ٥٧/١) .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ بسنده إِلى خارجة بن زيد أنَّ أسامة بن زيد حدَّثه بذَلِكَ . (غريب الحَدِيث ٤٢٤/١) .

وفي رِوَايَةٍ أُخرَى : فَأَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنُخْرةِ الصَّبيِّ وَقَالَ : « **أَخْرُجْ باسْمِ اللَّهِ ، فَعُوفِيَ** »[1] .

قَوْلُهُ : اكْتَنَعَ إِلَيْهَا : أَيْ : دَنَا مِنْهَا ، والكُنُوعُ : القُرْبُ والدُّنُوُّ مِنَ الشَّيْءِ ، والنُّخْرَةُ : الأَنْفُ ، قَالَ الأَصْمَعِيّ : والنَّخُورُ مِنَ الإِبلِ الَّتِي لاَ تَدُرُّ حَتَّى يُضْرَبُ أَنْفُهَا[2] .

الكوم

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **أَعْظَمُ الصَّدَقَةِ رِبَاطُ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَمْنَعُ كَوْمَه** »[3] .

الكَوْمُ : الضِّرابُ ، يَقُولُ : لاَ يَمْنَعُهُ وَلاَ يَأْخُذْ عَلَيْهِ عَسْبًا ، يُقَالُ لِكُلِّ ذِي حَافِرٍ : قد كَامَ .

---

(١) رواه أبي يعلى في المطالب العالية (٨/٤) .
والسيوطي في الجامع الكبير (٢٤٨/٢) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٢٤/١ ـ ٤٢٥) .

(٣) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٥٠٩/١) من حَدِيث ابن المبارك عن ابن لهيعة ؛ حدَّثني خالد بن أبي عِمْرَان رفعه .
وانظر الفائق (٢٨٤/٣) ، والنهاية (٢١٠/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٤/٢) ، والغريبين للهروي (١٦٥٥/٥) .

الكِبْسُ

في حَدِيثِ عَقِيل بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ إلى أَبِي طَالِبٍ فَشَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ : يَا عَقِيْل ! انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فاسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِبْسٍ ، فَجَعَلَ يَتبعِ الفَيءَ مِنْ شِدَّةِ الرَّمَضِ [١]

الكِبْسُ : الكِنُّ يَأْوِي إِلَيْهِ الإِنْسَانُ ، وَقِيلَ : الكِبْسُ : السِّرْبُ في الأَرْضِ [٢]

الكَاهِنَانِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ القُرْآنَ دِرَاسَةً لا يَدْرُسُهُ أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ** » [٣] .

هُمَا قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفَهْمٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبٍ القُرَظِيّ ، والدِّرَاسَةُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ ، وتَعَهُّدِهِ للحِفْظِ ، وَأَصْلُ الدِّرَاسَةِ الرِّيَاضَة ، يُقَالُ : دَرَسْتُ الدَّابَّةَ إِذَا رُضْتَهَا ، ودَرَسْتُ الحِنْطَةِ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاريّ في الكبير (٧/٥٠ - ٥١) .
والبيهقيّ في الدّلائل (٢/١٨٦) .
والطبراني في الكبير (١٧/١٩١) ، جميعهم بلفظه مطوّلاً .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٥٤٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي بردة الظفري (٦/١١) .

دُسْتَهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ : وأَنَّهُم لَيَرْكَبُونَ نُجُبًا هِيَ أَلْيَنُ مَشْيًا مِنَ الفِرَاشِ المدرُوسِ . يُرِيدُ المُوَطَّأُ المُمْهُودُ (١) .

الكَلَبَةُ

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ المُخْدَجَ (٢) ، فَقَالَ : ((**لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ المَرْأَةِ ، وفي رَأْسِ ثَدْيِهِ شُعَيْرَاتٌ كَأَنَّهَا كُلْبَةُ كَلْبٍ ، أَو كُلْبَةُ سِنَّوْرٍ**)) (٣) .

كُلْبَةُ الكَلْبِ : مَخَالِبُهُ ، وَهِيَ من البَازِي كَلَالِيبُهُ (٤) [١٢١/ب]

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥٨٣/١) .

(٢) المخدج : النّاقص الخَلق . (النّهاية (خدج) .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٥٨٨/١) : يرويه مُحَمَّد بن إِسْحَاق عن روْح بن القاسم ، عن عُمارة العبدي ، عن أَبي سعيد الخُدْرِي ، عن عليّ بن أَبي طالب .

وذكره الهروي في الغريبين (١٦٤٨/٥) ، وابن الجوزي في غريبه (٢٩٨/٢) .

وانظر صحيح مسلم ، كتاب الزّكاة ، باب التّحريض عَلَى قتل الخوارج (ح/١٠٦٥) .

والزّمخشريّ في الفائق (٢٧٤/٣) ، وابن الأثير في النهاية (١٩٦/٤) .

(٤) قَالَ في الفائق (٢٧٤/٣) : كُلْبَةُ كَلْبٍ أو كُلْبَةُ سِنَّورٍ ـ بضمّ الكاف ـ وَهِيَ الشَّعْر النّابت في جانبي خطمه . ومن فسّرها بالمخالب نظرًا إِلى محنى الكلاليب في مخالب البازي فَقَدْ أبعد .

حَرْفُ اللاَّم

اللَّطْحُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، ثُمَّ جَعَلَ ﷺ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « **أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** »[1] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : اللَّطْحُ : الضَّرْبُ ، يُقَالُ : لَطَحْتُ الرَّجُلَ بِالأَرْضِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الضَّرْبُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ بِبَطْنِ الكَفِّ وَنَحْوِهِ[2] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلُّ ﷺ : وَأَمَّا الأُغَيْلِمَةُ : فَتَصْغِيرُ الغِلْمَةِ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ : غُلَيْمَةَ ، كَمَا قَالُوا : غُنَيْمَةَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا أَدْخَلُوا الأَلِف لِئَلاَّ يُشْبِهُ تَصْغِير اسْم الواحِدِ ، وَيَكُونُ أَشْبَهُ فِي الصُّورَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع (ح/١٩٤٠) . صحّحه الألباني .
والنسائي في المناسك ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (ح/٣٠٦٤) .
وابن ماجه في المناسك ، باب من تقدّم من جمع إلى منى لرمي الجمار (ح/٣٠٢٥) .
والإمام أحمد في مسند ابن عبّاس (١/٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٩) .

بـالجَمْعِ ، نَظِيرُهُ : أُصَيْبِيَـةٌ في تَصْغِيرِ صِبْيَـة ، زَادُوا الأَلِـف حَتَّـى لاَ يُشْـبه تَصْغير الصَّبِيَةُ [١] .

وَأَمَّا الأَبْينُونَ : فَهُوَ تَصْغِيرُ البَنِينِ عَلَى غَيْرِ القِيَاسِ أَيْضًا ، وَكَـانَ القِيَـاسُ أَنْ يُصَغَّر الواحِدُ ، ويُزَادُ عَلَيْهِ الوَاو والنُّون ، فيُقَالُ : بُنَيّـونَ ، كَمَـا قَـالُوا : طُرَيِّقُونَ ، وشُوَيْعِرُونَ . إلاَّ أَنَّهُم زَادُوا الهَمْـزَةَ في أَوَّلِـهِ عَلَـى غَـيْرِ القِيَـاسِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا زَادُوهَا كَمَا زَادُوهَا في أَوَّلِ إِبْن ، و لم يَرُدُّوهُ إلى الأَصْلِ في هَذِهِ الحَالَةِ فَتُحْذَفُ مِنْهُ الهَمْزَةَ ، وَأَمَّا الوَاحِدُ فَرَدُّوا تَصْغِيرَهُ إِلَى الأَصْلِ ، وحَذَفُوا الهَمْزَةَ مِنْهُ ، فَقَالُوا : بني [٢] ، وَقَدْ جَآءَ هَذَا في الشِّعْرِ ، كَمَا قَالَ :

إِنْ يَكُ لاَ سَاءَ فَقَدْ سَاءَنِي ❁ تَـرْكُ أُبَيْنِيـكَ إِلى غَـيْرِ رَاعِ [٣]

---

(١) قَالَ الزَّمخشريّ : (الأُغيلمة) تصغير (أغلمـة) قياسًا ، ولم تجئ كَمَـا أن (أُصَيْبِيَـة) تصغير (أُصْبِيَة) ولم تستعمل . وإِنَّمَا المستعمل (غِلمة) و (صِبْيَة) .

(انظر : الفائق : ٢/٢٣٤) .

(٢) قَالَ في هامش أصل غريب الحَدِيث لأبي عُبَيْد : تصغير بنـون مضافًا إلى يـاء المتكلّـم ، وفيه حذف ياءين ، والهمزة هِيَ همزة ابن ، ردّها في الجمع ، ثُمَّ صغّر عَلَى رِوَايَة : (أُبَيْـني) وَأَمَّا رِوَايَة : (ابني) فهي همزة بدا .

(انظر : هامش غريب الحَدِيث لأبي عُبَيْد رقم (٣) ١/١٢٩) .

(٣) البيت للسفّاح بن بكير اليربوعي ، كَمَا في اللّسان مادة (بنى) . مات بعد سنة ٧١ هـ (الأعلام لخير الدّين) .

المُلاَمَسَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَليهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ والمُنابَذَةِ [١] .

في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلاَنِ : أمَّا المُلاَمَسَة فَهِيَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبي أَو لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بكَذَا أَو كَذَا ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هُوَ أَنْ يَلْمَسَ المَتاعَ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ [٢] .

وَأَمَّا المُنَابَذَةُ فَيُقَالُ : إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : أَنْبِذْ إِليَّ المَتاعَ ، أَو أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِذَا نَبَذْتُ الحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ [٣] . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ القَطِيْعَ مِنَ الغَنَمِ فَيَنْبُذُ الحَصَاةَ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَيَّهَا أَصَابَ الحَجَر فَهُوَ لي بِكَذَا .

---

(١) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة عن أَبي سعيد الخُدْرِي (ح/٢١٤٤) .

وعند مسلم في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح/١٥١١) . عن أَبي هُرَيْرَة .

(٢) زاد الخَطَّابيّ في أعلام الحَدِيث (١/٣٥٤) : ثُمَّ لاَ يَكُوْنُ له فِيهِ الخيار إِذَا نشره فوجد بِهِ عيبًا ، وفيه دليل عَلَى فساد بيع الأعمى ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُوْنُ بيعه لَمْسًا من غير تقليب ، وَلاَ نظر إِلَيْهِ ببصره . ا.هـ

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٤) .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ نَهَى عَنِ اللِّمَاسِ ، والنِّبَاذِ ، وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّماءَ ، وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) .

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : أَنْ يُجلِّلَ بَدَنَهُ بثَوْبٍ ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَأَمَّا الاحْتِبَاءُ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ ، فَهُوَ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بالثَّوْبِ وَرِجْلاهُ مُتَجافِيَتان عَنْ بَطْنِهِ فَيَبْقَى هُنَاكَ فُرْجَةٌ تَبْدُوا مِنْهَا عَوْرَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الثَّوْبُ واسِعًا قَدْ أَسْبَلَهُ عَلَى فَرْجِهِ (٢) .

اللَّدُودُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمَشِيُّ** » (٣) .

اللَّدُودُ [١٢٢/أ] : مَا سُقِيَ الإِنْسَانُ في أَحَدِ شِقَّيْ فَمِهِ ، واللَّدِيدُ : الجَانِبُ ، وَمِنْهُ (قِيلَ للرَّجُلِ : هُوَ يَتَلَدَّدُ إِذَا التَفت عن جانبيه) (٤) يَمِينًا

---

(١) أخرَجه البخاريّ فِي الصَّلَاة من صحيحه ، باب مَا يَسْتُر من العورة (ح/٣٦٨) عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٣٥٣) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١٧ - ١١٨) .

(٣) أخرَجه التِّرمذيّ في كتاب الطبّ من سننه ، باب مَا جاء في السّعوط وغيره (ح/٢٠٥٤) عن ابن عبَّاس ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب .

(٤) بياض في المخطوط ، وَمَا استدركته فمن غريب أبي عُبَيْد (١/٢٣٥) ، وفيه : قَالَ الأَصْمَعِيّ : إِنَّمَا أُخذ اللّدود من لديدَيْ الوادي ، وهما جانباه .

وشِمَالاً . وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرَ : أَنَّهُ ﷺ لُـدَّ في مَرَضِـهِ وَهُـوَ مُغْمَـى عَلَيْـهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « **لا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ ، إِلاَّ عَمِّي الْعَبَّاس** » [١] ، وإِنَّمَا أَمَرَ بِـهِ عُقُوبَـةً لَهُـمْ ؛ لأَنَّهُـم فَعَلُـوهُ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَـأْمُرُهُمْ بِـهِ ، والسُّـعُوطُ مَعْروفٌ ، وَهُوَ أَنْ تصُبَّ الدُّهْنَ في الأَنْفِ ، والمَشِيُّ مَعْـرُوفٌ أَيْضًـا ، وَهُـوَ إِسْهَالُ البَطْنِ بالدَّواءِ ، واسْمُ ذَلِكَ الدَّواءَ المشِيُّ والمَشْوُّ [٢] ، يُقَالُ : شَـرِبْتُ مَشِيًا ومَشُوًا .

لابَتَيْ الْمَدِينَةِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ حَرَّمَ مَـا بَيْـنَ لابَتَـيْ الْمَدِينَـةِ ، وَتَمَـامُ الحَدِيثِ مَا رَوَى أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ رَاجعًا ، وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَـالَ : « **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** ، ثُمَّ أَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَـى الْمَدِينَـةِ فَقَـالَ : **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا** » [٣] .

---

(١) أَخرَجه البخاريّ فِي صحيحه في كتاب المغازي ، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته بنحوه . عن عَائِشَةَ (ح/٤٤٥٨) .
ومسلم في صحيحه في كتاب السّلام ، باب كراهة التّداوي باللّدود . بنحوه عن عَائِشَةَ (ح/٢٢١٣) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٦٦٠) .

(٣) أَخرَجه مسلم فِي كتاب الحجّ ، باب فضل المدينة .. (ح/١٣٦٠) عن أنس بن مالك .

اللاَّبَةُ : الحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ ، فَإِذَا كَثُرتْ فَهِيَ اللاَّبُ ، واللُّوْبُ [١] ، ومِثْلُهُ : قَارَّةٌ وقُورٌ ، وسَاحَةٌ وسُوُحٌ ، وَمَعْنَى حَرَّمَها : أَثْبَتَ لَهَا حُرْمَة ، وَجَعَلَهَا حَرَمًا مُحْتَرَمًا ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَهِيَ هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ إِلاَّ أَنَّ الشَّافعيَّ أَلْحَقَهَا بِحَرَمِ مَكَّةَ في إِيجَابِ جَزَاءِ صَيْدِهِ .

وفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ [٢] .

وهُمَا جَبَلاَنِ بالمدِينَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ العِرَاق . وَأَهْلُ المَدِينَةِ لاَ يَعْرِفُونَ بالمدِينَةِ جَبَلاً يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ ، وإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ، فَيَرَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى أُحُدٍ [٣] ، وَمَعْنَى قَوْله : « **هَذَا جَبَلُ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه** » . أَيْ : أَهْلَهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف/٨٢] أَيْ : أَهْلَهَا ، وَقَوْلُهُ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا** » أَيْ : الطَّعَام والقُوْت .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٢٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة . بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ إلى « ثور » . عن عليّ بن أبي طالب (ح/١٨٧٠) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الحجّ ، باب فضل المدينة ، ودعاء النّبيِّ ﷺ فِيهَا بالبركة . بلفظه مَعَ زيادة في آخره . عن عليّ بن أبي طالب (ح/١٣٧٠) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤ - ٣١٥) .

لَبَطَ

فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ . فَلُبِطَ بِهِ حَتَّى مَا يَعْقِلُ مِنْ شِدَّةِ الوَجَعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَتَّهِمُونَ أَحَداً ؟** فَقَالُوا : نَعَمْ ، عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأَخْبَرُوه بِقَوْلِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ لَهُ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَرَاحَ مَعَ الرَّكْبِ » [١] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : يُؤْتَى العَاينُ بِقَدَحٍ ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ ، فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي القَدَحِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي القَدَحِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى فَيَصُبّ عَلَى كَفِّهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فَيَصُبّ عَلَى كَفِّهِ اليُسْرى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرى فَيَصُبَّ عَلَى مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنى فَيَصُبّ عَلَى مِرْفَقِهِ الأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرى فَيَصُبَّ عَلَى قَدَمِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فَيَصُبّ عَلَى قَدَمِهِ اليُسْرى ، ثُمَّ [١٢٢/ب] يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرى فَيَصُبَّ عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنى فَيَصُبّ عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرى ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَلاَ يُوضَعُ القَدَحُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً أَو يَصُبّهُ عَلَى نَفْسِهِ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب العين ، باب الوضوء من العين (ح/٢) .
وابن ماجه في كتاب الطبّ ، باب العين (ح/٣٥٠٩) . صحَّحه الألباني .
والإمام أحمد في مسنده (٤٨٦/٣) جميعهم عن سهل بن حنيف .

قَوْلُهُ : لُبِطَ بِهِ أَيْ : صُرِعَ ، يُقَالُ : لُبِطَ بالرَّجُلِ يُلْبَطُ لَبْطًا : إِذَا سَقَطَ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : أَنَّهُ خَرَجَ وَقُرَيْشٌ مَلْبُوطٌ بِهِمْ [١] أَيْ : سُقُوطٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : وبَعْضُ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي أَصَابَتْهُ العَيْنُ هُوَ الَّذِي يَغْسِلُ ، والصَّحِيحُ مَا فَسَّرَهُ الزُّهْرِيُّ .

وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيم بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَكِبَ يَوْمًا ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَكُمْ هَذَا لَيَعْلَمُ أَنَّهُ (أَهْضَم) [٢] الكَشْحَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ فَسَقَطَ ، فَبَلَغَهُ مَا قَالَتْ المَرْأَةُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَغَسَلَتْ لَهُ [٣] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَغْسِلُ دَاخِلَة إِزَارِهِ ، فَبَعْضُهُم يَذْهَبُ وَهْمُهُ إِلى المذاكِيرِ ، وبَعْضُهُم إِلى الأَفْخَاذِ ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ ، وَهُوَ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ؛ لأَنَّ المؤْتَزِر يَبْدَأُ إِذَا اتَّزَرَ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنَ ، فَذَلِكَ الطَّرَفُ يُبَاشِرُ جَسَدَهُ وَهُوَ الَّذِي يُغْسَلُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ جَآء مُفَسَّرًا في بَعْضِ الحَدِيثِ [٤] .

---

(١) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١١٢/٢) ، والفائق (٢٩٣/٣) .

(٢) في الأصل : (أهجم) وَمَا أثبته من غريب أَبي عُبَيْد ، وغريب ابن قُتَيْبَة .

(٣) أورده ابن قُتَيْبَة في غريبه (١٦٥/٢) بلفظه غير قوله : « أهجم » ففي الغريب « أهضم » .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١١/٢ - ١١٤) .

اللَّيُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ** » (١) .

اللَّيُّ : هُوَ المَطْلُ ، يُقَالُ : لَوَيْتُ دَيْنَهُ أَلْوِيْهِ لَيًّا ولَيَانًا ، قَالَ الأَعْشَى (٢) :

يَلْوِينَنِي دَيْنِي النَّهارَ وأقْتَضِي ❁ دَيْنِي إذَا وَقَذَ النُّعَاسُ الرُّقَّدَا

والوَاجِدُ : الغَنِيّ الَّذِي يَجِدُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، وَقَوْلُهُ : « **يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ** » . فَعُقُوبَتُه أَنْ يَحْبِسَهُ بالدَّيْنِ (وبالعِرْضِ) (٣) أَنْ يَشُدَّ لِسَانَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فِي حَسَبِهِ ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لِصَاحِبِ الحَقِّ اليَدُ واللِّسَانُ** » (٤) ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : اليَدُ : اللُّزُومُ ، واللِّسَانُ : التَّقَاضِي ، وإِنَّمَا قَالَ : « **لَيُّ الْوَاجِدِ** » وَلَمْ يَقُلْ : لَيُّ الغَرِيمِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدَّين وغيره (ح/٣٦٢٨) .

والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغَني (ح/٤٦٩٤) .

وابن ماجه في كتاب الصّدقات ، باب الحبس في الدّين والملازمة (ح/٢٤٢٧) . حسَّنه الألباني .

والإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٤) جميعهم عن الشّريد بن سويد .

(٢) ديوانه (ص٢٧٧) .

(٣) في الأصل : فلسانه . وَمَا أثبته من غريب أَبِي عُبَيْد .

(٤) الحَدِيث في الفائق (٤٧٧/٢) .

غَرِيمًا غَيْرُ وَاجِدٍ ، فَلاَ يَكُونُ للطَّالِبِ حَبْسُهُ حَتَّى يَجِدَ ، كَمَا رُوِي أَنَّ رَجُلاً اشْتَرى ثِمَارًا فَأُصِيبَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للغُرَمَاءِ : « **خُذُوا مَا قَدَرْتُم عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ** » (١) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ في الحَدِيثِ المَعْرُوفِ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** » (٢) .

لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ ، خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ** » (٣) ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ** » (٤) .

اللُّكَعُ : هُوَ العَبْدُ أَوِ اللَّئِيمُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ للأَمَةِ : يَا لُكَاعُ .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدَّيْنِ . بلفظه . عن أبي سعيد الخُدْرِي (ح/١٥٥٦) . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم (ح/٢٤٠٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنيّ . وصحّة الحوالة . كلاهما عن أبي هُرَيْرَة (ح/١٥٦٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٦ ، ٣٥٨) عن أبي هُرَيْرَة ، و (٣/٤٦٦) عن ابن نيار .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الفتن ، باب مَا جاء في أشراط السّاعة رقم (٣٧) (ح/٢٢١٦) عن حذيفة بن اليمان . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح غريب ، إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث عَمْرو بن أَبِي عَمْرو . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨٩) .

وَقَوْلُهُ : « **بَيْنَ كَرِيمَيْنِ** » مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ يُواظِبُ عَلَيْهِمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْزُو عَلَيْهِمَا ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : بَيْنَ بَعِيرَيْنِ يَسْتَقِي عَلَيْهِمَا ويَعْتَزِلُ [١٢٣/أ] أَمْرَ النَّاسِ ، والأَلْيَقُ بِأَوَّلِ الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَرِيمَيْنِ ، مُؤمِنَيْنِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ الإِيمَانُ والكَرَمُ فِيهِ ، وَفِي أَبَوَيْهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : « **وأَنْ يُرَى رِعَاءَ الغَنَمِ رُؤسَ النَّاسِ** » [(١)] .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ : « **أَثَمَّ لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ ؟** فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى (عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ) [(٢)] ، فَقَالَ : **اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ** » [(٣)] ، يُرِيدُ الحَسَنَ ، وَسَمَّاهُ لُكَعٌ لِصِغَرِهِ لاَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاريّ فِي صحيحه في كتاب التّفسير ، سورة لقمان ، باب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ . (ح/٤٧٧٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (ح/٩) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٣ - ٢٢٤) .

(٢) بياض في الأصل ، وَمَا أثبته من صحيح البخاريّ .

(٣) أخرجه البخاريّ فِي صحيحه في كتاب البيوع ، باب مَا ذكر في الأسواق (ح/٢١٢٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب فضائل الحسن والحسين (ح/٢٤٢١) . كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

سَبِيلِ الذَّمِّ ، وَقَالَ (عَبْدُ الوَارِثِ) [١] بْنِ سَعِيْدٍ : سَأَلْتُ نُوحَ بْنَ جَرِير عَنِ اللُّكَعِ فَقَالَ : نَحْنُ أَرْبَابُ الحَمِيرِ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ ، هُوَ الجَحْشُ الصَّغِيرُ [٢] .

أَلْحَنُ بِحُجَّتِه

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي مَوَارِيث وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي ، فَقَالَ : **لاَ ، وَلَكِن اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَه** » [٣] .

قَوْلُهُ : « **أَلْحَنُ** » أَيْ : أَفْطَنُ وَأَجْدَلُ ، واللَّحَنُ فِي الفِطْنَةِ بِفَتْحِ الحَاء ، ورَجُلٌ لَحِنٌ أَيْ : فَطِنٌ ، وَقَدْ لَحِنَ يَلْحَنُ ، فَأَمَّا اللَّحْنُ بِسُكُونِ الحَاءِ فَهُوَ :

---

(١) في الأصل : عبد الواحد ، وَمَا أثبته من أعلام الحَدِيث للخطابي (٢/١٠٣٨) .

(٢) أخرجه الخَطَّابِيّ في غريب الحَدِيث (٣/١٠٣) قَالَ : أخبرني أَبُو رجاء الغنوي ، نا أَبِي عن سوار بن عَبْدِ اللَّهِ حدَّثني أَبِي نا عبد الوارث بن سعيد قَالَ : سألت نوح بن جرير ... وفي كتابه أعلام الحَدِيث (٢/١٠٣٨) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الشّهادات ، باب من أقام البيّنة بعد اليمين (ح/٢٦٨٠) .

وعند مسلم في الأقضية ، باب الحكم بالظّاهر ، واللّحن بالحجّة (ح/١٧١٣) .

الزَّيْغُ فِي المَنْطِقِ ، يُقَالُ مِنْهُ : لَحَنَ يَلْحَنُ [١] ، وَقَوْلُهُ : « **اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا** » أَيْ : أُطْلُبَا الحَقَّ والصَّوَابَ ، والخِيَّةُ : الطِّلْبَةُ ، يُقَالُ : مَا خِيَّتُكَ ؟ أَيْ : مَا طِلْبَتُكَ ؟ وَمَعْنَاهُ : الأَمْرُ بالصُّلْحِ ، وَقَوْلُهُ : « **ثُمَّ اسْتَهِمَا** » أَيْ : اقْتَرِعَا [٢] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مُخَالِفًا لِقَوْلِنَا فِي القُرْعَةِ ، وفِي نُفُوذِ قَضَاءِ القَاضِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا ؛ لأَنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ بالقُرْعَةِ فِي قِسْمَةِ المَوَارِيثِ ، وإِنَّمَا لاَ يُجَوِّزُونَها فِي العِتْقِ ، وَكَذَلِكَ الحَرَامُ مِنَ المَوارِيثِ والحُقُوقِ المُرْسَلَةِ عَنِ العُقُودِ والفُسُوخِ لاَ يَحِلُّ بالقَضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي القَضَاءِ بالعَقْدِ والفَسْخِ .

لَبَّيْكَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ فِي تَلْبِيَةِ الحَجِّ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » [٣] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣١٣/٢) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٢/٢ - ٢٣٤) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الحجّ ، باب التّلبية (ح/١٥٤٩) . عن ابن عمر وعائشة .

وعند مسلم في كتاب الحجّ ، باب حجّة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، عن جابر بن عَبْدِ اللّهِ (ح/١٢١٨) .

تَفْسِيرُ التَّلْبِيَةِ : اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ ، وَكَانَ الخَلِيْلُ بْن أَحْمَدَ يَقُولُ : أَصْلُهَا مِنَ الإِقَامَةِ ، يُقَالُ : أَلْبَبْتُ بِالْمَكَانِ ، ولَبَّبْتُ إِذَا أَقَمْتُ بِهِ .

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا : لَبَّبْتُ إِلاَّ أَنَّهُ قَلَّبُوا البَاءَ الثَّانِيَةَ إِلى اليَاءِ ، اسْتِثْقَالاً ، كَمَا قَالُوا : تَظَنَّيْتُ مِنَ الظَّنِّ فَأَصْلُهُ : تَظَنَّنْتُ [١] ، وَكَمَا قَالَ العَجَّاجُ [٢] :

تَقَضِّيَ البَازِيِّ إِذَا البَازِيِّ كَسَرْ

أَصْلُهُ : تَقَضُّضِ البَازِي ، وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **لَبَّيْكَ** » : أَنَا عَبْدُكَ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ غير شَارِدٍ عَلَيْكَ ، قد أَجَبْتُكَ ، وإِنَّمَا ثُنِّيَ ، فَقِيلَ : لَبَّيْكَ للتَّوْكِيدِ [٣] . أَيْ : أَلْبَابًا بَعْدَ أَلْبَابٍ ، وإِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ ، كَمَا قَالُوا : حَنَانَيْكَ أَيْ : هَبْ لَنَا رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ [٤] .

وَقَوْلُهُ : « **إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ** » : فَقَدْ يُقَالُ : بالفَتْحِ [١٢٣/ب] وَهُوَ الأَكْثَر عَلَى مَعْنَى أَنَّ الحَمْدَ ، ولأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، وَقَدْ يُقَالُ بالكَسْرِ عَلَى الإبْتِدَاءِ ، كَأَنَّهُ تَمَّ الكَلاَمُ عَلَى قَوْلِهِ : « (**لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**) [٥] ، **إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ** » [٦] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) انظر : ديوانه (١/٤٠) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٥ - ١٦) .

(٤) انظر : الغريبين للهروي (٥/١٦٦٦) .

(٥) الزيادة من السياق ، وفي المخطوطة بياض .

(٦) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٢٢٠) . وفيه : إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمة لك ، بكسْر (إِنَّ) وفتحها .

إلْبَابُ الإِبِلِ

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَرْفَعُهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ لَمَّا خَـرَجَ إِلى مَكَّـةَ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النِّسَاءَ البِيْضَ والنُّـوقَ الأُدُمَ فَعَلَيْـكَ بِبَنِي مُدْلِجٍ . فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالى مَنَعَ بَنِي مُدْلِجٍ بِصِلَتِهِمِ الرَّحِمْ ، وَطَعْنِهِمْ فِي أَلْبَابِ الإِبِلِ** » [١] . وَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ : فِي لُبَابُ الإِبِلِ ، يُفَسَّرُ الإِلْبَابُ عَلَـى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا جَمعُ لُبٍّ ، ولُبُّ كُلِّ شَـيْءٍ خَالِصَـهُ ، وَمِنْـهُ لُـبُّ الطَّعَـامِ ، ولُـبُّ النَّخْلَـةِ ونَحْـوِهِ ، يَقُـولُ : إِنَّهُـمْ يَنْحَـرونُ خَـالِصَ إِبِلِهِـمْ وَكَرَائِمِهَا ، والآخَرَ : أَنْ يَكُونَ جَمْعُ لُبَبٍ ، وَهُـوَ مَوْضِـعُ النَّحْـرِ مِـنْ كُـلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ لُبَبُ الفَرَسِ ، ولَبَّبْتُ فُلاَنًـا : إِذَا جَمَعْـتُ ثِيَابَـهُ عِنْـدَ صَـدْرِهِ ، ونَحْرِهِ ، ثُمَّ جَرَرْتُهُ .

وَصَفَهُمْ بالجُودِ ، وصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ الجُودَ وصِلَةَ الرَّحِمِ يَدْفَعَانِ السُّوءَ والمَكْرُوه .

وَأَمَّا اللَّبَّاتُ : جَمْعُ لُبَّةٍ ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ [٢] .

---

(١) أخرجه أبو عُبَيْد في غريبه (٣/ ٣٠) قَالَ : حدّثناه حماد بن خالد عن هشـام بـن سَعْد عن زيد بن أسلم يرفعه .

وانظر الغريبين للهروي (٥/ ١٦٦٧) ، والفائق (٢/ ٣٨٥) ، والنهاية (٤/ ٢٢٢) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٠ - ٣١) .

لَبَنُ الفَحْلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ [(١)] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُفَسِّرونَهُ بالرَّجُلِ يَكُونَ لَهُ المَرْأَة وَهِيَ مُرْضِعٌ بلَبَنِهِ ، فَكُلَّ مَن أَرْضَعَتْهُ بذَلِكَ اللَّبَنِ فَهُوَ وَلَدُ زَوْجهَا مُحرَّمُونَ عَلَيْهِ ، وعلى وَلَدِهِ مِنْ وَلَدِ تِلْكَ المَرْأَةِ ، ومِنْ وَلَدِ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّهُ أَبُوهُم جَمِيعًا ، وإِنَّمَا نَزَلَ اللَّبَنُ بوَطْئِهِ ، قَالَ : رُوِيَ مِثْلَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كانَتْ لَهُ المَرْأَتَان ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً والأُخْرَى غُلامًا ، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ ؟ فقَالَ : لا [(٢)] . ويُبَيِّنُهُ أَيْضًا الحَدِيثُ الآخَرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَفْلَحُ بنُ أَبِي القُعَيْس بَعْدَمَا حُجِبَتْ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فقَالَ : أَنَا عَمُّكِ ؛ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه الشَّيْخَانِ في صحيحَيْهما ، البخاريّ في كتاب الشَّهادات ، باب الشّهادة عَلَى الأنْسَابِ ، والرَّضَاع المستفيض ، والموت القديم (ح/٢٦٤٤) عن عَائِشَة .

ومسلم في كتاب الرّضاع باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل (ح/١٤٥٥) .

(٢) الفائق (٢/٤٤٥) ، وقبله انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٤ ـ ٣٥) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب النّكاح ، باب مَا يحلّ من الدّخول والنّظر إلى النِّساء في الرّضاع (ح/٥٢٣٩) ، وانظر باب لبن الفحل (ح/٥١٠٣) .

ومسلم في كتاب الرّضاع ، باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل (ح/١٤٤٥) .

وَقَوْلُهُ : بَعْدَمَا حُجِبَتْ ، أَيْ : نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُهُ ﷺ : « **لَبَنُ الفَحْلِ يُحَرِّمُ** » ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ ، فَأَمَّا العَرَبُ فَتَقُولُ : لِبَانُ الفَحْلِ [١] ، يُقَالُ : أَرْضَعَتْهُ بِلُبَانِهَا ، قَالَ الأَعْشَى [٢] :

رَضِيعَيْ لِبَانٍ ثَدْيَ أُمٍّ تَقَاسَمَا ❁ بِأَسْحَمَ دَاجٍ عَوْضُ لاَ نَتَفَرَّقُ

وَأَمَّا اللَّبن فَهُوَ لِلنَّاقَةِ والبَقَرَةِ والشَّاةِ [٣] .

اللاَّعِبُ الجَادُّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا جَادًّا** » [٤] .

مَعْنَاهُ : أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيْهِ لاَ يُرِيدُ سَرِقَتَهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ مُغَايَظَتَهُ ، فَهُوَ لاَعِبٌ في السَّرِقَةِ ، جَادٌّ في إِدْخَالِ الأَذَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِثْل حَدِيثِهِ

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْد : وَأَمَّا كلام العرب فيقولون : بِلِبَانِهِ . أو هُوَ مرضَعٌ بلبانِهِ . (غريب الحَدِيث : ٣/٣٤) .

(٢) انظر : ديوانه (ص٢٧٥) .

(٣) انظر : تهذيب اللُّغَة للأزهري (١٥/٣٦٢) .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في الفتن ، باب لاَ يحلّ لمسلم أنْ يُروّع مسلمًا (ح/٢١٦٧) عن السّائب بن يزيد عن أبيه . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب .

والإمام أحمد في مسند يزيد بن السّائب بن يزيد (٤/٢٢١) .

الآخَرَ : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » (١) ، وَمِثْلُ حَدِيثِهِ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالسِّهَامِ فَلْيُمْسِكْ بِنِصَالِهَا » (٢) ، وَمِثْلُ حَدِيثِهِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (٣) ، كُلُّ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِرَوْعَةِ الْمُسْلِمِ وإِدْخَالِ الأَذَى عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ [١٢٤/أ] الآخَرُ لاَ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَلاَ جَرْحَهُ (٤) .

التَّلَحِّي والاقْتِعَاطُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهى عَنِ الاقْتِعَاطِ (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشَّيء عَلَى المزاح (ح/٥٠٠٤) عن أصحاب رَسُولِ اللهِ ﷺ . صحَّحهُ الألباني . وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٦٢) كَذَلِكَ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الفتن ، باب قول النَّبيِّ ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فليس مِنَّا** » (ح/٧٠٧٣) .

ومسلم في كتاب البرّ والصِّلة ، باب أمر من مَرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للنَّاس أنْ يمسك بنصالها . (ح/٢٦١٥) كلاهما عن أَبِي مُوسَى .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في النهي أنْ يتعاطى السَّيف مسلولاً (ح/٢٥٨٨) .

وأخرجه التِّرمذيّ في كتاب الفتن ، باب مَا جاء في النَّهي عن تعاطي السَّيف مسلولاً (ح/٢١٦٤) عن جابر . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٠٠) بلفظه . عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ . و (٥/٤٢) بنحوه . عن أَبِي بكرة .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٦٧) .

(٥) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (٣/١٢٠) وصاحب الأزهري في الغريبين (٥/١٥٦٨) ، وابن الأثير في النهاية (٤/٨٨) ، والمغيث (ص٥٢٢) .

التَّلَحِي : أَنْ يُدِيرَ العِمَامَةَ تَحْتَ الحَنَكِ ، يُقَالُ : تَلَحَّاهَا تلحِّيًا (وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ ، واقْتَعَطَهَا)[1] : أَنْ يَعْتَمَّ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَجْعَلَهَا تَحْتَ ذِقْنِهِ[2] ، والمِقْعَطَةُ : العِمَامَةُ ، وَكَانَ طَاوسُ يَقُولُ فِي الاقْتِعَاطِ : تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ[3] .

التَّلَقِّي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي ، وعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ ، وعَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ الغَنَمِ[4] .

التَّلَقِّي : أَنْ يَتَلَقَّى الرَّجُلُ الأَعْرَابَ أَيْ : يَسْتَقْبِلَهُمْ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا المِصْرَ ، وَلاَ عِلْمَ لِلأَعْرَابِ بِسِعْرِ المِصْرَ ، فَيَغْبُنُهم ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ المِصْرَ فَيَبِيعَهُ بالغَالِي مِنَ الثَّمَنِ ، وذَوَاتِ الدَّرِّ هِيَ : ذَوَاتِ اللَّبَنِ ، وقَنِيِّ الغَنَمِ : أَنْ يُقْتَنَي للوَلَدِ أَو اللَّبَنِ ، وَقَالَ أَبُو المُثَلَّم[5] يَرْثِي صَخْرًا :

لَوْ كَانَ مَالٌ لِلدَّهْرِ كَانَ مُتْلِدَهُ ❁ لَكَانَ لِلدَّهْرِ صَخْرٌ مَالَ قُنْيَانِ

---

(١) بياض في الأصل ، وَمَا أضفته من غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٠) .

(٢) زاد أَبُو عُبَيْد في غريبه : فَهُوَ المنهيّ عَنْهُ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٠) .

(٤) ذكره أَبُو عُبَيْد في غريبه (٣/١٧٩) ، والفائق (٢/٤٠٧) .

(٥) أَبُو المُثَلَّم بن عَمْرو التَّنُوخي . والبيت في شرح أشعار الهذليين (ص٢٨٤) . وعلى النحو التّالي : لَوْ كانَ للدَّهْرِ مالٌ ... الخ . وانظر : ديوان الخنساء (ص ٤١٣) .

يَتَلَبَّطُونَ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّهَدَاءِ فَوَصَفَهُم ثُمَّ قَالَ : « **أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ في الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ** » (١) .

مَعْنَاهُ : يَضْطَجِعُونَ ، وأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَوْلِكَ : لَبَطْتُ الرَّجُلَ لَبْطًا : إِذَا صَرَعْتَهُ ، ولُبِطَ هُوَ فَهُوَ مَلْبُوطٌ ، وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ : يَتَلَبَّطُونَ : يَتَصَرَّعُونَ إِلاَّ أَنَّ المَعْنَى يَضْطَجِعُونَ .

اللُّعَاعَةُ

فِي خُطْبَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ خَطَبَ بِهَا الأَنْصَارَ ، قَالَ : « **أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مِنْ لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ** » . فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ (٢) .

اللُّعَاعَةُ : أَوَّلُ مَا يَبْدُوا مِنَ النَّبْتِ (٣) ، وَهُوَ طَرِيٌّ نَاعِمٌ جَعَلَهُ مَثَلاً لِمَا أَعْطَاهُمْ ، وَكَذَلِكَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، أَصْلُهُ مِن زَهْرَةِ النَّبَاتِ ، وَقَوْلُهُ : أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ أَيْ : بَلُّوهَا بالدُّمُوعِ .

---

(١) غريب ابن الجوزي (٣١٢/٢) . والنهاية (٢٢٦/٤) ، والغريبين للهروي (١٦٧١/٥) .

(٢) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (٣٠٦/١) ، والفائق (٣١٧/٣) .

(٣) قَالَ الأَصْمَعِي : (اللّعاعة) النّبات الأخضر قليل البقاء . (معجمه ص٣٦١) .

التلبُّب

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ صَلَّى (في) ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ [(١)] أيْ : مُتحَزِّمًا بِهِ .

والتَّلَبُّبُ : التَّحَزُّمُ ، وأَصْلُهُ مِن اللَّبْةِ وَهِيَ المَنْحَرُ ، يُقَالُ : أَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ أيْ : بِذَلِكَ المَوْضِعِ مِنْ بَدَنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّحَزُّمِ في الصَّلاَةِ [(٢)] ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّهُ أَوْجَبَ جَمْعَ الثَّوْبِ الوَاحِدِ إنْ كَانَ إِزَارًا اتَّزَرَ بِهِ وإِنْ كَانَ قَمِيْصًا زَرَّهُ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : « **زُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ** » [(٣)] .

تَلَحْلَحَتْ

في الحَدِيثِ أَنَّ نَاقَةَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنَاخَتْ عِنْدَ بَيْتِ

---

(١) قَالَ ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٣٣٣) : حدّثنيه أبي ، قَالَ : حدَّثنيه عَبدة بن عبد اللّه الصفّار ، ثنا مُحَمَّد بن بشر العبدي ، عن عَمْرو بن كثير المكي ، عن عبد الرَّحمن بن كيسان ، عن أبيه .

(٢) أخرَجه أحمد في مسنده (٢/٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢) بنحوه عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) أخرَجه النَّسائي في كتاب القِبلة ، باب الصَّلاَة في قميص واحد (ح/٧٦٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة ، باب في الرَّجُلِ يُصلِّي في قميص واحد (ح/٦٣٢) . حسَّنه الألباني .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٩) . جميعهم عن سَلَمَة بن الأكوع .

أَبِي أَيُّوبَ والنَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وَاضِعٌ زِمَامُهَا ، ثُمَّ تَلَحْلَحَتْ وَأَرْزَمَتْ ، وَوَضَعَتْ جِرَانُهَا [1] .

قَوْلُهُ : تَلَحْلَحَتْ أَيْ : أَقَامَتْ ، وثَبَتَتْ بِمَكَانِهَا ، يُقَالُ : تَلَحْلَحَ الرَّجُلُ : إِذَا أَقَامَ وَلَمْ يَبْرَحْ ، وَأَصْلُهُ : تَلَحَّحَ إِلاَّ أَنَّهُمْ أَبْدَلُوا إِحْدَى الحَاءَاتِ لاَمًا ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَلَحَّ يُلِحُّ كَأَنَّهَا أَلَحَّتْ عَلَى المَكَانِ ، ولَمْ تَبْرَح ، يُقَالُ : أَلَحَّت النَّاقَةُ كَمَا يُقَالُ : حَرَنَ الفَرَسُ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَاهُ :

أُنَاسٌ إِذَا قِيلَ انفرُوا قَدْ أُتِيتُمُ ❁ أَقَامُوا عَلَى أَثْقَالِهِمْ وَتَلَحْلَحُوا [2]

فَإِذَا قَدَّمْتَ الحَاءَين عَلَى اللاَّمَيْنِ تَقُول : تَحَلْحَلَ كَانَ مَعْنَاهُ : ذَهَبَ ولم يَقُمْ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ مِن تَحلَّلَ ، وَقَوْلُهُ [١٢٤/ب] : وأَرْزَمَتْ : صَوَّتَتْ ، والاسْمُ مِنْهُ : الرَّزَمَةُ ، وَهِيَ صَوْتٌ لاَ تَفْتَحُ بِهِ فَاهَا دُونَ الحَنِين . والجِرَانُ : عُنْقُ البَعِيرِ ، وَقَوْلُهُ : أَنَاخَتْ مَعْنَاهُ : أَنَاخَتْ نَفْسَهَا ، لأَنَّ المعْروفَ : أَنَاخَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ .

التَّلَدُّنُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ (عَلَيهِ) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنَاخَ نَاضِحًا ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ ، فَقَالَ : شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ ،

(١) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (٤١٥/١) ، والفائق (٣٠٩/٣) .

(٢) البيت لابن مقبل ، واسمه : تميم بن أُبي بن مقبل ، من بني العجلان . شاعر جاهليّ ، أسلم . مات سنة ٣٧ هـ . (الأعلام لخير الدِّين) . انظر : ديوانه (ص٣٤) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **انْزِلْ عَنْهُ ، وَلا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ** »[(١)] .

تَلَدَّنَ : يُرِيدُ تَلَكَّأَ ، يُقَالُ : تلدَّنْتُ ، وتَلَبَّثْتُ ، إِذَا تَلَبَّثْتُ ، وتَمَكَّثْتُ .

واللُّبَانَةُ : الحَاجَةُ ، يُقَالُ : لِي لُبَانَةٌ أَتَلَبَّنُ عَلَيْهَا ، والنَّاضِحُ : البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ بِالدَّلْوِ ، وَكَذَلِكَ السَّانِيَةُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

أَلاَصَ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ** ، فَقُبِضَ ولَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا . قَالَ عُمَرُ : أَنَا أُخْبِرُكَ عنها ، هِيَ : الَّتِي أَلاَصَ عَلَيْهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[(٢)] .

قَوْلُهُ : أَلاَصَ عَلَيْهَا عَمَّهُ أَيْ : أَدَارَهُ عَلَيْهَا وَأَرَاغَهُ عَنْهَا ، وطَلَبَهُ مِنْهَا ، يُقَالُ : أَلَصْتُهُ عَلَى كَذَا إِلاَصَةً[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الزّهد (رقم٣٠٠٩) ، باب (١٨) عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ . جاء في اللسان (ل/ب/ن) (اللُّبَانَةُ) : الحاجَة من غير فاقةٍ ، ولكن من هِمَّةٍ . قال : (والتَّلَبُّنُ) : (التَّلَدُّنُ) ، والتمكُّثُ ، والتَّلَبُّثُ . قال أبو عمرو : يقال : لي (لُبانةٌ) أتلَبَّنُ عليها ، أي : أتمكَّثُ .

(٢) أخرجه أحمد في مسند عثمان بن عفان (٦٣/١) . والحاكم في المستدرك (٣٥١/١) ، ووافقه الذّهبيّ .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥/١) ، وفيه : أَلاَصَ عَمَّهُ عَلَيْهَا ، يطلبها مِنْهُ . يُقَالُ : ألصته عَلَى كذا أُليصُه إِلاَصَةً ، وأنا أُلاوِصَه : مثل : أُداوره .

اللاَّهِينَ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **سَأَلْتُ رَبِّي اللاَّهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ البَشَرِ ، أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُم فَأَعْطَانِيهِمْ** » (١) .

يَعْنِي أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ فِي الأَطْفَالِ ، وَهُوَ مِنْ لَهَيْتُ عَنِ الشَّيءِ أَلْهَى عَنْهُ ، إِذَا أَغْفَلْتُ عَنْهُ .

التَّلَفُّعُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (٢) . التَّلَفُّعُ بِالثَّوْبِ : هُوَ الاشْتِمَالُ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَفَعَهُ الشَّيْبُ : إِذَا شَمِلَهُ . واللِّفَاعُ : الرِّيْطَةُ (٣) . والمُرُوطُ : الأَرْدِيَةُ الوَاسِعَةُ ، الوَاحِدُ مِرْطٌ (٤) .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٢٦٧ ، ٣١٦) و (٧/١٣٨) فيهما عن أنس . قال في الغريبين (٥/١٧١٦) : « وقيل : هم الّذين لم يتعمّدوا الذّنوب » .

وانظر : النهاية (٤/٢٨٣) .

(٢) عِنْدَ البخاريّ في الصَّلاَةِ ، باب في كم تصلّي المَرْأة في الثّياب (ح/٣٨٢) .

(٣) الرِّيْطَةُ : الملاءة كلّها نسج واحد وقطعة واحدة . (الوسيط) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٣٥٥) .

لاَثَ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟!** » [1] .

قَوْلُهُ : لاَثَ بِهِ النَّاسُ مَعْنَاهُ : أَحَاطُوا بِهِ ، والْتَفُّوا حَوْلَهُ ، قَالَ العَجَّاجُ :

لاَثٍ بِهِ الأَشَاءُ والعِبْرِيُّ [2]

أَيْ : لائث ، فَقُلِبَ كَقَوْلِهِمْ : هَارٍ بِمَعْنَى هَائِر ، وَقَوْلُهُ : « **آلصُّبْحَ أَرْبَعًا** » يُرِيدُ : أَيُصَلَّى الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ [3] .

لَبَّدْتُ رَأْسِي

في حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : للنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تُحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ** » [4] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في الأذان ، باب إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة (ح/٦٦٣) .

(٢) ديوانه (١/٤٨٠ ـ ٤٨١) . والعجّاج هُوَ عَبْدِ اللّهِ بن رؤبة من بني مالك بن سَعْد . والعجّاج : لقبه . سمع من أبي هُرَيْرَة . مات سنة ٤٠ هـ . (الشِّعر والشّعراء لابن قُتَيْبَة (٢/٤٩٣).

(٣) انظر : كتابي الخَطّابيّ (غريب الحَدِيث ١/٢٢٦) ، وأعلام الحَدِيث (١/٤٧٣) . قال في فتح الباري (٢/١٤٨) : (آلصبح ..) بهمزة ممدودة ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكاري .

(٤) عِنْدَ البخاريّ في الحجّ ، باب التّمتّع والقِران والإفراد بالحجّ .. (ح/١٥٦٦) .

التَّلْبِيدُ : عِلاَجُ الشَّعْرِ بالصَّمْغِ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَيَتَلَبد ، وَلاَ يَتخلَّله الغُبارُ ، وَلاَ يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ ، يَفْعُلُهُ مَنْ يَطُولُ مُكْثُهُ في قَضَاءِ أَعْمَالِ الحَجِّ [(١)] .

اللِّقَاحُ

في حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ ، فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُول اللهِ ﷺ . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ [١٢٥/أ] فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَاهْ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتى أَلْقَاهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ ۞ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وذَكَرَ الحَدِيث [(٢)] .

اللِّقَاحُ : النُّوقُ ذَوَاتُ الدَّرِّ ، وَاحِدَتُهَا : لِقْحَةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ السَّاعَةَ وَقَالَ : « **لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ** » [(٣)] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٨٦٢/٢) .

(٢) عِنْدَ البخاريّ في الجهاد ، باب من رأى العدوّ فنادى بأعلى صوته : يَا صباحاه (ح/٣٠٤١) .

(٣) أخرَجه البخاريّ في كتاب الرّقاق ، باب (٤٠) عن أَبِي هُرَيْرَة (ح/٦٥٠٦) .

وَقَوْلُهُ : الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ ، يُرِيدُ : الْيَوْمُ يَوْمُ هَلاَكِ اللِّئَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : لَئِيمٌ رَاضِعٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَضَعَ اللُّؤْمَ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ ، يُقَالُ : رَاضِعٌ ورُضَّع . كَمَا قِيلَ : رَاكِعٌ ورُكَّعٍ ، وَخَاشِعٌ وُخُشَّعٍ [١] .

وَقِيلَ : الرَّاضِعُ الَّذِي يَرْضَعُ اللَّبَنَ مِن غَنَمِهِ وَلاَ يَحْلِبُهَا لِئَلاَّ يُسْمَعَ صَوْتُ الحَلْبِ فَيُسْأَلُ .

لاَهَا اللَّهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ القَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ** . فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَهَا اللَّهِ ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **صَدَقَ** ، قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ وَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ » [٢] .

قَوْلُهُ : لاَهَا اللَّهُ إِذًا . هَكَذَا يُرْوَى ،و إِنَّمَا هُوَ فِي كَلاَمِهِم لاَهَا اللَّهُ ذَا ، والهَاءُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الوَاوِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لاَ واللَّهِ يَكُونُ ذَا . والمَخْرَفُ :

---

(١) انظر : أعلام الحديث (١٤٣٤/٢) .

(٢) رواه البخاريّ في صحيحه في كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ... ﴾ . (ح/٤٣٢٢) .

البُسْتَانُ . يُسَمَّى بذَلِكَ لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِ نَخِيلِهِ أَيْ : يُجْتَنَى . وَقَوْلُهُ : تَأَثَّلْتُهُ ، أَيْ : اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ أَثْلَتُهُ [١] .

اللاَّمَّةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ** » [٢] .

اللاَّمَّةُ : ذَاتُ اللَّمَمِ ، وَهِيَ كُلُّ آفَةٍ وَدَاءٍ تُلِمُّ بالإِنْسَانِ مِنْ خَبَلٍ وَجُنُونٍ ، ونَحْوِهِما .

فَأَمَّا الهَامَّةُ فَهِيَ الوَاحِدَةُ مِن الهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ .

وكَلِمَاتِ اللَّهِ : القُرْآنُ في هَذَا المَوْضِعِ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَتَمَامُهَا : كَمَالُهَا عَنِ النَّقْصِ والعَيْبِ ، وَقِيلَ : فَضْلُهَا وَبَرَكَتُها [٣] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٢٦ - ١٠٢٧) . و (٣/١٧٥٤) .

(٢) عِنْدَ البخاريّ في كتاب الأنبياء باب « يزفّون » (ح/٣٣٧١) .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (٣/١٥٤٤) : كلمات الله التامّة ، تمامها إِنَّمَا هُوَ فضلها ، وبركتها ، وإِنَّمَا تمضي وتستمرّ لاَ يردّها شيء ، وَلاَ تخفق معها طِلبةُ .

لَقِسَتْ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُـمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي** »[(١)] .

لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ بِمَعْنًى واحِدٍ ، ولَكِنْ كَرِهَ اسْمَ الخَبَـثِ ، واخْتَـارَ اللَّفْـظَ البَعِيدَ عَنِ الشَّنَاعَةِ[(٢)] .

يَلِيْطُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ السَّاعَةَ فَقَالَ : « **لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْتَقِي مِنْهُ** »[(٣)] .

أَمَّا اللِّقْحَةُ فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا قَبْـلَ ذَلِـكَ ، وَأَمَّـا قَوْلُـهُ : « **يَلِيطُ حَوْضَهُ** » أَيْ : يُمَدِّرُهُ ، يُقَالُ : لاَطَ حَوْضَهُ ، وَأَلاَطَهُ إِذَا مَدَّرَهُ ، وَهُـوَ أَنْ يُعْمَـلَ مِـنْ حِجَارَةٍ ويُسَدُّ [١٢٥/ب] خِصَاصُهُ بِالْمَدَرِ ونَحْوِهِ لِئَلاَّ يَتَسَرَّبُ الماءُ[(٤)] .

---

(١) عِنْدَ البخاريّ في الأدب ، باب لاَ يقل خبُثت نفسي (ح/٦١٧٩) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٠٩) .

(٣) الحَدِيث عند البخاريّ فِي كتاب الرّقاق ، باب طلوع الشَّمْس من مغربها (ح/٦٥٠٦) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٦١) .

لَحَتُوكُمْ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَعْمَالاً ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ ، فَلَحَتُوكُمْ كَمَا يُلْحَتُ الْقَضِيبُ** » (١) .

قَوْلُهُ : « **لَحَتُوكُمْ** » هُوَ مِنَ اللَّحْتِ ، يُقَالُ : لَحَتَ فُلاَنٌ عَصَاهُ لَحْتًا إِذَا قَشَرَهَا ، ولَحَتَهُ بالعَذْلِ لَحْتًا ، واللَّتْحُ أَيْضًا : القَشْرُ قَالَ أَبُو النَّجْم :

يَلْتَحْنَ وَجْهًا بالحَصَى مَلْتُوحَا (٢)

وَكَأَنَّهُ مِنَ المَقْلُوبِ كَمَا قِيلَ : جَبَذَ وَجَذَبَ ، وَعَنِ الأَصْمَعِيّ قَالَ : كَانَ جَرِيْرٌ أَلْتَحَ أَصْحَابِهِ هِجَاءً ، وفي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ : « **فالْتَحوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى القَضِيبُ** » (٣) وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ، يُقَالُ : لَحَوْتُ العَصَا والْتَحَيْتُها إِذَا أَخَذْتَ لِحَاءَهَا ، قَالَ المُتَلَمِّسُ (٤) :

لَعَمْرُكَ إِنِّي فِي نَوَائِبِ تَلْتَحِي ۞ لِحَاءَ الفَتَى عَنْ عُودِهِ لَصَلِيبُ (٥)

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي مَسْعُود الأَنْصَارِي (٤٥٨/٥) .

(٢) البيت في تهذيب اللُّغَة (٩٥/٤) ، واللِّسان مادّة : لتح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي مَسْعُود البدري (١١٨/٤) .

(٤) هُوَ جرير بن عبد المسيح من بني ضبيعة ، نديم عَمْرو بن هند ملك الحيرة . هلك ببصرى . (الشعر والشعراء لابن قُتَيْبَة (ص١١٢) .

(٥) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١٢٠/١ - ١٢١) .

اللَّيَالي البيض

في حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ [١] .

أَضَافَ الصِّيَامَ إِلى اللَّيَالِي ، إِمَّا لأَنَّ نِيَّتَهُ تُسْتَحَبُّ مِنَ اللَّيْلِ وإنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَإِمَّا لأَنَّهُ عَبَّر باللَّيالي عَنِ الأَيَّام ، والأَظْهَر أَنَّهُ تُطْلَقُ اللَّيالي ويُرادُ بهَا اللَّيَالي والأَيَّام جَمِيعًا ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرو بْن العَلاءِ : هَرَبْنَا لَيَالي إِمَارَةَ الحَجَّاجِ ، وَعَلَى هَذَا يتأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/٢٣٤] أَرَادَ بالعَشْرِ اللَّيَالي ، وَلِهَذَا أَنَّثَ ، وأَرَادَ باللَّيَالي الأَيَّام واللَّيالي جَمِيْعًا ، وَكَانَ المُبَرِّدُ يَقُولُ : إِنَّهُ أَنَّثَ العَشْرَ لأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ المُدَّة ، وَكَانَ الأَوْزَاعِيّ ، وأَبُو بَكْرٍ الأَصَمّ يَقُولانِ : إِنَّهُ إِذَا انْقَضَى لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالي حَلَّت للأَزْوَاجِ ، حَمْلاً مِنْهُمَا للعَشْرِ عَلَى اللَّيَالي [٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصّوم ، باب في صوم الثّلاث من كُلّ شهر (ح/٢٤٤٩) .
والنسائي في الصِّيام ، باب ذكر الاختلاف عَلَى مُوسَى بن طَلْحَة في الخبر في صيام ثلاثة أيّام من الشَّهْر (ح/٢٤٣٤) .
وابن ماجه في الصيام ، باب مَا جاء في صيام ثلاثة أيّام من كـلّ شـهر (ح/١٧٠٧) . صحَّحهُ الألباني .
وأحمد في مسند قَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ (١٦٥/٤) و (٢٧/٥ ، ٢٨) .

(٢) انظر : غريب الحَديثِ للخطّابي (٢٠٧/١) .

اللَّثَقُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ للاسْتِسْقَاءِ ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ ، فَلَمَّا رَأَى ﷺ لَثَقُ الثِّيابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ [(١)] .

اللَّثَقُ : الوَحَلُ ، يُقَالُ : لَثِقَتْ رِجْلِي ، ولَثِقَ الطَّائِرُ بالمَطَرِ إِذَا ابْتَلَّ رِيشُهُ ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الَّذي يُرْوَى في مَقْتَلِ عُثْمَانَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالشَّامِ لَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ بَكَوا حَتَّى تَلَثَّقَ لِحَاهُم ، أَيْ : اخْضَلَّتْ بالدُّمُوعِ [(٢)] .

التَّلَقُّفُ

عَنْ يَزِيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنَ مُسْلِمِ الخُزَاعِيّ ثُمَّ المُصْطَلِقِيّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عن أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُنْشِدٌ يُنْشِدُ :

لاَ تَأْمَنَنَّ وإنْ أَمْسَيْتَ في حَرَمٍ ۞ حَتَّى تُلاقِي كَمَا يَمْني لك المَاني
والخَيْرُ والشَّرُّ مَقْرُونَانِ في قَرَنٍ ۞ بِكُلِّ ذَلِكَ يَأْتِيكَ الجَدِيْدَانِ

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **لَوْ أَدْرَكَ هَذَا الإِسْلاَمَ** » ، فَبَكَى أَبي ، فَقُلْتُ : أَتَبْكِي لِمُشْرِكٍ مَاتَ في الجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ أَبي : واللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُشْرِكَةً تَلَقَّفَتْ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (١٠٩/٧) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢٨٩/١) .

مُشْرِكٍ خَيْرًا مِنْ سُويد بْنِ عَـامِرٍ [١] . قَوْلُـهُ [١٢٦/أ] : تَلَقَّفَـتْ مِـنْ مُشْـرِكٍ أَيْ : حَمَلَتْ مِنْهُ ، والتَّلَقُّفُ : سُرْعَةُ التَّناوُلِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ ، وَقَوْلُهُ : يَمْنِي لكَ المَانِي أَيْ : يَقْضِي لَكَ القَاضِي . ويُقَدِّرُ لَكَ المُقَدِّرُ ، يُقَـالُ : مَنَـى اللَّـهُ لَكَ الخَيْرَ : قَضَاهُ [٢] .

اللَّقُ الْبَقُّ

في حَدِيثِ طَاوسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لأبـي ذَرٍّ : « **مَالِي أَرَاكَ لَقًّا بَقًّا إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ المَدِينَةِ ؟!** » [٣] .

قَوْلُهُ : لَقًّا بَقًّا أَيْ : كَثِيرُ الكَلاَمِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ لَقٌّ بَقٌّ ، ولَقْلاَقٌ بَقْبَاقٌ ، وبِهِ سُمِّي اللِّسَانُ لَقْلَقًا ، وَكَانَ أَبو ذَرٍّ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى الأُمَرَاءِ ، وإِغْلاظٌ لَهُـم ، وَكَانَ عُثْمانَ يُبَلَّغُ عَنْهُ إِلى أَنِ اسْتَأْذَنَهُ أَبو ذَرٍّ في الخُـروجِ إِلى الرَّبَـذَةِ ، فَـأَذِنَ

---

(١) أخرجه الطَّبرانيّ في الكبير (١٩/٤٣٢) . وسويد بن عامر هُوَ المصطلقي قائل الأبيات .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٠٦) ، وفيـه : قَـالَ ابـنُ الأعرابـيّ : وسُـمِّيت (مِنَى) ؛ لأنَّ الأقدار وقعت عَلَى الضّحايا بهـا فذُبحـت ، وَمِنْـهُ أُخـذت المنيّـة . وَقِيـلَ : سمِّيت (مِنى) لأنَّ الدِّمَاء تمنى بها ، أيْ : تُسَالُ ، وَمِنْهُ سُمِّي المَنِيُّ .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ : أخبرناه مُحَمَّد بن هاشم ، نا الدَّبري عن عبد الرزَّاق ، عن معمـر ، عـن ابن طاووس ، عن أبيه . (غريبهُ : ١/٤١٩) .

وذكره السيوطي في الجامع الكبير : (١/٧١١) . وانظر كنز العمّال (٥/٤٧١) .

لَهُ [١] . ورَوَاهُ بَعْضُهُم لَقًا بَقًا مُخَفَّفَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : مَالِي أَرَاكَ مُلْقًى ، وكُلُّ شَيءٍ أَلْقَيْتُهُ فَهُوَ لَقًى ، وَقَوْلُهُ : « بَقًا » إِتْبَاعٌ لِيَزْدَوِجَ بِهِ الكَلَامُ ، كَقَوْلِهِمْ : شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ ، وَعَطْشَانٌ نَطْشَانٌ ، وجَائِعٌ نَائِعٌ [٢] .

لَعَطَهُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ البَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ وَأَخَذَتْهُ الذُّبَحَةُ فَأَمَرَ مَنْ لَعَطَهُ بالنَّارِ [٣] .

قَوْلُهُ : لَعَطَهُ بالنَّارِ أَيْ : كَوَاهُ في عُرْضِ عُنُقِهِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ للشَّاةِ

---

(١) قصّة خلافه مَعَ عثمان كَانَتْ حول تَفْسِير قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ يَقُولُ أَبُو ذَرٍّ : نزلت في المشركين وفينا ، وَقَالَ معاوية : خاصّة بالمشركين ، فما أُديّ زكاته من المال لاَ يعتبر كنزًا ، ويرى أَبُو ذرّ أَنَّ مَا زاد عن حاجة الإِنْسَان فَهُوَ كنز .

انظر : فتح الباري : (١/١٦٠) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤١٩ ـ ٤٢٠) . وقد نسب التفسير للأصمعي .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ : حدّثونا بِهِ عن مُحَمَّد بن إِسماعيل الصّائغ ، نا يعقوب ، حدّثني سُلَيْمَانَ ابن عبد الرَّحمن ، نا مُحَمَّد بن شعيب ، أخبرني عيسى بن عَبْدِ اللَّهِ عن ابن شهاب عن عَبْدِ اللَّهِ بن كعب ، عن أبيه . (غريب الحَدِيث : ١/٤٥٧) ، وانظر : مجمع الزوائد (٥/٩٩) .

إِذَا كَانَ بعُرْضِ عُنُقِهَا سَوادٌ : لَعْطَاء [١] ، قَالُوا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّعْطُ مَقْلُوبًا من العَلْطِ ، وَهُوَ : الوَسْمُ عَرْضًا عَلَى العُنُقِ ، والاسْمُ : العِلاطُ وَهُوَ العِرَاضُ أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ طُولاً فَهُوَ السِّطَاعُ . والصِّدارُ : مَا كَانَ فِي الصَّدْرِ ، والجِنَابُ عَلَى الجَنْبِ ، والكِشَاحُ عَلَى الكَشْحِ ، والخِبَاطُ : وسْمٌ فِي الوَجْهِ ، والدِّماعُ : فِي مَجْرَى الدَّمْعِ . قَالَ :

يَا مَنْ لِعَيْنٍ لاَ تَنِي تَهْمَاعَا ❁ قَدْ تَرَكَ الدَّمْعُ بِهَا دِمَاعَا [٢]

أَيْ : بَقِيَ لَهُ أَثَرٌ مِنَ البُكَاءِ كَأَنَّهُ وَسْمٌ ، قَالَ أَبُو عَمْرو : الصَّيْعرِيَّةُ : سِمَةٌ فِي العُنُقِ ، قَالَ المُسيِّبُ بْن عَلَسٍ [٣] :

وَقَدْ أَتَنَاسَى الهَمَّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ ❁ بِنَاجٍ عَلَيْهِ الصَّيْعَرِيَّةِ مُكْدَمُ

فَيُقَالُ : إِنَّ طَرَفَةَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ صَبِيٌّ ، فَسَمِعَهُ يُنْشِدُ هَذَا البَيْتَ فَقَالَ : « اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ » فَصَارَ مَثَلاً ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّيْعرِيَّةُ سِمَةٌ لِلنُّوقِ خَاصَّة [٤] .

---

(١) في الأصل : لطعاء . تصحيف .

(٢) في اللِّسان ، مادّة (دمع) دون عزْوٍ .

(٣) اسمه زهير بن علس و (المسيّب) لقب ، وَهُوَ خال أعشى قيس ، جاهلي لم يُدرك الإِسْلاَم . (الشعر والشعراء (ص١٠٧) . والبيت في ديوانه (٦٣٤) .

ووجدت البيت في ملحق ديوان المتلمِّس (ص٣٢٠) أَيْضًا . وقد اعتبره النُّقاد ممَّا يُعابُ مِن شعر المتلمس . (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١١٥) .

(٤) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٥٧ - ٤٥٨) .

لَيْنَةٌ

في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ تَوسَّدَ لَيْنَةٍ ، وَإِذَا عَرَّسَ عِنْدَ الصُّبْحِ (نَصَبَ) سَاعِدَهُ نَصْبًا ، وعَهِدَهَا إِلى الأَرْضِ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ [١] .

اللَّيْنَةُ : هِيَ كَالمِسْوَرَةِ [٢] ، أَو الرِّفَادَةِ ، وسُمِّيتْ بِذَلِكَ لِلِينِهَا ووثَارَتِهَا ، يُقَالُ : لَيْنٌ ولَيِّن ، وهَيْنٌ وهيِّن .

لُجْبَتَيَّ البَابَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ وَفِتْنَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَانْتَحَبَ القَوْمُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُم ، فَأَخَذَ لُجْبَتَيْ الْبَابِ فَقَالَ : « **مَهْيَمْ** » [٣] .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : هَكَذَا يُرْوَى لُجْبَتَيّ البَابَ ، وأَرَاهُ لَجْفَتَي البَابِ .

---

(١) أَخرَجه الإمام أحمد في مسند قَتَادَة الأَنْصَارِي (٥/٢٩٨ ، ٣٠٩) بنحوه .
وعند الخَطَّابِيّ في غريبه (١/٥٤٣) بلفظه .

(٢) أَيْ : الوسادة . (الوسيط) .

(٣) عِنْدَ عبد الرزَّاق في مصنَّفه (١١/٣٩١) : لُحْمَتَي الباب .
وعند الإمام أحمد (٦/٤٥٥) : لُحْمَتَي الباب . كلاهما عن أَسْمَاءَ .

بالفَاءِ ، وَقَدْ اختُلِفَ فِيهِ [١٢٦/ب] فَقَالَ بَعْضُهُم : اللِّجَافُ والنِّجَافُ : أُسْكُفَّةُ البَابِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : اللِّجَافُ مَا يُجْعَلُ مِنَ الخَشَبِ فَوْقَ البَابِ لِيُمْسِكَهُ وَيرُدَّهُ .

والمُرَادُ بالحَدِيثِ : العِضَادَتَان دُونَ الأُسْكُفَّة ، ودُونَ مَا يُجْعَلُ فَوْقَ البَابِ مِنَ الخَشَبِ .

وَمَهْيَمْ : كَلِمَةُ اسْتِفْهَامٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ [(١)] .

التَّلَهْوُقُ

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ « أَنَّ خُلُقَهُ ﷺ كَانَ سَجِيَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ تَلَهْوُقًا » [(٢)] .

التَّلَهْوُقُ : التَّصَنُّع في الكَلاَمِ ، يُقَالُ : لَهْوَقَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ : إِذَا أَظْهَرَ مِنَ القَوْلِ مَا لاَ يُضْمِرُهُ بِقَلْبِهِ .

---

(١) انظر للخطابي غريبه (١/٥٥١ - ٥٥٣) .

(٢) ذكره الهروي في الغريبين (٥/١٧١٥) ، وابن الأثير في النهاية (٤/٢٨٢) .